

في كشف أسرار الموطأ

برواية محمد بن الحسن الشيباني

ت ١٨٩ هـ

تأليف

عثمان بن سعيد الكماخي

ت ١١٧١ هـ

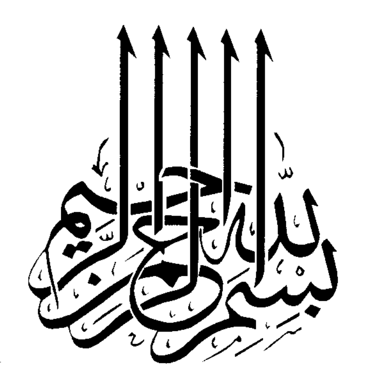
تحقيق وتخريج

أحمد علي

الجزء الثاني

دار الحديث

القاهرة



المُهَيَّأ

في كشفِ أسرارِ الموطّأ



اسم الكتـــاب : المهيأ في كشف أسرار الموطأ

اسم المؤلـــف : عثمان بن سعيد الكماخي

اسم المحقـــق : أحمد علي

القطـــــع : ١٧×٢٤سم

عدد الصفحـات : ١٨٨٨ صفحة

عدد المجـلدات : ٤ مجلدات

سنة الطبـــع : ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م



رقــم الإيـــداع : ٢٩٦٥ / ٢٠٠٥م

الترقيــم الدولى : ٥- ٠٨٨ - ٣٠٠ - ٩٧٧

6 222007 702420





طبــع . نشـــر . توزيـــع

١٤٠ شارع جوهر الصقلي أمام جامعة الأزهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

باب سجود القرآن

باب في بيان حكم سجود القرآن، فيه مضاف محذوف تقديره: حكم سجود تلاوة آية السجدة من القرآن، وحكم سماعها منه، وهو من قبيل إضافة الحكم إلىٰ سببه، وهو إلا في الإضافة؛ لأنها للاختصاص، وأقوىٰ وجوهه اختصاص المسبب بالسبب؛ لأنه حادث به، والسجود في اللغة التذلل مع طأطأة الرأس، أي: نكوسه وخفضه، وفي الشريعة وضع الجبهة علىٰ الأرض علىٰ قصد العبادة، فالمسجود له في الحقيقة هو الله تعالىٰ، كذا قاله البيضاوي في تفسير قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ**﴾ (البقرة: ٣٤)، والقرآن في اللغة مصدر بمعنىٰ الجامع؛ لأنه جامع الأحكام من الأمر والنهي، والحلال والحرام، والمواعظة والقصص، وفي الشريعة هو المنزل من اللوح المحفوظ علىٰ الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول من الرسول ﷺ نقلاً متواتراً، كذا قاله حافظ الدين أحمد بن محمود النسفي في أول (المنار)، وسجود التلاوة واجب عند الحنفية، لقوله تعالىٰ في سورة النجم: ﴿**فَاسْجُدُوا لِلَّهِ**﴾ (النجم: ٦٢)، وسورة اقرأ: ﴿**وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**﴾ (العلق: ١٩)، وهما أمران مطلقان، فمطلق الأمر الوجوب، وهو أي: سجود التلاوة سجدة واحدة بين تكبيرتين، تكبيرة عند الوضع، وأخرىٰ عند الرفع، وهما سنتان، وقيل: ركنان.

وقال الأئمة الثلاثة: هو سنة لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه قال: قرأت علىٰ النبي ﷺ (ق ٢٦٥) النجم، فلم يسجد، وأما عدم سجوده ﷺ حالة قراءة زيد بن ثابت فلا يدل علىٰ عدم الوجوب؛ لأن وجوبه ليس علىٰ الفور، ولعله تأخير صدر عن العذر، كما قاله علي القاري والزرقاني، وشرطه الطهارة عن الحدث والخبث، ولا يجوز له التيمم بلا عذر، واستقبال القبلة وستر العورة، وركنه: وضع الجبهة علىٰ الأرض، وصفته: الوجوب علىٰ الفور في الصلاة، وعلىٰ التراخي إن كان في غيرها، وحكمه: سقوط الواجب في الدنيا، ونيل الثواب في العقبىٰ، كما فصلته في (سلم الفلاح).

٢٦٧ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سُفْيَان، عن

---

(٢٦٧) إسناده صحيح.

أبي سَلَمَة ؛ أن أبا هريرة قرأ بهم : ﴿إذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف حدَّثهم : أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة ، وكان مالك بن أنس لا يرىٰ فيها سجدة .

☐ **أخبرنا مالك** ، أي : ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي ، الإمام ، من كبار أتباع التابعين ، ومن الطبقة السابعة من أهل المدينة ، وفي نسخة : بنا ، رمزًا إلىٰ أخبرنا ، وفي نسخة أخرىٰ : محمد قال : ثنا ، حدثنا عبد الله بن يزيد أي : المخزومي المدني الأعور ، من رجال الجميع ، من الطبقة السادسة من أهل المدينة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة ، مولىٰ الأسود بن سُفْيَان ، أي : المخزومي الصحابي ، عن أبي سَلَمَة ؛ أي : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، الثقة ، قيل : اسم أبي سلمة عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الطبقة الثالثة من أهل المدينة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين ، قوله : إن أبا هريرة قرأ بهم أي : ببعض أصحابه : ﴿إذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ إلىٰ آخر السورة ، نصب علىٰ أنه مفعول ثان لحدثنا ، قال سعيد بن الباجي - المالكي : الأظهر أنه كان يصلي لقوله قرأ بهم فسجد فيها ، أي : في آخرها أو عند قوله لا يسجدون ، فلما انصرف من السجود حدَّثهم ، أي : أخبرهم كما في (الموطأ) لمالك أن رسول الله ﷺ سجد فيها ، أي : في آخر هذه السورة ، رواه مسلم عن يحيىٰ عن مالك ورواه البخاري من وجه آخر بنحوه .

قال محمد : وبهذا أي : بما رواه أبو هريرة نأخذ ، أي : نعمل ونفتي وهو أي : ما قاله أبو هريرة قولُ أبي حنيفة ، رحمه الله ، ووافقه الشافعي وأحمد ، وكان مالك بن أنس لا يرىٰ أي : لا يختار فيها أي : في سورة ﴿**إذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ سجدة ، وكذا الخلاف في سورة اقرأ والنجم ، له ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل ، منذ تحول من المدينة ، ولنا ما روىٰ الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿**إذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ (الانشقاق : ١) ، و﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾ (العلق : ١) ، في إسلام أبي هريرة في السنة السابعة من الهجرة ، وأجيب عن ذلك الحديث بأن ابن عبد البر قال : ما رواه أبو داود عن ابن

عباس، رضي الله عنهما، وهو منكر.

وقال عبد الحق: إنه ليس بقوي، أقول على تقدير صحته لا يقاوم معارضه لكمال قوته، مع أن المثبت مقدم على النافي، كذا قاله علي القاري (ق ٢٦٦).

❊ ❊ ❊

٢٦٨ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا الزُّهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب قرأ بهم ﴿**النجم**﴾ فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرىٰ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، وكان مالك بن أنس لا يرىٰ فيها سجدة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: ثنا، وفي نسخة أخرىٰ: محمد قال: ثنا، رمزًا إلىٰ حدثنا حدثنا الزُّهري، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، يكنىٰ أبا بكر، تابعي في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، عن عبد الرحمن الأعرج، أي: ابن هرمز، يكنىٰ أبا داود، المدني، مولىٰ ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت، عالم، مات سنة سبع عشرة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ أي: في الصلاة، بهم أي: بأصحابه: ﴿النجم﴾ أي: سورة النجم إلىٰ آخرها، فسجد فيها، أي: عند تمام السورة، ثم قام فقرأ سورة أخرىٰ، وفيه تنبيه علىٰ أنه كان في الصلاة، وأنه جمع بين السورتين في ركعة واحدة، ولم يكتف بنياته الركوع عن السجدة.

قال محمد: وبهذا أي: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، نأخذ أي: نعمل ونفتي، وهو أي: ما قاله أبو هريرة، قولُ أبي حنيفة، رحمه الله، وكان مالك بن أنس لا يرىٰ أي: لا يختار فيها أي: في سورة النجم سجدة، أي لما سبق من أنه ﷺ لم يسجد من المفصل.

❊ ❊ ❊

(٢٦٨) **إسناده صحيح.**

٢٦٩ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن رجل من أهل مِصْرَ، أن عمر بن الخطاب قرأ: سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، وقال: إن هذه السورة فُضِّلَتْ بسجدتين.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، حدثنا نافع، أي: المدني، مولى ابن عمر، وفي نسخة: عن نافع، عن رجل من أهل مِصْرَ، بكسر الميم، وسكون الصاد المهملة، وفتح الراء؛ لأنه لا ينصرف للعلمية والعدل، فإنه عدول عن مصر، كما عدل عمر عن عامر، وهو علم لمصر القاهرة، في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، كما في (الخلاصة من علم الهيئة)، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قرأ: سورة الحج، فسجد فيها أي: لأجل قراءته في سورة الحج، وكلمة «في» هنا للتعليل، كما قال تعالىٰ في سورة يوسف: ﴿فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ (يوسف: ٣٢)، أي: لحبه، وكما رُوي «أن **امرأة دخلت النار في هرة حبستها**»، أي: لأجل هرة حبستها ولم تطعمها حتىٰ ماتت من الجوع، سجدتين، وقال: إن هذه السورة فُضِّلَتْ أي: علىٰ غيرها من السور بسجدتين، إحداهما في أوائلها، والأخرىٰ في أواخرها.

❊ ❊ ❊

٢٧٠ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسجد في الحج سجدتين.

٢٧١ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دِينَار، عن ابن عُمَر، أنه رآه يسجد في سورة الحج سجدتين.

قال محمد: قد روي هذا عن عمر وعن ابن عمر، وكان ابن عباس لا يرىٰ في سورة الحج إلا سجدة واحدة: الأولىٰ؛ وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

---

(٢٦٩) إسناده صحيح.

(٢٧٠) إسناده صحيح.

(٢٧١) إسناده صحيح.

□ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: محمد قال: بنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا، أخبرنا عبد الله بن دِينَار، قال: ثنا، رمزًا إلىٰ حدثنا، وهو أي: عبد الله بن دينار العدوي، مولاهم، يكنىٰ أبا عبد الرحمن المدني، مولىٰ ابن عمر، ثقة، في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وتابعي، مات سنة سبع وعشرين من الهجرة، عن ابن عُمَر، أنه أي: عبد الله بن دينار، رآه أي: ابن عمر، يسجد في سورة الحج سجدتين، أي: مرتين.

قال محمد: قد روي هذا أي: تكرار السجدة عن عمر وعن ابن عمر، وكان ابن عباس لا يرىٰ أي: لا يختار في سورة الحج إلا سجدة واحدة: الأولىٰ؛ وهي الأولىٰ لا الثانية، وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بقول ابن عباس، وهو أي: قول ابن عباس رضي الله عنهما، قولُ أبي حنيفة، رحمه الله، فإن الأولىٰ سجدة تلاوة، والثانية سجدة صلاة، لاقترانها بالركوع.

قال الشافعي وأحمد: وثانيه الحج - أيضًا - سجدة تلاوة، لما روىٰ أبو داود والترمذي من حديث عقبة بن عامر قال: قلتُ: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج علىٰ سائر السور بسجدتين؟ قال: «**نعم، فمن لم يسجد بهما فلا يقرأهما**»، أي: لئلا يجب السجدة (ق ٢٦٧) عليه.

وأجيب بأن الترمذي قال: الإسناد ليس بقوي، يعني باعتبار سنده، فأما سكوت أبي داود، دل علىٰ أن سنده قوي مع أنه بسبب تعدد إسناده، وبفعل عمر وابن عمر يتقوىٰ، فيترجح علىٰ رأي ابن عباس، كما لا يخفىٰ علىٰ أهل التحقيق، والله ولي التوفيق.

لما فرغ من بيان حكم قراءة آية السجدة، شرع في بيان حكم المار بين يدي المصلي، فقال: هذا

* * *

باب المَارِّ بين يدي المصلي

باب في بيان حكم المار بين يدي المصلي، والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق التضاد من القوة والضعف في الحكم.

٢٧٢ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا سالمٌ: أبو النضر: مَوْلىٰ عمر، أن بُسْر بن سعيد أخبره: أن زيد بن خالد الجُهَنيّ أرسله إلىٰ أبي جُهَيْم الأنصاري، يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول في المارّ بين يدي المصلي؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمرّ بين يديه**»، قال: لا أدري؛ قال أربعين يومًا، أو أربعين شهراً، أو أربعين سنة.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، من كبار أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، ولد سنة ثلاث وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومائة، كذا قاله الذهبي في (الكاشف)، وفي نسخة: حدثنا، وفي نسخة أخرىٰ: محمد قال: ثنا، رمزاً إلىٰ حدثنا، حدثنا سالمٌ: أبو النضر، بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، وهو سالم بن أمية، مَوْلىٰ عمر، أي: ابن عبيد الله بالتصغير، ابن معمر القرشي التيمي المدني، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة، كذا قاله الطيبي في زيل (شرح المصابيح)، وابن حجر في (تقريب التهذيب)[1] أن بسْر بن سعيد بكسر الموحدة، وسكون السين المعجمة أخبره أي: مولي عمر أن زيد بن خالد الجُهَنيّ بضم الجيم، وفتح الهاء، الأنصاري الصحابي، أرسله أي: بسر إلىٰ أبي جُهَيْم الأنصاري، وهو بالتصغير، ابن الحارث بن الصمة، بكسر الصاد المهملة، وتشديد الميم، ابن عمرو الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، ينسب إلىٰ جهيمة، وقيل: هو عبد الله ابن جهم بن الحارث بن الصمة، وقيل: هو آخر غيره، صحابي معروف، هو ابن أخت أبيّ بن كعب، بقي إلىٰ خلافة معاوية، يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول أي: يذكر في المارّ أي: في حق من يمرين يدي المصلي؟ أي: أمامه بالقرب منه.

---

(٢٧٢) **صحيح**، أخرجه: البخاري (١/ ١٣٦)، ومسلم في الصلاة (٢٦١)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي في القبلة، باب (٨) (٢/ ٦٦)، وأحمد في المسند (٤/ ١٦٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٢٦٨).

(١) التقريب (١/ ٢٢٦).

قال الحافظ [(١)]: هكذا روىٰ مالك هذا الحديث في (الموطأ) لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر، عند مسلم وابن ماجة وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر، قال: أي: أبو جهيم، قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الضرر، المستفاد من علىٰ في ذلك،أي: في المرور المذكور، زاد الكشميهني من روا ة البخاري بعد قوله: «**ماذا عليه من الإثم**»، قال الحافظ ابن حجر: وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره، والحديث في (الموطأ) دونها؛ قيل: وفي مصنف ابن أبي شيبة: يعني من الإثم، فيحتمل أن يكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً، فليس لفظ: من الإثم، صريحًا في الحديث، ولكن ما ذكره النووي في (شرح المهذب) بدونها، قال: وفي رواية رويناها في(الأربعين) لعبد القادر الرهاوي: «**ماذا عليه من الإثم**»، ذكره السيوطي، وجملة «ماذا عليه»في محل نصب سادة مسدّ مفعولي يعلم، وجواب «لو» قوله: لكان أن يقف،أي: مريد المرور أربعين: أي ساعة، أو غيرها، خبرًا بالنصب خبر كان. وفي رواية: بالرفع علىٰ أنه اسمها، وسوّغ الابتداء بالنكرة، لكونها موصوفة، قاله ابن العربي، ويحتمل أن اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها من أن يمر بين يديه، حتىٰ لا يلحقه ذلك الإثم.

وقال الكرماني: جواب «لو» ليس هو المذكور، بل التقييد، ولو لم يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيرًا له، وأبهم المعدد، تفخيمًا للأمر وتعظيمًا له.

قال الحافظ : السياق أنه عين المعدود، لكن شك الراوي فيه، ثم أبدىٰ الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين: أحدهما: كون الأربعة أصل جمع الأعداد، فلما أريد التكثير ضربت عشرة، وثانيهما: كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والعلقة والمضغة، ويحتمل غير ذلك، وفي ابن ماجة، وابن حبان من حديث أبي هريرة: «**لكان أن يقف مائة عام خيرًا له من الخطوة التي خطاها**»، وهذا أشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين.

---

(١) في الفتح (١/ ٥٩٤).

وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين ، والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين ، بل المناسب أن يتأخر ومميز الأربعين إن كان هو السنة المدعى ، أو ما دونها فمن باب أولى .

قال : أي : أبو النضر كما في (الموطأ) لمالك : لا أدري ؛ قال أي : أقال بسر بن سعيد ، كذا صرح الإمام مالك في (الموطأ) بهمزة الاستفهام أربعين يومًا ، أو أربعين كذا في نسخة شهرًا ، أو أربعين سنة .

وللبزار من طريق أحمد بن عبدة الضبيّ ، عن ابن عيينة عن أبي النضر : «**لكان أن يقف أربعين خريفًا**» ، وجعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة ، والشك في طريق غيره ، دالاً على التعدد ، وفي الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي لمعناه النهي الآكد والوعيد الشديد على ذلك ، ومقتضاه أن يعد من الكبائر ، وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته ، وفيه استعمال «لو» في الوعيد ، ولا يدخل ذلك في النهي ؛ لأن محله أن يشعر بما يعاند المقدور ، واستنبط ابن بطال من هو يعلم أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه .

قال الحافظ : وأخذه من ذلك فيه بُعد ، لكن هو معروف من أدلة أخرى ، فظاهر الحديث : أن الوعيد يختص بمن مرَّ لا بمن وقف عامدًا مثلاً بين يدي المصلي ، أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي ، فهو معنى المار ، وظاهره عموم النهي في كل مصلى .

وخصه بعض المالكية ، يعني : ابن عبد البر بالإمام والمنفرد ، لا المأموم ؛ لأن المأموم لا يضره بمن مرّ بين يديه ؛ لأن سترة إمامه سترة له ، والتعليل المذكور لا يطابق المدَّعي ؛ لأن السترة تفيد رفع الحرج على المصلي لا عن المار ، والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم عن يحيى ، وكلاهما عن مالك ، به كذا قاله الزرقاني .

* * *

٢٧٣ ـ أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسْلَم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِي ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يَدعْ أحدًا يمرّ بين يديه، فإن أبَى فَليُقاتِله، فإنما هو شيطان**».

□ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: محمد قال: ثنا، حدثنا زيد بن أسْلَم، العدوي، مولىٰ (ق ٢٦٩) عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الطبقة الثالثة من التابعين، مات سنة ست وثلاثين ومائة من الهجرة، حدثنا عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِي، أي: سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي، ثقة، من الطبقة الثالثة من طبقات الصحابة، له سبع وسبعون سنة، مات سنة اثنتي عشرة، عن أبيه، أي: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه رواية الصحابي عن الصحابي، فإن عبد الرحمن صحابي، كما كان أبوه أبو سعيد الخدري صحابيًا، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يَدعْ**أي: فلا يترك، بل يمنع أحدًا لئلا يمرّ بين يديه،أي: المصلي، ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود: إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته، فإن أَبَىٰ أي: إن لم يطع قول الدافع، بل أراد المرور، فليُقاتله، بكسر اللام الجازمة وسكونها، أي: فليدفعه بالتسبيح أو بالإشارة، إن عدم سترة أو يريد أن يمر بينه وبينها؛ لما في الصحيح من حديث أبي هريرة: «**من نابه**» أي: قاربه «**شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه وامتنع من المرور**». كذا قاله علي القاري.

وقال القرطبي: أي: يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول، وأجمعوا علىٰ أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال علىٰ الاشتغال بها، والخشوع فيها، وقال أبو عمر ابن عبد البر: أحسبه خرج عن التغليظ، فإذا دفعه مدافعة يقصد بها قتله فمات فالدية في ماله، وقيل: علىٰ عاقلته، وقيل: هدر ولا قود؛ لأن أصله مباح، انتهىٰ.

وأطلقت جماعة من الشافعية أن له قتاله حقيقة، واستبعده في «القبر»[1] وقال: المراد من المقاتلة: المدافعة، وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي: يحتمل أن يريد: فليلعنه كما قال تعالىٰ في سورة الذاريات: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ (الذاريات: ١٠)، أي: لُعِنَ الكذابون، ويحتمل أن يريد: يؤاخذه ويؤدبه علىٰ ذلك بعد تمام صلاته، لما روىٰ ابن ماجة عن أم سلمة زوج النبي ﷺقالت: كان النبي ﷺفي حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله ابن عمر، أو عمر بن أبي سلمة، فقال: بيده، أي: أشار بها، فرجع، فمرت زينب بنت أبي سلمة، فقال بيده، أي: أشار بها، فمضت، فلما صلىٰ رسول الله ﷺقال: «**هن**

---

(١) كذا في المخطوطة.

أغلب هذا» ويدل على كون المقاتلة بعد إتمام الصلاة، والفاء في قوله: «فليقاتله»، فإنها بمعنى «ثم» التي للتراخي الزماني. قال تعالى في سورة المؤمنون: ﴿**فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا**﴾ (المؤمنون: ١٣)، فالفاء في هذه الآية بمعنى «ثم» للتراخي. فإنما هو شيطان»، أي: الذي يمر بين يدي المصلي باطل عمله، وخائب أمله، أي: لم ينل ما طلبه، فإن لفظ شيطان مأخوذ من شاط، بمعنى بطل، وقيل: من شياط، فمعناه أنه ممتلئ خبثًا وشرًا ونكرًا، كما قال تعالى في سورة الكهف: ﴿**لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا**﴾ (الكهف: ٧٤)، فإسناد شيطان إلى المارّ بين يدي المصلي حقيقة في الإنس، فإن الشيطان على قسمين: أحدهما: شيطان الإنس، والآخر (ق ٢٧٠): شيطان الجن، كما قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**﴾ الآية (الأنعام: ١١٢)، أو مجاز الجن، وهو من قسم الاستعارة التخيلية، وهي أن يثبت للمشبه أمر مختص للمشبه به من غير أن يكون في المشبه أمر متحقق حسًا أو عقلاً، فاستعير لفظ الشيطان لمن مرَّ بين يدي المصلي، وأُثبت للمار أمورٌ مختصة للشيطان من الغرور والإغفال والإضلال وإلقاء الفتنة بين الناس، وغير ذلك من الحيل والشرور، ولذلك بيّن رسول الله ﷺ حال المار بطريق الصفة على الموصوف بالقصر الإفرادي بقوله: «إنما هو شيطان».

* * *

٢٧٤ - **أخبرنا مالك**، حدثنا زيد بن أسْلَم، عن عَطاء بن يَسَار، عن كعب، أنه قال: لو كان يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك، لكان أن يُخسف به خيرًا له.

قال محمد: يكره أن يمرّ الرجل بين يدي المصلي، فإن أراد أن يمرّ بين يديه، فَلْيَدْرأه ما استطاع ولا يقاتله، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشد عليه من أن يمرّ هذا بين يديه، ولا نعلم أحدًا رأى قتاله، إلاَّ ما رُوِيَ عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ، وليست العامّة عليها، ولكنها على ما وصَفْت لك، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: بنا، رمزاً إلىٰ أخبرنا، وفي نسخة أخرىٰ: محمد قال: حدثنا زيد بن أسْلَم، وفي نسخة: «عن» مقام «حدثنا»، وهو العدوي مولىٰ عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة تابعي عالم، وكان يرسل، في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين من الهجرة، عن عَطاء بن يَسَار، بفتح التحتية والسين المهملة، وهو الهلالي، يكنىٰ: أبا محمد المدني، مولي ميمونة، ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار التابعين، من الطبقة الثانية من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين من الهجرة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب). عن كعب، أي: الأحبار، كما صرح به يحيىٰ في (الموطأ)، وهو ابن مانع، ويكنىٰ أبا إسحاق، كان في الطبقة الأولىٰ من التابعين من أهل الشام، وهو بلد طيب في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، أنه أي: كعب الأحبار، قال: لو كان يعلم المارُّ بين يدي المصلي أي: قدامه، ماذا عليه أي: من الضرر المستفاد من كلمة علىٰ في ذلك، أي: المرور المذكور، ومحل جملة: «ماذا عليه» نصب ساد مسدّ مفعوليّ «يعلم»، وجواب «لو» قوله: لكان، كذا في نسخة: باللام، وفي نسخة أخرىٰ: بغيرها، والأولىٰ أَوْلَىٰ أن يُخسف به بصيغة المجهول، أي: أن يخسف الله بالمار، قوله: المصلي في الأرض خيراً له، جمع أخير، وهو أفعل تفضيل تقدر فيه «من» ومنصوب علىٰ أنه خبر «كان»، ويخسف لازم من باب ضرب، يتعدىٰ بالباء، قال الجوهري: خسف المكان يخسف خسوفًا ذهب في الأرض، وخسف الله به الأرض: أي غاب به فيها، يعني لو كان يعلم المار أمام المصلي كم ينزل عليه من العذاب لأجل مروره لكان أن يذهب تحت الأرض خيراً له من أن يمرَّ قدام المصلي، وقسَّم المالكية أحوال المارّ والمصلي في الإثم وعدمه أربعة أقسام بإثم المار دون المصلي، وعليه يأثمان جميعًا، وعكسه:

فالأولى: وإذا صلىٰ إلىٰ سترة وللمار مندوحة، فيأثم دون المصلي.

والثانية: إذا صلىٰ في شرع سلوك بلا سترة، أو متباعد عنها ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي لا المار.

والثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعًا.

والرابعة: مثل الأول، لكن لا يجد المار مندوحة، (ق ٢٧١) أي: وسعة فيأثمان، كذا قاله الزرقاني.

وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلاً: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من ذلك لأحب أن ينكسر فخذه، ولا يمر بين يديه**».

قال محمد: يكره أن يمرّ الرجل أي: فضلاً عن المرأة بين يدي المصلي، أي: قدامه فإن أراد أن يمرّ بين يديه، فَلْيَدْرأه أي: فليدفع الرجل عنه، أي: عن مروره ما استطاع أي: ما قدر عليه من تسبيح أو إشارة أو مدافعة بلطف عن مروره، ولا يقاتله، أي: لا يقصد ضربه، فإنه أي: المصلي إن قاتله أي: المار كان ما أي: إثم ضربه المار وقتله يدخل أي: المصلي عليه أي: على إثم الضرب والقتل في صلاته من قتاله، أي: من قتال نفس المصلي بيانًا لما إياه أي: المار أشد منصوب على أنه خبر كان عليه أي: على المصلي من إشغال أن يمرّ هذا أي: المار بين يديه، ولا نعلم أحدًا أي: والحال لا نعلم من أصحاب أبي حنيفة أحدًا من الصحابة روي أي: في هذا الحديث قتاله، أي: مما يؤدي إلى قتاله من لفظ فليقاتله، إلاَّ ما رُوِيَ أي: حديث روي عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ، رضي الله عنه، فيكون مما تفرد به، فمتن حديثه شاذ بسببه، والحديث الشاذ الذي له إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة، كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج، كذا قال أهل الحديث، وليست العامّة أي: عامة الرواة من العلماء، أو جمهور الفقهاء عليها أي: على المقاتلة لا مبين ومعين، ولكنها أي: المقاتلة المفهومة من حديث فليقاتل، محمولة على ما وصَفْت لك من المدافعة، وهو أي: ما وصفه الإمام محمد قولُ أبي حنيفة، رحمه الله.

* * *

٢٧٥ - **أخبرنا مالك**، حدثنا الزُّهْرِي، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أنه قال: لا يقطع الصلاة شيءٌ.

قال محمد: وبه نأخذ، لا يقطع الصلاة شيءٌ مِمّا مرّ بين يَدَي المصلي، وهو قولُ أبي حنيفة.

---

(٢٧٥) **صحيح**، أخرجه: مالك (٣٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٠٤).

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: ثنا، وفي نسخة أخرىٰ: محمد قال: ثنا، حدثنا الزُّهْرِي، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تابعي يكنىٰ أبا بكر، كان في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، وهو أبوه، أنه أي: ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيءٌ، أي: مما يمر بين يدي المصلي، والمرور يقطع نصف صلاته، أي: وهو ما يتعلق بالباطن من حضوره وكمال شعوره.

قال محمد: وبه نأخذ، يعني قال محمد: لا نعمل إلا بقول ابن عمر: لا يقطع الصلاة شيءٌ من مار بين يَدَي المصلي، وفي نسخة: مما مر بين يدي المصلىٰ، وهو أي: عدم قطع المرور بين يدي المصلي صلاته، قولُ أبي حنيفة، أي: نعمان بن ثابت بن طاوس ابن هرمز بن ملك بن شيبان، كان في الطبقة السادسة من طبقات الحنفية، وكان من صغار التابعين، ورواه مالك موقوفًا، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن سالم عن أبيه مرفوعًا، لكن إسناده ضعيف، وجاء أيضًا مرفوعًا عن أبي سعيد عن أبي داود، عن أنس وأبي أسامة عن الدارقطني، وعن جابر عن الطبراني في الأوسط وفي إسناد كل منهما ضعيف، وقال قوم: تقطعها المرأة، والحمار، والكلب الأسود، قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر (ق ٢٧٢) ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، والكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألتُ رسول الله ﷺ عن ما سألتني عنه فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[١]، رواه مسلم، وله أيضًا مرفوعًا عن أبي هريرة: «**يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب، ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرحل**»[٢] رواه الطبراني عن الحكم بن عمرو، وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالأسود.

ولأبي داود[٣] عن ابن عباس مثله، لكن قيد المرأة بالحائض، واختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث، فمال الطحاوي وغيره إلىٰ أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة في الصحيحين أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، وقالت: شبهونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيتُ النبي ﷺ يصلي وأنا علىٰ السرير بينه

---

(١) أخرجه: مسلم (٥١٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٥١١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٧٠٣).

وبين القبلة مضطجعة، وقالت ميمونة: كان النبي ﷺ يصلي وأنا نائمة إلى جنبه، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض[١]، وتُعِقِّبَ بأن النسخ إنما يصل إليه إذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر، كذا قاله الزرقاني.

لما فرغ من بيان حكم بعض التطوع، شرع في بيان حكم بعضه، فقال: هذا

* * *

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

٢٧٦ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي. عن أبي قتادة السُّلمي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس**».

قال محمد: هذا تَطَوُّع، وهو حَسَنٌ، وليس بواجب.

□ باب في بيان حكم، ما أي: فعل يستحب بصيغة المجهول، أو يسن من صلاة التطوع في المسجد، من صلاة الضحى وإحياء الليل وغيرهما، لكن المراد بالتطوع هنا تحية المسجد بقرينة قوله: عند دخوله.

ووجد في نسخة الشارح فيه وبقرينة (ق ٢٧٣) ابن حبان في صحيحه: تحية المسجد، أي: تعظيمه، فإن جمعها تحيات يعني من دخل المسجد، وهو متوضئ يُسنُّ له أن يصلي ركعتين، تعظيماً للمسجد، بالجلوس عندنا وإن كان الأفضل فعلها قبله، وإذا تكرر دخوله في اليوم يكفيه ركعتان، وإن أدَّىٰ الفرض أو غيرها عند دخوله ينوب عن تحية المسجد، ومن تعظيم المسجد أن يقول عند دخوله فيه: «**اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»، وعند خروجه منه: «**اللهم إني أسألك من فضلك**»؛ لأمر النبي ﷺ به، كذا نقلناه في (سلم الفلاح).

---

(١) أخرجه: البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

(٢٧٦) **صحيح**، أخرجه: البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠١٣)، وأحمد (٢٢٠١٧)، ومالك (٣٨٨).

أخبرنا مالك، وفي نسخة: بنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا، وفي نسخة أخرىٰ: محمد قال: ثنا، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبي الحارث المدني، ثقة عابد، مات سنة إحدىٰ وعشرين ومائة، عن عمرو بفتح العين ابن سليم بالتصغير، أي: ابن خلدة بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام والدال المهملة والهاء، الأنصاري، الزرقي بضم الزاي المعجمة، وبفتح الراء بعدها قاف نسبة إلىٰ عامر بن زريق، ثقة، من كبار التابعين، مات سنة أربع ومائة، ويقال له: رؤية عن أبي قتادة الأنصاري، اسمه الحارث، ويقال: عمرو والنعمان بن ربعي، بكسر الراء، وسكون الموحدة، بعدها مهملة، السُّلمي رضي الله عنه، بفتحتين المدني شهد أحدًا وما بعدها، ولم يشهد بدرًا، مات سنة أربع وخمسين من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد محله نصب علىٰ أنه المفعول الثاني لحدثنا، فليركع أي: فليصل من إطلاق الجزء وإرادة الكل، ركعتين هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا يتأدىٰ هذا المستحب بأقل من ركعتين قبل أن يجلس».

والحديث رواه أحمد وجماعة عن أبي قتادة رضي الله عنه، وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ بعضهم: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، فهو (ق ٢٧٣) أمر ندب ونهي تنزيه بالإجماع، سوىٰ أهل الظاهر، فقالوا بالوجوب والتحريم، وسبب ورود هذا الحديث أن أبا قتادة رضي الله عنه، دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالسًا بين أصحابه فجلس معهم، فقال له النبي ﷺ: «**ما منعك أن تركع؟**» قال: رأيتك جالسًا والناس جلوس، قال: «**فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**»، أخرجه مسلم.

قال محمد: هذا تَطَوُّع، وهو حَسَنٌ، وليس بواجب، أقول: لكن محله إذا لم يكن وقت الكراهة عندنا.

لما فرغ من بيان حكم تحية المسجد شرع في بيان حكم الانصراف عن الصلاة إلىٰ شيء بعد إتمامها، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب الانتفال في الصلاة

باب في بيان حكم الانتفال في الصلاة، الانتفال بكسر الهمزة وسكون النون في كسر التاء وبعدها فاء وألف ولام بمعنى الفراغ عن الشيء، والانصراف عنه إلى غيره، وفي نسخة: الانفتال، بتقديم الفاء على التاء، وهو انصراف الوجه من شيء إلى شيء آخر، كما في الجوهري والأختري، وفيه إبدال مكان التاء بمكان الفاء.

٢٧٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرني يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، أنَّه سمعه يُحَدِّثُ عن وَاسع بن حَبَّان، قال: كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مُسْنِداً ظَهْره إلى الْقِبْلة، فلما قَضَيْتُ صلاتي انصَرَفْتُ إليه من قِبَلِ شِقِّي الأيسر، فقال: ما مَنَعَك أن تنصرف عن يمينك؟ قلتُ: رأيْتُك وانصرفْتُ إليك، فقال عبد الله، فإنَّك قد أصَبْتَ، فإن قائلاً يقول: انصرفْ على يمينك، وإذا كنت تصلي فانصرف حيثُ أحْبَبْتَ: على يمينك أو على يسارك، ويقول ناسٌ: إذا قَعَدْتَ على حاجتك فلا تستقبل القِبْلة، ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد رقَيْتُ على ظهر بَيْت لَنَا، فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مُسْتَقْبِلَ بيت المقدس.

قال محمد: ويقول عبد الله بن عمر: نأخذ، ينصرف الرجل إذا سَلَّم على أيِّ شِقِّه أحَبَّ، ولا بأس أن يستقبل بالخَلاَء من الغائط والبول بيتَ المقدس، إنما يُكْرَه أن يستقبل القبلة، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام من كبار أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، ولد سنة ثلاث وسبعين، ومات سنة تسع وسبعين، كذا قاله الذهبي في (الكاشف)، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا أخبرني يحيى بن سعيد، أي: ابن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت في

---

(٢٧٧) **صحيح**، أخرجه: مالك (٤٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٩)، وأبو يعلى (٤٠٩).

الطبقة الخامسة من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين بعد المائة من الهجرة، عن محمد ابن يحيىٰ بن حبَّان، بفتح المهملة ثم موحدة مشددة ابن أبي سعيد الأنصاري المدني ثقة فقيه، في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، مات سنة إحدىٰ وعشرين ومائة من الهجرة، وهو ابن أربع وسبعين سنة، كذا قاله ابن حجر، أنَّه أي: يحيىٰ بن سعيد سمعه أي: محمد بن يحيىٰ بن حبان، يُحَدِّثُ عن واسع بن حَبَّان، بفتح المهملة ثم الموحدة مشددة، ابن منقذ بن عمر الأنصاري المازني، صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة من كبار التابعين في الطبقة الثانية من أهل المدينة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب في أسماء الرجال)(١)، قال: أي: واسع بن حبان: كنت أصلي في المسجد أي: مسجد المدينة علىٰ ما هو الظاهر وعبد الله بن عمر مُسْتَنِداً وفي نسخة: مسند بفتح الميم وسكون السين المهملة، وكسر النون وبعدها دال مهملة من الإسناد، ظَهْره إلىٰ الْقِبْلة أي: إلىٰ جدارها، لما في (الموطأ) لمالك، أما إسناده إلىٰ جدار القبلة، فللوعظ والإفادة، فلما قَضَيْتُ صلاتي أي: أديتها وفرغت عنها انصَرَفْتُ أي: استقبلت إليه من قِبَلِ شِقِّي الأيسر، بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: من جهتي طرفي الأيسر اتفاقًا أو قصداً لكون كأن في ذلك الجانب، وهو الأظهر، أو لئلا يفوته شيء من وعظه، أو لرعاية الأدب، فإنه إذا انصرف من شقه الأيمن، يجعل ابن عمر خلفه، وهو ثري الأدب. وفيه تنبيه علىٰ أن المعلم ينبغي له أن يكون علىٰ الشفقة للمتعلم، ويلزم عليه أن يستمر علىٰ التعظيم للمعلم في جميع أحواله، ليكون مرضيًا عند ربه، فقال أي: ابن عمر: (ق ٢٧٤) ما مَنَعَك أن تنصرف عن يمينك؟ مع أنه أشرف أو أيسر، قال: قلتُ: رأيتك أي: في هذه الشق، وانصرفْتُ إليك، وفي نسخة: انصرفت بلا واو، وليحيىٰ: فانصرفت إليك، فقال عبد الله، فإنَّك قد أصَبْتَ، أي: ما تيقنت بالانصراف عن يمينك، فإن قائلاً أي: من الفقهاء، وفي نسخة فلانًا، أي: من العلماء يقول؛ انصرفْ أمر حاضر، أي: ارجع علىٰ يمينك، أي: لست علىٰ وجه العزيمة، فيقول واسع بن حبان: أما أنا فأقول: وإذا كنت تصلي أي: وفرغت، فانصرف حيثُ أَحْبَبْتَ، أي: أي ظرف اخترت علىٰ يمينك أو علىٰ يسارك، ثم قال ابن عمر: ويقول ناسٌ، أي: من الفقهاء: إذا قَعَدْتَ علىٰ حاجتك أي: قضائها فلا تستقبل القِبْلة، أي: الكعبة، وهو ظاهر الكلام فيه،

---

(١) انظر: التقريب (٢/ ٥٦٠).

ولا بيت المقدس، بفتح الميم وسكون القاف، وكسر الدال، وجوز ضم الميم، وتشديد الدال المفتوحة والمراد الصخرة لكونه قبله في الجملة، ولو كانت منسوخة وهو وجه وجيه وتنبيه منبه، ثم رأيت الإمام أحمد وأبا داود وابن ماجه روي عن معقل الأسدي أنه ﷺ نهىٰ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط [1]، فقال واسع بن حبان حاكيًا عن عبد الله: قال عبد الله: في مقام الاستدلال علىٰ جواز الاستقبال إلىٰ بيت المقدس، كما قال ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»، لقد رَقَيْتُ بفتح الراء المهملة وكسر القاف، وسكون التحتية والتاء للمتكلم، أي: صعدت، يقال: رقيت رقيًا إذا صعدت، كذا قاله الجوهري، علىٰ ظهر بَيْت لَنَا، وفي رواية الشيخين: بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ أي: من غير قصد في نظره أو من وراء ظهره كائنًا علىٰ حاجته أي: قضائها حال كونه مُسْتَقْبِلَ بيت المقدس، ولعله كان يعذر هنالك أو قبل النهي عن ذلك.

قال محمد: ويقول عبد الله بن عمر نأخذ، أي: نعمل في المسألتين، ينصرف الرجل إذا سَلَّم علىٰ أيِّ شِقِّهِ أَحَبَّ، أي: أي أختار، ولا بأس أن يستقبل بالخَلاَء أي: في الخلاء وهو كناية عن قضاءيات الحاجة، من الغائط والبول أي: أو أحدهما بيتَ المقدس، إنما يُكْرَه أن يستقبل بذلك، أي: فيما ذكره القبلة، وهي جهة الكعبة، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله. قال علي القاري: فيه إشكال وهو أنه يلزم من استقبال بيت المقدس استدبار الكعبة، وهو ممنوع عند علمائنا أيضًا عند قضاء الحاجة، ويستوي عندنا في هذه المسألة الصحراء والبناء، يقول الفقير: نعم يرد هذا الإشكال إذا كان جواز استقبال بيت المقدس مخصوصًا لأهل المدينة، وأما إذا كان لسائر أهل البلاد فلا إشكال فيه؛ لأن بيت المقدس في طرف الشمال لأهل المدينة والكعبة في طرف الجنوب لأهلها بخلاف سائر البلاد، كذا قاله أهل الهيئة.

لما فرغ من بيان حكم الانصراف بعد إتمام الصلاة إلىٰ وجه رجل معلم لينتفع من علمه، شرع في بيان حكم صلاة المغمىٰ عليه، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه: أبو داود (١٠)، وأحمد (١٧٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤٣٦).

باب صلاة المُغْمَى عليه

باب في بيان حكم صلاة المُغْمَىٰ عليه، وهو المغلوب عقله، (ق ٢٧٥) بخلاف المجنون؛ فإنه المسلوب عقله، والأنبياء عليهم السلام معصومون عن الجنون دون الإغماء، وهو فتور غير أصلي لا بمخدر يخرج الفتور بالمحذورات وقوله: يزيل عمل القوي يخرج الصفة، كذا قاله السيد محمد الجرجاني في (تعريفاته).

٢٧٨ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه أغْمِيَ عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة.

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة. فأما إذا أغمي عليه يومًا أو أقل قضىٰ صلاته.

□ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، من كبار أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، مالك، حدثنا وفي نسخة: عن نافع، أي: المدني، مولىٰ ابن عمر، عن ابن عمر، أنه أغْمِيَ عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة، أي: الفائتة حال الإغماء؛ لكونه أكثر من يوم وليلة، وقد روىٰ محمد في (الآثار) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي، عن ابن عمر أنه قال في الذي أُغمي عليه يومًا وليلة: يقضي.

قال محمد: وبهذا أي: بعدم القضاء نأخذ أي: نعمل مع أصحاب أبي حنيفة، إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة. فأما إذا أغمي عليه يومًا أو أقل قضىٰ صلاته.

* * *

٢٧٩ ـ **بلغنا** عن عمار بن ياسر، أنه أغمي عليه أربع صلوات ثم أفاق، فقضىٰ صلاته. أخبرنا بذلك أبو معشر المَدِيني عن بعض أصحابه.

---

(٢٧٨) **صحيح**، أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٤١٥٨).

(٢٧٩) **إسناده ضعيف**.

□ **بلغنا** عن عمار بن ياسر، أنه أغمي عليه أربع صلوات ثم أفاق، فقضاها.

قال محمد: أخبرنا بذلك أبو معشر المَدِيني، هو نجيح بن عبد الرحمن السندي بكسر السين المهملة، وسكون النون، وكسر الدال، والياء التحتية، مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعيف، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين، من المدينة، مات سنة سبعين ومائة، ويقال: عبد الرحمن بن الوليد بن هلال، كذا قاله ابن حجر، عن بعض أصحابه، أي: أصحاب عمار رضي الله عنه، وروى الدارقطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأفاق نصف الليل فقضاهن[1]، وفيه تغليب فإن العشاء وقع في آخر وقتها أداءً لا قضاءً.

وقال مالك والشافعي: من أغمي عليه بمرض أو سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال إغمائه من الصلاة على الإطلاق، وقال أحمد: الإغماء يمنع وجوب القضاء بحال، كما قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم صلاة المغمى عليه، شرع في بيان حكم صلاة المريض، فقال: هذا

* * *

باب صلاة المريض

في بيان حكم صلاة المريض، والمناسبة بين هذا الباب وذاك الباب الآفات السماوية، فإضافة صلاة إلى المريض من إضافة الفعل إلى الفاعل، والمرض حالة للبدن خارجة على مجرى الطبيعة، وإذا تعبر على المريض كل القياس بأن لا يقوم أصلاً لا بقوة نفسه، ولا بالاعتماد على شيء أو تعسر عليه كل القيام بوجود ألم شديد أو خاف زيادة المرض، أو بطئه بسبب القيام، صلى قاعداً بركوع وسجود.

كما روى الجماعة إلا مسلمًا عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: كانت بي بواسير، فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا؛ فإن لم**

(١) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٤١٥٦)، والدارقطني (٢/ ٨١)، والبيهقي في الكبرى (١٨٦١).

تستطع فعلى جنبك»، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيًا»، قال الله تعالىٰ في سورة آل عمران: (ق ٢٧٦) ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٩١)، كذا في (سلم الفلاح شرح مذنب نور الإيضاح).

٢٨٠ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن عمر قال: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا ينبغي له السجود على عودٍ، ولا شيء يرفعه إليه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: ثنا، وفي نسخة أخرىٰ: محمد قال: ثنا، رمزًا إلىٰ حدثنا وفي نسخة: عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ أي: أشار إلىٰ السجود برأسه.

قال محمد: وبهذا أي: بقول ابن عمر نأخذ، أي: نعمل ونفتي، ولا ينبغي له أي: للمريض أن يسجد علىٰ عودٍ، أي: بأن يرفع إلىٰ وجهه لوحًا يسجد عليه، ولا علىٰ شيء يرفعه إليه، كوسادة ونحوها، ويجعل سجوده أي: وينبغي للمولىٰ أن يجعل إشارته برأسه إلىٰ سجوده أخفض أي: أسفل من إشارته إلىٰ ركوعه؛ لأن ركنيه القيام للتوسل به إلىٰ السجدة، لما فيها نهاية التعظيم، وإذا لم يقدر السجود لا يكون ركنًا فيخير في الإشارة إلىٰ الركوع والسجود، وإن لم يخفض إيمائه إلىٰ السجود من الركوع لا تصح صلاته، كذا قاله الشرنبلالي في (نور الإيضاح).

وهو أي: ما اختاره ابن عمر، قولُ أبي حنيفة، وهذا الحديث موقوف حقيقة ومرفوع حكمًا، لما روىٰ البزار في مسنده عن جابر رضي الله عنه، والطبراني في (معجمه)، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عاد مريضًا فرآه يصلي علىٰ وسادة، فأخذها ورمىٰ بها، فأخذ عودًا ليصلي عليه، فأخذه فرمىٰ فقال: «**صل على الأرض إذا استطعت، وإلا فأومئ إيماءً واجعل سجودك أخفض** من ركوعك»، كذا قاله علي القاري.

---

(٢٨٠) **صحيح**، أخرجه: مالك (٣٩٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٧٧٠).

لما فرغ من بيان حكم صلاة المريض شرع في بيان فضيلة تطهير المسجد عن المستكره مطلقًا، فقال: هذا

* * *

باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

في بيان فضيلة تطهير المسجد عن النخامة، أي: وجدت في المسجد، أي: في جنس المسجد سواء كان مسجد الحرام أو مسجد الأقصى أو غيرهما، في بلاد الإسلام، وهي أي النخامة، بضم النون، وفتح الخاء المعجمة والألف والميم والتاء، ما يخرج من الخيشوم والحلقوم، كذا في (المغرب).

وما يُكره أي: وبيان فضيلة تطهيره عما يستكره من ذلك، أي: في المسجد، فمن هنا بمعنى في، كما قال تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾ (الجمعة: ٩).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يتعاهد المسجد** - أي: يخدمه بالكنس والتنظيف - **فاشهدوا له بالإيمان**»، فالخدمة بالمسجد تعمير له، قال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ الآية (التوبة: ١٨).

قال صاحب (الكشاف): عمارتها: كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها بما ينبغي لها، كذا قاله ابن الملك في باب المساجد في (شرح المصابيح)، فإن قيل: لم أشار المصنف بذلك إلى المسجد؟ أجيب: إشعاراً ببعديته عن أيدي المشركين، كما قال تعالى في سورة التوبة: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ (التوبة: ٢٨)، أو إعلامًا بأنه ذو شرف وكرامة عند الله تعالى، فإنه أسنده إلى نفسه (ق ٢٧٧) فقال: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ**﴾ الآية (التوبة: ١٨)، أو تشبيهًا بحاله بشيء في مكان بعيد هو من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس.

فيجب على المؤمنين أن يطهروه عما يستكره طبعًا وشريعة من الرائحة الكريهة، وكلام الدنيا.

٢٨١ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، رأىٰ بصاقًا في قبلة المسجد، فَحكّهُ، ثم أقبل علىٰ الناس فقال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبَل وجهه، فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى**».

قال محمد: ينبغي أن لا يبصق تِلْقاء وجهه، ولا عن يمينه ولا عن يساره، وليبصق تحت رجله اليسرىٰ.

☐ **أخبرنا مالك**، في نسخة: محمد قال: ثنا، رمزًا إلىٰ حدثنا، وفي نسخة أخرىٰ: محمد قال: أخبرنا ،حدثنا وفي نسخة: عن نافع، أي: المدني، مولىٰ ابن عمر عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: أن رسول الله ﷺ، رأىٰ بصاقًا بضم الصاد المهملة والقاف، وفي لغة بالزاي المعجمة في موضع الصاد، وفي لغة أخرىٰ بالسين، وهو ضعيف، وهو ما يسيل من الفم. وقال السيوطي: البزاق: ماء الفم، والمخاط ماء الأنف، والنخامة ماء يخرج من الحلقوم، في قبلة المسجد، أي: في جدار المسجد من جهة القبلة، فَحكّهُ، أي: بيده لما رآه من الكراهة الموجودة في جدارها، ثم أقبل علىٰ الناس بوجهه الكريم علىٰ وجه الوعظ والنصيحة، فقال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق** بضم الصاد، وسكون القاف، نهي غائب، أي: فلا يلق بزاقه قِبَل بكسر القاف، وفتح الموحدة، أي: قدام وجهه.

قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: خص بذلك حال الصلاة لفضيلة تلك الحال؛ ولأنه يكون حينئذٍ مستقبل القبلة، فلا يبزق من جهة القبلة مطلقًا، سواء كان في جدار المسجد أو في الصحراء، احترامًا لها؛ **فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى**»، فيه مضاف محذوف تقديره فإن قبلة الله تعالىٰ قدام وجهه حين صلىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ (البقرة: ١١٥)، أي: قبلة الله.

قال ابن عبد البر: هو كلام خرج عن التعظيم لشأن القبلة، وقد نزع من ظاهر هذا الحديث بعض المعتزلة القائلين أن الله تعالىٰ في مكان، هو جهل واضح في الحديث أن

---

(٢٨١) **صحيح**، أخرجه: البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧)، وأبو داود (٤٨٥)، والنسائي (٧٢٤)، وأحمد (٥٣١٣)، ومالك (٤٥٦).

يبزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصلوه، وفيه رد[١] على من زعم أنه على العرش بذاته، ومهما تأوله به جاز أن يتأول به ذاك، وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق في القبلة، سواء كان في المسجد أو لا، لا سيما من المصلي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم.

وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**يُبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه**»، كذا قاله الزرقاني.

قال محمد: ينبغي له أي: للمصلي أن لا يبصق تِلْقاء وجهه، احترامًا لربه وقبلته، ولا عن يمينه أي: تعظيمًا لكاتب الحسنات، ولا عن يساره، تكريمًا لكاتب سيئاته، ولأنه ربما يكون أحد في أخرى جهاته، وليبصق تحت رجله اليسرى، أي: إذا كان تحت رجله شيء من ثيابه، وإلا فيكره فوق أرض المسجد، وكذا فوق حصيره، وقد ورد عنه ﷺ: «**إذا تنخم أحدكم وهو في المسجد فليغيب نخامته لئلا يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه**»[٢] رواه أحمد وأبو يعلى، والبيهقي عن سعد، كذا قاله علي القاري (ق ٢٧٨).

لما فرغ من بيان حكم النخامة في المسجد وما يُكره فيه، شرع في بيان عرق الجنب والحائض، فقال: هذا

* * *

باب الجنب والحائض يعرقان في الثوب

في بيان حكم عرق الجنب والحائض وهما يعرقان، أي: يصبان عرقهما، وهو بفتح التحتية وسكون العين المهملة، وفتح الراء المهملة والقاف، وبعده ألف ونون مضارع من باب علم ومصدره عرق بفتحتين، وهو ماء يخرج به لترشيح من جلد الحيوان بسبب حرارة

---

(١) هذا خطأ تبع فيه المصنف ـ عفا الله عنه ـ المؤوِّلة، والصواب ما ذهب إليه السلف: أن الله تعالى على العرش، كما وردت بذلك النصوص، قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥)، وانظر كتاب العلو للحافظ الذهبي ـ رحمه الله تعالى. المحقق.

(٢) أخرجه: أحمد (١٥٤٦)، وابن خزيمة (١٣١١)، وأبو يعلى (٨٠٨)، والبزار (١١٢٧)، والبيهقي في الشعب (١١١٧٩).

شديدة، يعني الرجل الجنب والحائض يصب عرقهما في ثوب، وهو أي باب مصدر إذ أصله بوب بفتح الباء وسكون الواو بعدها موحدة من باب نصر، فقلبت الواو ألف لسكونها أو انفتاح ما قبلها، فصار بابًا وهو في اللغة المنع، وهو مبني للفاعل، فيكون بمعنى المانع، وإنما جاء به ليمنع دخول حكم ما قبله في حكم ما بعده، كما يمنع بواب دار السلطان من دخول الأجانب فيها، وهو إما ساكن أو منون، فإن كان ساكنًا فلاحظ له في الإعراب؛ لأن الإعراب مستحق بعد التركيب، فلا تركيب حينئذ، وإن كان منونًا فهو مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف كما قدرناه، أو مبتدأ على أنه علم جنس وخبره محذوف، كما قاله أكمل الدين محمد بن أحمد الخباري في (معراج الدراية على الهداية) ونوح أفندي في (حاشية الدرر)، والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق تنفر فإن النخامة والعرق ينفر منهما طبع سليم؛ لأن من عرق النبي ﷺ فإن منه الورد الأحمر، كما قاله ﷺ: «**من أراد أن يشم رائحتي فليشم الورد الأحمر**»، كذا نقله النووي في (كنوز الحقائق) عن (مسند الفردوس) للديلمي.

٢٨٢ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يعرق في الثوب وهو جُنُبٌ، ثم يصلي فيه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس به ما لم يصب الثوب من المنيّ شيء، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، حدثنا وفي نسخة: عن نافع، أي: المدني التابعي، مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه كان يعرق بفتح التحتية وسكون العين المهملة، ثم راء مهملة مفتوحة وقاف بعدها مضارع من باب علم، أي: يصب عرق جلده بالترشيح في الثوب أي: الذي لابسه وهو أي: والحال أن ابن عمر جُنُبٌ، ثم أي: بعد الاغتسال يصلي فيه، أي: في الثوب الذي أصابه عرقه قبل غسله.

أخبرنا نافع عن صلاة ابن عمر بصيغة المضارع، وهو خلاف مقتضى الظاهر،

---

(٢٨٢) **صحيح**، أخرجه: الدارمي (١٠٢٠)، ومالك (١١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨)، والبيهقي في الكبرى (٩١٣).

وينبغي أن يخبر عن صلاته بأن يقول: ثم صلىٰ فيه وعدل عنه حكاية بحال الماضية، وفسرها صاحب (الكشاف) بأن تقدر أن ذلك الفعل القاضي واقع في حال المتكلم واستحضاراً بتلك الحالة الماضية عند المخاطبين، واستراراً في قلوب السامعين، بأن ابن عمر صلىٰ في الثوب الذي أصابه عرقه في حالة الجنابة قبل غسله؛ لأن عرق بني آدم طاهر بالاتفاق، لا فرق بين الصغير والكبير، والمسلم والكافر، والجنب والحائض، وكذا سؤرهم طاهر؛ لأن عرقهم وبصاقهم متولدان من لحمهم ولحومهم طاهرة، ولكن لا تؤكل لكراهتهم لا لخبثهم، حتىٰ لو سال عرق المؤمن وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من قدر الدرهم (ق ٢٧٩) لا يمنع جواز صلاته، كذا قاله الشرنبلالي في (مراقي الفلاح).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه، فذهب واغتسل، ثم جاء فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قال: كنتُ جنبًا، فكرهت أن أجالسك، وأنا علىٰ غير طهارة، فقال: «**سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس**»[(١)]، وتمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالىٰ في سورة التوبة: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ (التوبة: ٢٨)، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء، لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عنها، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار؛ ولأنه يجب اجتنابهم كالنجاسة، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسة ملابسون لها غالبًا، وحجة الجمهور أن الله تعالىٰ أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يأمن منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من الغسل من الكتابية إلا بمثل ما يجب عليه من المسلمة، فدل علىٰ أن الآدمي الحي، ليس بنجس العين، ولا فرق بين النساء والرجال، كذا قاله الزرقاني[(٢)].

قال محمد: وبهذا أي: بخبر نافع عن فعل ابن عمر نأخذ، أي: نعمل ونفتي بأنه لا بأس به أي: لا يمنع صحة صلاة المؤمن في ثوب أصاب به عرقه في حال الجنابة، وصلىٰ فيه قبل غسله، ما لم يصب الثوب من المنيّ أي: ونحوه من المذي والدم وغيرهما

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (١/ ١٥٧).

شيء، أي: من النجاسات، وهو أي: جواز الصلاة في ثوب أصابه عرق الجنب أكثر من قدر الدرهم قولُ أبي حنيفة، رحمه الله.

لما فرغ من بيان حكم عرق الجنب والحائض، شرع في بيان أمر القبلة، فقال: هذا

* * *

باب بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

في بيان بدء أي ابتداء أمر القبلة أي: حالها، كما قال صاحب (الجوهري): الأمر بفتح الهمزة وسكون الميم، وبعدها راء مهملة، بمعنى الحال، يقال: أمر فلان مستقيم، وإضافته إليها بمعنى اللام، من قبيل إضافة الصفة إلى موصوفها، وما أي: وبيان حكم نسخ بصيغة المجهول، أي: بدل الله ذلك، والحكم إلى حكم آخر، وهو في اللغة التبديل، قال تعالى في سورة النحل: ﴿ **وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ** ﴾ (النحل: ١٠١)، ومعناه أن يزول شيء فيخلفه غيره، وفي الشرع بيان انتهاء الحكم الشرعي الذي كان معلومًا عند الله تعالى، كذا قاله عبد الرحمن بن خرشة في (شرح المنار) لأحمد بن محمود النسفي، من قبلة بيت المقدس، بيان بما نسخ، وهو بضم الميم وفتح القاف والدال المفتوحة المشدودة وبعدها سين مهملة، اسم مفعول أو مكان، فمعناه المطهر عن الدنس الحسي والمعنوي، كذا قاله شهاب الدين في حاشية تفسير قوله تعالى في سورة طه: ﴿ **بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى** ﴾ (طه: ١٢) انتهى. والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق أمر سماوي، وأخذ هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **قَدْ نَرَىٰ** (ق ٢٨٠) **تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا** ﴾ الآية (البقرة: ١٤٤).

وذلك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بمكة إلى القبلة، فلما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يصلي نحو صخرة بيت المقدس، ليكون أقرب إلى تصديق اليهود إياه إذا صلى إلى قبلتهم مع ما يجدون من نعته، فصلى بعد الهجرة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، لأنها كانت قبلة أبيه إبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه، فنزل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ الآية (البقرة: ١٤٤).

٢٨٣ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس بقُباء في صلاة الصبح إذ أتاهم رجل، فقال: إن رسول الله ﷺ، قد أُنْزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة، فاسْتَقْبِلُوها، قال: وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

قال محمد: وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة؛ حتى صلى ركعة أو ركعتين، ثم علم أنه يصلي إلى غير القبلة، فلينحرف إلى القبلة فيصلي ما بقي، ويَعْتَدّ بما مضى، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزًا إلى حدثنا، أخبرنا عبد الله بن دينار، أي: مولى عمر، يكنى أبا عبد الرحمن المدني، ثقة، كان في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، تابعي، مات سنة سبع وعشرين من الهجرة، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: بينما ظرف لتوسطه في زمان أو مكان حذف المضاف إليه، وإذا قصد إضافة بين إلى أوقات مضافة إلى جملة حذف الأوقات وعوض عنها الألف، أو «ما» فيقال: بينا أو بينما منصوب المحل، والعامل فيه معنى المفاجآت التي تضمنه، إذ في قوله: إذ أتاهم رجل، كذا قاله ابن الملك في شرح حديث عمر بن الخطاب، من أول المصابيح الناس أي: من أهل قباء ومن منهم بقباء أي: بمسجد قباء، بضم القاف، وبموحدة موضع معروف خارج المدينة، ثلاثة أميال إليها، ويجوز فيها التذكير والتأنيث والصرف وعدم الصرف، والمد والقصر، في صلاة الصبح، وفي نسخة: بقباء بعد صلاة الصبح، ولمسلم في صلاة الغداة، وهو أحد أسمائها، وكره بعضهم تسميتها به، إذ أتاهم رجل أي: بين أوقات فأجاء إلى أهل قباء رجل، وهو عباد بن بشر كما رواه ابن منده وغيره.

قال الحافظ: وهذا لا يخالف حديث البراء في الصحيحين أنهم كانوا في صلاة العصر؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، فقال: أي: رجل جاء لأهل قباء: إن رسول الله ﷺ، قد أُنْزِلَ عليه الليلة أي: في هذه الليلة

---

(٢٨٣) **صحيح**، أخرجه: البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)، والنسائي (٤٩٣)، وأحمد (٤٦٢٨)، والدارمي (١٢٣٤)، ومالك (٤٥٨).

قرآن، بالتنكير لإرادة البعضية، فالمراد به قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية (البقرة: ١٤٤)، وفيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازًا، وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي: أضاف النزول إلى الليلة على ما بلغه، ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك، أو لعله ﷺ أمر باستقبال الكعبة بالوحي، ثم أنزل عليه القرآن بالليلة، وقد أمرَ بضم الهمزة مبني للمجهول، أن يستقبل أي: بأن يستقبل بكسر الباء القبلة، أي: الكعبة، كما في (الموطأ) لمالك، فاستَقْبِلُوها، بفتح الباء الموحدة، أي: توجهوا نحو الكعبة، وبكسرها على أمر لأهل قباء، كذا لعبد الله بن يحيى، وكانت وجوههم إلى الشام، أي: نحو بيت المقدس، فاستداروا أي: أهل قباء إلى جانب الكعبة.

وروى (ق ٢٨١) البخاري [١] عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ أول صلاة صلاها صلاة العصر بعد التحويل، فصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد قباء، وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليتُ مع رسول الله ﷺ قِبَل مكة، فداروا كما هم قِبَلَ البيت، كذا قاله الزرقاني وعلي القاري.

قال محمد: وبهذا أي: بمدلول الحديث، نأخذ أي: نعمل ونُفتي فيمن أي: في حق المصلي أخطأ القبلة؛ أي: بعد تحريمها حتى صلى ركعة أو ركعتين، وكذا إذا صلى ثلاثًا، والصلاة رباعية، ثم أي: بعدما صلى ركعة أو ركعتين علم أنه أي: المصلي على التحري يصلي إلى غير القبلة، فلينحرف إلى القبلة فيصلي ما بقي، أي: من عدد ركعات صلواته، ويَعْتَدّ به بما مضى، أي: ولا يحتاج إلى استئناف الصلاة حتى يجوز أن يقع أربع ركعات في أربع جهات، وهو أي: انحراف المصلي إلى القبلة بعد علمه الخطأ في القبلة، قولُ أبي حنيفة، رحمه الله؛ لأن تبدل الاجتهاد بمنزلة النسخ.

لما فرغ من بيان حكم أمر القبلة ونسخ قبلة بيت المقدس، شرع في بيان حال الرجل يصلي بالقوم وهو جنب، أو على غير وضوء، فقال: هذا

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤١).

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء

بالتنوين أو بالسكون، وعلى الثاني فلا حظ له من الإعراب، وعلى الأول فهو مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، كما قدرناه، أو مبتدأ على أنه علم جنس، وخبره محذوف، تقديره كائن في بيان حال الرجل يصلي بالقوم، أي يؤم الناس، وهو أي: والحال أنه جنب، قوله: أو على غير وضوء، من قبيل عطف الماضي على العام، فإن الخيار شاملة على عدم الوضوء، إنما قدم الجنب على غير الوضوء اهتمامًا لشأنه.

والمناسبة بين هذا الباب والسابق تبديل الفاسد بالصحيح.

٢٨٤ - **أخبرنا مالك**، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم، أن سليمان بن يَسار أخبره، أن عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب إلى الجُرُفِ، فجاء بعد ما طلعت الشمس، فرأى في ثوبه احْتِلاَمًا، فقال: لقد احتلمت وما شعرت، ولقد سُلِّط عليّ الاحْتِلام منذ وليت أمر الناس، ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه، ثم اغتسل، ثم قام فصلى الصبح بعدما طلعت الشمس.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ونرى أن من علم ذلك ممن صلى خلف عمر، فعليه أن يُعيد الصلاة، كما أعادها عمر؛ لأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، من كبار أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وفي نسخة: محمد قال: بنا، رمزًا إلى أخبرنا، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم، أي: القرشي، مولاهم، المدني، ثقة في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، مات سنة ثلاثين ومائة من الهجرة، أن سليمان بن يَسار أي: الهلالي المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة رضي الله عنها، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة من كبار التابعين، ومن الطبقة الثالثة، مات بعد المائة أو قبلها من الهجرة، أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح أم قومًا في صلاة الفجر

---

(٢٨٤) **صحيح**، أخرجه: مالك (١١٤).

والظاهر أنه في مسجد المدينة، ثم ركب أي: ذهب إلىٰ أرض الجُرُفِ، بضم الجيم والراء المهملة والفاء، قال الرافعي: هي موضع علىٰ ثلاثة أميال من جهة الشام، ثم جاء بعد ما ذهب إلىٰ الجرف طلعت الشمس، فرأىٰ في ثوبه احْتِلاَمًا، أي: أثره في ثوبه من المني، فقال: لقد احتلمت وما شعرت، بضم العين، أي: ما علمت، أخرج عمر كلامه عن مقتضىٰ ظاهره، حيث أتاه بلام القسم، ولا يقتضيها، ونزل المخاطبين المأمومين منزلة المنكرين مع أنهم مقتدون به في أفعاله وأقواله كأنهم أنكروا الاحتلام عن عمر؛ لأن له زوج، فأخبر عمر (ق ٢٨٢) عن حال نفسه بلام القسم تقوية للحكم وأكد تقويته: ولقد سُلِّط بضم وتشديد لام مكسورة، أي: أقسم الله، غَلَبَ وَكَثُرَ عليَّ الاحْتِلام منذ وليت بضم الواو وكسر لام مشددة أمر الناس، قيل: يحتمل أن شغله بأمورهم واهتمامه بهم صرفه عن اشتغاله بالنساء فكثر عليه الاحتلام، ثم أي: بعدما أخبر عن حاله، غسل ما رأىٰ في ثوبه أي: من المني ونضحه أي: مسحه ثم اغتسل، ثم قام فصلىٰ الصبح أي: قضاه بعدما طلعت الشمس.

قال محمد: وبهذا أي: بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه نأخذ، أي: نعمل ونفتي، ونرىٰ أي: نختار أن من عِلم ذلك أي: ما وقع لعمر من الاحتلام وصلاته بلا غسل، فمن صلىٰ خلف عمر، فعليه أن يُعيد الصلاة، كما أعادها عمر، لأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه، وهو قولُ أبي حنيفة، رحمه الله، خلافًا لمالك والشافعي؛ حيث قالا: إن صلاة المأموم صحيحة، إذا لم يعلم من أول الوهلة أنه علىٰ غير طهارة، والله أعلم.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يصلي بالقوم، وهو جنب أو غير وضوء، شرع في بيان حكم حال الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه

في بيان حكم حال الرجل وهو يركع دون الصف، أي: في قرب الصف، قال بعض أهل اللغة: لفظ دون بضم الدال المهملة وسكون الواو والنون، استعمل بمعنىٰ القرب مشتق من دان يدون دونًا وداين إدانة، كذا قاله محمد الواني، أو يقرأ في ركوعه

عطف على يركع من عطف الجملة الخبرية على مثلها، وإنما عطفها بأو إشعاراً بإفادة حصول مضمون أحد الجملتين، وذكر صاحب (التقويم) وجماعة من النحويين أن كلمة «أو» موضوعة في الخبر للشك، فإذا قلت: رأيت زيداً أو عمراً أخبرت عن رؤية كل منهما على سبيل الشك، وإنك لم تراهما جميعًا، وإنما رأيت أحدهما، كذا قاله عبد الرحمن بن فرشة في (شرح المنار)، وكذلك الحال هنا، وهو: أي المصلي إما يركع خلف الصف، وإما يقرأ في ركوعه، ولا يفعل كليهما جميعًا، بل الأحسن أن يفعلها جميعًا، اقتبس الإمام محمد هذه الترجمة، جملة يركع دون الصف من رواية الحسن البصري أن أبا بكر - رضي الله عنه - ركع دون الصف، وجملة يقرأ في ركوعه من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر، وعن التختم بالذهب، وعن القراءة في الركوع.

٢٨٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرني ابن شهاب الزُّهري، عن أبي أمَامَة بن سهل ابن حُنَيْف أنه قال: دخل زيد بن ثابت فوجد الناس رُكوعًا فركع، ثم دَب حتى وصل الصفّ.

قال محمد: هذا يُجْزِئ، وأحب إلينا أن لا يركع حتى يصل إلى الصفّ، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، أخبرنا، وفي نسخة: أخبرني بالإفرادابن شهاب أي: محمد بن مسلم بن شهابالزهري، يكنى أبا بكر، تابعي في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، عن أبي أمَامَة بن سهل بن حُنَيْف بالتصغير، اسمه أسعد، وقيل: سعد، أنه قال: دخل أي: المسجدزيد بن (ق ٢٨٣) ثابت رضي الله عنه، وهو من أكابر الصحابة وفضلائهم، فوجد الناس أي: الإمام والقومرُكوعًا أي: في الركوع أو راكعين، فركع أي: بعد التحريم قائمًاثم دَب بفتح الدال وتشديد الباء الموحدة، أي: مشى على هنيتهحتى وصل الصفّ.

---

(٢٨٥) **صحيح**، أخرجه: مالك (٣٩٦).

قال محمد : هذا يُجْزِئ، أي: يكفي في الأداء لكن شرط أن لا يقع ثلاث خطوات متواليات في ركن من أركان الصلاة، كذا ذكره بعضهم. وفي (الخلاصة): إذا مشىٰ في صلاته، إن كان قدر صف واحد لا يفسد الصلاة، وإن كان قدر صفين بدفعة واحدة تفسد، ولو مشىٰ إلىٰ الصف ووقف ثم إلىٰ صف آخر ووقف، ثم وثم لا تفسد صلاته، وفي (الظهيرية)، والمختار أنه إذا أكثر تفسد، وأحب إلينا أن لا يركع أي: بل يؤخر إحرامه حتىٰ يصل إلىٰ الصفِّ، وهو قولُ أبي حنيفة، رحمه الله.

* * *

٢٨٦ - **قال محمد** : حدثنا المُبَارك بن فضَالَة، عن الحسن أن أبا بكْرَة ركع دون الصفّ، ثم مَشَىٰ حتىٰ وصل الصفّ، فلما قَضَىٰ صلاته ذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**زَادكَ الله حِرْصًا ولا تَعُدْ**».

قال محمد : هكذا نقول، وهو يُجْزِئ، وأحب إلينا أن لا يفعل.

□ **قال محمد** : حدثنا المُبَارك وفي نسخة: ابن المبارك بن فضَالَة، بفتح الفاء، عن الحسن أي: البصري، وهو أي ابن المبارك، عبد الله بن المبارك، يكنىٰ أبا عبد الرحمن، كان أبوه عبدًا تركيًا، وأمه خوارزمية، وكان ابن المبارك من علماء أهل خراسان، تابعيًا.

وقال الحسن البصري، صحبته من خراسان إلىٰ بغداد ما رأيته أكل وحده، وكان يكثر الجلوس في بيته، فقيل له: ألا تستوحش؟ فقال: كيف أستوحش وأنا مع النبي ﷺ، وقيل له: إذا صليت معنا لم تجلس معنا؟ قال: أذهب أجلس مع الصحابة والتابعين، قيل له: ومن أين؟ قال: أنظر في علمي فأدرك آثارهم وأعمالهم، ما أصنع معكم وأنتم تغتابون الناس.

وقال: كن محبًا للخمول كراهية الشهرة، وهو أي الخمول ضد الشهرة، ولا تظهر من نفسك أنك تحب الخمول، أي العزلة عن الناس فترفع نفسك، فإن دَعْوَكَ الزهد من نفسك هو خروجك من الزهد، ولا تكن تجر إلىٰ نفسك الثناء والمدح.

---

(٢٨٦) **صحيح**، أخرجه: البخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي (٨٧١)، وأحمد (١٩٨٩٢).

وقدم هارون الرشيد الرقة فاجتمع الناس خلف عبد الله بن المبارك، وتقطعت النعال وارتفعت الغبرة، وأشرفت أم ولد لهارون الرشيد من «تبرج» فصرخت فقالت: ما هذا؟ قالوا: عالم من أهل خراسان قدم الرقة، يقال له: عبد الله بن المبارك، فقالت: هذا والله الملك، لا ملك هارون الرشيد الذي لا يجمع الناس إلا بشرط وأعوان.

وأتى زمزم فاستقى ثم استقبل الكعبة، فقال: اللهم إن ابن أبي الموال، حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شُرِبَ له»، وهذا أشربه لعطش يوم القيامة، ثم شربه.

وكان إذا قرأ كتاب (الرقاق) فكأنه بقرة منخورة، أي: يصوت صوت البقرة من البكاء.

سأل رجل سفيان الثوري عن مسألة، فقال: من أين أنت؟ قال: من المشرق، قال: أوليس عندكم أعلم أهل المشرق، قال: من هو؟ قال: ابن المبارك، قال: هو أعلم أهل المشرق، قال: نعم وأهل المغرب. وقال سفيان الثوري: نظرتُ في أمر الصحابة وأمر ابن المبارك فما رأيتُ (ق ٢٨٤) لهم عليه فضلاً إلا بصحبتهم النبي ﷺ وغزوهم معه، وإني لأشتهي أن أكون سنة واحدة مثله فما أقدر، ولا ثلاثة أيام.

قيل له: إلى متى تكتب الحديث؟ [فقال][١]: لعل الحكمة التي أنتفع بها ما كتبتها بعد، وقال: خرج أهل الدنيا منها قبل أن يتطعموا أطيب ما فيها، قيل: وما هو؟ قال: معرفة الله تعالى، وقال: لأن أرد درهمًا من شبهة أحب إليَّ من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف حتى أبلغ إلى ستمائة ألف، وقيل له: ما التواضع؟ قال: التكبر على الأغنياء، قال له رجل: أوصني، قال: اعرف قدرك، وقال له رجل: هل بقي من ينصح؟ فقال: هل تعرف من يقبل؟.. كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي في (طبقاته)[٢].

أن أبا بكْرَة رضي الله عنه، بالتاء بعد الراء، صحابي من أهل ثقيف، نزل يوم الطائف ببكرة وأسلم فكَنَّاه النبي ﷺ بأبي بكرة، وأعتقه، فهو من مواليه، ركع دون الصفّ أي: بقرب الصف، قبل أن يصل إليه، ثم مَشَى حتى وصل الصفّ، فلما قَضَى صلاته أي: أداها، كما قال تعالى في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي

---

(١) كلمة زدناها ليست في المخطوط ليستقيم المعنى.
(٢) انظر: صفة الصفوة (٤/ ١٣٤).

الأَرْضِ﴾ الآية (الجمعة: ١٠)، أي: إذا أديت الصلاة، ذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «زَادكَ الله حرْصًا ولا تَعُدْ»، بضم العين والدال نفي استقبال، أي: لا تفعل مثل هذا، وعلىٰ هذا عطَف علىٰ قوله فقال: أي: وقال لأبي بكرة: لا تعد، أو فهي حاضر علىٰ أن يكون عطفًا علىٰ زادك، فيكون عطف الإنشاء علىٰ الأخبار، وهو ليس بحسن عند البلغاء، ويقال: لفظ زادك إنشاء معنىٰ، وإن كان إخباراً لفظًا، وإنما وقع الخبر بلفظ الماضي موقع الإنشاء للتفاؤل، دلالة علىٰ أنه كأنه وقع نحو وفقك الله للتقوىٰ، أو لإظهار الحرص في وقوع المطلوب، كما قاله سعد الدين التفتازاني في (شرح التخليص)، وكذا الأمر في قوله ﷺ لأبي بكرة: «زادك الله حرصًا».

قال محمد: هكذا أي: مثل ما قاله ﷺ لأبي بكرةنقول أي: نتكلم بعدم فساد الصلاة إذا لم يكثر الخطوات، وفي نسخة: بهذا، وفي نسخة أخرىٰ: فهكذا بالفاء الفصيحة، وهي في مذهب صاحب (الكشاف) التي كان مدخولها جزاء لشرط محذوف فيما قبلها، كذا قاله صدر الدين زادة في إيجاز في الحذف من الباب الثامن في (حاشية المطول)، وهو أي: الركوع دون الصف والمشي إليهيُجْزِئ أي: يكفي ولا يلزم أن يعيد إذا وصل إلىٰ الصف، ولكن بشرط أن يقع ثلاث خطوات متواليات في ركن من أركان الصلاة، قوله: وأحب إلينا أن لا يفعل، إشعار بأن النهي في قوله: «لا تعد» نهي تنزيهي يقتضي كراهية في الصلاة، وقال أحمد والنخعي والحسن بن صالح: لا تصح الصلاة، واختاره ابن المنذر، لما روىٰ أبو داود والترمذي[1] وحسنه عن وابصة بن معبد، أن النبي ﷺ رأىٰ رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة، واستدل الجمهور بعدم فسادها بقول النبي ﷺ لأبي بكرة حين كبَّر وحده، ثم التحق بالصف: «زادك الله حرصًا ولا تعد» ولم يأمره بالإعادة.

* * *

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجة (١٠٠٤)، وأحمد (١٧٥٤١)، والدارمي (١٢٦٢)، وابن حبان (٢٢٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٨)، والدارقطني (١/ ٣٦٢)، والشافعي في المسند (٨٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤١)، حديث (٣٧٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥٣٠٩).

٢٨٧ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع مولى ابن عمر، عن إبراهيم بن عبد الله ابن حُنْين، عن عليّ بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ: نهاه عن لُبْس القَسيِّ، وعن لُبْس المُعَصْفَر وعن تَخَتُّم الذَّهب، وعن قِراءة القرآن في الركوع.

قال محمد: وبهذا نأخُذُ، تُكْرَهُ القراءة في الركوع والسجود، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: **محمد قال: ثنا مالك**،عن نافع، المدني، مولى ابن عمر، عن إبراهيم بن عبد الله (ق ٢٨٥) بن حُنْين، بضم الحاء المهملة، وفتح النون، وسكون التحتية، وبعدها نون، الهاشمي مولى العباس أبو إسحاق المدني التابعي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، روى له الجميع، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، ومات بعد المائة من الهجرة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، بضم الحاء المهملة، وفتح النون وسكون التحتية ونون بعدها، تابعي ثقة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، المتوفى في أول إمارة يزيد، روى له الجماعة، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وهو من اللطائف، وفي نسخة: جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية واللام المهملة، وهو تصحيف من الناسخ، عن عليّ بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: نهاه عن لُبْس بضم اللام، وسكون الباء الموحدة والسين مهملة من الباب الرابع، مصدر يقال: لبست الثوب ألبسه لباسًا، كذا في ترجمة الجوهري، القَسيِّ، بفتح القاف وكسر السين المهملة وتحتية مشددتين، وهو ثوب مضلع أي: مخطط بالحرير، وكان يعمل بالقس، وهو موضع من قرى مصر القاهرة على ساحل البحر بقرب دمياط، وقيل: أصله القسي القزي، بالزاء منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم فأبدل السين من الزاي، كذا نقله علي القاري عن السيوطي، والضمير في «نهاه» عائد إلى علي، فمقتضى الظاهر أن يقول الراوي: نهاني رسول الله ﷺ كما أورده الإمام البغوي في (المصابيح) عن عليّ رضي الله عنه، أنه

---

(٢٨٧) **صحيح**، أخرجه: مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (٢٦٤)، والنسائي (١٠٤٠)، وأحمد (١٠٤٦)، ومالك (١٧٧).

قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، وعدل عليّ رضي الله عنه عن مقتضىٰ الظاهر، ونزل نفسه منزلة الغائب، لئلا يتوهم أن هذا الحكم مخصوص لعلي، بل هو عام للمؤمنين، كما يؤيده ما رواه يحيىٰ الليثي في الموطأ عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن من الركوع. ومعلوم أن حذف المفعول يقتضي التعميم كقوله في سورة يونس: ﴿**وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ**﴾ (يونس: ٢٥)، أي: يدعو جميع عباده إلىٰ دار السلام، كذا قاله سعد الدين التفتازاني في متعلقات الفعل من شرح (التلخيص).

وعن لُبْس الـمُعَصْفَر بضم الميم وفتح العين وسكون الصاد المهملة، وفتح الفاء قبل الراء، وهو الثوب المصبوغ بالعصفر، والنهي للتنزيه علىٰ المشهور.

وعن تَخَتُّم الذَّهب، أي: نهىٰ ﷺ عن لبس خاتم الذهب، والنهي تحريمي؛ لأن لبسه يوجب نقصانه عن قدر النصاب للزكاة، فيعذر بالفقراء فهو حرام، أو يوجب قلة آلة الجهاد، فهي تقتضي ضعف أهل الإسلام، وقوة أهل الحرب، فهذا لا يجوز لأهل الإسلام، وهاتان العلتان تجريان في حرمة استعمال الفضة، وهذا الحكم مع هاتين العلتين شامل علىٰ النساء، كما روىٰ أبو داود والنسائي بالواسطة عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت** (ق ٢٨٦) **في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصًا** - أي: حلقة - **الذهب جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيامة**»(١)، قال الخطابي: هذا الوعيد في حق امرأة تقصد أن لا تؤدي الزكاة للذهب دون امرأة لا تقصد عدم أدائها.

وقال الأشرف: لو كان هذا الوعيد للامتناع عن أداء الزكاة لما خصّ النبي ﷺ الذهب بالذكر، ورخص في الفضة، حيث قال: «**ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها**»، فلا فرق في وجوب الزكاة بين الذهب والفضة، وهذا إنما يستقيم علىٰ مقتضىٰ مذهبنا من وجوب الزكاة في الحلي دون مذهبهم، حيث قالوا: لا زكاة في الحلي، وأما ما قيل من أنه محمول علىٰ كراهة التنزيه كذا قاله علي القاري في باب التختم من (شرح مشكاة المصابيح).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٢٣٨)، والنسائي (٥١٣٩)، وأحمد (٢٧٠٥٧).

وعن قِراءة القرآن في الركوع، ورواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد: «**والسجود، وأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء**».

قال محمد: وبهذاأي: بالحديث الذي رواه علي رضي الله عنه نأخُذُأي: نعمل ونفتي، قدم المصنف المفعول على الفعل، واختيار اسم الإشارة بالمفعول مع أنه اختار به في كتابه (الآثار) بضمير الغائب، حيث قال: وبه نأخذ، لرد خطأ المخاطب في تعيين الحكم، ولكمال إعانته بتمييز هذا الحكم عن الغير، كما استشهد لأجل كمال الإعانة بتمييز هذا الحكم عن الغير خطيب الدمشقي في (تلخيص المفتاح)، حيث قال: كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه، وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا، هذا الذي ترك الأوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا، تُكْرَهُأي: تلف ألسنتنا عن القراءة في الركوع والسجود، وهوأي: عدم القراءة في الركوع والسجود، قولُ أبي حنيفة، نعمان بن ثابت رحمه الله تعالى. وأما التختم بالذهب ولبس الحرير فحرامان بالإجماع على الذكر دون الأنثى، ولبس المعصفر يكره للرجل عندنا، خلافًا للشافعي ومن تبعه.

لما فرغ من بيان حكم الركوع دون الصف، وحكم القراءة في الركوع، شرع في بيان حكم حال الرجل يصلي وهو يحمل الشيء، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

في بيان حال الرجل يصلي، وهو: أي: والحال أن الرجل المصلي يحمل الشيء، أي: على ظهره، وهو بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم، وبعدها لام فعل مضارع من باب ضرب، ومنه قوله تعالى: ﴿**حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا**﴾ (الأعراف: ١٨٩)، كذا في ترجمة الجوهري.

٢٨٨ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرني عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقِيّ، عن أبي قَتَادَة السَّلَمِيّ أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل

---

(٢٨٨) **صحيح**، أخرجه: البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي (١٢٠٤)، وأحمد (٢٢٠١٨)، والدارمي (١٣٦٠)، ومالك (٤١٢).

أمامة ابنَةَ زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الرَّبيع، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، من كبار أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزًا إلى حدثنا، أخبرني عامر بن عبد الله بن الزُّبير بن العوام، القرشي الأسدي أبو الحارث المدني، التابعي، ثقة عابد، من الطبقة الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة من الهجرة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب)، عن عمرو بن سُلَيْم بالتصغير الزُّرقِيّ، بضم الزاي المعجمة، وفتح الراء المهملة والقاف المكسورة والتحتية، ثقة من كبار التابعين، مات سنة (ق ٢٨٧) أربع ومائة، عن أبي قَتَادَة السُّلَمِيّ بفتحتين، الأنصاري المدني، شهد أُحدًا وما بعدها، وما يصح شهوده بدرًا، مات سنة أربع وخمسين، وقال بعض المؤرخين: مات سنة ثمان وثلاثين من الهجرة، والأول أصح وأشهر، كذا في (التقريب)(١) لابن حجر.

أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو أي: والحال أنه حامل أمامة بضم الهمزة، وفتح الميمين المخففين بينهما ألف والتاء بعدهما، كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ، وتزوجها عليّ بعد وفاة خالتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، بوصية منها، ومات عنها ولم تعقب، ذكره السيوطي، وزاد مسلم حامل على عاتقه، قال الحافظ ابن حجر: والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب أمامة، ورُوي بالإضافة، ابنَةَ زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص قال الكرماني: هو والد أمامة، والإضافة في ابنة زينب بمعنى اللام، وحكى أبو منده، وتبعه أبو نعيم: قيل: اسمه: ياس، وأظن أنه محرف من ياسم، وقيل: هشام، وقيل: هشم، بكسر أوله وسكون ثانيه، وفتح الشين المعجمة الثقيلة، وكان رسول الله ﷺ يكثر عشائه في منزله، وزوجه ابنته زينب أكبر بناته، وهي من خاله أبي العاص خديجة بنت نوفل، زوج النبي ﷺ ثم لم يتفق أنه أسلم إلا بعد الهجرة، وقال ابن إسحاق: كان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة، وأخرج الحاكم أبو أحمد بسند صحيح(٢) عن الشعبي قال: كانت زينب بنت رسول الله ﷺ تحت أبي العاص

---

(١) انظر: التقريب (١/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه: الحاكم (٥٠٣٨).

فهاجرت وأبو العاص على دينه، فاتفق أنه خرج إلى الشام في تجارة، فلما كان بقرب المدينة أراد بعض المسلمين أن يخرجوا إليه فيأخذوا ما معه ويقتلوه، فبلغ ذلك إلى زينب، فقالت: يا رسول الله ﷺ أليس عقد المسلمين وعهدهم واحداً؟ قال: «نعم»، قالت: فاشهد أجرت أبا العاص، فلما بلغ ذلك أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا إليه بغير سلاح، فقالوا: يا أبا العاص إنك في شرف من قريش، وأنت ابن عم رسول الله ﷺ وصهره، فهل لك في أن تسلم فتغتنم ما معك من أموال أهل مكة؟ قال: يسير ما أمرتموني به، أن أنسخ ديني بعذر، فمضى حتى قدم مكة، فدفع إلى كل ذي حق حقه، ثم قام فقال: يا أهل مكة أوفيت ذمتي؟ قالوا: اللهم نعم، قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقدم المدينة مهاجراً، فدفع إليه رسول الله ﷺ زوجته زينب بنكاح جديد، ومات في خلافة أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه في شهر ذي الحجة من سنة اثنتي عشرة من الهجرة، ابن الرُّبيع، بضم الراء وفتح الموحدة، وكسر التحتية المشددة، والعين المهملة بعدهما، وهو ابن عبد العزى بن عبد الشمس بن عبد مناف العبشمي، أمه: هالة بنت خويلة، كذا قاله ابن حجر العسقلاني (ق ٢٨٨) في (الإصابة). فإذا سجد أي: رسول الله ﷺ وضعها أي: أمامة، وإذا قام حملها، أي: بعمل قليل في وضعها ورفعها.

وفي هذا الحديث إشارة إلى مرتبة الخواص كالأنبياء والصديقين، وإلى مرتبة العوام من المؤمنين، فإنه ﷺ أشار إلى مرتبة الخواص بوضع أمامة رضي الله عنها حين سجد، فإنهم إذا شرعوا في صلاتهم قطعوا العلائق من غير ذكره تعالى، واشتغلوا بذكره تعالى، واستولت المعرفة الإلهية على قلوبهم، وصاروا مستغرقين في مشاهدة نور الجلالة، وصفات الكبرياء، فلا يتفرغون لغير تفكره تعالى، كأنهم لا يعرفون غيره تعالى، وأنه ﷺ أفاد هذه الخصال بقوله: **«الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»** رواه البخاري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من حديث الإيمان، وأشار إلى مرتبة العوام من المؤمنين، بحمل أمامة رضي الله عنها حين قام إلى القيام، فإنهم إذا شرعوا في صلاتهم لا يعقلون علائق الدنيا عن قلوبهم، فإن منهم [الذي][1] إن نسي شيئًا وشرع في الصلاة فيخطر في قلبه، كما حُكي أن رجلاً دفن مالاً في زاوية بيته، وسأل أبا حنيفة ما

---

(١) ليست في المخطوطة، وزدناها ليصح المتن، (المحقق).

لتدبير فيه واحدة بالصلاة، فلما شرع بالصلاة طلع في قلبه أن الكيس في زاوية كذا، فقطع صلاته وأخرجه وانطلق إلىٰ أبي حنيفة، وأخبره أني وجدته، وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالىٰ: لو أتمها؟

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يحمل الشيء في صلاته، شرع في بيان حكم حال المرأة بين يدي المصلي وبين قبلته، فقال: هذا

* * *

باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهـي نائمة أو قائمة

في بيان حكم حال المرأة أي: حال كونها تكون بين الرجل يصلي وهو صفة الرجل أو حال منه وبين القبلة، أي: جانب قبلته، وهي: أي: والحال أن تلك المرأة نائمة أو قائمة كلمة «أو» للتنويع؛ لأن لها أحوال كثيرة، وفي نسخة: أو قاعدة، قوله: والرجل يصلي وقع في نسخة: بعد قوله: أو قائمة.

٢٨٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرني أبو النَّضْر مولىٰ عُمر بن عُبَيْد الله، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها أَخْبَرَتْه، قالت: كنت أنام بين يَدَي رسول الله ﷺ، ورجْلاَيَ في القبلة، فإذا سجد غَمَزَني، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وإذا قام بسطتهما، والبُيُوت ليس فيها يومئذ مصابيح.

قال محمد: لا نرىٰ بأسًا بأن يصلِّي الرجل والمرأة نائمة أو قاعدة بين يديه، أو إلىٰ جنبه، أو تصلِّي في غير صلاته، إنما يُكْرَه أن تصلِّي إلىٰ جنبه، أو بين يديه، وهما في صلاةٍ واحدة، أو يُصلِّيان مع إمام واحد، فإن كانت كذلك فَسَدَتْ صلاتُه، وهو قولُ أبي حنيفة..

---

(٢٨٩) **صحيح**، أخرجه: البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٧١٣)، والنسائي (١٦٨)، وأحمد (٢٥٣٥٦)، ومالك (٢٥٨).

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزًا إلى حدثنا، أخبرني أبو النَّضْر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، واسمه سالم بن أبي أمية، مولى عُمر بضم العين ابن عُبَيْد الله، بالتصغير وهو التيمي المدني، ثقة، ثبت، وكان يرسل، في الطبقة الخامسة من التابعين، مات سنة تسع وعشرين ومائة من الهجرة، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر الحديث، من الطبقة الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين من الهجرة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، والزوج يطلق على الذكر والأنثى، وقد يلحقه تاء التأنيث، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ الآية (البقرة: ٣٥).

أنها أَخْبَرَتْه، أي: أبا سلمة، قالت: كنت أنام أي: أرقد بين يَدَي رسول الله ﷺ، ورِجْلاَيَ أي: والحال أن رجلي في القبلة، وفي نسخة: في قبلته، أي: موضع سجوده ﷺ فإذا سجد أي: أراد أن يسجد غَمَزَني، أي: طعن بإصبعه (ق ٢٨٩) لأقبضن رجلي من قبلته، قال النووي: استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور علموا به على أن غمزها [فوقها][1] حائل، وقال: هو الظاهر من حال النساء. انتهى.

ولا يخفى أن هذا لا يصلح للاستدلال، لمكان الاحتمال إلا أن الإطلاق، وما أوردته من السياق يؤيد عدم النقض، وهو قولها: فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، أي: بتشديد الياء مثنى، فإذا قام بسطتهما، بالتثنية، وكذا رواه الأكثر في البخاري، ولبعض رواته: رجلي بسطتها بالإفراد فيهما، والبُيُوت ليس فيها يومئذ مصابيح، إذ لو كانت لقبضت رجلي وما أحرجته للغمز، قالت ذلك اعتزارًا.

قال ابن عبد البر: قولها: يومئذٍ، تريد حينئذٍ، إذ المصابيح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام، وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين، كما يعبر به عن النهار.

قال محمد: لا نرى أي: لا نختار بأسًا أي: ضررًا بأن يصلِّي الرجل والمرأة نائمة مضطجعة أو قائمة أو قاعدة بين يديه، أو إلى جنبه، أي: يمينًا أو يسارًا ولو محازية، أو يصلِّي أي: في تلك الأحوال إذا كانت تصلي في غير صلاته، والمعنى أن محازاتها لا تضر إذا لم تكن معه في صلاته مشتركة، تحريمة وأداء، وإنما يُكْرَه أي: تحرم، لا يصح أن تصلِّي

---

(١) هكذا بالأصل.

إلىٰ جنبه، أي: من غير فاصل حقيقي أو حكمي، أو بين يديه، أي: بحيث يقع نظره إليها، إذا نظر إلىٰ مسجده، أو مطلقًا عند حصر مكانه، وهما في صلاةٍ واحدة، أي: وهي مقتدية به أو يُصلّيان أي: كلاهما مع إمام واحد، فإن كانت أي: محازاتها كذلك أي: بالصف المسطور هنالك فَسَدَتْ صلاتُه، أي: إن نوىٰ الإمام إمامتها وإلا فصلاتها فاسدة فقط، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله، وقيد هذه المسألة مطولة في الفروع مفصلة.

لما فرغ من بيان أحكام حال المرأة تكون بين المصلي وقبلته نائمة أو قاعدة، شرع في بيان أحكام صلاة الخوف.

* * *

باب صلاة الخوف

في بيان أحكام الخوف وإضافتها إلىٰ الخوف من قبيل إضافة المسبب إلىٰ السبب، والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق توسط بين الإمام وبين القبلة، وتوسط بين الإمام وبين أهل الحرب، واقتبس المصنف هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**﴾ الآية (النساء: ١٠٢). سُميت هذه الصلاة «ذات الرقاع»، لأن أقدام المسلمين نقبت في الجفاء، فكانوا يلفون عليها الخرق، أو لأنهم رقعوا رداءهم فيها، أو لأن أرضها ذات ألوان تشبه الرقاع، كذا قاله الزرقاني.

وهذه الصلاة مشروعة بالكتاب والسنة؛ لأنه ﷺ قام مقام الناس معه فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضًا، رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبالإجماع، قال ابن الهمام[1] (ق ٢٩٠): رُوي أن عليًا رضي الله عنه صلاها بصفين يوم صفين، وصلاها أبو موسىٰ الأشعري، رضي الله عنه بأصبهان، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حرب المجوس بطبرستان ومعه الحسين بن علي، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسألها سعيد بن العاص أبا سعيد

---

(١) الإمام العلامة المحقق، خاتمة علماء الحنفية المحققين المنتسبين إلىٰ المذهب. (المحقق).

الخدري، فعلمه وأقامها. انتهى.

٢٩٠ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخَوْف قال: يتقدم الإمام وطائفةٌ من الناس، فيصلي بهم سجدة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العَدُوّ لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدَّم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى سجدتين، ثم تقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم سجدةً سجدةً، بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا سجدتين، فإن كان خوفٌ هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قِيَامًا على أقدامهم، أو رُكْبَانًا، مُستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها، قال نافع: ولا أرىٰ عبد الله بن عمر حدَّثه إلا عن رسول الله ﷺ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وكان مالك بن أنس لا يأخُذُ به.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزًا إلى حدثنا، حدثنا وفي نسخة: قال: ثنا نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سئل عن صفة صلاة الخَوْف قال: جواب إذا يتقدم الإمام وطائفةٌ يجوز رفعها ونصبها، أي: مع جماعة من الناس، حيث لا يبلغهم سهام العدو، فيصلي بهم الإمام سجدة، أي: ركعة كما ليحيى، وتكون طائفة أي: أخرى منهم أي: من المؤمنين بينه أي: بين الإمام وبين العَدُوّ أي: سواء كان مسلمًا باغيًا أو كافرًا طاغيًا، والعدو يقع على الواحد والجمع، لم يصلوا، أي: تلك الطائفة، فإذا صلى الذين معه أي: مع الإمام سجدة أي: ركعة استأخروا أي: تأخروا ووقفوا مكان الذين لم يصلوا، ولم يسلموا أي: الطائفة الأولى، وكذا الإمام؛ لأنه وسط صلاتهم ويتقدَّم الذين لم يصلوا أي: أولاً فيصلون معه أي: مع الإمام سجدة، أي: ركعة، ثم أي: بعد التشهد والسلام ينصرف الإمام أي: من الصلاة، وقد صلى سجدتين، أي: ركعتين بانفراده.

---

(٢٩٠) **صحيح**: أخرجه: البخاري (٤٥٣٥)، ومالك (٤٤٢).

ثم تقوم كل واحدة من الطائفتين، من إحديهما اللاحقة والأخرىٰ المسبوقة فيصلون لأنفسهم أي: وحدهم سجدةً سجدةً، أي: ركعة ركعة، بعد أن ينصرف الإمام، عن الصلاة، إلا أن الطائفة الأولىٰ من غير قراءة في ركعة بخلاف الطائفة الثانية، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا سجدتين، وهذا هو الصحيح مطلق هذا إذا كانت الصلاة ثنائية كصلاة الفجر والجمعة، وكذا في الرباعية في حال السفر، وأما في المغرب فيصلي الإمام مع الطائفة الأولىٰ ركعتين، ومع الثانية ركعة، فلو صلىٰ في المغرب بالطائفة الأولىٰ ركعة وبالثانية ركعتين بطلت صلاتهم، لانصراف كل واحدة منهما في غير أوانه، ويصلي الإمام بالطائفة الأولىٰ ركعتين من الصلاة الرباعية، إن كانوا مقيمين، وتذهب هذه الطائفة إلىٰ جهة العدو للحراسة، ثم جاءت الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرموا مع الإمام فصلىٰ بهم الإمام ما بقي من الصلاة، وسلم الإمام وحده لتمام صلاته، فذهبوا إلىٰ جهة العدو، ثم جاءت الطائفة الأولىٰ إن شاؤوا أو إن أرادوا أتموا في مكانهم بلا قراءة؛ لأنهم لاحقون، فهم خلف الإمام حكمًا لا يقرؤون، وسلموا ومضوا إلىٰ العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرىٰ إن شاؤوا وإن أرادوا صلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الإمام، ويقضون بغير قراءة؛ لأنهم مسبوقون، ولا يخفىٰ أن هذا إذا كان الكل مسافرين أو مقيمين، ففي الثنائية يصلي الإمام ركعة بكل طائفة، فإذا سلم الإمام جاءت الأولىٰ فصلىٰ المسافر ركعة بلا قراءة، والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية؛ لأنهم لاحقون، فهم خلف الإمام حكمًا وكل من كان خلف الإمام لا يقرأ فاللاحق (ق ٢٩١) لا يقرأ عند أبي حنيفة، كذا في (جامع الرموز) للقهستاني.

وإن كان أي: الأمر خوفًا هو أشد من ذلك صلوا أي: فرادىٰ رجالاً أي: مشاة قِيامًا أي: قائمين علىٰ أقدامهم، أو رُكْبَانًا أي: راكبين علىٰ دوابهم، قال تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ (البقرة: ٢٣٩)، أي: ولو مع السير مطلوبين للضرورة ومتوجهين إلىٰ أي جهة كانت، فإن كان الخوف سببًا للصلاة بهذه الكيفية فهو أعم من أن يكون سبعًا أو حرقًا أو غرقًا أو سيلاً، وكان الوقت ضيقًا والناس يتنازعون خلف إمام واحد، وإلا فلا مُستقبلي القبلة، أي: بالإيماء أو غير مستقبليها، أي: عند عدم القدرة علىٰ استقبالها، قال نافع: ولا أرىٰ بضم الهمزة، أي: لا أظن عبد الله بن عمر إلا حدّثه أي: ما ذكره، وفي رواية: لا أرىٰ عبد الله ذكر ذلك عن رسول الله ﷺ.

هذا الحديث موقوف ظاهرًا، مرفوع حكمًا، وكيف لا في الكتب الستة، واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: غزوتُ مع النبي ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه فصلىٰ، وأقبلت طائفة علىٰ العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا، فكان الطائفة التي لم يصل فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم وسجد سجدتين، ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه فسجد سجدتين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بقول ابن عمر، وهو أي: ما قاله ابن عمر قول أبي حنيفة، رحمه الله، وكان مالك بن أنس لا يأخُذُ به، أي: لا يعمل بقول ابن عمر، وكذا الحسن البصري، وأبو يوسف، والمازني من أصحاب الشافعي، حيث أنكروا مشروعية صلاة الخوف بعده ﷺ؛ لأن فيها أفعال منافية للصلاة، فيقتضي فيها علىٰ رموز الخطاب، وهو كون النبي ﷺ إمامًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية (النساء: ١٠٢).

والجمهور علىٰ أن إقامة الصلاة لها بعده ﷺ دليل علىٰ أن معنىٰ الآية: كنت فيهم أقمت أو من يقوم مقامك، كما في قوله تعالىٰ في سورة التوبة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية (التوبة: ١٠٣)، ومما يدل علىٰ أن الحكم باقٍ بعده ﷺ فعل بعض أصحابه الكرام، فقد روىٰ أبو داود عن مسلم عن إبراهيم عن عبد الصمد بن حبيب عن أبيه أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل، فصلىٰ بهم الخوف، وأن الطائفة التي صلىٰ بهم ركعة، ثم سلموا مضوا إلىٰ مقام أصحابهم فجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم رفعوا إلىٰ مقام أولئك، وجاء الآخرون فصلوا لأنفسهم ركعة، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم صلاة الخوف، شرع في إظهار أثر الخوف، فقال: هذا

* * *

باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة

في بيان حكم وضع اليمين علىٰ اليسار، أي: وضع المصلي يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ في كل قيام في الصلاة، وهو نوع تعظيم لله تعالىٰ، وكذا انحناء المصلي ظهره للركوع تعظيم له (ق ٢٩٢) تعالىٰ، ولكن التعظيم له تعالىٰ في وضع المصلي جبهته

بالأرض في سجوده أعظم منهما؛ لأن وجه المؤمن أشرف أعضائه، فإذا وضعه في الأرض للسجود تذلل له تعالىٰ، وهو كمال التعظيم، وهو تقرب إليه، قال رسول الله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد**»، رواه الديلمي في (مسند الفردوس).

٢٩١ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد السَّاعِدِيِّ، قال: كان الناس يُؤْمَرونَ أن يضع أحدهم يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليُسْرَىٰ في الصلاة، قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه يَنْمِي ذلك.

قال محمد: ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنىٰ علىٰ رُسْغِه اليسرىٰ تحت السُّرَة، ويرمي ببصره إلىٰ موضع سجوده، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: قال: ثنا، أخبرنا، وفي نسخة قال: أبو حازم، أي: اسمه سلمة بن دينار الأعرج، مولىٰ الأسود بن سفيان، ثقة، عابد من الطبقة الثامنة، مات في خلافة المنصور، عن سهل بن سعد أي: ابن مالك بن خالد بن ثعلبة عن حارثة بن عمرو ابن الخزرج بن مساعدة الأنصاري السَّاعِدِيّ، من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزنًا فغيره النبي ﷺ وسماه سهلاً، روىٰ عنه ابن عباس وأبو حازم والزهري، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة إحدىٰ وتسعين، وقيل: قبل ذلك، قال الواقدي ـ من المؤرخين: عاش مائة سنة، كذا في (الإصابة) لابن حجر، قال: كان الناس أي: الصحابة والتابعين يُؤْمَرونَ أي: من جهة النبي ﷺ أو من قِبَل الخلفاء الكرام أن يضع أحدهم يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليُسْرَىٰ في الصلاة، قال أبو حازم: أي: الراوي: ولا أعلم إلا أي: ولكن أنه أي: سهل بن سعد الساعدي يَنْمِي ذلك، بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، أي: يرفع الأمر إلىٰ النبي ﷺ، فالحديث مرفوع لديه، والاستثناء منفصل، وهو لا يصح إخراجه عن صور الكلام بأن لا يكون المستثنىٰ من جنس الأول، قال الله تعالىٰ في سورة الشعراء حكاية عن إبراهيم صلوات الله علىٰ نبينا وعليه، فإنه قال لقومه: ﴿**أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ**

---

(٢٩١) **صحيح**، أخرجه: البخاري (٧٤٠)، وأحمد (٢٢٣٤٢)، ومالك (٣٧٨).

الأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (الشعراء: ٧٥-٧٧)، فإني أعبده وأعظمه، والاستثناء منقطع، كذا قاله عبد الرحمن بن الملك في (شرح المنار).

قال محمد: ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رُسْغِه اليسرى في نسخة: الأيسر، والرُسغ بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة هو المفصل بين الساعد والكف، ولم يذكر أيضًا محلهما من الجسد، كذا قاله الزرقاني.

قال الشمني في (شرح النقاية): قال أبو يوسف: يقبض باليمين رسغه اليسرى، وقال محمد: يضع الرسغ وسط الكف، وفي (المفيد): يأخذ المصلي الرسغ بالخنصر والإبهام، وهو المختار، وقال شمس الأئمة السرخسي: استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الأخذ والوضع، وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحَلِّقْ بالخنصر والإبهام، تحت السُّرَة، ويرمي أي: ينصب ببصره إلى موضع سجوده، أي: قائمًا حفظًا له إلى ما شغله عن الخشوع، وهو أي: المذكور قولُ أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، ولا خلاف في استحباب النظر إلى موضع السجدة، وإنما الخلاف في محل موضع اليدين فمختار (ق ٢٩٣) أبي حنيفة تحت السرة، ورواية عن أحمد، وقال الشافعي: على صدره، وهو رواية أيضًا عن أحمد، لما روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث وائل بن حجر، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليسرى على صدره، أي: أولاً، ثم وضع يده اليمنى عليها، ولنا ما روى أحمد والدارقطني والبيهقي عن علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه، أنه قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة، والصحابي إذا قال: السنة يحمل على سنة النبي ﷺ ولا شك في ترجيح رواية علي على رواية وائل بن حجر؛ لأنه صلى مع النبي ﷺ يومًا أو صلاة واحدة مع كون علي رضي الله عنه، أفقه منه وأضبط بلا شبهة، وقد جعلت في إرسال مالك رسالة مستقلة، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان تعظيم المصلي بربه بلا واسطة بأن يضع بطن كفه اليمنى على اليسرى تحت السرة والنظر في قيامه إلى موضع السجدة، شرع في بيان تعظيم المصلي بربه بالواسطة، بأن يصلي على رسوله ﷺ، قال الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦).

* * *

باب الصلاة على النبي ﷺ

في بيان الصلاة على النبي ﷺ ، وهي من السنن المؤكدة في آخر الصلاة بعد التشهد قبل الدعاء عند الجمهور، وقال الشافعي بوجوبها، وقد انفرد بها ، كذا قاله علي القاري.

الصلاة لغة: الدعاء، يقال: صل عليهم، أي ادع لهم، والدعاء نوعان: دعاء عبادة ودعاء مسألة، والعابد داع كالسائل، وبهما علم قوله تعالى في سورة غافر: ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ (غافر: ٦٠)، أي: أطيعوني آتاكم وسلوني أعطكم، وتجيء بمعنى الاستغفار كقوله ﷺ: «**إني بعثت إلى أهل البقيع؛ لأصلي عليهم**»، فسر في رواية: «**أُمرتَ أن أستغفر لهم**»، وبمعنى القراءة كما قال تعالى في سورة الإسراء: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ**﴾ (الإسراء: ١١٠)، ونقل البخاري، وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبي العالية أحد كبار التابعين: صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء، ورجح الشهاب أنها من الله المغفرة، وقال الرازي: الرحمة، وقال ابن الأعرابي: الصلاة من الله الرحمة، ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن: الركوع والسجود والدعاء والتسبيح، ومن الطيور والهمام: التسبيح، قال تعالى في سورة النور: ﴿**كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ**﴾ (النور: ٤١).

٢٩٢ ـ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرو بن سُلَيْم الزُّرَقِيّ، قال: أخبرني أبو حُمَيْد السَّاعديّ، قال: قالوا: يا رسول الله كيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صَلِّ على محمد، وعلى أزواجه، وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ**».

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي من أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة:

---

(٢٩٢) **صحيح**، أخرجه: البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، والنسائي (١٢٩٤) وابن ماجه (٩٠٥)، وأحمد (٢٣٠٨٩)، ومالك (٣٩٧).

محمد قال: ثنا، حدثنا وفي نسخة: قال: بنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني القاضي، ثقة، في الطبقة الخامسة، مات سنة خمسة وثلاثين بعد المائة، وهو ابن سبعين، كذا قاله ابن حجر[1] عن بعض المؤرخين، عن أبيه، أي ابن أبي بكر، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنىٰ أبا محمد، عن عَمْرُو بفتح العين ابن سُلَيْم (ق ٢٩٤) بالتصغير الزُّرَقِيّ، بضم الزاي، وفتح الراء، وكسر القاف، الأنصاري، ثقة من كبار التابعين، قال بعض المؤرخين: إنه مات سنة أربع ومائة من الهجرة، كذا في (التقريب) لابن حجر. أخبرني بالإفراد، وفي نسخة قال: أخبرني أبو حُمَيْدٍ بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتية والدال بعدها، السَّاعِدِيّ، صحابي مشهور اسمه: المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقال بعض المؤرخين: اسمه: عبد الرحمن، شهد أحدًا وما بعدها، وعاش إلىٰ أول خلافة يزيد سنة ستين، كذا في (التقريب).

قال: أي: أبو حميد الساعدي: قالوا: أي: سأل جماعة من الصحابة ككعب بن عجرة وغيره، حين نزل قوله تعالىٰ في سورة الأحزاب: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ (الأحزاب: ٥٦)، يا رسول الله، كيف نُصَلِّي عليك؟ أي: كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به عليك، كما علمتنا السلام؛ لأنا لا نعلم اللفظ، ولذا عبر بكيف التي يُسأل بها عن الصفة، قال: سعد بن زيد الباجي المالكي: إنما يسألوه صفة الصلاة عليه، ولم يسألوه عن جنسها؛ لأنهم لم يُأمروا بالرحمة، وإنما أمر بالدعاء، قال ابن عبد البر: فيه أن من ورد عليه خبر محتمل لا يقطع فيه شيء حتىٰ يقف علىٰ المراد إن وجد إليه سبيلاً؛ فسألوه لما احتمل اللفظ الصلاة والمعاني، قال: أي: أمر رسول الله ﷺ السائلين عن كيفية الصلاة، بقوله: «قولوا: اللهم أصله: يا الله، حُذف منها النداء، وعوض عنها الميم المتضمنة لوجود البينونة النفسانية، وتقدير مقدمة الدعاء بالنداء؛ لإظهار كمال الضراعة، والابتهال، وللمبالغة في التضرع، أو للإيذان بصدور المقال عنه بوفور الرغبة، وكمال النشاط، وإنما جعل هذا الاسم الأعظم عند أكثر المفسرين في أوائل الأدعية غالبًا؛ لأنه جامع معاني الأسماء الكريمة، فإن لفظ «الله» الاسم الأعظم عند أكثر

---

(١) انظر: التقريب (١/ ٢٨١).

المفسرين، إذا دُعِي به أجاب، وإذا سُئِل به أعطىٰ، صَلِّ على محمد، أي: اثن عليه ثناءً يليق به عند ملائكتك، أو شرِّفه تشريفًا يليق به عند أنبيائك، أو عظمه تعظيمًا يليق به عند العالمين، وعلى أزواجه، أي: عظم نسائه ﷺ وهو جمع زوج، يطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، قال الله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ الآية (البقرة: ٣٥)، وقد يلحقه تاء التأنيث، لكن المراد هنا نساؤه ﷺ اختارهن الله تعالىٰ لنبيه أزواجًا له في الدنيا والآخرة، حتىٰ استحقن أن يصلي عليهن معه ﷺ وأزواجه ﷺ اللائي دخل بهن خلاف خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية، وهي أولاهن، ولم يتزوج عليها حتىٰ ماتت، ثم سودة بنت زمعة القرشية العامرية، ثم عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التميمية، ولم (ق ٢٩٥) يتزوج ﷺ بكرًا غيرها، ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية العدوية، ثم زينب بنت خزيمة الهلالية العامرية، وماتت في حياته ﷺ مثل خديجة، ثم أم سلمة بنت أبي أميّة بن المغيرة المخزومية، ثم زينب بنت جحش الأسدية، من بني خزيمة، ثم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، ثم أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب القرشية الأموية، ثم صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية النضرية، من سبط هارون بن عمران عليه السلام، ثم ميمونة بنت الحارث الهلالية العطوية، واختلف في ريحانة القرظية، فقيل: زوجته نكحها بعد جويرية، وقيل: أم حبيبة، وقيل: سرية، وقيل: هل ماتت في حياته ﷺ مرجعه من حجة الوداع أو بقيت بعده، والتسع البواقي كلهن بقين بعده، وما تقدم في ترتيب أزواجه ﷺ هو الأشهر، وقيل: فيه غير ذلك، وقد عقد النبي ﷺ علىٰ نساء غير هؤلاء لكن لم يبن في المشهور من أقاويل العلماء بواحدة منهن، فاستغنينا لذلك من ذكرهن.

وأما حرائره ﷺ فقيل: إنهن أربع: مارية بكسر الراء وفتح التحتية المخففة، وهي أم إبراهيم ابنه ﷺ، وريحانة المتقدمة، وأخرىٰ أصابها في بعض السبي اسمها جميلة، وأخرىٰ وهبتها له زينب بنت جحش رضي الله عنهن أجمعين، كذا قاله الفاسي في شرح (دلائل الخيرات). وذريته، أي: نسله، وهو يقع علىٰ الذكور والإناث، وبني البنين، وبني البنات؛ فهو شامل علىٰ جميع أولاده ﷺ وحفدته إلىٰ غابر الدهر، ولا حفدة له إلا من بضعة فاطمة رضي الله عنها، كما الكاف للتشبيه، وقيل: للتعليل، وما مصدرية، فالمشبه به الصلاة، بمعنىٰ المصدر، أو موصولة، فالمشبه به الصلاة بمعنىٰ المفعول، صليت

جملة هي صلة الموصول فلا محل لها من الإعراب على إبراهيم،أي: الخليل عليه السلام، فإن قيل: لم خص النبي ﷺ بالذكر التشبيه في الصلاة بإبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه من بين سائر الأنبياء عليهم السلام؟ أجيب لوجهين: أحدهما: أنه ﷺ رأىٰ ليلة المعراج جميع أزواج الأنبياء والمرسلين، وسلم عليه كل نبي ولم يسلم أحد منهم علىٰ أمته غير إبراهيم، فأمرنا النبي ﷺ أن نصلي عليه في آخر الصلاة إلىٰ يوم القيامة؛ مجازاة علىٰ إحسانه، وثانيهما: أن إبراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة حبس مع أهله فبكىٰ ودعا، وقال: اللهم من حج هذا البيت من أمة محمد فهبه مني السلام، فقال أهل بيته: آمين، كذا في (خواتم الحكم)، وبارك أي: واقض بركات الدين والدنيا، أو داوم ما أعطيت من التشريف والكرامة والبركة كثرة الخير، كذا قاله الفاسي، قال العلماء: البركة هنا الزيادة في الخير والكرامة، وقيل: هي بمعنىٰ التطهير والتزكية، أي: طهره عن كدورة أمته بالعفو والمغفرة، (ق ٢٩٦) قال تعالىٰ في سورة الأحزاب: ﴿**لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وقيل: لكثير الثواب، على محمد، وعلى أزواجه أي: نسائه أمهات المؤمنين، وذريته أي: أولاده ذكوراً وإناثًا، يعني أثبت لهم ما أعطيتهم، وأدم له الشرف والكرامة، كما باركت على إبراهيم، أي: مثل ما زدت عليه من الثواب والكرامة، إنك حميدٌ، فعيل من الحمد بمعنىٰ مفعول، وهو من تحمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك، أو بمعنىٰ حامد أي يحمد أفعال عباده حُوِّلَ للمبالغة، وذلك مناسب لزيادة الإفضال وإعطاء المراد من الأمور الكثير، مجيد بمعنىٰ ماجد من المجد، وهو الشرف والرفعة، وكرم الذات والفعال التي منها كثرة الإفضال، والمعنىٰ: إنك أهل الحمد والفعل المجيد والكرم والأفضال فاعطنا، ولا تخب رجانا، كذا قاله الفاسي.

* * *

٢٩٣ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نُعَيم بن عبد الله الْمُجْمِر، مولىٰ عمر بن الخطاب أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره ـ وهو عبد الله بن زيد الذي أُرِيَ النِّدَاءَ في النَّوْم علىٰ عهد رسول الله ﷺ ـ أن أبا مسعود أخبره ـ قالَ:

---

(٢٩٣) **صحيح**، أخرجه: مسلم (٤٠٥)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي (١٢٨٥)، وأحمد (٢١٨٤٧)، والدارمي (١٣٤٣).

أتانا رسول الله ﷺ ، فجلس معنا في مجلس سعد بن عُبَادَة ، فقال له بَشِير بن سعد بن النُّعمان : أمرنا الله تعالىٰ أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ فَصَمَتَ رسول الله ﷺ حتىٰ تمَنَّيْنَا أنَّه لم يسأله ، ثم قال : «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ؛ والسلام كما قد عَلِمْتُم**».

قال محمد : كل هذا حَسَن .

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة: أخبرني أنا، وكل واحد منهما رمزًا إلىٰ أخبرنا مالك بن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي ، الإمام، من كبار أتباع التابعين، في الطبقة السابعة، من أهل المدينة، وهو في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، أخبرنا نُعَيْم بضم النون وفتح العين المهملة وسكونها التحتية، والميم بعدها، بن عبد الله الْمُجْمِر، بضم الميم الأولىٰ وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة، علىٰ صيغة اسم الفاعل من الإجمار من التجمير، وقد مر لقبه به في باب الغسل من بول الصبي، ثقة، في الطبقة الثالثة من أوسط التابعين، كذا قاله ابن حجر في (التقريب)[1] ، مولىٰ عمر بن الخطاب أن محمد بن عبد الله بن زيد أي: ابن عبد ربه الأنصاري أي: الخزرجي في التابعين، وأبوه صحابي في رواية لمسلم، أخبره وهو أي: عبد الله بن محمد هنا عبد الله ابن زيد الذي أُرِيَ بصيغة المجهول من الأراة النِّدَاءَ أي: ألفاظ الأذان في النَّوْم أي: في نومه على عهد رسول الله ﷺ أي: سنة إحدىٰ من الهجرة، والحاصل أن محمدًا أخبر نعيمًا أن أبا مسعود أي: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، شهد العقبة الثانية، ولم يشهد بدرًا عند جمهور أهل السير، وإنما نسب إلىٰ ماء بدر؛ لأنه نزله وسكن الكوفة، ومات في خلافة عليّ كرم الله وجهه، أخبره أي: عبد الله بن زيد، فقالَ: أي: أبا مسعود: أتانا رسول الله ﷺ ، فجلس معنا في مجلس سعد بن عُبَادَة، وهو ابن ثابت الأنصاري الساعدي، سيد الخزرج، كان أحد النقباء الاثني عشر، وكان سيد الأنصار،

---

(١) انظر : التقريب (٢/ ٦٢٦).

مقدمًا فيهم وجيهًا، له رياسته تصرف قومه بها، قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: فيه أن الإمام يخصّ رؤساء الناس بزيارتهم في مجالسهم تأنيسًا لهم، فقال له أي: الرسول ﷺ: بَشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة، وسكون التحتية، وبعدها راء نقيض النذير، ابن سعد بن النُّعمان، وفي نسخة: ابن بشير أنصاري خزرجي شهد بدرًا وأحدًا والمشهور بعدها، ويقال له: أول من بايع أبا بكر الصديق من الأنصار، أمرنا الله تعالىٰ في سورة الأحزاب بقوله: (ق ٢٩٧) ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ (الأحزاب: ٥٦)، أن نصلي عليك يا رسول الله،فكيف نصلي عليك؟ أي: فكيف باللفظ اللائق عليك بالصلاة، زاد الدارقطني: ونحن إذا صلينا عليك في صلاتنا، قال: أي: أبو مسعود: فَصَمَتَ رسول الله ﷺ أي: فسكت زمانًا طويلاً، قال الزرقاني: يحتمل أن يكون سكوته حياءً أو تواضعًا إذ في ذلك رفعة له، فأحب أن لو قالوا أهم من ذلك. انتهىٰ.

ويحتمل أن يكون سكوته انتظارًا إلىٰ الوحي، وفيه أن من سئل عن أمر مشروع ينبغي له أن يجيب له بعد التأمل، وإن علمه؛ لئلا يقع في الخطأ وفي العجب، حتىٰ تمنَّيْنَا أي: وددنا أنَّه لم يسأله، وليحيىٰ: أنه لم يسأله، أي: كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وشق عليه، ثم قال: وفي نسخة: فقال: «قولوا: للأمر للوجوب في العمر مرة واحدة اتفاقًا، وقيل: في تشهد تعقبه سلام، وقيل: كلما ذكر، لقوله ﷺ: «**رغم أنف رجل ذُكِرْتُ عنده فلم يصل عليَّ**»، وعندنا يكفي أن يصلي مرة واحدة في أول سمعه، وإن صلىٰ كلما سمعه فهي أفضل، قال رسول الله ﷺ: «**جاءني جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صلى عليه سبعون ألف ملك، ومن صلت عليه الملائكة كان من أهل الجنة**»، وقال ﷺ: «**أكثركم عليَّ صلاة، أكثركم أزواجًا في الجنة**»، رواه عبد الرحمن بن عوف، كذا أورده أبو عبد الله محمد بن سليمان الجزول في (دلائل الخيرات)، وقال ﷺ: «**من كتب بيده قال رسول الله ﷺ كان معي في الجنة**»، كذا قاله البخاري في شرح (ألفية العراقي) في كتابه (الحديث)، وضبطه، وقال ﷺ: «**من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب**»، كما قاله الإمام الجزولي في (دلائل الخيرات). **اللهم** أي: **اللهصلِّ على محمد** أي: اثني عليه ثناءً يليق به عند من مكرم عندك، **وعلى آل محمد** أي: أتباعه، **كما صليت على إبراهيم** أي: الخليل صلوات الله علىٰ نبينا وعليه.

قال الحليمي : سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم : ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ (هود: ٧٣)، وقد علم من هذا أن محمد وآل محمد من أهل بيت إبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه، فكأنه ﷺ قال: أجيبوا دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتم عندما قالوا في آل إبراهيم. انتهى. واستشكل بأن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه؛ لأن محمداً وحده أفضل من إبراهيم وآله، وقضية ذلك أن الصلاة له أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصلت لغيره، وأجيب بأنه قال ذلك قبل علمه أنه أفضل من إبراهيم، وقال ذلك تواضعًا وشرعًا لأمته ليكتسبوا به الفضيلة، إنما هو صلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر كقوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ﴾ (النساء: ١٦٣)، وكقوله في سورة القصص: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (القصص: ٧٧)، ورجَّح ما في (المفهم) من أن قوله: اللهم صل علىٰ محمد مقطوعًا عن التشبيه، فهو متعلق بقوله: وعلىٰ آل محمد، وتعقب بأنه مخالف لقاعدة الأصول في رجوع المتعلقات إلىٰ جميل الجمل، وبأن التشبيه قد جاء في بعض الروايات من غير (ق ٢٩٨) ذكر الآن، وبأن غير الأنبياء لم يكن أن يساووا الأنبياء، فكيف نطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم، والأنبياء من آله؟ ورد هذا بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم، لا جميع الصفات التي كانت سببًا للثواب، كذا قاله الزرقاني(١).

وعلى آل إبراهيم، قيل: معناه اجعل لمحمد وآله الصلاة منك، كما جعلتها لإبراهيم وآله، وبارك على محمد وعلى آل محمد، أي: اثبت لهم وأدم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في حيز النصب علىٰ أنه نصب للمصدر المؤكد، أي: بارك ما أعطيتهم مباركة طيبة، كما باركت علىٰ إبراهيم وآله، أو علىٰ أنه حال من المصدر المعرف، أي: بارك عليهم البركة مشابهًا بما باركت علىٰ إبراهيم وآله، فما علىٰ الوجهين مصدرية، أو علىٰ أنه نعت لمصدر من لفظ المباركة، أي: بارك ما أعطيتهم مباركًا مماثلاً للبروك المثبت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، فما موصولة أو علىٰ أنه حال من البروك، أي: بارك ما أعطيت علىٰ محمد وآله حال كونه مماثلاً لما برك علىٰ

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ٤٧٤).

إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، هذا خلاصة ما قاله أبو السعود في قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٣).

قال الزرقاني: فالبركة لغة التكثير، قال سعيد بن زيد الباجي المالكي، وقيل: المراد بالبركة ثبات ذلك ودوامه، من قولهم: بركت الإبل، إذا ثبتت علىٰ الأرض، انتهىٰ، أي: المعنىٰ لثبته ما أعطيتهم من الشرف والكرامة، كما أثبته علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، في العالمين والظرف فيه متعلق بقوله: «كما باركت»، يعني زد شرف محمد وآل محمد بين العالمين، كما زدت شرف إبراهيم وآل إبراهيم فيما بينهم، و«العالم» بفتح اللام اسم ما سوىٰ الله تعالىٰ من الجوهر والأعراض، وإنما سمي به ؛ لأنه يعلم به الخالق القديم، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه، ويجمع بجمع العقلاء تغليبًا لهم علىٰ غير العقلاء؛ لأن كل شيء دال علىٰ وحدانية الله تعالىٰ، فكأنه عالم يتعالم منه ذلك، ويستدل كذا قاله أبو السعود. إنك حميدٌ فعيل، بمعنىٰ مفعول، أي: اللهم إن ذاتك وصفاتك محمود بما يليق بهما في جميع الألسنة، أو بمعنىٰ فاعل أي: حامد يحمد أفعال عباده، مجيدٌ بمعنىٰ ماجد المجيد، وهو الشرف، عدل عن الإنشاء إلىٰ الإخبار، وعن الغفلة إلىٰ الإسمية، للدوام والمبالغة، وذلك مناسب الإفضال وإعطاء المراد من الأمور العظام.

والسلام عطف علىٰ قوله: اللهم، أي: قولوا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويؤيده قوله: كما قد عَلِمْتُم»، أي: في التشهد بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وكسر اللام المشددة، كذا نقله علي القاري عن النووي.

قال محمد: أي: ابن حسن بن فرقد الشيباني: كل هذا حَسَن، أي: جميع ما ورد من ألفاظ الصلاة مستحسن، إلا أن الواردين المذكورين أصحها وأشهرها، وقد روىٰ الحديث الأول(ق ٢٩٩) الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، عن أبي حميد الساعدي، والحديث الثاني رواه أصحاب الكتب الستة عن كعب بن عجرة، إلا أنه لم يذكر في العالمين، ولفظه: اللهم.. إلخ، واللهم بارك... إلخ، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم الصلاة علىٰ النبي ﷺ، شرع في بيان حكم الاستسقاء، فقال: هذا

* * *

باب في بيان حكم الاستسقاء

في بيان حكم الاستسقاء ، هو طلب السقاء ، وهو المطر عند طول انقطاعه ، وفي قوله الاستسقاء إشارة إلىٰ مذهب أبي حنيفة ، فإن الاستسقاء عنده دعاء واستغفار فقط ، لا صلاة فيه عنده ، لقوله تعالىٰ في سورة نوح ، حكاية عن نوح عليه السلام حين اجتهد قومه القحط والجدب ، ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ (نوح : ١٠ ، ١١) ، فعلَّق تعالىٰ نزول الغيث بالاستغفار ، وأخذ المصنف هذه الترجمة من هذه الآية ، ويؤيده ما في الصحيحين[١] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : «اللهم أغثنا» ، وثبت أيضًا أن عمر رضي الله عنه استقىٰ ولم يصل ، كذا قاله الشمني في (شرح النقاية) .

والمناسبة ما بين هذا الباب والباب السابق الدعاء ؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء .

٢٩٤ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم ، أنه سمع عبّاد بن تميم المازِنيّ يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسول الله ﷺ إلىٰ المصلىٰ ، فاسْتَسْقَىٰ وحَوَّلَ رِدَاءَه حين استقبل القبلة .

قال محمد : أما أبو حنيفة . فكان لا يرىٰ الاستسقاء صلاة ، وأما في قولنا . فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه ، فيجعل الأيمن علىٰ الأيسر ، والأيسر علىٰ الأيمن ، ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام .

☐ **أخبرنا مالك** ، وفي نسخة : محمد قال : ثنا مالك بن أنس ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر

---

(١) أخرجه : البخاري (١٠١٣) ، ومسلم (٨٩٧) .

(٢٩٤) **صحيح** ، أخرجه : البخاري (١٠٠٥) ، ومسلم (٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٧) ، والنسائي (١٥١١) ، وأحمد (١٥٩٩٧) ، ومالك (٤٤٨) .

ابن محمد بن عَمرو بن حَزْم، الأنصاري، المدني القاضي، ثقة تابعي من الطبقة الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة من الهجرة، وهو ابن سبعين سنة، كذا قاله ابن حجر[(١)]، أنه أي: عبد الله بن أبي بكر سمع عبّاد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن تميم بفتح الفوقية والميمين المكسورتين بينهما تحتية ساكنة الأنصاري المازِنيّ المدني تابعي من الطبقة الثالثة، وقد قيل: إنه له رواية، كذا في (التقريب) لابن حجر[(٢)]، يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي، أي: مازن الأنصاري، صاحب حديث الوضوء، وهو عبد الله بن عاصم بن كعب لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صاحب رؤيا الأذان، كما زعم ابن عيينة، وقد وهمه البخاري، يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، أي: مصلى العيد بالصحراء في المدينة إلا أنه في التواضع أوسع للناس، قال الفقهاء: ويستحب الخروج للاستسقاء ثلاثة أيام متتابعات، مشاة في ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة، متذللين متواضعين خاشعين لله، ناكسي رؤوسهم مقدمين الصدقة، كل يوم قبل خروجهم، ويجدون التوبة، ويستغفرون للمسلمين، ويردون المظالم، وقالوا: ويستحب إخراج الدواب بأولادها، ويفرقون بينهما ليحصل المراد بزيادة الحزن، ويستحب خروج الشيوخ الكبار والأطفال (ق ٣٠٠)؛ لأن نزول الرحمة بينهم أسرع قال رسول الله ﷺ: «**هل تُرزَقون وتُنْصَرُونَ إلا بضعفائكم**»، رواه البخاري، وفي خبر آخر: «**لولا شباب خُشع، وبهائم رُتع، وشيوخٌ رُكَّع، وأطفالٌ رُضع، لَصُبَّ عليكم العذاب صبًا**»، فاسْتَسْقَى أي: دعا بأن يقول: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غدقًا غير راتب مجللاً طبقًا دائمًا**».

قوله: «**غيثًا**» أي: مطرًا، وقوله: «**مغيثًا**» بضم أوله، أي: منقذ من الشدة، قوله: «**هنيئًا**» بالمد والهمزة، أي: لا ينقصه شيء، أو يمر الحيوان من غير ضرر، قوله: «**مريئًا**» بفتح أوله وبالمد والهمزة، أي محمود العافية أو الهنيء النافع ظاهرًا، والمريع النافع باطنه، قوله: «**مريعًا**» بضم الميم وكسر الراء المهملة، وسكون التحتية والعين المهملة أي: إتيانًا لريع وهو الزيادة، وقيل: الريع [غابة][(٣)]، ويجوز فتح الميم هنا، أي: ذريع أي نماء قوله: «**غدقًا**»، أي: كثير الماء والخيرات، وقطره كبار، قوله: «**عاجلاً**»، أي: سريعًا،

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: التقريب (١/ ٢٧٢).

(٣) كلمة لم أتبينها بالأصل.

قوله: «**غير راتب**»، أي: غير نصب ولا تعب، قوله: «**مجللاً**»، بكسر اللام أي: سائق الأفق لعمومه، أو الأرض بالنبات سجل الغرس، قوله: «**سحا**» بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة، أي: شديد الواقع بالأرض، من ساح إذا جرىٰ، قوله: «**طبقًا**» بفتح أوله، أي: ستر الأرض حتىٰ يعمها، قوله: «**دائمًا**»، أي: إلىٰ انتهاء الحاجة إليه.

وحَوَّلَ بتشديد الواو، أي: قلب رِدَاءَه بأن جعل أسفله أعلاه إن كان مربعًا، أو جعل جانب الأيمن على الأيسر، وإن كان مدوراً كالجبة، حين استقبل القبلة، والسر في تقليب ردائه للتفاؤل ليقلب حالهم من القحط إلىٰ الخصب، ومن اليسر إلىٰ العسر.

قال محمد: أما أبو حنيفة. فكان لا يرىٰ أي: لا يختار في الاستسقاء صلاة، أي: مشروعة بجماعة، وإن صلوا فرادىٰ جاز، وبه قال أبو يوسف في رواية لقوله تعالىٰ: ﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ**﴾ (نوح: ١٠)، وأما الاستسقاء في قولنا يعني نفسه، وأبا يوسف في رواية، فإن الإمام أي: الخليفة ونائبه يصلي بالناس ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة، والصلاة بلا أذان ولا إقامة، ويخطب بعد الصلاة خطبتين، ويجلس بينهما واحدة عندنا وعند الشافعي، وقال مالك: سنة الاستسقاء ركعتان يخطب قبلهما كخطبة الجمعة، ثم أي: بعد الصلاة يدعو رافعًا يديه لما روىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه حتىٰ يرىٰ بياض إبطه، ويمد يديه، ويجعل بطونهما مما يلي الأرض، ويحول من التفعيل، أي: يقلب رداءه، فيجعل الأيمن علىٰ الأيسر، والأيسر علىٰ الأيمن، إن كان مدوراً كالجبة، لما رُوي في الكتب الستة[1]، عن عبد الله بن عاصم أن رسول الله ﷺ خرج بالناس فصلىٰ بهم ركعتين، وحَوَّل رداءه فدفع واستسقىٰ واستقبل القبلة، (ق ٣٠١) زاد البخاري: وجهر فيهما بالقراءة، ولا يفعل ذلك أي: تحويل الرداء أحد إلا الإمام، وهو اختيار الطحاوي وأبي حنيفة ـ رحمه الله، أن الاستسقاء دعاء، وفي سائر الأدعية لا تقلب فيها رداء، وما فعله النبي ﷺ وكان تفاؤلاً أو عرف ﷺ بالوحي تغيير الحال عند قلب الرداء.

والحاصل أنه ﷺ يحتمل في تقليب الرداء أنه فعل بوحي، أو قصد تفاؤل فلو فعل غيره لتعين أن يكون تفاؤلاً، وهو تحت الاحتمال، فلم يتم به الاستدلال، فإن قيل: كيف

---

(١) تقدم.

التوفيق بين قول أبي حنيفة وبين قول محمد وأبي يوسف، فإن أبا حنيفة قال: لا صلاة في الاستسقاء، وقال محمد وأبو يوسف: صلاة. أجيب بأن مراد أبي حنيفة لا صلاة في الاستسقاء، يعني: لا صلاة مع الجماعة في الاستسقاء، وإن صلىٰ الناس فرادىٰ أحدانًا جاز، وهذا جمع بين قولهم فحينئذ صلاة الاستسقاء مشروع عند الجمهور.

لما فرغ من بيان أحكام الاستسقاء شرع في بيان ثواب انتظار الصلاة بعد الصلاة في المكان الذي صلىٰ فيه، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

في بيان أحكام حال الرجل يصلي ثم يجلس في الموضع الذي صلىٰ فيه، أي: ولم يتحول من مكانه، اعتناءً بشأنه، والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق ظاهرة.

٢٩٥ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نُعَيْم بن عبد الله الْمُجْمِر، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم ثم جلس في مُصَلاَّه، لم تزل الملائكة تصلي عليه؛ اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مُصَلاَّه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلّي**».

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك بن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، من أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، أخبرنا وفي نسخة: أنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا، وفي نسخة أخرىٰ: حدثني نُعَيْم بصيغة التصغير ابن عبد الله أي: المدني مولىٰ عمر الْمُجْمِر، بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية، وبفتح الجيم، وكسر الميم المشددة، من أوسط التابعين في الطبقة الثالثة، مر منقبته في باب الصلاة في الثوب الواحد، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، قال ابن عبد البر: هكذا هو في (الموطأ) موقوفًا، وقد رفعه عن مالك بهذا الإسناد ابن وهب وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم، ويحيىٰ بن بكير.

---

(٢٩٥) **صحيح**، أخرجه: مالك (٣٨٥).

انتهى، ومنهم محمد حاكيًا عن أبي هريرة أنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فرضًا أو واجبًا أو نفلاً؛ لأن حذف المفعول يوزن بالعموم، ثم جلس في مُصَلاَّه، أي: في بيته أو غيره لم تزل الملائكة أي: الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك، ذكره العراقي في (شرح الترمذي)، تصلي عليه؛ أي: تدعو له قائلين: اللهم صل عليه، أي: أنزل عليه من رحمتك وبركتك، اللهم اغفر له، أي: امح سيئاته، اللهم ارحمه، أي: بقبول حسناته، زاد ابن ماجه: «**اللهم تب عليه**»، ذكره السيوطي، أي: وفقه للتوبة، أو تقبلها منه، فإن قام من مُصَلاَّه فجلس في المسجد أي: إن تحول من مجلس محله إلى مسجده حال كونه ينتظر الصلاة، أي: الجماعة أو صلاة بعد صلاة، لم يزل في صلاة أي: حكمًا باعتبار الثواب حتى يصلّي»، أي: الصلاة التي انتظر إليها.

قال مالك في (الموطأ): عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (ق ٣٠٢) قال: «**ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟**»، أي: المنازل في الجنة، كذا قاله الزرقاني في شرح (الموطأ) «**إسباغ الوضوء** - أي: إكماله - **عند المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**»[١]، أي: كررها ثلاثًا على معنى التعظيم لشأنه.

لما فرغ من بيان أحكام صلاة التطوع، شرع في بيان صلاة التطوع بعد الفريضة، فقال: هذا

* * *

باب صلاة التطوع بعد الفريضة

في بيان أحكام صلاة التطوع، أي: حال كونها بعد الفريضة، وإضافة الصلاة إلى التطوع من قبيل إضافة الموصوف إلى صفاته. قال علي القاري: والمراد بالتطوع السنن المؤكدة. انتهى. وبعد ظرف زمان مفتوح لأجل ذكر المضاف إليه، والألف واللام في الصلاة للعهد الخارجي؛ لأن المراد بها صلاة الظهر والمغرب والعشاء وصلاة الجمعة، وسيأتي بيان ما هو المراد من الصلاة هنا.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١)، والنسائي (١٤٣)، وأحمد (٧٩٦١)، ومالك (٣٨٦).

٢٩٦ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتىٰ ينصرف، فيسجد سجدتين.

قال محمد: هذا تَطَوُّع، وهو حَسَنٌ، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعًا إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: «**إن أبواب السماء تُفْتَحُ في هذه الساعة، فَأُحِبُّ أن يصعد لي فيها عمل**»؛ فقال: يا رسول الله أَيُفصَل بينهن بسلام؟ فقال: «**لا**». أخبرنا بذلك بُكَيْر بن عامر البَجَلي، عن إبراهيم، والشَّعْبي عن أبي أيوب الأنصاري.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزًا إلىٰ حدثنا، حدثنا وفي نسخة: قال: عن نافع، أي: المدني، مولىٰ عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: كان يصلي قَبْل الظهر ركعتين، أي: أحيانًا، وفي حديث عائشة رضي الله عنها، كان ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر، رواه البخاري وغيره، وقال الداودي: هو محمول علىٰ أن كل واحد وصف ما رأىٰ، ويحتمل أن ينسىٰ ابن عمر ركعتين من الأربع، قال الحافظ ابن حجر: هذا الاحتمال بعيد، والأولىٰ أن يحمل علىٰ حالين، فتارة كان يصلي ثنتين، وتارةً يصلي أربعًا، وقيل: يحمل علىٰ أنه كان في المسجد تقتصر علىٰ ركعتين، وفي بيته أربعًا، أو يصلي في بيته، واطلعت عائشة علىٰ الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود[1] في حديث عائشة علىٰ الأمرين: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا ثم يخرج.

قال ابن جرير: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها،

---

(٢٩٦) **صحيح**، أخرجه: البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو داود (١٢٥٢)، والترمذي (٤٣٦)، والنسائي (٨٧٣)، وأحمد (٥٢٧٤)، ومالك (٤٠٠).

(١) أخرجه: مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، وأحمد (٣٣٤٩٩).

وبعدها ركعتين، أي: غالبًا، للترمذي، وصححه مرفوعًا: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرَّمه الله على النار**»[١]، ولم يذكر الصلاة قبل العصر، وللترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه، كان يصلي قبل العصر أربعًا[٢]، ولأحمد وأبي داود والترمذي، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**رحم الله امرأ يصلي قبل العصر أربعًا**»[٣]، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته وفي نسخة لفظة: «صلاة» لم توجد، كما لم توجد في (الموطأ) لمالك، وقوله: في بيته يحتمل أن يكون ظرفًا للكل، وهو أنسب أو لما يليه، وهو أقرب، قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيىٰ ولم يقل: في بيته إلا ركعتين بعد المغرب فقط، وتابعه القعنبي علىٰ ذلك، وقال ابن بكير في هذا الحديث: في بيته في موضعين: أحدهما: في ركعتين بعد المغرب، والأخرىٰ: في ركعتين بعد الجمعة، وابن وهب يقول: في ركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته (ق ٣٠٣)، وبعد صلاة العشاء ركعتين، زاد ابن وهب وجماعة: في بيته، وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتىٰ ينصرف، أي: من الفريضة، أو من المسجد إلىٰ بيته، فيسجد سجدتين، أي: يصلي ركعتين، هكذا في الأصل.

لكن ذكره السيوطي في (جامعه الصغير)، ولفظه: كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف من المسجد إلىٰ بيته فيصلي ركعتين في بيته[٤]، رواه مالك والشيخان وأبو داود والنسائي عن ابن عمر.

وروىٰ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا**»[٥]، ومن ههنا قال علماؤنا: أن سنة الجمعة بعدها

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (٤٢٩)، والنسائي (٨٧٣)، وابن خزيمة (١٢١١)، والبزار (٦٧٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (٥٩٤٤)، وابن حبان (٢٤٥٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي (٨٧٣)، ومالك (٤٠٠).

(٥) أخرجه: مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (١٧٩٦)، وابن ماجه (١١٤١)، وأحمد (٢٦٢٢٨)، والدارمي (١٤٣٨).

أربع، وقال أبو يوسف: ست، وأما قبلها فكما قبل الظهر على ما سيأتي.

قال محمد: هذا أي: جميع ما ذكر تَطَوُّع أي: غير فريضة، وهو أي: عمل التطوع حَسَنٌ، أي: مسنون مستحسن، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعًا إذا زالت الشمس، فسأله أي: النبي ﷺ أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، اسمه خالد بن زيد بن كليب، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، ونزل النبي حين قدم المدينة، وتحمل لواءه ﷺ، ومات غازيًا بالروم سنة خمسين من الهجرة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب في أسماء الرجال)، ومدفون خارج سور القسطنطينية نحو الميلين، وهي في الإقليم الخامس من الأقاليم السبعة، وبنى ملك الروم أبو الفتح سلطان محمد بن خان غازي جامعًا شريفًا ذا المنارتين قرب قبره حين فتح القسطنطينية ووجد قبره، وهو مشهور يُزار الآن، عن ذلك أي: عن سبب ما ذكر، فقال: «إن أبواب السماء تُفْتَحُ في هذه الساعة، أي: لقبول الطاعة، فَأُحِبُّ أن يصعد أي: بصيغة الفاعل أو المفعول، أي: يطلع ويرتفع لي فيها عمل»؛ أي: صالح، كما في نسخة من رواية: خير، فقال: أي: أبو أيوب يا رسول الله أَيُفصَل بصيغة المجهول بينهن أي: في وسطهن بسلام؟ فقال: «لا» أي: لا يفصل، والمعنى أن عدم الفصل أولى كما لا يخفى. أخبرنا بذلك أي: الحديث المذكور بُكَيْر بصيغة التصغير ابن عامر البَجَلي، أي: أبو إسماعيل الكوفي من الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، وهو من الطبقة السادسة، كذا في (التقريب) عن إبراهيم أي: ابن زيد النخعي بن الأسود بن ربيعة بن حارث بن سعد بن مالك، تابعي كان في الطبقة الرابعة من طبقات الحنفية رأى عائشة رضي الله عنها، والشَّعْبي أي: وكلاهما عن أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه، وفي رواية، قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: «نعم»، قلت: أيفصل بينهن بسلام؟ قال: «لا».

وقد روى ابن ماجة بإسناد حسن عن أبي أيوب، ولفظه: كان يصلي قبل الظهر أربعًا إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم، ويقول: «**أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس**»، وأجمع ما في هذا الباب ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعًا من غير الفرائض إلا بنى الله له بيتًا في**(ق ٣٠٤) **الجنة**»، زاد الترمذي والنسائي: «**أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء،**

وركعتين قبل صلاة الغداة»، ويستحب الأربعة قبل العصر، لما روىٰ أبو داود والترمذي، وقال: هذا الحديث حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا»، وكذا يستحب بعد العشاء أربعًا، لما روىٰ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: بتُ عند خالتي ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ فصلىٰ النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلىٰ منزله، فصلىٰ أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فصلىٰ خمس ركعات، ثم ركعتين، ثم خرج إلىٰ الصلاة، ولا يخفىٰ من جملة ثلاث الوتر، فدل علىٰ أن أقل التهجد ركعتان، والمراد بقوله: ثم ركعتين، أي: سنة الصبح، ولعل بيتوتة عبد الله بن عباس عند خالته وقعت متعددة.

لما فرغ من بيان أحكام صلاة التطوع بعد الفريضة، شرع في بيان حكم حال الرجل لمس القرآن جنبًا أو غير متوضيء، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة

في بيان أحكام حال الرجل، أي: الذي، أو حال كونه يمس القرآن، أي: المصحف الذي كتب فيه ما يدل علىٰ الكلام النفسي لله تعالىٰ، وهو، أي: والحال أن ذلك الرجل جنب أو علىٰ غير طهارة، أو غير متوضيء، و«أو» للتنويع للإيماء بأن حكم الجنب في هذه المسألة سواء، وهو الحرمة، وفي معنىٰ الجنب الحائض والنفساء، وفي هذه الترجمة تلميح إلىٰ قوله تعالىٰ في سورة الواقعة: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩)، وهو أي: التلميح أيضًا من فحوىٰ الكلام، أي: في معناه إلىٰ قصة أو شعر من غير أن تذكر صريحًا، كذا قاله السيد الشريف الجرجاني.

٢٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، قال: إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حَزْم: «**لا يَمَسُّ القرآن إلا طاهر**».

---

(٢٩٧) **صحيح**، أخرجه: الدارمي (٢٢٦٦)، ومالك (٤٦٨).

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزًا إلىٰ حدثنا، أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا، وفي نسخة أخرىٰ: ثنا، رمزًا إلىٰ حدثنا عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حَزْم، أي: ابن زيد بن الوزان الأنصاري، المدني القاضي، ثقة في الطبقة الخامسة، قال بعض المؤرخين: إنه مات في خمس وثلاثين ومائة بعد الهجرة، وهو ابن سبعين سنة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب)، قال: إن في الكتاب أي: المكتوب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حَزْم أي: حين استعمله ﷺ علىٰ نجران، وهو بلد باليمن، وهو القاضي فيها سنة عشر، وفيه مجاز في الإسناد كبنىٰ الأمير المدينة، أي: كتب كاتبه ﷺ لعمرو بن حزم، وإلا خالف ظاهره بقوله تعالىٰ في سورة الأعراف: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، والمراد بالنبي الأميّ: الذي لم يكتب ولم يقرأ من المكتوب، وهو محمد ﷺ، «لا يَمَسُّ القرآن أي: رجل مؤمن مكلف من غير حائل، لما في البخاري عن أبي وائل، أنه كان يدل خادمه وهي حائض إلىٰ أبي زرين لتأتيه بالمصحف فتمسكه بغلافة، وفي نسخة: بعلاقته، بكسر العين المهملة، أي: حمائله التي يحمل بها، قوله: «لا يمس القرآن» نفي بمعنىٰ النهي، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩)؛ لأن خبر الله تعالىٰ لا يكون خلافه، وقد وجد من لا يمسه غير طاهر فثبت أن المراد به نهي (ق ٣٠٥) تحريمي، إلا طاهر»، أي: متوضئ إكرامًا للقرآن وتعظيمًا، فيستوي في ذلك من [في][1] يديه دنس ومن لا يوجد، هذا خلاصة ما قاله الزرقاني من مس القرآن بغير الوضوء، فقد ارتكب نهيًا تحريميًا.

فما ظن من ألقىٰ المصحف في الأرض تساهلاً له غير مبال له؟ ألم ير إلىٰ قوله ﷺ: **«القرآن شافع مشفع، وما حل** - أي: مشتكي إلىٰ الله تعالىٰ - **فمن جعله إمامه قاده إلى الجنة** - من عمل بموجبه، وعظيم شأنه بأنواع التعظيم يجره إلىٰ الجنة - **ومن جعله خلف ظهره، قاده إلى النار**»، أي: ومن لم يعمل بموجبه، ولم يعظم شأنه، ولم ينظر بإجلال نظر وألقاه في الأرض تساهلاً، يطرحه القرآن في النار.

* * *

(١) ساقطة من الأصل.

٢٩٨ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، إلا في خصلة واحدة، لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر؛ إلا أن يكون جنبًا.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، من أتباع التابعين في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، أخبرنا وفي نسخة: قال: ثنا، نافع، أي: المدني مولى ابن عمر، عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا يسجد الرجل أي: لا يضع المؤمن جبهته على الأرض بقصد العبادة ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر، أي: من النجاسة الكبرى وهي الجنابة، والحديث رواه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر، وروى الحاكم في (المستدرك) وقال: صحيح الإسناد عن حكيم بن حزام، أنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال: «**لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر**».

قال محمد: وبهذا أي: بهذا الحديث الذي ذكر في هذا الباب كله نأخذ، أي: نعمل ونُفتي، وهو أي: أن لا يسجد المحدث، وأن لا يقرأ القرآن جنب، قولُ أبي حنيفة، إلا في خصلة واحدة، وهي التيمم استثناء من كله لا بأن أي: لا كراهة بقراءة القرآن على غير طهر؛ أي: بلا وضوء، سواء أكان قارؤه نظرًا في المصحف وقراءة بظهر القلب، لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: استيقظ رسول الله ﷺ ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات من آخر سورة آل عمران، ثم قام إلى شن فتوضأ، وقال عليّ رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء إلا الجنابة، ولا خلاف في ذلك بين العلماء إلا من شذ منهم، إلا أن يكون جنبًا، وفي معناه الحائض والنفساء، وكذا قال علي القاري والزرقاني.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يمس القرآن وهو جنب، أو على غير طهارة، شرع في بيان أحكام حال الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

---

(٢٩٨) **صحيح**، أخرجه: البيهقي في الكبرى (٣٨٨٢).

باب الرجل يجر ثوبه أو المرأة تجر ثوبها فيعلق به قذر ما كره من ذلك

في بيان حكم حال الرجل يجر ثوبه، والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر ما يكره من ذلك، أي: من المستقذر كالدم والبول وغيرهما، وفي نسخة: ما كره، ويعلق من باب علم يقال: علق الشوك بالثوب ينشب به من باب علم، أي: بل الثوب بما يستقذر به، والقذر بفتح القاف، والذال المعجمة ما يتقذر به مع النجاسة، وذا في قوله: من «ذلك» اسم إشارة، واللام [عمادي][1] جيء به للدلالة على بعد المشار إليه وهو القذر عن ثوب المؤمن وبدنه، والكاف للخطاب (ق ٣٠٦) بالكاف أشار المصنف بذكر المشار إليه المحسوس، الذي يبعد المؤمن عن الصلاة التي تقربه بربِّه إلى ما يبعد المؤمن عن ربه من دنس المعاصي المعقول، فاستنبط هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة المدثر: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ (المدثر: ٤).

٢٩٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرني محمد بن عُمارة بن عامر بن عمرو بن حَزْم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِيّ، عن أُم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أُطيل ذَيْلي وأمشي في المكان القَذر، فقالت أُم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**».

قال محمد: لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قَذر، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير: المثقال، فإذا كان كذلك، فلا يُصَلِّيَنَّ فيه حتى يغسله، وهو قول أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، أخبرنا، وفي نسخة قال: أخبرني محمد ابن عُمارة بضم العين المهملة، وفتح الميم والألف والراء المهملة بعدها هاء، ابن عامر بن عمرو بن حَزْم، أي: الأنصاري المدني، صدوق من الطبقة ا لسابعة، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التَّيْمِيّ، أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد، من الطبقة الرابعة، مات سنة عشرين كما نقله ابن حجر عن بعض المؤرخين، عن أُم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن

---

(١) هكذا بالأصل.

(٢٩٩) **إسناده ضعيف**، أخرجه: أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والدارمي (٧٤٢)، ومالك (٤٧).

ابن عوف، الزهري، قال بعض المؤرخين: لها [رؤية وسماعة من اشتبه يعقوب بن شيبة] (١)، ماتت سنة ست وتسعين بعد الهجرة، أنهاأي: أم ولد إبراهيم سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أُطيل بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية واللام، ذَيْلي بمعنى أسفل ثوبي، وأمشي في المكان القَذِر، بفتح فكسر، فقالت أُم سلمة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: أي: في جوابه مثل هذا السؤال: «يطهره أي: الذيل ما بعده» أي: المكان الذي بعد المكان القذر، ويزال ما تشبث بالزيل من القذر يابسًا وإطلاقه التطهير مجازي كنسبة الإسنادي، قال ابن عبد البر وغيره: قال مالك: معناه في العنب اليابس، والقذر الجاف الذي لا يعلق من بالثوب شيء وإنما يعلق به، فيزول المتعلق بما بعده؛ لأن المكان الذي أصابته النجاسة يطهره عند الماء، ذكره السيوطي، والقَسْب بقاف وسين مهملة وموحدة العنبر الشديد. والحديث رواه الشافعي وأحمد والترمذي وأبو داود والدارمي عنها أيضًا.

قال محمد: لا بأس أي: لا ضرر بذلك أي: بطول الثوب للنساء لو تحرزن عن النجاسة ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، كمال ما لم يعلق بالذيل قَذر، أي: ما لم يلصق به نجس، فيكون أي: ذلك القذر في الكمية، أكثر من قدر الدرهم الكبير، أي: الذي قدر المثقال، وهذا في الكثيف، وأما في الرقيق فقدر بقدر عرض الكف، فإذا كان كذلك، أي: مقدار الدرهم، فلا يُصَلِّيَنَّ بالنهي المؤكدة، فيشمل الرجل والمرأة والفاء في فلا يصلين لم تؤكد في بعض النسخ، لكنها وجدت في الأصل لمالك، فيه أي: في ذلك الثوب، حتى يغسله أي: الثوب الذي أصابته النجاسة، وهو أي: عدم جواز الصلاة في الثوب الذي أصابته النجاسة أكثر من قدر الدرهم حتى يغلسه، قول أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، وقال زُفر والشافعي: لا يعفي من النجاسة شيء؛ لأن النص أي: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤)، لتطهير النجاسة لم يفصل بين قليل وكثير، وقال مالك: كل نجاسة سوى الدم لا يعفى (ق ٣٠٧) شيء منها؛ لأنها لا يمكن الاحتراز عن جنسها، ولنا أن القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه، فكان عفوًا، وقدرناه بالدراهم أخذًا من الموضع الاستنجاء، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان بعض المشروعات، شرع في بيان حكم بعضها، فقال: هذا

* * *

---

(١) كذا في المخطوط، وهو غير واضح.

بـاب فضـل الجهـاد

في بيان فضل الجهاد ، بكسر الجيم المحاربة مع الكفار ، هو في اللغة مصدر جاهد في سبيل الله ، وفي الشرع : الدعاء إلىٰ دين الحق ، والقتال مع من لا يقبله ، كذا في (التحفة) ، شُرِعَ بعد الهجرة اتفاقًا ، اقتبس المصنف هده الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة النساء : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ (النساء : ٩٥)، وهو فرض عين إن هجم الكفار ، فتخرج المرأة والعبد بلا إذن الزوج والسيد ؛ لأن حق الزوج والمولىٰ لا يظهر في فروض الأعيان كالصلاة والصوم ، وكذا يخرج الولد بغير إذن والديه ، والمديون بغير إذن دائنه ، وفي غير هذه الحالة لا يخرجان إلا بإذنهما ، وكذا في كل سفر فيه مشقة ؛ لأن الإشفاق علىٰ الولد مضر بوالديه وعلىٰ المديون ، ومضر علىٰ دائنه ، والأصل فيه قوله تعالىٰ في سورة التوبة : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة : ٤١). قوله : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ ، أي : اخرجوا في سبيل الله صحاحًا ومراضًا ، أو شبابًا وشيوخًا ، أو ركبانًا ومشاة ، أو خفافًا من السلاح وثقالاً منه ، أو فقراء وأغنياء ، يعني لا تهنوا عن الغزو ، وقوله : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي : في دينه وطاعته ، قوله : ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ أي : الجهاد في سبيله ، قوله : ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ مِنْ تركه ، قوله : ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، أي : تصدقون بأن للخروج إليه ثوابًا ، وللجلوس عنه عقابًا . قيل : نسخت هذه الآية بقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ﴾ الآية (التوبة : ٩١) .

وقيل : لم تُنسخ ، لأنه إذا وقع النفير عامًا يكون فرضًا عامًا ، وإذا لم يكن عامًا فبخروج البعض سقط عن الباقي ، كذا في (عيون التفاسير) لأحمد بن محمود السيواسي ، وفي (الذخيرة) عند النفير ، وهو أن يهجم الكفار يصير الجهاد فرض عين علىٰ من يقرب من العدو ، وهم يقدرون علىٰ الجهاد ، وأما من عداهم فمن بعد ففي حقهم فرض كفاية إذا لم يحتج إليهم ، فإن احتيج بأن عجز القريب أو تكاسل ولم يجاهد يكون فرض عين علىٰ من يليهم ، ثم وثم إلىٰ أن يتقرر علىٰ جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا .

هذا خلاصة ما قاله الشمني في شرح (النقاية) .

٣٠٠ - **أخبرنا مالك**، حدثنا أبو الزِّنَادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَثَل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي لا يَفْتُرُ من صيام ولا صلاة، حتى يرجع**».

☐ **أخبرنا مالك**،أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، من أتباع التابعين في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وله تسعون سنة، كذا قاله بعض المؤرخين، حدثنا وفي نسخة: ثنا أبو الزِّنَادِ، بكسر الزاي، وتخفيف النون، عبد الله بن ذكوان، تابعي، في الطبقة الخامسة، عن الأعرج، أي: عبد الرحمن بن هرمز، ويكنى أبا داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة، ثبت عالم من الطبقة الرابعة، كما قال بعض أهل الطبقات، ومات سنة سبع عشرة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَل المجاهد في سبيل الله، قال سعيد بن زيد الباجي - من المالكية -: جميع أعمال البر في سبيل الله، إلا أن هذه اللفظة إذا طلعت في الشرع اقتضت الغزو إلى العدو، كمثل الصائم أي: نهاره، القانت أي: المعنى، (ق ٣٠٨) وليحيى كمثل الصائم الدائم، الذي لا يَفْتُرُ من باب نصر، أي: لا يمل ولا يكل من صيام ولا صلاة، حتى يرجع»،أي: من غزوه إلى وطنه، والمعنى أن له من الثواب على جهاده، مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتر منهما.

قال سعيد بن زيد الباجي - من المالكية -: وإنما أحال على ثواب الصائم والقائم، وإن كنا لا نعرف مقداره، كما قدر من الشرع من كثرته وغرق من عظمته، ذكره السيوطي، والحديث رواه الشيخان، والترمذي، والنسائي، عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: «**مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع، وتوكل على الله للمجاهد في سبيل الله إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمة**»، و «أو» للتنويع لا للشك، كما لا يخفى، كذا قاله علي القاري.

---

(٣٠٠) **صحيح**،أخرجه: البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨)، والترمذي (١٦١٩)، والنسائي (٣١٢٨)، وأحمد (٩١٩٧).

وقال القاضي عياض: هذا تفخيم عظيم للجهاد؛ لأن الصائم وغيره مما ذكر في الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتىٰ صارت جميع حالات المجاهد، وتصرفاته المباحة تعدل أجر المواظب علىٰ الصلاة وغيرها، وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما هي إحسان من الله لمن شاء. انتهىٰ.

* * *

٣٠١ ـ أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده: لَوَدِدْتُ أنْ أُقَاتل في سبيل الله فأُقْتَل، ثم أحْيا فَأُقْتَل، ثم أُحْيا فأُقْتَل**»، فكان أبو هريرة يقول ثلاثًا: أُشهدُ الله.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، حدثنا وفي نسخة: بنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا أبو الزِّناد، بكسر الزاي، وفتح النون المخففة والألف والدال المهملة، أي: عبد الله بن ذكوان تابعي في الطبقة الخامسة، عن الأعرج، أي: عبد الرحمن بن هرمز، من كبار التابعين، ويكنىٰ أبا داود المازني مولىٰ ربيعة بن الحارث، ثبت، ثقة، عالم من الطبقة الرابعة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، أي: أقسم بالذي ذاتي أو روحي بقبضة قدرته لَوَدِدْتُ بكسر الدال الأولىٰ وسكون الثانية، أي: تمنيت وأحببت أنْ أُقَاتِل بصيغة المفاعلة في سَبيل الله فأُقْتَل، بصيغة المجهول، وكذا ثم أحْيا بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح التحتية، وبعدها ألف مقصورة، فَأُقْتَل، ثم أُحْيا فأُقْتَل، ثم أُحْيا فأُقْتَل»، والتمني له بالقصد حصول أجر الشهادة، ثم الأحسن حمل «ثم» هنا للتراخي في الرتبة؛ لأن التمني حصول رتبة بعد رتبة إلىٰ أن ينتهي إلىٰ الفردوس الأعلىٰ، فكان أبو هريرة يقول ثلاثًا: أُشهدُ الله، وفي نسخة: بالله، أي: والله لقد قال ما ذكر، يعني كرر النبي ﷺ القتل ثلاث مرات، فالعامل في ثلاث قال المحذوف، والمعنىٰ كان أبو هريرة يقول: أشهد الله ثلاث مرات، فالعامل فيه يقول.

وأول الحديث ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً من المؤمنين أن يتخلفوا عني ولا أجد**

---

(٣٠١) **صحيح**، أخرجه: البخاري (٣٦)، والنسائي (٣٠٩٨)، وابن ماجة (٢٧٥٣)، ومالك (٩٩٩).

ما أحملهم عليه، ما تخلفت على سرية ـ وهي طائفة من الجيش ـ تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت... إلى آخره» .

قال الطيبي : يعني ـ عليه السلام ـ : أريد أن أمشي إلى الغزو ، ومع كل جيش من غاية فضل الجهاد ، ولكن إن بعض أصحابي فقراء ، وليس لهم مركوب ، فإن ذهبت إلى الغزو وتركتهم في مقامهم لضاقت صدورهم بتخلفهم ، أي : بتأخرهم عني ومفارقتهم إياي ، وما كان لي مركوب أعطيتها إياهم . انتهى .

فيه سؤال هو : هل يجوز الدعاء بالشهادة ، مع أنه يستلزم تمكين الكفار وغلبتهم على المسلمين ، والقاعدة أن تمني المعصية لله (ق ٣٠٩) لا يجوز لعامة المسلمين ، وكيف تتصور منه ﷺ وقتل المؤمن معصية؟

الجواب : أن المطلوب قصداً إنما هو نيل الدرجة الرفيعة بأي موت قدره الله تعالى وقضاه ، قال رسول الله ﷺ : «**من سأل الله تعالى الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه**»، رواه مسلم ، وأحمد والحاكم في الجهاد ، عن سهل بن حنيف ، رضي الله عنه .

ومن خصائص الشهداء : أن يتمنى الرجوع إلى الدنيا ليُقتل ثانيًا ، ثم وثم لكثرة ما يرى من الكرامات والدرجات التي أُعِدت لهم ، قال رسول الله ﷺ : «**للشهيد عند الله ست خصال: الأول يُغفر له في أول دفقة** ـ أي : أول قطرة ـ **من دمه، والثاني: يرى مقعده من الجنة، والثالث: يجار** ـ أي يحفظ ـ **من عذاب القبر، والرابع: يأمن من الفزع الأكبر،** قيل : هو عذاب النار ، والخامس: **يوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، والسادس: يشفع في سبعين من أقاربه،** أي : أحبابه» ، رواه الترمذي وابن ماجة عن مقداد بن معدي كرب ، رضي الله عنه ، كذا فصلناه في (توضيح الأسوار شرح بركات الأبرار) ، فراجع هنا إن أردت الشبع .

لما فرغ من بيان فضيلة الجهاد ، شرع في بيان شهادة الحكمية والحقيقة ، فقال : هذا

❊ ❊ ❊

باب ما يكون من الموت شهادة

في بيان ما يكون من الموت بيان ما شهادة، أي: حكمه يجري عليه في الدنيا أحكام الجنائز من الغسل والتكفين والصلاة عليه.

٣٠٢ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن عَبد الله بن جابر بن عَتِيك، عن عتِيك بن الحارث بن عَتِيك، وهو جَدُّ عبد الله بن عبد الله بن جابر ـ أبو أمِّه ـ أنه أخبره؛ أن جابر بن عَتِيك أخبره، أن رسول الله ﷺ جاءَ يَعُودُ عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِبَ، فصاح به، فلم يُجبه، فاسْتَرْجَعَ رسول الله ﷺ، وقال: «**غُلِبْنا عليك يا أبا الربيع**»، فصاح النِّسْوَة، وبَكَيْنَ فجعل ابن عَتِيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعْهُنّ، فإذا وَجَبَ فلا تبكين باكية**»، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «**إذا مات**»، قالت ابنته: والله إني كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك قد كنت قضيت جهازَك، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى قد أوْقَعَ أجره على قدر نيته؛ وما تعدّون الشهادة؟**»، قالوا: القتلُ في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: «**الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيدٌ، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجَنْب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهَدْم شهيد، والمرأة تموت بجُمْع شهيدٌ**».

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن عَبد الله بن جابر بفتح العين فيهما، وهذا مما يوافق فيه اسم الأب وابنه تابعيان، كان في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقيل: جبير بن عَتِيك، بعين مهملة مفتوحة فمثناة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة، فكاف، مدني، أنصاري، ثقة من الطبقة الرابعة، وفي نسخة: محمد قال: ابن مالك، عن عتِيك بن الحارث الأنصاري، المدني، مقبول من الطبقة الرابعة أيضًا، من طبقات الصحابة، وجابر هذا شهد بدرًا وجميع المشاهد بعدها، روىٰ عنه عبد الله بن عبد الله، وابن أخيه عتيك بن الحارث، وهو

(٣٠٢) أخرجه: أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وابن ماجة (٢٨٠٣)، وأحمد (٢٣٢٤١)، ومالك (٥٥٢).

أي: **العتيك** جَدُّ عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمِّه أنه أخبره؛ أن جابر بن عَتِيك أخبره، أن رسول الله ﷺ **قوله: «هو» مبتدأ عائد إلىٰ عتيك، وخبره «جد عبد الله»، قوله: «أبو أمه» بدل من لفظ «جد»، يعني: أن عتيكًا جد عبد الله الراوي من جهة أمه، وضمير: «أنه» راجع إلىٰ عبد الله الثاني، والضمير المستتر في آخره راجع إلىٰ عبد الله الثاني، والبارز نصب علىٰ أنه مفعول له الأول وعائد إلىٰ عبد الله الأول، ومحل أن مفعول ثان لا خبره، والضمير المستتر في آخره راجع إلىٰ جابر، والبارز مفعول أول لا خبر عائد إلىٰ عبد الله الثانـي، ومحل «أن» في: أن رسول الله نصب علىٰ أنه مفعول ثان لا خبر،** جاءَ يَعُودُ عبد الله بن ثابت، **وهو أبو الربيع عبد الله بن ثابت الظفري الأنصاري، مات علىٰ عهد رسول الله** ﷺ، فوجده أي: **عبد الله بن ثابت** قد غُلِبَ، **أي: بصيغة المفعول، أي: غلبه الألم حتىٰ منعه مجاوبة النبي** ﷺ، فصاح به، **أي: فرجع صوته في الكلام معه،** فلم يُجبه، **أي: لعدم شعوره،** فاسْتَرْجَع رسول الله ﷺ **أي: قال: إنا (ق ٣١٠) لله وإنا إليه راجعون، تعبدًا لنفسه، وإشعارًا لها بأن الكل لله، وأن الكل راجع إلىٰ مولاه،** وقال **وفي نسخة:** ثم قال: غُلِبْنا عليك **علىٰ صيغة المجهول، أي: غلب أمر الله عليك** يا أبا الربيع، **وفيه إيماء إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾** (يوسف: ٢١)، **وأن المخلوق مأثور في قبضة قدرته وقدره، قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: يحتمل أن يكون أراد التصريح، يعني:** استرجاعه وتأسفه، فصاح النِّسْوَة، **وهي اسم جمع لا جمع، وكذا ذكر صاح كقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾** (يوسف: ٣٠)، **والمعنىٰ: أن النساء من أهل البيت رفعن صوتهن،** وبَكَيْنَ **أي: ظنًا منهن أنه مات أو قارب الموت،** فجعل **أي: شرع** ابن عتيك يسكتهن، **بتشديد الكاف المكسورة، أي: يقول لهن: اسكتن ولا ترفعن صوتكن، وأما البكاء فلا حرج عليكن،** فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُنَّ، **أي: اتركهن في حالهن،** فإذا وَجَبَ **أي: إذا مات، وأصله من وجب الحائط إذا سقطه، ووجبت الشمس إذا غابت، ومنه قوله تعالىٰ في سورة الحج: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾** (الحج: ٣٦)، **أي: سقطت وماتت بعد نحرها،** فلا تبكين باكـية»، **أي: برفع صوتها، والمعنىٰ: لا تكونن صائحة نائحة،** قالوا: **أي: بعض الحاضرين:** وما الوجوب يا رسول الله؟ **أي: معناه المتضمن في إذا وجب؟** قال: «إذا مات»، **وهذا إشارة إلىٰ كمال معرفته في بيان غريب اللغات،** قالت ابنته: **أي: بنت المريض، وهو عبد الله بن ثابت،** والله إن **بكسر الهمزة**

وسكون النون المخففة من الثقيلة، وضمير الشأن محذوف، وفي نسخة: إني بكسر الهمزة والنون المشددة المكسورة، والياء للمتكلم، كنت لأرجو بفتح اللام جواب القسم، أي: والله لتمنيت أن تكون أي: إلي شهيداً، أي: أن تصير من الشهداء في سبيل الله، فلا تموت فوق الفراش؛ فإنهم كانوا يعدون هذا نقصاً، أو لأنه قد تهيأ للبروز، ويدل عليه قولها: فإنك قد كنت قضيت جهازَك» بفتح الجيم وبكسر أي: هيأت ما بعده الرجل من السلاح للسفر، ومنه قوله تعالىٰ في سورة يوسف: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ﴾ (يوسف: ٧٠)، قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قد أوْقَعَ أجره أي: أوجب ثواب غزوته على قدر نيته، أي: ولو كان هو في بيته ﴿مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية (النساء: ١٠٠).

وفي الحديث إيماء إلىٰ أن نية الخروج كافية في تحصيل الأجر، كما يُستفاد من قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى**»، رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم قال: وما تعدّون الشهادة؟»، أي: أي الصفة التي تحسبونها وتعتبرونها عندكم شهادة، وينال بها المؤمن رتبة الشهداء؟ قال الطيبي: و «ما» هنا استفهامية يسأل بها عن وصف من له كرامة، وقربة عند الله تعالىٰ، كما قال الله تعالىٰ في سورة آل عمران: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ (ق ٣١١) الآية (آل عمران: ١٦٩)، محلها نصب علىٰ أنها مفعول أول لتعدون، بمعنىٰ تحسبون وتظنون قدم علىٰ علله لصدارته، ومفعوله الثاني الشهادة، قالوا: القتلُ أي: بنصب القتل علىٰ تقدير: نعد القتل، ويجوز رفعه تقديره: الصفة التي نعدها شهادة، وهي القتل في سبيل الله، أي: الجهاد فقط، قال رسول الله ﷺ: «الشهادة أي: الحكمية التي ينال بها المؤمن في الآخرة كرامات كثيرة، لكرامات الشهيد الحقيقي من أن ريح دمهم كريح المسك سبع: سوى القتل في سبيل الله: وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: الشهداء خمسة، وما بينهما تعارض، والجواب عنه: الوعد بالأكثر متأخر من الأول، والوعيد خلافه، وإنما استثنىٰ ﷺ القتل في سبيل الله عن الشهيد الحكمي اعتناءً لشأن الشهيد الحقيقي من الشهيد الحكمي: المطعون شهيدٌ، وهو من يموت من الطاعون. روىٰ الطبراني عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فناء أمتي بالطعن والطاعون**»، قالوا: يا رسول الله، هذا الطعن ـ وهو التعوذ إلىٰ طرف آخر قد عرفناه، وما الطاعون؟

قال: «**وخز أعدائكم من الجن**»، والوخز: هو الطعن في غير نافذ، وفي رواية أحمد في مسنده عن أبي موسىٰ الأشعري: «**وخز إخوانكم من الجن**»، ففي كل من الطعن والطاعون شهادة، فإن استشكل في الحديثين منافاة، أجيب إن صحت الروايتان، احتمل - والله أعلم بالصواب - في الجمع بينهما أن رواية: «أعدائكم» طعن الكافرين من الجن للمسلمين من الإنس، ورواية: «إخوانكم» طعن المسلمين من الجن للكافرين من الإنس.

فإن قيل: ما الحكمة في تسليط الله الجن علىٰ الإنس بالطاعون؟

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي بن الحنبلي في حق كون الطاعون وخز أعدائنا الجن: حكمة بالغة فإن أعداءنا من الجن شياطينهم، وأما أهل الطاعة منهم فهم إخواننا، والله تعالىٰ أمرنا بعداوة أعدائنا من الجن والإنس، وطلب لمرضاته تعالىٰ، فأبىٰ أكثر الناس عن العداوة بهم إلا مساكين الناس وفقرائهم، فسلط الله الجن علىٰ الناس بالطاعون عقوبة وعذابًا لهم حيث أطاعوا أعدائنا من الجن والإنس حين توسوسوا أمورهم بالمعاصي والفساد في الأرض، فأطاع أكثر الناس بأعدائنا من الجن والإنس، فاقتضت الحكمة الإلهية أن سلطهم الله عليهم بالطعن فيهم، كما سلط الله علىٰ الإنسان أعدائهم من الإنس، حين أفسدوا في الأرض، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، وتسليط الله أعداء الناس عليهم محاربة ومقاتلة الطاعون من الجن، وكل من الإنس والجن بتسليطهما علىٰ الإنس بالطعن والطاعون، بتسليط العزيز الحكيم عقوبة لمن يستحق العقوبة وشهادة ورحمة لمن هو أهل لها، وهذه المقابلة سنة الله تعالىٰ وعاداته القديمة في عقوبات التي تقع عامة فتكون طهر للمؤمنين، (ق ٣١٢) وانتقامًا من المجرمين والعاصين لله تعالىٰ.

والثاني من السبع من الشهداء الحكمي، والغريق شهيد، وقد أخرج ابن ماجة عن أبي أمامة رضي الله عنه: «**وُكِّل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهداء البحر، فإن الله تعالى يتولى قبض أرواحهم لكرامتهم عليه، حيث ركبوا البحر في سبيله**»، كذا نقله علي القاري عن السيوطي، والغريق هو الذي مات مغروقًا في الماء، وقال ابن الملك ومعناه: أنهم يشاركون الشهداء في نوع من أنواع المثوبات التي يستحق بها الشهداء، لا المساواة في جميع أنواعها، قال المظهر: من ركب البحر، وأصابه دوران الرأس، فله أجر شهيد إن ركبه للطاعة، كالغزو والحج وتحصيل العلم، أو للتجارة إن لم يكن له طريق سواه ولم يتحر لطلب زيادة المال بل للقوت.

ثم أخبر عن الشهيد الثالث الحكمي، وقال: وصاحب ذات الجَنْب شهيد، وهو مرض معروف يعرض ورم جار في الغشاء المستبطن للأضلاع.

ثم بيَّن الرابع فقال: والمبطون شهيد، قال ابن عبد البر: هو صاحب الإسهال، وقال في (النهاية): هو الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء ونحوه، وفي كتاب (الجزائر): لأبي بكر المروزي عن شيخه شريح: أنه صاحب القولنج، كذا قاله الشيخ شمس الدين العلقي في (الكوكب المنير)، وفي (شرح مسلم)، المبطون هو صاحب الداء في البطن، وقال القاضي عياض: المبطون هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقًا، انتهىٰ، قوله: قولنج بفتح القاف واللام وبضم أوله، وقد يكسر لأنه وجع في المعنىٰ، وهو مرض مؤلم يعسر معه خروج الثقل والريح، ويترتب عليه شدة المغص، وهو بفتح الميم وشدته قوله ﷺ: «**والمبطون**» في هذه النسخة وقع بعد قوله: «**وصاحب ذات الجنب شهيد**»، وفي نسخة أخرىٰ: وقع في المرتبة السابقة.

ثم بيَّن الخامسة فقال: وصاحب الحريق شهيد، وهو الذي يحترق في النار فيموت.

ثم بيَّن السادسة فقال: والذي يموت تحت الهَدْم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة اسم الفعل، والهدم بكسرها الميت تحت الهدم، وبفتحها ما يُهدم، شهيد، قال العلقمي في (الكوكب المنير) عن القرطبي: هذان إذا لم يغدرا بنفسهما، ولم يمكنهما التحرز، فإن فرطا في التحرز حتىٰ أصابهما الحرق والهدم كانا عاصيين.

وبيَّن السابعة فقال: والمرأة تموت بجُمْع بضم الجيم وكسرها وسكون الميم شهيدٌ، وفي رواية: «**شهيدة**»، قيل: هي من تموت من الولادة، سواء ألقت ولدها أم لا، وقيل: هي من تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده، وقيل: هي من تموت عذراء يعني بكرًا.

قال ابن عبد البر: والقول الثاني أكثر وأشهر، وفي (النهاية): أن الجمع بضم وسكون، بمعنىٰ المجموع، أي: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل (ق ٣١٣) عنها من حمل أو بكارة، والحديث الذي بيَّن فيه مراتب أموات السبع الأموات التي فيها شدة الألم، تمحيصًا لذنوبهم، وزيادةً في أجورهم، حتىٰ يبلغهم بها مراتب الشهداء، وهذا الحديث رواه مالك وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم في (المستدرك)، كلهم عن جابر بن عتيك.

* * *

٣٠٣ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«بينما رجل يمشي وَجَدَ غُصْن شَوْك على الطريق، فأخَّرَه، فشكر الله له فغفر له»** وقال: **«الشهداء خمسة: المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب الهدم شهيد، والشهيد في سبيل الله»**؛ وقال: **«لو يَعْلَمُ الناس ما في النِّداء والصفِّ الأوّل ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاَسْتَهَمُوا، ولو يعلمون ما في العَتَمَة والصبح لأتوْهُما ولوحَبْواً»**.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلىٰ حدثنا مالك بن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، نسبة إلىٰ ذي أصبح، ملك من ملوك اليمن، أحد أجداد الإمام مالك ابن أنس صاحب المذهب، حدثنا سُمَيّ، بالتصغير مولىٰ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، تابعي، ثقة من الطبقة السادسة، مات سنة ثلاثين مقتولاً بقديد بعد المائة من الهجرة، عن أبي صالح الأشعري الشامي، وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، وهو ثقة مقبول من الطبقة الثالثة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما طرف لمتوسط في زمان أو مكان، حسب المضاف إليه، وإذا قصد إضافة بينه إلىٰ أوقات مضافة إلىٰ جملة حذف الأوقات، وعوض عنها الألف وما فيقال: بينا أو بينما منصوب المحل، والعامل فيه معنىٰ المفاجآت، كذا قاله ابن الملك في (شرح المصابيح) رجل يمشي وَجَدَ غُصْن بفتح الغين المعجمة وسكون الصاد المهملة بمعنىٰ: القطع أو القطعة، كذا قاله محمد الواني في ترجمة الجوهري، شَوْك على الطريق، فأخَّرَه، أي: فأبعده عنها ورماه في ناحية منها، فشكر الله له، أي: رضيَ فعله، وقبل منه، كذا نقله علي القاري عن العسقلاني، فغفر له» وقال سعيد بن زيد الباجي: يحتمل أن يريد جازاه علىٰ ذلك بالمغفرة، أو أثنىٰ عليه ثناءً اقتضىٰ غفرانه، أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله. انتهىٰ.

وفي الصحيح: **«إن الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله،**

---

(٣٠٣) **صحيح**، أخرجه: البخاري (٦٥٤)، ومسلم (١٩١٤)، وأبو داود (٥٢٤٥)، والترمذي (١٩٥٨)، وأحمد (٨١٠٦)، ومالك (٢٩٥).

وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»(١) والله ولي التوفيق، وقال: أي: النبي ﷺ أو أبو هريرة مرفوعًا: «الشهداءُ أي: الحكمي مثوبة في الآخرة: خمسة، أي: خمسة نفر أو أنواع، الحصر إضافي باعتبار المذكور هنا، وإلا فقد عد جميع الشهداء التي وردت في أخبار بلغت نحو الثلاثين، المبطون شهيد، قال ابن عبد البر: هو صاحب الإسهال، وقال في (النهاية): هو الذي يموت بمرض في بطنه كالاستسقاء ونحوه، والمطعون شهيد، أي: الذي يموت بالطاعون، عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«تأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون يوم القيامة إلى رب العالمين، فيقول أصحاب الطاعون**- أي: الذين يموتون بالطاعون : **نحن الشهداء، فيُقال من طرف الله تعالى للملائكة: انظروا أيها الملائكة إلى جراحهم، فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دمًا كريح المسك فهم شهداء؛ فيجد لهم الملائكة دماءهم كالمسك الأزفر فيلتحقون بشهداء المعركة في الثواب والكرامة»**، والغريق شهيد، كذا في نسخة، وهو أي: الغريق بالياء بعد الراء الذي يموت مغروقًا بغير ياء غرق، وصاحب الهدم شهيد، بفتح الهاء وسكون الدال اسم الفعل، والهدم بالكسر أي: بكسر الدال الميت تحت الهدم، (ق ٣١٤) وبفتحها ما يهدم، والشهيد في سبيل الله»؛ أي: خامسهم المقتولون في المعركة، وهذه الرواية لا تعارض بالرواية السابقة؛ لأن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، كذا قلنا في (توضيح الأسرار شرح بركات الأبرار)، فاطلب تفصيله هناك إن شئت.

قال علي القاري: وخطر ببالي أن موت العالم شهادة بشهادة قوله ﷺ : **«يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء فيرجح مداد العلماء»**، وقال: أي: النبي ﷺ : «لو يَعْلَمُ الناس، وقال الطيبي: وضع المضارع موضع الماضي لتعذر استمرار العلم، ذكره السيوطي، والظاهر أن المضارع على حاله، وأن المعنى لو فرض أنهم يعلمون ما في النِّداء من الخير والبركة، والمراد بالنداء الأذان والإقامة، كما في الرواية، والصفِّ الأوَّل أي: ما فيه من الفضل والرحمة، ثم لم يجدوا أي: حصول كل منهما للمزاحمة فيهما بوجه، إلا أن يَسْتَهِموا أي: يقترعوا عليه لاَسْتَهَمُوا، يعني: لو يسامحوا ولم يساهلوا لأجلهم.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

وقيل: المراد أن يترامو بالسهام، وأنه خرج مخرج المبالغة في الكلام تحريضًا على التوسل بالمراد، ويؤيده خبر لتجالدوا عليه بالسيوف وضمير عليه، إلى ما ذكر من الأمرين.

وقيل: الضمير للصف الأول؛ لأنه أقرب مذكور، ويدل على ما قبله بالقياس المشهور، ونظيره قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا** ﴾ (التوبة: ٣٤)، وقال الحافظ ابن حجر: وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما، وهو مفصح بالمراد، ولو يعلمون أي: الناس ما في التهجير وهو التبكير إلى الصلاة، أي صلاة كانت، كما قاله الهروي وغيره، وخصه الخليل بالجمعة.

وقال النووي: الصواب الأول، وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي: التهجير التبكير إلى الصلاة في الهاجرة، وذلك لا يكون إلا في الظهر والجمعة، قلت: ولا يبعد أن يكون تجريد في الكلام؛ إذ العموم يسبق إلى الأفهام في هذا المقام، لاسيما والمبادرة إلى الطاعة مطلوبة على الدوام، لاستبقوا إليه، أي: لأنه من جملة المتكبرات، وقد قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** ﴾ (البقرة: ١٤٨)، وقال ابن أبي جمرة: المراد الاستباق معنى لا حسًا؛ لأن المسابقة على الأقدام حسًا يقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه، قلت: المقصود المبالغة، كما قال تعالى في سورة الجمعة: ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ (الجمعة: ٩)، والقدر المهني مستثنى منه، ولو يعلمون أي: الناس ما في العَتَمَة أي: صلاة العشاء والصبح أي: في حضورهما من الفضل، لأتوهما ولم يلتفتوا إلى عذر مانع منهما، ولو وصلية حَبْوًا». بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة، والواو مصدر حبا يحبوا إذا مشى الرجل على يديه وبطنه، والصبي يمشي على استه، وأشرف بصدره، وخصهما بالذكر؛ لأن السعي إليهما أشق من غيرهما، لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره؛ ولأنه من أفعال الموافقين بخلاف أحوال المنافقين، هذا.

وقال النووي: قد ثبت النهي عن تسمية العشاء عتمة، والجواب عن هذا الحديث من وجهين: أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم، وثانيهما: وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة؛ لأن العرب يستعمل لفظ العشاء في المغرب، فلو قال: ما في العشاء لحملوها على المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب. انتهى.

اعلم أن الشهداء في المعركة لا يغتسلون، و لا يكفنون بدمائهم، وثيابهم التي قتلوا فيها كفنٌ لهم، ويصلىٰ عليهم خلافًا للشافعي، فإنهم لا يرون الصلاة عليهم؛ لأن السيف محىٰ الذنوب عن الشهداء في المعركة، واستغنوا عن الاستغفار لهم، قلنا: إن الصلاة علىٰ الميت للتعظيم، والشهداء أولىٰ به، بهذا قد صح أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد واحدًا بعد واحد، كذا قاله ابن الملك في (شرح مجمع البحرين).

لما فرغ من بيان أحكام الشهيد شرع في بيان أحكام الجنائز، فقال: هذا

❋ ❋ ❋

أبـواب الجَنَائِـز

في بيان أحكام الجنائز ، فهي بمنزلة كتاب الجنائز ، وهي بفتح الجيم جمع جنازة ، وهي بالكسر لغتان ، قال ابن قتيبة : وجماعة الكسر أفصح ، وقيل : بالكسر للنعش ، وبالفتح للميت ، وقالوا : لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت ، وأورد المصنف هذه الأبواب الآتية بين باب الشهداء وبين كتاب الزكاة لتعلقهما بهما ؛ لأن الشهادة تطهر النفس عن الآثام ، وكذلك غسل الجنازة يطهرها عن الدنس الظاهرة ، والصلاة عليها دعاء بالمغفرة لذنوبها ، والزكاة تطهير للنفس والمال إذا أديت ، كما قال تعالىٰ في سورة الأعلىٰ : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ** ﴾ (الأعلىٰ : ١٤) ، أي : نجا من أدىٰ زكاة أمواله .

قال مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن أبيه مرسلاً عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت : أن رسول الله ﷺ غسل في قميص ، وقال سعيد بن زيد الباجي - المالكي : يحتمل أن يكون ذلك خاصًا به ﷺ ؛ لأن السنة عند مالك وأبي حنيفة والجمهور أن يجرد الميت ولا يغسل في قميصه ، وقال الشافعي : لا يجرد ويغسل فيه ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله لا ندري أنجرده عن ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه ، فألقىٰ الله عليهم النوم حتىٰ ما منعهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : غسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه ، كذا قاله السيد محمد الزرقاني .

ورُوي أن رسول الله ﷺ لما توفىٰ غسله عليّ رضي الله عنه ومسح بطنه المبارك بيده رقيقًا ، وطلب منه ما طلب من الميت فلم ير شيئًا ، فقال : طبت حيًا وميتًا ، وصب عليه الماء عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، كذا قاله السيواسي في (الفرائد شرح ملتقىٰ الأبحر) .

باب المرأة تُغَسِّل زوجها

في بيان حال المرأة تغسل زوجها ، اتفقوا علىٰ أن للزوجة أن تغسل زوجها لبقاء العدة ، فلو ولدت عقب موته لم تغسله بخلاف الرجل فإنه لا يغسل زوجته لانقطاع

النكاح، فإذا لم توجد امرأة لتغسلها فزوجها يتيممها أو ليس عليه كف نظره عن ذراعيها بخلاف الأجنبي، كذا في (سلم الفلاح شرح نور (ق ٣١٦) الإيضاح).

٣٠٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أَسْماءَ بنت عُمَيْس امرأَةَ أبي بكر الصِّدِّيق غَسَّلَتْ أبا بكر حين تُوُفِّي، ثم خرجت فسألت مَنْ حضرها من المهاجرين؛ فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غُسْل؟ فقالوا: لا.

قال محمد: وبهذا نأْخذ، لا بأس بأن تغسِّل المرأة زوجها إذا تُوُفِّيَ، ولا غُسْل على من غسَّل الميت، ولا وُضوءَ، إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزًا إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: محمد أخبرنا مالك بن أنس، أي: ابن عمير بن أبي عامر نسب إلى ذي أصبح، وهو ملك من ملوك اليمن، وهو من أتباع التابعين في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، أخبرنا وفي نسخة قال: ثنا، رمزًا إلى حدثنا عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني القاضي، تابعي، ثقة من الطبقة الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب)[1].

أن أَسْماءَ وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث، وقيل: أصله وسام، بنت عُمَيْس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية والسين المهملة مصغر خثعمية، صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر، ثم علي، وولدت منهم، وماتت بعد علي، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، امرأَةَ أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، أنها غَسَّلَتْ زوجها أبا بكر حين تُوُفِّي، بضمتين وكسر فاء مشددة، أي: مات ليلة الثلاثاء لثمان بقين من

---

(٣٠٤) **صحيح**، أخرجه: مالك (٥٠٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦١٢٦).

(١) تقدم.

جمادىٰ الآخرة سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنة، كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة رضي الله عنها، وهو الصحيح كما في (فتح الباري)، ولا خلاف في جواز تغسيل المرأة زوجها، وأما تغسيله لها فأجاز الجمهور والأئمة الثلاثة؛ لأن عليّا رضي الله عنه غسَّل فاطمة رضي الله عنها، وقال أبو حنيفة والثوري: تغسله لأنها في عدة منه، ولا يغسلها لأنه ليس في عدة منها، ولا حجة فيه؛ لأنها في حكم الزوجية لا في حكم البيتوتة بدليل الإرث، ثم أي: بعد غسله خرجت أي: من المغتسل فسألت مَنْ حضرها من المهاجرين؛ فقالت: إني صائمة، هذا أحد أعذارها، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ أي: واجب من غُسْلٍ؟ أي: لغسل الميت لا للعدة، كما توهمه عدة من النساء علىٰ التقديرين، فقالوا: أي: المهاجرون: لا، أي: لا يجب ولا يستحب عليك الغسل.

قال محمد: وبهذا أي: بأثر عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم نأْخذ، أي: نعمل ونُفتي، لا بأس أي: لا كراهة بأن تغسِّل المرأة زوجها أي: لو كانت صائمة، وفي الخانية الصغير والصغيرة، إذا لم يشتهيا يغسلهما الرجال والنساء؛ لأن أعضائهما ليس لهما حكم العورة، كذا قاله الشمني في (شرح النقاية)، إذا تُوُفِّيَ، بضم الفوقية والواو، وبكسر الفاء المشددة، أي: إذا مات الزوج مع قطع العلاقة المحرمية بالنكاح، ولا غُسْل علىٰ مَنْ غَسَّل الميت، أي: مطلقًا، ذكرًا كان أو أنثىٰ، ولا وُضوءَ، أي: ولا طهارة صغرىٰ، أي: هنا من هذه الجهة، إلا أن يصيبه أي: بدنه شيء من ذلك الماء أي: المستعمل، فليغسله، أي: محله احتياطًا؛ فإن الماء المستعمل طاهر (ق ٣١٧) في نفسه غير مطهر غيره عند أبي حنيفة، وأما ما أخرجه أحمد بن حنبل عن المغيرة مرفوعًا: «مَنْ غسل ميتًا فليغسل»، فمحمول علىٰ ما مر في أن يصيبه الماء المستعمل، أو في الاستحباب كما قاله أبو حنيفة.

اعلم أن غُسل الميت فرض كفاية علىٰ الأحياء حتىٰ لو وجد ميت في الماء غسل، وإن كان يفسخ صب عليه الماء، واختلفوا في سبب غسله، فقيل: حدث يحل بالميت لاسترخاء مفاصله، فإن الآدمي لا ينجس بالموت لكرامة له، وإنما لم يقتصر علىٰ إعفاء الوضوء؛ لأن الاقتصار عليها في الحياة للحرج فيما يتكرر في كل يوم، والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة.

وقال العراقيون: سببه النجاسة بالموت كسائر الحيوانات؛ لأن شخصًا لو حمل

ميتًا وصلى لم تجز صلاته، ولو حمل محدثًا وصلى جازت، كذا قاله الشمني في (شرح النقاية).

لما فرغ من بيان حكم غسل الميت، شرع في بيان ما يُكفن الميت به من الثياب، فقال: هذا

* * *

باب ما يكفن به الميت

في بيان حكم ما أي: الثوب الذي يُكفَّن به الميت بصيغة المجهول، أي: كفن الميت بالثوب الثالث إن كان ذكرًا على الوجه السنة، وإن كان أنثى فخمسة.

٣٠٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب الزُّهريّ؛ عن حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: الميت يقمَّص ويُؤزَّر ويُلفُّ بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفِّنَ فيه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الإزار يجعل لفافة مثل الثَّوْب الآخر؛ أحَبّ إلينا من أن يُؤزَّر ولا يعجبنا أن يُنْقَص الميت في كفنه من ثوبين؛ إلا من ضرورة. وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزًا إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: قال: بنا، رمزًا إلى أخبرنا مالك بن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، أي: ينسب إلى ذي أصبح، وهو ملك من ملوك اليمن، ومن أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من طبقات أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، أخبرنا ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن شهاب بن الزُّهريّ بن كلاب، تابعي مدني، في الطبقة الرابعة من طبقات أهل المدينة، كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، عن حُمَيْد

---

(٣٠٥) **صحيح**، أخرجه: مالك (٥١٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦١٩١)، والبيهقي في الكبرى (٦٧٩١).

بالتصغير ابن عبد الرحمن، أي: ابن عوف الزهري المدني، ثقة، وكان من كبار التابعين، ومن الطبقة الثانية، مات سنة خمس ومائة، كذا قاله المؤرخون، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بكسر المهملة بغير ياء، هو الصواب، وليحيىٰ عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص بالياء، وهو وهم، كذا قاله علي القاري، وهو الصحابي ابن الصحابي، كذا قاله الزرقاني، أنه قال: الميت يقمَّص ويُؤزَّر بصيغة المجهول من باب التفعيل فيهما، أي: يلبس القميص والإزار، وهو: أي: القميص ثوب يحمل من أصل عنق الميت إلىٰ قدمه بلا دِخْرِيص[1] ولا جيب ولا كمين، والإزار هو من القرن إلىٰ القدم، ويُلفُّ بصيغة المفعول من اللف بالثوب الثالث، وهو: أي: الثالث للميت، يقال له: لفافة، وهي أيضًا من القرن إلىٰ القدم، هذه الثلاثة من الثوب سنة الكفن للرجل إذا وجدت، لما روىٰ أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية، الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه[2]، وحلة نجرانية، قال أبو عبيد: الحلة إزار ورداء، ولا يكون الحلة إلا من ثوبين، وروىٰ محمد عن أبي حنيفة عن حماد (ق ٣١٨) عن إبراهيم النخعي مرسلاً أنه ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص، يعني: إن كان المال المتروك كثيراً والورثة قليلاً فالكفن للرجال علىٰ السنة ثلاثة أثواب، كما مر آنفًا، وللنساء علىٰ السنة، خمسة أثواب قميص وإزار ولفافة وخمار لوجهها ورأسها، وخرقة لربط ثديها وعرض الخرقة لما بين الثدي إلىٰ السرة، وقيل: إن الركبة كيلا ينشر الكفن، فإن لم يكن وفي نسخة بالواو، ولكن الفاء أولىٰ كما في (الموطأ)، ولمالك ؛ لأن المقام يقتضي بالفاء التعقيبية، ويجوز أن تكون عاطفة بمقدر قدرناه بقولنا، يعني: إن كان المال المتروك كثيراً يعني: إن لم يوجد إلا ثوب واحد كُفِّنَ أي: الرجل فيه، أي: في ثوب واحد، وتُكفن المرأة علىٰ الكفاية في ثلاثة أثواب: خمار وخرقة ولفافة للضرورة إن كان المال المتروك قليلاً والورثة كثيرة، وهنا الحديث موقوف حقيقة مرفوع حكمًا.

قال محمد الغزالي في (درة الفاخرة): إذا قيض الملك نفسًا سعيدة تناولها ملكان حسنان الوجوه عليهما أثواب حسنة، ولها رائحة طيبة، فيلقيانها في حريرة من حرير الجنة، ويعرجان بها في الهواء، فلا تزال تمر بالأمم السالفة القرون الخالية أي: الماضية،

---

(١) هو ما يوصل به البدن لوسعه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٥٣).

كأمثال الجراد المنتشرة، حتىٰ تنتهي إلىٰ السماء الدنيا، ثم من السماء إلىٰ السماء السابعة، ثم يصعدانها إلىٰ سدرة المنتهىٰ، ثم يمرانها في بحر من نور، ثم في بحر من ظلمة، ثم بحر من ماء، ثم من بحر من ثلج، ثم من بحر من برد، وهو بفتح الموحدة والراء المهملة المفتوحة والدال حب الغمام، كل بحر طوله ألف عام، حتىٰ ينتهيان بها إلىٰ الحُجُب المضروبة علىٰ عرش الرحمن، وهو ثمانية آلاف سرادق، بضم السين المهملة والراء والألف وكسر الدال المهملة والقاف حجب، ويقال له بالتركي: بردة، فحينئذ ينادي منادٍ من وراء الحُجُب من الحضرة القدسية: من هذه النفس التي جئنا بها فيقال: فلان بن فلان، فيقول الجليل جل جلاله: قربا بها فنعم العبد هو، فإذا وقف العبد بين يديه خجل ببعض اللوم والمعاتبة حتىٰ تظن أنها هالكة ثم يعف عنها سبحانه وتعالىٰ، ثم قال لها: سيرا بها وتزيا بها[1] مقعده من الجنة، فيسيران بها في الجنة علىٰ قدر ما يغسل الميت، فإذا غسل وكفن ردت وأدرجت بين كفنه وجسده ـ علىٰ قول ـ فإذا حمل علىٰ النعش فإنه يسمع كلام من تكلم بخير، ومن تكلم بشر، فإذا وصل إلىٰ قبره رد فيه الروح، ودخل عليه الملكان ـ أي المنكران ـ والنكيران فيسألانه عن ربه ودينه ونبيه، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ.

قال محمد: وبهذا أي: بقول عبد الله بن عمرو بن العاص، نأْخذ، أي: نعمل ونفتي، الإزار مبتدأ وخبره جملة، أن يجعل بصيغة المجهول، لفافة منصوب بنزع الخافض أي: كلفافة مثل الثَّوب الآخر؛ وهو لدفع التوهم تولد من قوله: لفافة كأنه توهم، (ق ٣١٩) أن الإزار يقوم مقام اللفافة، فيكون الكفن علىٰ السنة للرجال ثوبين: قميص وإزار في الطول، أحَبّ إلينا من أن يُؤزَّر أي: من أن يشد وسط الميت كالإزار، وهو أي: الإزار في اللغة ثوب يشد بالنصف الأسفل من الإنسان، ولا يعجبنا من الإعجاب، أي: ما حسن لنا، أن يُنْقَص بصيغة المجهول الميت مرفوع علىٰ أنه نائب الفاعل لينقص، يعني: لا ينبغي لنا أن ننقص في كفنه من ثوبين؛ إلا من ضرورة، أي: لأجل الضرورة، وهو أي: نقص كفن الميت من الثوبين لأجل الضرورة، وهو قولْ أبي حنيفة، رحمه الله.

وذكر في (فتاوىٰ البزازية) عن الإمام الصفار: لو كتب علىٰ جبهة الميت أو كفنه الذي علىٰ صدره عهدنا من يرجىٰ أن يغفر الله للميت، وهو أن يكتب: «اللهم فاطر

---

(١) كذا في المتن، وهي غير واضحة، ولعل المذكور هو الأنسب.

السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، اللهم إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، فلا تكلني إلىٰ نفسي طرفة عين، ولا أقل من ذلك، فإنك إن تكلني إلىٰ نفسي تقربني من الشر وتباعدني من الخير، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي ذلك عهداً عندك تؤديه إليَّ يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد».

ورُوي عن بعض المتقدمين أنه أوصىٰ أن يكتب في جبهته أو صدره: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فَفُعِل، ثم رُؤي في المنام، وسُئل عن حاله، فقال: لما وُضِعتُ في القبر جاءني ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوبًا في جبهتي أو صدري «بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: أمنت من العذاب، كذا في (التاتارخانية).

لما فرغ من بيان حكم كفن الميت، شرع في بيان حكم الإسراع بالمشي بحمل الجنازة علىٰ أعناق الرجال، فقال: هذا

* * *

باب المشي بالجنائز والمشي معها

في بيان حكم المشي بالجنائز والمشي معها، وهو: أي: المشي بفتح الميم وسكون الشين المعجمة والتحتية، مصدر بمعنىٰ الإسراع بالعدو بلا خبب إذا حملوا الجنازة في أعناقهم، وهو لازم ومتعد يقال: مشيتها تمشية، كذا قاله محمد الواني في (ترجمة الجوهري)، والباء في الجنازة إما للتعدية علىٰ الوجه الأول، وإما زائدة علىٰ الوجه الثاني، قوله: والمشي معها، عطف علىٰ المشي بالجنازة، وإشعار بجواز المشي خلف الجنازة وأمامها، لكن المشي خلفها لينظرها ويعتبر من حالها أفضل كفضل صلاة مع الجماعة علىٰ التطوع، إسناد المشي إلىٰ الجنازة مجاز، وهو من قبيل تسبب المركب بالمركب، وهو تشبيه الهيئة الحاصلة في المشبه إلىٰ الهيئة الحاصلة في المشبه به.

اعلم أن المصنف شبه الأمور المنتزعة عن الجنازة إلىٰ الأمور المنتزعة في أمير من أمراء الملك، والمهيب، فإنه إذا دعاه عجالة ألقىٰ ما شغله من يده ويخرج من داره يسعىٰ ويركب فرسه وخدمائه يمشون في ركابه يمينًا وشمالاً، فلما وصل إلىٰ باب دار الملك المهيب نزل عنده ويدخل فيها، ويمشي خاشعًا ويتذلل بأنواع التذلل، وإذا قرب إليه سلم عليه ويدعو

له ولو رضىٰ الملك عنه لألبس ظهره (ق ٣٢٠) خلعة فاخرة، واستقره في أمره وألا يعزله عن أمره ويعاتبه ويأخذ عنه ما أعطاه، فيقتله إن استحق القتل أو يجليه إلىٰ جزيرة بعيدة، وكذلك حال الميت؛ فإنه إذا قبض جرد عن ثيابه وألقي علىٰ لوح، وغسل فيحمل الرجال علىٰ أعناقهم، ويسعون به في مشيهم، وإذا أوصلوه إلىٰ شفير قبره ينزلونه فيه، فيترك ما ملكه وقومه وأهله في الدنيا، وينفرد في قبره فإن رضي عنه ربه، جعل قبره روضة من رياض الجنات، وإلا جعله حفرة من حفر النيران، اللهم أجرنا من النار، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

٣٠٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خَيْرٌ تُقَدِّمُونه إليه، أو شر تُلقونه عن رقابكم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، السرعة بها أَحَبّ إلينا من الإبطاءِ، وهو قول أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، أي: ملك ذي الأصبح، من أتباع التابعين في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وله تسعون سنة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا أخبرنا، وفي نسخة: بنا، أو أنا رمزًا إلىٰ: أخبرنا نافع، أي: المدني مولىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: أي: موقوفًا، ورُوي عنه أيضًا مرفوعًا: أسرعوا بجنائزكم أي: بتجهيز ميتكم ودفنه، أو بالتعجيل في المشي، فإنما هو أي: الميت المدلول عليه بالجنائز، خَيْرٌ أي: صاحب خير أريد به المبالغة، تُقَدِّمُونه أي: الميت إليه، أي: إلىٰ خيره، فهو خير له، أو شر تُلقونه أي: إلىٰ شره في قبره، وليحيىٰ: يضعونه، عن رقابكم أي: فتستريحون، فهو خير لكم.

روىٰ البخاري بالواسطة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت:**

---

(٣٠٦) **صحيح**، أخرجه: أحمد (٧٧١٤)، (٩٩٥٩)، ومالك (٥٦١)، وابن حبان (٣٠٤٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٢٥٠).

قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لصعق».

قال محمد- رحمه الله : وبهذا أي: بأثر أبي هريرة رضي الله عنه نأْخذ، أي: نعمل، السرعة المتوسطة بها أي: الجنازة أَحَبّ إلينا من الإبطاءِ، بكسر الهمزة وسكون الموحدة، وفتح الطاء وقصر الألف والهمزة، وهو الثاني ضد السرعة والعجلة، وهو أي: السرعة بالجنازة في المشي، قول أبي حنيفة، نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن ملك ابن شيبان، وهو في الطبقة السادسة من طبقات الفقهاء، ولد في عهد الصحابة سنة ثمانين، وهو ابن سبعين سنة، ومات ببغداد، وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة.

* * *

٣٠٧- أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهري، قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة، والخلفاءُ هَلُمَّ جرًّا؛ وابن عمر.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، حدثنا وفي نسخة: قال: بنا، رمزًا إلى أخبرنا الزُّهري، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، كان في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، تابعي، ثقة، قال: أي: مرسلاً، كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة، أي: قدامها؛ لأنه يشفع لها، والخلفاءُ أي: يمشون أمامها، فدخل فيهم عليّ رضي الله عنه، وما رُوي أنه يمشي خلف جنازة، والعمر أمامها، فقيل له في ذلك فقال: فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما سهلا على الناس، وإنه قال: إن شهدت جنازة فقدمها بين يديك؛ فإنها موعظة وتذكرة وعبرة، وخبر أبي جحيفة مرفوعًا: الجنازة متبوعة، وليست بتابعة، وليس تتبعها من تقدمها، فقال ابن عبد البر: هذه أحاديث كوفية لا يقوم بأسانيدها حجة، واختلف الصحابة والتابعون في ذلك، والمشي أمامهم أكثر عنهم، وهو أفضل، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: المشي خلفها أفضل، وقال سفيان الثوري: كل ذلك

---

(٣٠٧) **صحيح**، أخرجه: مالك (٥١٣)، والنسائي في الكبرى (٢٠٧٢)، والدارقطني (٢/ ٧٠)، والشافعي في المسند (١٦٢٦)، والطبراني في الكبير (١٣١٣٤).

سواء، ولا أحد أعلم أكره ذلك؛ فقد قال ﷺ: «**من شيَّع جنازة وصلى عليها كان له قيراط من الأجر، ومن قعد حتى تُدفن كان له قيراطان، والقيراط كأُحد**»(١) ، ولا يقول أحد: إن ذلك على الإباحة، وإنما الخلاف على المشي أمامها مشروع، وهو قول الأئمة الثلاثة، وعلله بعض المالكية بأن الناس شفعاء والشفيع يمشي بين يدي المشفوع له، أو ممنوع، والسنة المشي خلفها، وبه قال أبو حنيفة، هَلُمَّ جراً؛ يعني: أن الخلفاء يمشون أمام الجنازة واحداً بعد واحد، في حين خلافته، قال ابن الأنباري: معناه ساروا على هنيتهم وثبتوا في سيرهم، لا يجدون أنفسهم في مشيهم معًا، وهو مأخوذ من الجر، وهو أن يترك الإبل والغنم ترعى في اليسر، وقال في نصب جر: على أنه مصدر في موضع الحال، والتقدير: هلم جارين، أي: مشيشين أو على المصدر؛ لأنه في هلم معنى جر، فكأنه قيل: جروا جراً، أو على التمييز، وابن عمر، أي: كان ابن عمر رضي الله عنهما يمشي أمام الجنازة، وهذا يدل على أن المشي أمامها مشروع، كما كان في خلفها، كذا قاله الزرقاني(٢).

* * *

٣٠٨ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا محمد بن المُنْكَدِر، عن ربيعة عن عبد الله بن الهُدَيْرِ، أنه رأى عمر بن الخطاب يَقْدُمُ الناس أمام جنازة زينب ابنة جحْش.

قال محمد: المشي أمامها حَسَنٌ، والمشي خلفها أفضل؛ وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: حدثنا، وفي نسخة: قال: بنا، رمزاً إلى أخبرنا محمد بن المُنْكَدِر، أي: ابن عبد الله بن الهدير، بالتصغير التيمي، يُكنى أبا عبد الله، المدني، تابعي ثقة، من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها، دخل المنكدر على عائشة رضي الله عنها فشكا إليها الحاجة، فقالت: أدنى شيء يأتيني أبعث به إليك، فجاءها عشرة آلاف درهم، فقالت: ما أسرع ما امتحنتِ به يا

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٧٧).

(٣٠٨) **صحيح**، أخرجه: مالك (٥١٤)، والشافعي في المسند (١٦٢٧).

عائشة، وبعثت بها إليه، فاشترىٰ بها جارية، فولدت له بنيه محمداً وأبا بكر وعمر، وكلهم يذكر بالصلاح والعبادة، ويحمل عنه الحديث، قال محمد: كابدتُ نفسي أربعين سنة، ثم استقامت، وكان ربما قام الليل يصلي ويقول: كم من عين الآن ساهرة في رزقي، وكان له جار مبتلىٰ فكان يرفع صوته من الليل يصيح، وكان محمد يرفع صوته: يا أحمد، فقيل له في ذلك، فقال: يرفع صوته بالبلاء، وأرفع صوتي بالنعمة، وبينا هو ذات ليلة قائم يصلي، إذا استبكىٰ فكثر بكاؤه، حتىٰ فزع أهله، وسألوه: ما الذي أبكاه، فاستحجم عليهم، فتمادىٰ في البكاء، فأرسلوا إلىٰ أبي حازم، فجاء، فقال: يا أخي، ما الذي أبكاك؟ فقال: مرت بي آية من كتاب الله تعالىٰ، وهي قوله في سورة الزمر: ﴿ **وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ** ﴾ (الزمر: ٤٧)، وأولها: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ (الزمر: ٤٧)، فبكىٰ أبو حازم واشتد بكاؤه، فقال بعض أهله جئنا بك لتفرج عنه (ق ٣٢٢) فزدته، فأخبرهم ما أبكاهما، قال: إن الله تعالىٰ يحفظ المؤمن ولده وولد ولده في دويراته ودويرات حوله، فما يزالون في حفظ وعافية ما كان بين أظهرهم.

وقال: بات أخي عمر يصلي، وبت أغمز رجل أمي، وما أحب ليلتي بليلة، وصلىٰ علىٰ رجل فقيل له: تصلي علىٰ فلان؟ فقال: إني أستحي من الله تعالىٰ أن يعلم مني أن رحمته تحجز عن أحد من خلقه، وقال: نعم العون علىٰ تقوىٰ الله الغنىٰ، وقيل له: أي العمل أحب إليك؟ قال: إدخال السرور علىٰ المؤمن، قيل: فما بقي مما تستلز؟ قال: الإفضال علىٰ الإخوان، وقال: الفقير يدخل بين الله وبين عباده، فلينظر كيف يدخل.

وقال ابن الماجشون: إن رؤية ابن المنكدر تنفعني في ديني، وجزع عند موته، فقيل له: لم تجزع؟ فقال: أخشىٰ آية في كتاب الله تعالىٰ: ﴿ **وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ** ﴾ (الزمر: ٤٧)، فإني أخشىٰ أن يبدو لي من الله ما لم أكن أحتسب، وأتاه صفوان وهو في الموت، فقال: كأني أراك قد شق عليك الموت، فما زال يهون عليه الأمر، وتجلىٰ عن محمد حتىٰ كان في وجهه المصابيح، ثم قال له محمد: لو ترىٰ ما أنا فيه لقرت عيناك، ثم قضىٰ رحمه الله تعالىٰ، كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، عن ربيعة عن عبد الله بن الهُدَيْرِ،[1] بالتصغير، التيمي، روىٰ عن عمر وطلحة

---

(١) انظر: التقريب (١/ ١٧٢).

وغيرهما، وعنه ابن أخيه محمد وأبو بكر بن المنكدر، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وربيعة ثقة، تابعي من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، رأىٰ جماعة من الصحابة، مات سنة ثلاث وتسعين، كذا قاله الذهبي في (أسماء الرجال)، أنه أي: ربيعة رأىٰ عمر بن الخطاب يَقْدُمُ بفتح التحتية وسكون القاف، وضم الدال المهملة، أي: يتقدم، ولابن وضاح: يقدم بضم التحتية وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم، الناس أي: يأمرهم أن يتقدموا أمام أي: قدام جنازة زينب ابنة جحْش، الأسدية، أم المؤمنين، التي زوجها الله لرسوله، بقوله في سورة الأحزاب: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ (الأحزاب: ٣٧)، فجاء ﷺ فلما نزلت هذه الآية بعد انقضاء عدتها، فدخل بها، كما في مسلم وغيره، وأمها أميمة بنت عبد المطلب فجدهما واحد، ومات سنة عشرين عند ابن إسحاق والواقدي، وقال بعض المؤرخين: سنة إحدىٰ وعشرين، ولها خمسون أو ثلاث وخمسون سنة، وروىٰ البزار عن عبد الرحمن أنه أي: ربيعة صلىٰ مع عمر علىٰ زينب فكبر أربعًا، فكانت أول نساء النبي ﷺ موتًا، كذا قاله الزرقاني.

قال علي القاري: تقديم عمر الناس أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها لعل ذلك تأدبًا معها بعدم النظر إلىٰ زوالها وهو بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو وبعدها لام بمعنىٰ الزوال، وقال محمد الواني في (ترجمة الجوهري): وهو الظريف والظرافة.

قال محمد ـ رحمه الله ـ: المشي أمامها حَسَنٌ، والمشي خلفها أفضل؛ وهو قولُ أبي حنيفة، رحمه الله تعالىٰ، وبه قال الأوزاعي، وقال النووي وطائفة معها سواء، ولنا ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من صلى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان، والقيراط مثل أُحد**».

لما فرغ من بيان أحوال الميت وما ينبغي له، شرع في بيان بعض أحواله، فقال: هذا

* * *

باب الميت لا يُتبع بنار بعد موته أو مجمرة في جنازته

في بيان بعض أحوال الميت الذي لا يُتبع بنار، أي: لا يمشي بين يديه بنار، لما فيه من التفاؤل بالنار، قاله ابن حبيب، قال ابن عبد البر: وهو من شعار الجاهلية والنصارىٰ، ولا ينبغي أن يُتشبه بهم بعد موته، جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعًا، وعن أبي هريرة

نفسه، أو مجمرة في جنازته، وفي نسخة في الجنازة: المجمر بكسر الميم الأولى المنجرة، والمدهنة، وقيل: المجمر بالكسر بحذف الهاء ما ينحر به من عود وغيره، وهو لغة في المجمرة.

٣٠٩ـ أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقْبُرِيّ، أن أبا هريرة نهى أن يُتْبَعَ بنار بعد موته أو بِمِجْمَرَةٍ في جنازته.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك** بن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، من أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهو منسوب إلى ملك من ملوك اليمن يُقال له: ذو أصبح، وفي نسخة: محمد ثنا، أخبرنا سعيد بن كيسان، وهو أبي سعيد المقْبُرِيّ، بفتح الميم وسكون القاف، وبضم الموحدة والراء بعدها، تابعي من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب)[(١)].

أن أبا هريرة نهى أن يُتْبَعَ بنار بعد موته أو بِمِجْمَرَةٍ في جنازته، **قال ابن عبد البر**: جاء النهي من ذلك عن ابن عمر مرفوعًا. انتهى، بل وعن أبي هريرة نفسه، ففي أبي داود[(٢)] عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا تُتبع الجنازة بصوت ولا بنار، ولا يمشي بين يديها بنار ولا بصوت»**، وهذا حديث حسنه بعض الحفاظ، كذا قاله الزرقاني[(٣)].

قال محمد: أي: المصنف رحمه الله: وبهذا أي: بأثر أبي هريرة رضي الله عنه نأخذ أي: نعمل ونُفتي، وهو أي: ما نهى عنه أبو هريرة، قولُ أبي حنيفة، أي: نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن ملك بن شيبان، ولد في عهد الصحابة سنة ثمانين، ومات وهو ابن سبعين سنة في أشهر الروايات، بإسناد ـ رحمه الله تعالى.

---

(٣٠٩) صحيح، أخرجه: مالك (٥١٨).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (١٠٤٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٦٧٥٢).

(٣) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٧٩).

لما فرغ من بيان حكم اتباع الجنازة بالنار، شرع في بيان حكم القيام للجنازة، فقال: هذا

* * *

باب القيام للجنازة

في بيان حكم القيام للجنازة، وفي نسخة للجنازة.

٣١٠ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن وَاقِد بن سعد بن مُعاذٍ الأنصاري، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعم، عن مُعَوِّذ بن الحَكَم، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة، ثم جَلَس بَعْدُ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرىٰ القيام للجنازة، كان هذا شيئًا فَتُرِكَ، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد ثنا، رمزًا إلىٰ حدثنا، وفي نسخة أخرىٰ: محمد أخبرنا، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أي: ابن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، في الطبقة الخامسة، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها، كذا قاله بعض المؤرخين، عن وَاقِد بالقاف والدال بن عمرو بن سعد بن مُعاذٍ الأنصاري، وفي نسخة: الأنصاري الأشهلي الدوسي، وأمه كبشة بنت رابعة لها صحبة وأسلم بين العقبتين، وشهد بدرًا والمشاهد، ورُمي يوم الخندق بسهم، فعاش شهرًا فمات سنة عشرين ومائة، فقد قال النبي ﷺ: «**اهتز العرش لموت سعد بن معاذ**»، وقال ﷺ: «**مناديل سعد في الجنة خيرٌ من هذه النخلة**»، كذا قاله الإمام الذهبي في (التهذيب)، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعم، بضم الميم، وكسر العين أي: ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي النوفلي، صحابي عارف بالأنساب، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين من (ق ٣٢٤) الطبقة السادسة من طبقات الصحابة، كذا قاله الذهبي وابن حجر.

---

(٣١٠) **صحيح**، أخرجه: الترمذي (١٠٤٤)، وأحمد (٦٢٤)، ومالك (٥٣٨)، وابن حبان (٣٠٥٤)، والشافعي في المسند (١٦٤٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٩٨٤).

عن مُعَوِّذ بن الحَكَم، بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة، والذال المعجمة، وفتح الحاء المهملة والكاف المفتوحة والميم، أي: ابن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقي المدني، له رؤية عن بعض الصحابة، ففي الإسناد أربعة من التابعين في نسق من حيث الرواية، وفي نسخة بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم العين المهملة وسكون الواو والدال، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: كان يقوم في الجنازة، كلمة «في» هنا للتعليل، كما كانت له في الحديث «**أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها**»، يعني: قام رسول الله ﷺ لأجل جنازة مرت بنا، وقمنا معه فقلنا: إنها جنازة يهودي، قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**»، زاد مسلم: «**إن الموت فزع**»، وفي الصحيحين عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد: فقال ﷺ: «**أليست نفسًا؟**»، وللحاكم عن أنس وأحمد عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا: «**إنما قمنا إعظامًا للذي يقبض النفوس**» (١)، ولفظ ابن حبان: «**الله الذي يقبض الأرواح**» (٢)، ولا منافاة بين هذه التعاليل؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى وللقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة، والمقصود من الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت؛ لإشعاره بالتساهل بأمر الموت، ولذا يستوي كون الميت مسلمًا، أو كافرًا، وأما ما أخرجه أحمد عن الحسن ابن علي: إنما قام ﷺ تأذيًا بريح اليهود (٣)، زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس بفتح العين المهملة، وبالتحتية والألف والشين المعجمة، فإذا ريح تخورها، وللبيهقي والطبراني من وجه آخر عن الحسن كراهية أن يعلوا على رأسه، فلا يعارض الأخبار الأولى؛ لأن أسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة، ولأن هذا التعليل فهمه الراوي والتعليل الماضي لفظه ﷺ فكأنه لم يسمع تصريحًا بالتعليل فعلل باجتهاده. ثم جَلَسَ بَعْدُ، أي: استمر جلوسه بعد ذلك يعني: كان يقوم في وقت، ثم تركه أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن الأمر بالقيام للندب، أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ، قال الحافظ:

---

(١) أخرجه: أحمد (٦٥٣٧)، والحاكم (١٣٢٠)، والبيهقي (٦٩٨٢).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٣٠٥٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١٧٢٤).

والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث على أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا، ثم حدثهم بالحديث، ولذا قال بكراهة القيام جماعة، كذا قاله الزرقاني.

قال محمد: وبهذا أي: **بجلوسه ﷺ استمراراً** نأخذ، **أي: نعمل ونُفتي** لا نرى أي: **لا نستحب** القيام للجنازة، **والقيام لها كان هذا قبل جلوسه ﷺ** شيئًا **أي: معمولاً به،** فَتُرِكَ، **أي: ثم نُسِخَ**، وهو **أي: عدم القيام لها، المستفاد من قوله: ثم جلس بعد،** قولُ أبي حنيفة، **أي: نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز، كان في الطبقة السادسة من أهل الكوفة، وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة.**

لما فرغ من بيان (ق ٣٢٥) أحكام حمل الجنازة والقيام لها، شرع في بيان أحكام الصلاة على الميت، فقال: هذا

* * *

باب الصلاة على الميت والدعاء له

في بيان أحكام الصلاة على الميت، أي: مطلقًا، وهي فرض كفاية على الأحياء بالإجماع، والدعاء له فيها.

٣١١ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا سعيد المَقْبُرِي، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة: كيف يُصَلَّى على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك، اتَّبِعهَا من أهلها، فإذا وُضِعَت كَبَّرْتَ فحمدتَ الله وصليت على نبيه، ثم قلت: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، إن كان مُحْسنًا فَزِدْ في إحسانه، وإن كان مُسِيئًا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجْرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بعده.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قراءةَ على الجنازة، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، أي نسب إلى

(٣١١) صحيح، أخرجه: مالك (٥٢٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٤٢٩).

ملك من ملوك اليمن يقال له: ذي أصبح، كان من أتباع التابعين، ومن الطبقة السابعة من أهل المدينة وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلى حدثنا، حدثنا سعيد المَقْبُرِي، أي: بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة، وكسر الراء، كان جاراً إلى المقبرة، وفي نسخة: سعيد بن أبي سعيد، بكسر العين المهملة وسكون التحتية فيهما، كما في رواية يحيى الليثي، عن مالك، عن أبيه، أي: أبي سعيد، اسمه كيسان، وأمه كانت من بني ليث، كذا قاله الذهبي في (أسماء الرجال)، وكان تابعياً من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب)[١]، أنه أي: كيسان سأل أبا هريرة كيف يُصَلَّى فكيف يسأل بها عن الحال، ويصلى بصيغة المضارع الغائب المجهول، أي: بأي حال يصلي المصلي صلاة، على الجنازة؟ وفي نسخة: بصيغة المفرد المخاطب المعلوم كيف يصلي أبا هريرة عليها، فقال: أي: أجاب عنه بلفظ يدل على التأكيد، أنا لعمر الله بفتح اللام الابتدائية وبضم العين المهملة والميم الساكنة والراء المهملة المضمومة المضافة إلى لفظة الجلال؛ لأنه موضوع للقسم؛ ولأنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره لعمر الله قسمي، فمعناه ببقاء الله، ودوامه أحلف، كما قاله محمد الواني في (ترجمة الجوهري).

أخبرك يا كيسان، وهو أبو سعيد السائل، اتَّبِعهَا بفتح الهمزة وبفتح التاء الفوقية المشددة، وكسر الموحدة المخففة وضم العين المهملة، أي: أشيع الجنازة من أهلها، أي: من عند أهلها، أو من محلها الغاية محذوفة، تقديره إلى المصلى يقربه قوله الآتي، فإذا وُضِعَت كَبَّرْتَ، ويجوز أن يكون كلمة «من» بمعنى مع، كما يؤيده ما روى يحيى الليثي عن مالك، حيث قال: فقال أبو هريرة: لعمر الله أنا أخبرك اتبعها مع أهلها، وقال: لأني رويت عن النبي ﷺ: **«حقُ المسلم على المسلم خمس: ردُ السلام، وزيارة المريض، واتباع الجنازة، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»**[٢]، رواه البخاري ومسلم؛ لأني سمعتُ النبي ﷺ يقول: **«من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم يتبعها حتى تُدفن كان له قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد»**، رواه الشيخان واللفظ لمسلم، كذا قاله الزرقاني.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

فإذا وضعت أي: الجنازة للصلاة كبرت، أي: التكبيرة الأولى، فحمدتَ الله أي: أثنيت عليه جل جلاله، أو قلت: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»، وصليت على نبيه، أي: تعالى بعد التكبيرة الثانية، ثم أي: بعد التكبيرة الثالثة قلت: اللهم أي: يا الله؛ لأن أصله يا الله، فحذف ياء النداء من أوله؛ لئلا يجتمع الحرفان اللتان تقتضيان الصدارة الياء والألف، فأُلحق (ق ٣٢٦) في آخره الميم المشددة عوضًا عنها، فصار: اللهم هذا عبدك كذا في نسخة، وابن عبدك وابن أمتك، أي: جاريتك ولم يوجد في أكثر النسخ لفظ «هذا»، وفيه طلب زيادة الرحمة والعفو عن ذنوب عبده، فإن شأن الكرام الإعراض عن ذنوب عبيدهم والإكرام منه عز وجل، كان أي: هذا العبد في دار الدنيا، يشهد أي: يعلم ويتيقن أن لا إله أي: لا معبود بالحق من غيرك، إلا أنت، معبود بالحق، وفي نسخة: وحدك لا شريك لك، أي: أنت واحد في ذاتك؛ لا من طريق العدد، ولكن عن طريق أنك لا شريك لك في صفتك السرمدية، وأن محمداً عبدك ورسولك، وقد وعدت من يشهد ذلك الجنة، وعدك الحق فمن كان عفوك لا تعذبه، وأنت أعلم به، أي: منا أنه كان مخلصًا، أم لا، إن كان، وفي رواية ليحيى الليثي: اللهم إن كان مُحْسِنًا أي: مؤمنًا صالحًا، وفي نسخة: فإن كان بالفاء فَزِدْ في إحسانه، أي: ضاعف حسناته وثوابه، وإن كان مُسِيئًا أي: خاطئا في أعماله الظاهرة ومؤمنًا بقلبه، فتجاوز عنه، أي: فيما صدر عنه من سيئاته فلا تؤاخذه، اللهم أي: يا الله، لا تحرمنا بفتح التاء الفوقية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء أجْرَهُ، أي: لا تجعلنا محرومين من أجر الصلوات عليه، وشهود جنازته، أو أجر المصيبة بموته، فإن المؤمن مصاب بأخيه المؤمن، ولا تَفْتِنَّا بكسر التاء الثانية، وتشديد النون، أي: ولا توقعنا في الفتنة، بعده، أي: بعد فراقه عنا، أي: لا تجعلنا مفتونين بما يشغلنا عنك؛ فإن كل شاغل عن الله تعالى فتنة، وفيه أن المصلي له أن يشرك نفسه في الدعاء بما شاء، فهاتان الدعوتان للمصلي لا للميت.

قال محمد: وبهذا أي: بخبر أبا هريرة رضي الله عنه نأخذ، أي: نعمل ونفتي بأن صلاة الجنازة فرض كفاية على الأحياء لقوله ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**»[1]، يعني:

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٩١).

الذي عليه الدين، كذا رواه البخاري في صحيحه، والأمر للوجوب، ولو كانت فرض عين لصلىٰ عليه النبي ﷺ وأركان صلاة الجنازة أربع تكبيرات. قال الإمام الزاهدي في (شرح القدوري): والتكبيرات الأربع قائمة مقام أربع ركعات. . انتهىٰ.

ولكن التكبيرة الأولىٰ فريضة باعتبار الشروع بها، وركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات، كذا في (المحيط)، فإن قيل: ما الحكمة إذ لم يفرض الركوع والسجود في صلاة الجنازة؟ الجواب: قيل لأن صلاة الجنازة دعاء وثناء واستشفاء للميت، والركوع والسجود مخصوصان للتعبد لله تعالىٰ من غير واسطة اختص به الملة المحمدية؛ لأن السجدة كانت جائزة لتعظيم المخلوق في الملة السالفة، ونحن نهينا عن الركوع والسجود لغير الله تعالىٰ، كذا في (خواتم الحكم).

لا قراءةَأي: من القرآن علىٰ الجنازة، وهوأي: عدم القراءة عليها قولُ أبي حنيفة، رحمه الله تعالىٰ، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولىٰ واجبة، كذا قاله علي القاري.

* * *

٣١٢ـ **أخبرنا مالك**،حدثنا نافع،أن ابن عمر كان إذا صلىٰ علىٰ جنازة سَلَّم، حتىٰ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيه.

قال محمد:وبهذا نأخذ، يسلم عن يمينه ويساره، ويُسْمِع مَنْ يَلِيه، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**،وهو ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، وهو منسوب إلىٰ ملك من ملوك اليمن، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، حدثنا نافع،أي: المدني، مولىٰ عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان إذا صلىٰ علىٰ جنازة سَلَّم، حتىٰ يُسْمِعَمن الإسماع مَنْ يَلِيه،وكذا كان أبو هريرة وابن سيرين، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك، وفي رواية ابن القاسم: وكذا كان علي وابن عباس، وأبو أمامة بن سهيل وابن جبير والنخعي يرونه،

(٣١٢) **صحيح**،أخرجه: مالك (٥٤١).

وقال به الشافعي ومالك في رواية، ويعلم المأموم تحلله بانصرافه.

قال محمد: وبهذا أي: بعمل ابن عمر، نأخذ، أي: نعمل ونُفتي، وكان ابن عمر يسلم عن يمينه ويساره، أي: حال كونه يجهر بالسلام، ويُسْمِع وفي نسخة: حتىٰ مَنْ يَلِيه، أي: كان قريبًا منه يمينًا وشمالاً وخلفًا، وهو أي: إن جهر الإمام سلام صلاة الجنازة، قولُ أبي حنيفة، رحمه الله.

قال علي القاري: فقول الشمني: غير رافع بهما صوته، ليس في محله أو محمول علىٰ غير الإمام، أو علىٰ المبالغة هنا، وقال الإمام أحمد: يسلم واحدة عن يمينه، كما في الصلوات الخمس.

* * *

٣١٣ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يصلي علىٰ الجنازة بعد العصر وبعد الصبح، إذا صُليتا لوقتهما.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة علىٰ الجنازة في تَيْنِكَ الساعتين، ما لم تطلع الشمس، أو تتغير الشمس بصفرة للمغيب، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، أي: من ولد ملك ذو الأصبح من ملوك اليمن، من أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: حدثنا، حدثنا وفي نسخة: أنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا، وفي نسخة أخرىٰ: عن نافع، أي: المدني مولىٰ عبد الله بن عمر، أن ابن عمر كان يصلي علىٰ الجنازة بعد العصر وبعد الصبح، أي بعد صلاتهما، إذا صُليتا لوقتهما، قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: أي: لوقت الصلاتين المختار، وهو في العصر إلىٰ الاصفرار، وفي الصبح إلىٰ الإسفار، وقال الحافظ العسقلاني: مقتضاه أنهما إذا أخرتا إلىٰ وقت الكراهة عنده لا نصلي عليها حينئذٍ.

---

(٣١٣) **صحيح**، أخرجه: مالك (٥٢٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤٥١٠).

قال محمد:أي: ابن الحسن الشيباني، **وبهذا**أي: بعمل ابن عمر **نأخذ**، أي: نعمل، **لا بأس**أي: لا كراهة بالصلاة على الجنازة في تَيْنِكَ الساعتين، أي: في ذينك الوقتين وهما: **بعد العصر والصبح، ما لم تطلع الشمس**، أي: ما لم تسرع في الطلوع بأن يحمر، **أو تتغير الشمس بصفرة للمغيب**،والمعنى أنها حينئذٍ لا تجوز، لكن محله إذا حضرت الجنازة عندها فتجوز الصلاة عليها في (التحفة)، إذا حضرت جنازة في الأوقات المكروهة، فالأفضل أن يُصلى عليها ولا يؤخر، **وهو**أي: جواز صلاة الجنازة بعد صلاة العصر والصبح، **قولُ أبي حنيفة، رحمه الله**.

وقال مالك: يُكره فعلها عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ولا تُكره عند الشافعي كل صلاة وجد لها سبب في وقت من الأوقات، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم الصلاة على الميت، شرع في بيان حكم الصلاة على الجنازة، فقال: هذا

* * *

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

في بيان حكم **الصلاة على الجنازة في المسجد**، أي: حال كونها في المسجد الذي لم يجعل بصلاتها.

٣١٤ـ أخبرنا مالك،أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه قال: ما صُلِّيَ على عمر إلا في المسجد.

قال محمد:لا يُصَلَّىٰ على جنازة في المسجد، وكذلك، بلغنا عن أبي هريرة: وموضع الجنائز بالمدينة خارج المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنازة فيه.

---

(٣١٤) صحيح،أخرجه: مالك (٥٢٨).

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزًا إلى حدثنا، أخبرنا وفي نسخة: محمد عن نافع، المدني، مولى ابن عمر رضي الله عنهما، عن ابن عمر، أنه قال: ما صُلِّي على بناء المفعول على جنازة كذا في نسخة: عمر، إلا في المسجد، أي: مسجد المدينة، وروى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبًا صلى على جنازة عمر في المسجد، ووضعت الجنازة بحيال المنبر، أي: مقابله، قال ابن عبد البر: وذلك بمحضر الصحابة من غير نكير، يعني: فيكون إجماعًا سكوتيًا كذا قاله الزرقاني(١).

قال محمد: لا يُصَلَّى على جنازة في المسجد، قال بعض الفضلاء: المراد بالمسجد مسجد حي، وذكر في (المحيط) أن صلاة الجنازة في المسجد الجامع مكروهة كمسجد الحي. انتهى. بخلاف المبني للجماعة والجمعة وصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة، وهذا أحد وجوه إطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع، في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ**﴾ (التوبة: ١٨)، وقيل: لعظمته ظاهرًا وباطنًا، أو لأنه قبلة المساجد، أو لأن جهاته كلها مساجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولعل المصنف أراد ما أخرجه الطحاوي في (معاني الآثار) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**»، أي: من الأجر والثواب مطلقًا، أو كاملاً، وهو الأظهر، وفي رواية: «**فلا أجر له**»، أي: كاملاً، وفي رواية أخرى: «**فلا شيء عليه**»، كذا نقله المناوي في (كنوز الحقائق) عن أبي داود. وموضع الجنائز بالمدينة خارج المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنازة فيه، وذكر النسفي في (فتاواه)، أن صلاة الجنازة في المسجد الجامع على ثلاثة أوجه: الأولى: أن يكون الكل في المسجد، وهذا الوجه مكروه بالاتفاق تحريمًا إن خيف تلويث المسجد بها، وتنزيهًا إن كان المسجد مشغولاً بما لم يبذله، والثانية: أن يكون الميت والإمام مع بعض خارج المسجد والباقي فيه، وهذا الوجه غير مكروه بالاتفاق، والثالثة: أن يكون الميت وحده خارج المسجد والإمام والقوم في المسجد، وهذا الوجه مختلف فيه، وشمس الأئمة الحلواني اختار الكراهة فيه، كذا في (الشايح).

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٨٩).

لما فرغ من بيان أحكام صلاة الجنازة في المسجد ، شرع في بيان أحكام حمل الميت، وجعل الحنوط له وغسله، وهل ينقض وضوءه؟ فقال : هذا

* * *

باب الرجل يحمل الميت أو يحنطه أو يغسله هل ينقض ذلك وضوءه؟

بالتنوين يحمل الرجل الميت ، أي : يسن حمل الميت الكبير لأربعة رجال تكريمًا له؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه : «**إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربعة**»، وإذا كان الميت صغيراً يحمله واحد على يديه تكريمًا له، ويكره حمله على ظهره أو على دابة بلا ضرورة، ويستحب لكل واحد أن يحمله من كل جانب عشر خطوات، ليكون حمله أربعين خطوة؛ لقوله ﷺ : «**من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة**»[١] ، كذا في (التبيين)، ويبدأ الحامل بمقدمها الأيمن، فيضعه على عاتقه الأيمن، ويمين الجنازة ما كان من جهة يسار الحامل قبل حملها، وأن الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الأيمن على عاتقه (ق ٣٢٩) الأيمن، ثم يضع مقدمها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم يختم بالجانب الأيسر على عاتقه الأيسر، فيكون من كل جانب عشر خطوات، أو يحنط من باب التفعيل، أي : يجعل غاسل الميت الحنوط على رأس الميت ولحيته، لم رُوي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما، وهو - أي : الحنوط - عطر مركب من أشياء طيبة، وكذلك يجعل الكافور على جبهة الميت وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه؛ لأن الطيب سنة، وتخصيص الطيب في هذه المواضع تشريفًا لها وصيانة عن سرعة الفساد، كذا في (الدرر) والاختيار أو يغسله - أي الميت - هل ينقض ذلك ؟ أي : الحمل المستفاد من لفظ «يحمل» أو تحنيط الميت أو غسله وضوءه ، أي : وضوء الحامل، أو المحنط أو الغاسل، و «أو» هنا

---

(١) أخرجه : الطبراني في الأوسط (٥٩٢٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أنس بن مالك إلا بهذا الإسناد، تفرد به علي بن أبي سارة، ولم يرو عن النبي ﷺ إلا أنس بن مالك.

قلت : وعلي بن أبي سارة ضعيف .

قال أبو داود : تركوا حديثه . وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال أبو حاتم : ضعيف .

للتخيير، وذلك إشارة إلىٰ الحمل، والتحنيط والغسل علىٰ سبيل المناوبة، والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق ظاهرة.

٣١٥ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع: أن ابن عمر حنط ابنًا لسعيد بن زيد، وحمله، ثم دخل المسجد فصلىٰ ولم يتوضأ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا وضوءَ علىٰ من حمل جنازة، ولا علىٰ من حَنَّطَ ميتًا أو كَفَّنَهُ، أو غَسَّلَهُ، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، يعني منسوب إلىٰ ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان من أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزًا إلىٰ حدثنا، أخبرنا وفي نسخة: أخبرني بالإفراد، نافع، المدني، مولىٰ ابن عمر، أن ابن عمر رضي الله عنه حنط أي: جعل الحنوط ابنًا لسعيد بن زيد، يكنىٰ أبا الأعور العدوي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديمًا وحضر المشاهد كلها، وكانت فاطمة أخت عمر تحته بسببها كان إسلام عمر ومات بالعقيق، فحمل إلىٰ المدينة، ودفن بالبقيع سنة إحدىٰ وخمسين، وحمله، أي: حمل ميته، ثم دخل المسجد أي: المسجد المعد للجنازة أو مسجد المدينة، أو غيرها والله أعلم. فصلىٰ ولم يتوضأ، وهذا دليل صريح علىٰ أنه من حمل الجنازة أو غسلها أو أعانها لا يلزم عليه الوضوء.

قال محمد رحمه الله: وبهذا أي: بعمل ابن عمر نأخذ، أي: نعمل ونُفتي، لا وضوءَ علىٰ من حمل جنازة، ولا علىٰ من حَنَّطَ ميتًا أو كَفَّنَهُ، أي: لف الكفن علىٰ الميت، أو غَسَّلَهُ، وهو أي: عدم لزوم الوضوء علىٰ هؤلاء قولُ أبي حنيفة، رحمه الله، فما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ غسَّل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»، محمول علىٰ الاحتياط أو علىٰ من لا يكون له

---

(٣١٥) صحيح، أخرجه: مالك (٤٨).

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وأحمد (٩٥٥٣)، وابن حبان (١١٦١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٤٧٥).

طهارة؛ ليكون مستعداً للصلاة؛ فلا يفوته شيء منها.

لما فرغ من بيان عدم لزوم الوضوء على حامل الميت ومحنطه، وعدم لزوم الاغتسال على غاسله، شرع في بيان حكم حال الرجل تدركه الصلاة على الجنازة، فقال: هذا

* * *

باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء

في بيان حكم حال الرجل تدركه من باب الأفعال، أي: تبلغه الصلاة التي تُصلىٰ على الجنازة، إسناد فعل الإدراك إلى الصلاة فجاز في الطرف وهو المسند إليه، وهي مجاز عقلي، وهو إسناد الفعل أو معناه إلى غير فاعل الفعل، إذا كان الفعل مبنيًا للفاعل أو إلى غير المفعول به، إذا كان مبنيًا للمفعول، فإن العقل إذا خلىٰ بنفسه بعد قيام فعل الدرك بالصلاة محالاً؛ فإن فعل الدرك (ق ٣٣٠) فعل الرجل لا فعل الصلاة، كما قال تعالىٰ في أول سورة الأنفال: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (الأنفال: ٢)، أي: إذا قرأت آيات الله على أصحاب رسول الله ﷺ زادتهم إيمانًا، أسند الزيادة وهي فعل الله تعالىٰ إلى الآيات لكونها سببًا؛ وكذلك هنا، فإن الصلاة على الجنازة سبب الإدراك، فيكون إسناد الدرك إلى الصلاة من قبيل إسناد الفعل إلى سببه، وإن شئت تفصيله فارجع إلى الإسناد الخبري من (شرح تلخيص المفتاح)، وهو أي: والحال أن الرجل الذي يدرك صلاة الجنازة على غير وضوء اتفقوا على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة، قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري: تجوز بغير طهارة؛ لأنها دعاء واستغفار، فيجوز بلا طهارة، ووافقه إبراهيم بن علية، وهو ممن يرغب عن كثير، وهذا مذهب شاذ.

٣١٦- **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يصلي الرجل على جنازة إلا وهو طاهر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصلي على الجنازة إلا طاهر، قال: فإن فاجأته وهو على غير طُهُورٍ تَيَمَّمَ وصلى عليها، وهو قولُ أبي حنيفة.

---

(٣١٦) صحيح الإسناد.

□ **أخبرنا مالك**،أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام، الأصبحي، منسوب إلىٰ ملك ذي أصبح، من ملوك اليمن، وهو من أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزاً إلىٰ حدثنا، أخبرناوفي نسخة قال: ثنا نافع، أي: المدني مولىٰ ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: لا يصلي الرجل هذا نفي بمعنىٰ النهي تأكيداً بأن الرجل لا يصلين علىٰ جنازة إلا وهو طاهر، أي: من الحدث الأكبر والأصغر، وهذا موقوف حقيقة، ومرفوع حكمًا، كما روىٰ مسلم مرفوعًا، لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

قال محمد: وبهذاأي: بقول ابن عمر نأخذأي: نعمل ونُفتي، لا ينبغي أي: لا يجوز ولا يصح، أن يصلي أي: أحد علىٰ الجنازة إلا طاهر، أي: حقيقة، فإن فاجأته أي: أدركته الصلاة فجاءت فبلغته بغتة، وهوأي: الرجل علىٰ غير طُهُورٍأي: سواء كان محدثًا أو جنبًا، وفي نسخة: وضوء تَيَمَّمَفإن التيمم خلف الوضوء أو الغسل، وهو في اللغة القصد، وفي الشريعة: طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر في عضوين مخصوصين، وهما: الوجه واليدان إلىٰ المرفقين، والأصل في شرعيته قوله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾ (المائدة: ٦)، وقوله ﷺ: «**التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء**»[١]، والحاصل أن التيمم من خصائص هذه الأمة، لما روىٰ مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**»[٢]، وشرط لصحة التيمم النية، وهو أن يقول من أراد التيمم حين ضرب يديه علىٰ ما يقيم به: نويت[٣]التيمم للطهارة من الحدث، وصورة التيمم علىٰ وجه المسنون أن يمسح بعد الضربتين بباطن أربع أصابع يده اليسرىٰ ظاهر يده اليمنىٰ من رؤوس الأصابع إلىٰ المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرىٰ باطن ذراع اليمنىٰ إلىٰ الرسغ، ويمر بباطن إبهام اليسرىٰ علىٰ ظاهر إبهام اليمنىٰ، ثم يفعل بيده اليسرىٰ كذلك، وهذا هو الأحوط ولو مسح بكل الكف والأصابع جاز، كذا قاله

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وأحمد (٢٠٧٩٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٥٢٢).

(٣) النية محلها القلب، فالتلفظ بها بدعة. (المحقق).

فاضل الحلبي في (شرح المنية) (ق ٣٣١) ، وصلىٰ عليها، أي: علىٰ الجنازة بعد التيمم إلا الولي، ومن ينتظر له فيها كالسلطان والأمير، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، رحمه الله، وفي (الهداية) هو الصحيح، وظاهر الرواية جواز التيمم للولي أيضًا؛ لأن الانتظار فيها مكروه، وقد روىٰ ابن أبي شيبة والطحاوي والنسائي في كتاب (الكنىٰ) عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما، أنه قال: إذا خفت أن تفوتك صلاة الجنازة وأنت علىٰ غير وضوء فتيمم وصل عليها، وروىٰ البيهقي أن ابن عمر أُتي بجنازة وهو علىٰ غير وضوء فتيمم، وصلىٰ عليها، كذا قاله علي القاري، وهو أي: التيمم لصلاة الجنازة إذا خيف من فوتها، قولُ أبي حنيفة، رحمه الله.

لما فرغ من بيان جواز التيمم لصلاة الجنازة إذا خيف من فوتها، شرع في بيان جواز الصلاة عليها بعد دفنها في قبرها، فقال: هذا

* * *

باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن

في بيان جواز الصلاة علىٰ الميت بعد ما أي: بعد زمن يدفن علىٰ بناء المفعول ونائب الفاعل مستتر فيه راجع إلىٰ الميت.

٣١٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب الزُّهَرِيّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلىٰ المصلّىٰ فصف بهم، وكَبَّر عليه أربع تكبيرات.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، مالك بن أنس بن عمير بن أبي عامر بن ذي أصبح، من ملوك اليمن، كان من أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، أخبرنا ابن شهاب أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، تابعي في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، عن سعيد بن

---

(٣١٧) **صحيح**، أخرجه: البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٢٢٠٤)، والنسائي (٢٠٤٢)، وأحمد (٩٣٦٣)، ومالك (٥٣٠).

المسيَّب، أي: ابن حزن، يُكنىٰ أبا محمد، تابعي مدني في الطبقة الأولىٰ من أهل المدينة، وهو ابن أربع وثمانين سنة، قال سعيد بن المسيب: ما بقي أحدًا أعلم بقضاء قضاهُ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما مني، وما كان إنسان يجترئ عليه يسأله عن شيء حتىٰ يستأذن الأمير، يسأله الرجل وهو مريض عن حديث، وكان مضطجعًا فجلس فحدثه، فقال له الرجل: وددت أنك لم تتعب، فقال: إني كرهتُ أن أحدثك عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع، وقال: لا تملؤوا أعينكم من أعوان الظلمة إلا بالإنكار من قلوبكم، لكي لا تحبط أعمالكم الصالحة، وكان يسرد الصوم، وعن بريد مولاه قال: ما نُودي للصلاة منذ أربعين سنة إلا وسعيد بن المسيب في المسجد، وصلىٰ الغداة بوضوء العشاء خمسين سنة، قال: ما أكرمت العباد أنفسها بمثل طاعة الله تعالىٰ، ولا أهانتها بمثل معصية الله تعالىٰ، وكفىٰ بالمؤمن نصرة من الله تعالىٰ أن يرىٰ عدوه يعمل بمعصية الله تعالىٰ، وقال: من استغنىٰ بالله افتقر إليه الناس، وقال: إن الدنيا نزلة، فهي إلىٰ كل نزلة أميل، وأنزل منها من أخذها بغير حقها، أو طلبها بغير وجهها، ووضعها في غير سبيلها.

وقال: ما من شريف ولا عالم ولا ذي فضل إلا فيه عيب، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله، وكان قد ذهبت إحدىٰ عينيه وهو يعيش بالأخرىٰ، وقال: ما من شيء عندي أخوف من النساء، وما يلبس الشيطان من شيء إلا أتاه من قِبَل النساء، وكان عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم يقول: ما كان بالمدينة عالم إلا يأتيني بعلمه، (ق ٣٣٢) وأُوتي بما عند ابن المسيب، كذا قاله عبد الرحمن بن الجوزي من علماء الحنبلية في (طبقاته)[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نَعَىٰ أي: أخبر الناس بموت النَّجَاشِيِّ بفتح النون علىٰ المشهور، وقيل: تكسر وتخفيف الجيم المفتوحة والألف وأخطأ من شددهما، وبتشديد التحتية في آخره، وحكىٰ المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني، وهو: أي النجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، واسمه أصحمة بن أبجر مالك الحبشة، أسلم علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردءًا للمسلمين، نافعًا، وأصحمة بوزن أربعة، وحاؤه مهملة، وقيل: بموحدة بدل الميم وقيل: صحمة بلا ألف ومعناه بالعربية عطية، كذا نقله الزرقاني عن (الإصابة) من (الطبقات) لابن حجر، وفي (فتح

---

(١) تقدم.

القدير): نزل جبريل عليه السلام فقال: يا رسول الله، إن الحبشة يكتم إسلامه من قومه الكفار، أتحب أن طوىٰ تلك الأرض فتصلي عليه؟ قال: «نعم»، فضرب بجناحه الأرض فرفع له سريره، فصلىٰ عليه، وخلفه صفان من الملائكة، وفي كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع فقال لجبريل عليه السلام: بم أدرك هذه الكرامة؟ قال: «**بحبه سورة الإخلاص، وقراءته إياها جائيًا وذاهبًا، قائمًا وقاعدًا**»، وعلىٰ كل حال كما نقله الشرنبلالي في (إمداد المفتاح) عن (فتح القدير)، في اليوم الذي مات فيه، أي: كان إخبار جبريل بموت النجاشي إلىٰ رسول الله ﷺ في يوم من رجب سنة تسع من الهجرة، كذا قاله ابن جرير وجماعة، وقيل: كان قبل الفتح ففيه جواز الإعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة.

وفي حديث: «**مَنْ صلى على جنازة كان له من الأجر كذا...**»، وقوله ﷺ: «**لا يموت أحد من المسلمين، فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعون له إلا شُفِّعُوا**»، وفيه دليل علىٰ الإباحة وشهود الجنازة خير والدعاء إلىٰ الخير خير إجماعًا، كذا قاله ابن عبد البر، وقال ابن العربي: **يُؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:**

الأول: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سُنَّة.

والثانية: دعوة الجُعْل للمفاخرة فهذا يكره.

والثالثة: الإعلام بالنياحة ونحوه فهذا يحرم. وفي البخاري عن عقيل وصالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة: نعىٰ لنا النجاشي يوم مات، فقال: «**استغفروا لأخيكم**»، وخرج بهم أي: بأصحابه إلىٰ المصلّىٰ أي: إلىٰ موضع صلاة الجنازة، وقال ابن حجر في (الإصابة): جاء من طريق زمعة بن صالح عن الزهري عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: أصبحنا ذات يوم عند رسول الله ﷺ فأتاه جبريل فقال: **إن أخاك أصحمة النجاشي قد تُوفي فصلوا عليه**، فوثب رسول الله ﷺ ووثبنا معه حتىٰ جاء المصلىٰ، فصف بهم، الباء بمعنىٰ مع، أي: صف معهم أو هو متعدٍ والباء زائدة للتأكيد، أي: صفهم؛ لأن الظاهر أن الإمام متقدم، فلا يوصف بأنه صاف معهم الأعلىٰ، (ق ٣٣٣) المعنىٰ الآخر ولم يذكر كم صفهم. وفي النسائي عن جابر: كنتُ في الصف الثاني يوم صلىٰ النبي ﷺ علىٰ النجاشي[1]، وفيه أنه

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣١٧)، والنسائي (١٩٧٤)، وأحمد (١٤٥٤٥).

للصفوف على الجنازة تأثيراً، ولو كثر الجمع؛ لأن الظاهر أنه خرج معهﷺ عدد كثير، والمصلى أيضًا لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفًا واحدًا، ومع ذلك صفهم، وهذا ما فهمه مالك بن هبيرة الصحابي، فكان يصف من يحضر صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا، كذا قاله الزرقاني، وقال الحافظ ابن حجر: وبقي فيه إشكال، وهو إذا تعددت الصفوف والعدد قليل، أو كان الصف واحدًا والعدد كثيرًا أيهما أفضل؟ يقول الفقير: العدد الكثير أفضل ثوابًا؛ لأنهﷺ أخبرنا الشفاعة عن العدد الكثير لا عن تعدد الصفوف، حيث قال آنفًا: «**لا يموت أحد من المسلمين، فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة، فيشفعون له إلا شُفِّعُوا**»، ومع هذا إن صف الملائكة كان صفين، وفي كل صف سبعون ألف ملك، ولو كان كثير عدد الصفوف خيرًا لكان صف الملائكة عددًا كثيرًا، وفيه إشعارٌ بأن الملائكة يحضرون صلاة الجنازة، كما يحضرها بنو آدم، وكَبَّر عليه أي: على النجاشي، أربع تكبيرات، أي: مقرونته بثناء وصلاة ودعوات، وفي الاقتصار على ذكر التكبيرات دلالة على أنها أركان والباقي سنن مكملات.

وفي (الاستذكار) عن أبي حنيفة قال: كان رسول اللهﷺ يكبر على الجنازة أربعًا وخمسًا وسبعًا وثمانية، حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه ﷺ فكبر أربعًا، ثم ثبت النبيﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل، كذا قاله علي القاري، ففيه أن تكبيرات صلاة الجنازة أربعة، وهو المقصود من الحديث، واعترض بأن هذه صلاة على غائب لا على جنازة، فقال الفقهاء: شرائط صحة الصلاة على الجنازة ستة: أولها: إسلام الميت، وثانيها: طهارته، وثالثها: تقدمه على قدام الإمام، ورابعها: حضوره أو حضور أكثر بدنه، أو نصفه مع رأسه، وخامسها: كون المصلي على الجنازة غير راكب بلا عذر، وسادسها: كون الميت على الأرض، فلا تصح الصلاة على غائب أجيب عنه بأن الصلاة على الميت الغائب جائزة عند الشافعي وأحمد وأكثر السلف، وقال الحنفية والمالكية: ذلك خصوصية لهﷺ، قال ابن عبد البر: ودلائل الخصوصية واضحة، لا يجوز أن يشركه فيها غيره؛ لأنه ـ والله أعلم ـ أحضر روحه بين يديه، أو رُفِعت له جنازته حتى شاهدها، كما رُفع لهﷺ بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته، وعبر غيره عن ذلك بأنه كُشِف له عنه حتى رآه، فتكون كصلاة الإمام على ميت رآه، ولم يره المأموم، ولا خلاف في جوازها، وأجيب أيضًا بأن ذلك خاص بالنجاشي لإشاعة له أنه

مات مسلمًا، واستئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياتهﷺ ؛ إذ لم يأت في حديث صحيح أنهﷺ صلىٰ علىٰ ميت غائب غيره، وأما حديث صلاته علىٰ معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقال، وعلىٰ تسليم صلاحيته للحجية بالنظر إلىٰ مجموع طرقه، رفع بما ورد أنهﷺ رُفِعت له الحجب حتىٰ شهد جنازته،(ق ٣٣٤) كذا قاله الزرقاني.

* * *

٣١٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب الزُّهريّ، أن أبا أُمامَة بن سهل بن حُنَيْف أخبره: أن مِسْكِينَةً مرضت، فأُخْبِرَ رسول اللهﷺ بمرضها، قال: وكان رسول اللهﷺ يَعُودُ المساكين، ويسألُ عنهم، قال: فقال رسول اللهﷺ: «**إذا ماتت فآذنوني بها**»، قال: فأُتِيَ بجنازتها ليلاً، فكَرِهُوا أن يُؤذِنُوا رسول اللهﷺ بالليل، فلما أصبَحَ رسول اللهﷺ، أُخْبِرَ بالذي كان من شأنها، فقال رسول اللهﷺ: «**ألم آمُركم أن تُؤذِنُوني؟**»، فقالوا: يا رسول الله، كَرِهْنَا أن نُخْرِجك ليلاً أو نُوقِظك، قال: فخرج رسول اللهﷺ، حتىٰ صَفَّ بالناس علىٰ قبرها فصلَّىٰ عليها، فكبَّرَ أربع تكبيرات.

قال محمد: وبهذا نأخذ، التكبير علىٰ الجنازة أربع تكبيرات، ولا ينبغي أن يُصَلَّىٰ علىٰ جنازة قد صُلِّيَ عليها، وليس النبيﷺ في هذا كغيره، ألا يُرَىٰ أنه صَلَّىٰ علىٰ النَّجَاشِيّ بالمدينة، وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول اللهﷺ، بركة وطهور، وليست كغيرها من الصلوات، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا رمزًا إلىٰ حدثنا ابن شهاب أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، تابعي في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، أن أبا أُمامَة بضم الهمزة اسمه أسعد، وقيل: سعدبن سهل بفتح فسكون، ابن حُنَيْف بضم الحاء المهملة وفتح النون، وسكون التحتية وبالفاء، سماه النبيﷺ لما ولد قبل موته بسنتين اسم

---

(٣١٨) **صحيح**، أخرجه: النسائي (١٩٠٧)، ومالك (٥٣١).

جده لأمه أسعد بن زرارة، وكناه ومسح رأسه، فهو أي: أبو أمامة بن سهل صحابي من حيث الرؤية، تابعي من حيث الرواية، ومات سنة مائة، وأبو سهل بن حنيف أنصاري أوسي شهد بدراً وأحداً، والمشاهد كلها، وثبت مع النبي ﷺ يوم أُحد، وصحب علياً بعده ﷺ واستخلفه على المدينة، ثم ولاه فارس، روى عنه ابنه أبو أمامة وغيره، مات بالكوفة، سنة ثمان وثلاثين، أخبره، أي: أخبر أبو أمامة ابن شهاب مرسلاً، أن مِسْكِينَةً وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما: أنها امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المَسجد بقاف مضمومة، أي: تجمع القمامة، وهي الكناسة، وفي لفظ: كانت تنقي المسجد من الأذى، ولابن خزيمة: كانت تلتقط الخذف والعيدان من المسجد، وللبيهقي بإسناد حسن عن بريدة: أن أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد بقاف ومعجمة مقصود في العين والشراب، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره، إذا كان قليلاً، وفي (الإصابة) لابن حجر: محجنة، وقيل: أم محجن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد، ذُكِرت في (الصحيح) بلا تسمية، مرضت، فأُخْبِرَ على بناء المفعول، رسول الله ﷺ بمرضها، قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: فيه إخبار بضعفاء المسلمين، ولذا كان يخبر بمرضاهم، وذلك من تواضعه، وقال أبو عمر: فيه التحدث بأحوال الناس عند العالم إذا لم يكن مكروهًا، فيكون غيبة، قال: أي: أبو أمامة مرسلاً، وكان رسول الله ﷺ يَعُودُ المساكين، ويسألُ عنهم، أي: عن فقراء المسلمين سواء كانوا ذكوراً أو إناثًا لمزيد تواضعه وحسن خلقه، ففيه عيادة النساء وإن لم يكن محرمًا إن كانت طوافة وإلا فلا إلا أن يسأل عنها، ولا ينظر إليها، قاله أبو عمر، قال: أي: أبو أمامة، فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فآذنوني بالمد، أي: أعلموني من الإعلام بها»، أي: بموتها، أو بحضور جنازتها لأحضر بجنازتها والاستغفار؛ لأن لها من الحق في بركة دعائه ﷺ، قال: أي: أبو أمامة، فأُتِيَ على بناء المفعول، بجنازتها ليلاً، لجوازه وإن كان الأفضل تأخيرها للنهار، ليكثر من يحضرها دون مشقة ولا تكلف، فإذا كان لقُربه فلا بأس به.

ولابن أبي شيبة: فأتوه ليأذنوه فوجدوه نائمًا، وقد ذهب الليل، فكَرِهُوا أي: الصحابة أن يُؤذِنُوا أي: يعلموا، وفي نسخة: أن يوقظوا رسول الله ﷺ بالليل، أي: تخوفوا عليه ظلمة الليل، وهوام الأرض، قال ابن أبي شيبة فدفناها، فلما أصْبَحَ رسول الله ﷺ، أُخْبِرَ على بناء المفعول، أي: أجيب بالذي كان من شأنها، أي: من موت

المسكينة ودفنها، والمجيب أبو بكر (ق ٣٣٥) الصديق رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: «ألم آمُركم بمد إلى الاستفهام التوبيخي، أن تُؤذِنُوني؟»، وفي نسخة: بها، أي: بجنازتها، فقالوا: يا رسول الله، كَرِهْنَا أن نُخْرِجك لَيلاً أو نُوقِظك، شكٌ من الراوي، ويحتمل أن تكون «أو» للتنويع لتنوع جوابهم، ولابن أبي شيبة: فقالوا: أتيناك يا رسول الله لنؤذنك بها فوجدناك نائمًا، فكرهنا أن نوقظك، وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض، كذا قاله الزرقاني[1]، وقال السيوطي: زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، ادعوني بجنائزكم»، رواه ابن ماجة، وفي حديث زيد بن ثابت، قال: «فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنتُ بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة»، أخرجه أحمد، قال: أي: الراوي، فخرج رسول الله ﷺ، أي: من المدينة إلى مصلى الجنازة ووقف حتى صَفَّ بالناس على قبرها أي: على حذائه فصلَّى على قبرها، وفي نسخة: عليها، فكبَّرَ أربع تكبيرات، وهذا الشاهد للترجمة، وأما الصلاة على القبر فقال بمشروعيتها الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة، والمشهور عنه منعه، وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة عنهم، إن دفن قبل الصلاة شرعت عليها في القبر، وإلا فلا، وأجابوا بأن ذلك من خصائصه، ورده ابن حبان بأن ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره، وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة، والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان[2] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فصلى على القبر ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» وفي حديث زيد بن ثابت: «فإن صلاتي عليها له رحمة»، وهذا لا يتحقق في غيره، وقال مالك: ليس العمل على حديث النور، قال أبو عمر: يريد عمل المدينة، وما حكي عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر، إنما آثار بصرية وكوفية ولم نجد عن مدني من الصحابة فمن بعدهم أنه صلى على القبر. انتهى.

واستدل به على التفصيل بين من صلى عليه فلا يُصلى عليه، بأن القصة وردت

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٨٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٥٦)، وأحمد (٨٨٠٤)، وابن حبان (٣٠٨٦).

فيمن صلىٰ عليه، وأجيب بأن الخصوصية تستحب علىٰ ذلك.

قال ابن عبد البر: أجمع من يرىٰ الصلاة علىٰ القبر أنه لا يُصلىٰ عليه إلا بقرب دفنه، وأكثر ما قالوا في ذلك شهر، وقال غيره: اختلف في أمر ذلك فقيده بعضهم بشهر، وقيل: ما لم تبل الجثة، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عند موتهم، قال الإمام أحمد: رويت الصلاة علىٰ القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها، قال ابن عبد البر: بل تسعة كلها حسان، وساقها كلها بأسانيده في تمهيده، من حديث سهل بن حنيف وأبي (ق ٣٣٦) هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت، والخمسة في صلاته علىٰ المسكينة، وسعد بن عبادة في صلاة المصطفىٰ علىٰ أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن وحوح في صلاته - عليه الصلاة والسلام - علىٰ قبر طلحة بن البر، ثم رفع يديه وقال: «**اللهم الق طلحة يضحك إليك، وتضحك إليه**»، أي: يرضىٰ عنك وترضىٰ عنه، وحديث أبي أمامة فصلىٰ عليها، وحديث أنس أنه ﷺ صلىٰ علىٰ امرأة بعدما دُفِنَت، وهو محتمل للمسكينة وغيرها، فهي عشرة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي بإسناد حسن كما قدمناه في المسكينة فهي عشرة أوجه، كذا قاله الزرقاني.

قال محمد رحمه الله : وبهذا أي: بقول أبي أمامة بن سهل بن حنيف نأخذ أي: نعمل ونُفتي، التكبير علىٰ الجنازة أربع تكبيرات، ولا ينبغي أن يُصَلَّىٰ أي: أحد من آحاد الأمة علىٰ جنازة قد صُلِّيَ عليها، أي في بلده أو غيره، وليس النبي ﷺ في هذا أي: الحكم كغيره أي: بل له خصوصيات، ومن خصائصه ﷺ رَوىٰ الحاكم في مستدركه أن أهل البيت سألوا عن النبي ﷺ من يصلي عليك؟ قال: «**إذا غسلتموني وكفنتموني، ضعوني على السرير فاخرجوا؛ فإن أول من يصلي عليَّ من الملائكة جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ثم ملك الموت مع جنوده، وأول من يُصلي عليَّ من بني آدم: العباس بن عبد المطلب، وبنو هاشم يخرجون ثم يدخل المهاجرون، ثم الأنصار، ثم الناس فوجًا فوجًا، فلما انقضى الناس يصلي الصبيان صفوفًا، ثم النساء**»، كذا قاله السيوطي في (خواتم الحكم) ولا يؤم؛ لأنه إمامكم حال حياته وحال مماته، وهذه الهيئة من خصائصه ﷺ، كذا قاله علي القاري في (شرح الشمائل) للترمذي، ومن خصائصه ما قاله المصنف: ألا يُرَىٰ أي: ألم تعلم أنه أي: النبي ﷺ صَلَّىٰ علىٰ النَّجَاشِيِّ بالمدينة، وقد مات بالحبشة، أي: ولا شك أنه ﷺ هنالك والحال أن بين المدينة وبين الحبشة مسيرة شهر، فصلاة رسول الله ﷺ بركة

وطهور، أي: رحمة ومظهرة عن الآثام، وكفارة لما سبق، وليست أي: صلاته كغيرها من الصلوات، لقوله تعالىٰ في سورة التوبة: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وهو أي: التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات، أو عدم الصلاة على الجنازة بعد أن يُصلىٰ عليها، قولُ أبي حنيفة، رحمه الله.

لما فرغ من بيان حكم الصلاة على الميت بعد الدفن، شرع في بيان حكم الخبر من عذاب الميت، ببكاء أهله، فقال: هذا

* * *

باب ما رُويَ أن الميت يُعَذَّب ببكاء الحي

في بيان ما أي: في بيان حكم الخبر رُوي أن الميت يُعذب ببكاء الحي، وفي نسخة: أهله، أي: بسبب بكائه عليه إذا كان الميت راضيًا بنياحة لديه، وهي أي: النياحة، أن يقول: وا ويلاه، وا حزناه، وقيل: هي الصوت التي تعد المرأة خصال الميت.

٣١٩ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: لا تبكوا على موتاكم، فإنَّ المَيِّت يُعَذَّب ببكاءِ أهله عليه.

□ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن (ق ٣٣٧) أبي عامر الإمام، من بني ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان من أتباع التابعين في الطبقة السابعة من أهل المدينة التي كانت في الإقليم الثاني في الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، حدثنا، وفي نسخة بنا رمزًا إلى: أخبرنا عبد الله بن دينار، العدوي المدني، مولى ابن عمر، ثقة تابعي، من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: لا تبكوا أي: أيها المؤمنون على موتاكم بطريق النياحة بأن يقول الباكي: وا ويلاه، وا حزناه.

روىٰ البخاري ومسلم [١] عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أنه قال: قال

---

(٣١٩) صحيح الإسناد.

(١) أخرجه: مسلم (٩٣٤).

رسول الله ﷺ: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة** - أي: بين أهل الموقف - **وعليها سربال** - أي: قميص - **من قطران، ودرع من جرب**»، فإنَّ الميِّت يُعَذَّب على صيغة المجهول، ببكاءِ أهله أي: أتباعه عليه، قيل: هذا محمول على ما إذا أوحىٰ لأهله أن يبكوا عليه، ويشقوا ثيابهم، ويضربوا خدودهم، كما كان يفعل أهل الجاهلية، فيكون آمراً بالمعصية وراضيًا بها؛ لأن الله تعالىٰ قال في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الإسراء: ١٥)، وهذا الحديث موقوف حقيقة، ومرفوع حكمًا.

* * *

٣٢٠ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، أنها أَخْبَرَتْهُ، أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ، وذُكِرَ لها أن عبد الله بن عمر يقول: إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّب ببكاءِ الحيِّ، فقالت عائشة: يغفر الله لابن عمر: أما إنه لم يكذب، ولكنه قد نَسِيَ أو أخطأ، إنما مَرَّ رسول الله ﷺ على جنازة يُبْكَىٰ عليها، فقال: «**إنهم لَيَبْكُونَ عليها، وإنها لَتُعَذَّب في قبرها**».

قال محمد: وبقول عائشة نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني القاضي، ثقة من الطبقة الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين وهو ابن سبعين سنة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب)، عن أبيه، أي: أبي بكر، عن عَمْرة بفتح العين المهملة وسكون الميم وفتح الراء المهملة، وفي آخره تاء التأنيث، وهي كانت في حجر عائشة وربتها، بنت عبد الرحمن، أي: ابن سعد بن زرارة أنها أي: عمرة أَخْبَرَتْهُ أي: أبا بكر أبا عبد الله، أنها أي: قالت عمرة: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ، وذُكِرَ لها أي: والحال أنه قد ذكر الناس لعائشة رضي الله عنها أن

---

(٣٢٠) **صحيح**، أخرجه: البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢)، والترمذي (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٥٩٥)، وأحمد (٢٤٢٣٧)، ومالك (٥٥٣).

عبد الله بن عمر يقول: إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّب ببكاءِ الحيِّ، **أي: من أهله عليه**، فقالت عائشة: يغفر الله لابن عمر، **أي: يسامحه فيما ذكر**، أما **بفتح الهمزة والميم المخففة، والألف حرف تنبيه**، أنه **أي: ابن عمر** لم يكذب، **أي: في نقله**، ولكنه قد نَسِيَ **أي: سبب ورود قوله**، أو أخطأ **أي: تأويله، وحمل الحديث على عمومه**، إنما مَرَّ رسول الله ﷺ على جنازة يُبْكَى عليها **أي: بصيغة المجهول**، فقال ﷺ: «إنهم **أي: أصحاب الجنازة** لَيَبْكُونَ عليها **أي: على الجنازة**، وإنها لَتُعَذَّب في قبرها»، **أي: بذنبها، ولم ينفعها بكاؤهم عليها، وليحيى: إنما مرّ رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: « إنكم لتبكون عليها، وإنها لتُعذب في قبرها»**.

قال محمد: وبقول عائشة **رضي الله عنها** نأخذ، **أي: نعمل، فإنه مطابق لقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾** (الإسراء: ١٥)، وهو **أي: قول عائشة**، قولُ أبي حنيفة، **رحمه الله، وهو لا ينافي في ما سبق من قول الجمهور، (ق ٣٣٨) أن تأويله أنه إن كان وصى بالنياحة أو رضي بالنياحة أو قصر في الوصية حينئذٍ تؤاخذ بالجناية، كذا قاله علي القاري.**

فإن قيل: هل للأرواح مقر بعد خروجها عن الأبدان قلت: أرواح المؤمنين في عليين، وأرواح الكافرين في سجين، وللروح بالبدن اتصال بحيث يصح أن يخاطب ويسلم عليها ويسأل ويعرض مقعدها، وغير ذلك مما ورد في شأنها لها شيئان: الدنيوي فيكون في مقرها هناك، وإنما يأتي الغلط من قياس هنا قياس الغائب على الشاهد، فيعتد أن الروح من جنس ما يُعهد من الأجسام إذا شغلت مكانًا لم يكن أن يكون في غيره، وهذا غلط محض، لقد رأى رسول الله ﷺ ليلة المعراج موسى عليه السلام قائمًا يصلي في قبره، ورآه في السماء السادسة، فالروح كانت هناك في مثال البدن، ولها اتصال بالبدن بحيث يصلي في قبره، ويرد على المُسَلِم عليه، وهو في الرفيق الأعلى، ولا تنافي بين الأمرين، فإن شأن الأرواح غير شأن الأبدان، وقد مثل بعضهم بالشمس في السماء وشعاعها في الأرض، كروح المحمدي يرد من يصلي عليه قبره، وإنما مع القطع أن روحه في أعلى عليين، وهو ـ عليه السلام ـ لا ينفك عن قبره، كما ورد عنه.

فاعلم أن أمور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا، والحاصل أنه ليس

للأرواح سعيدها وشقيها مقر واحد، وكلها على اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال بأجسادها البرزخي في قبورها من عليين أو سجين، يشبه حالة النائم اتصالاً فإذا نقل الميت من قبر إلى قبر، فالاتصال المذكور يستمر، وكذا إذا تفرقت الأجزاء العنصرية لا تتفرق الأجزاء الأصلية البرزخية، المقدرة لكل هيكل، فهي كاملة بالجسد البرزخي لا تنحل بانحلال الهيكل المحسوس الشاهدي، كذا في (خواتم الحكم).

لما فرغ من بيان كون الميت معذبًا ببكاء أهله، شرع في بيان أحوال القبر، فقال: هذا

* * *

باب القبر يتخذ مسجداً أو يُصلى إليه أو يتوسد

في بيان حكم القبر أي حال كونه يتخذ على صيغة المجهول مسجدًا أو يُصلى إليه، أو يتوسد أي: يستذر عليه وكلمة «أو» فيهما للتخيير.

٣٢١ـ أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهِم مساجد**».

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر، الإمام من بني ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان من أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: بنا، رمزًا إلى أخبرنا الزُّهريّ، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، ثقة، تابعي في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، عن سعيد بن المسيَّب، أي: ابن حزن، يُكنى أبا محمد، تابعي، كان في الطبقة الأولى من أهل المدينة، كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في طبقاته، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود؛ (ق ٣٣٩) هذا إخبار عن هلاكهم، أي: قتلهم، أو لعنهم، أو إخبار بمعنى الإنشاء على معنى استحقوا بأن يدعوا أحد من أفراد الإنسان عليهم بأن يقول: قاتلهم الله، اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهِم

(٣٢١) **صحيح**، أخرجه: البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٧)، والنسائي (٢٠٤٧)، وأحمد (١٠٣٣٨).

مساجد»، وفي نسخة: مسجد، أي: يسجدون إلىٰ قبورهم ويتعبدون في حصورهم إلىٰ ظهور نورهم، لكن لما كان هذا بظاهره يشاهد عبادة غير الله تعالىٰ استحقوا أن يُقال لهم: قاتلهم الله، هذا تأويل حسن، والمعنىٰ الظاهر الحقيقي وهو القتل والهلاك لا ينبغي إليه ﷺ بأنه قال: قاتلهم الله؛ لأنه مخالف للأصول، حيث قال تعالىٰ في آخر سورة الأعراف: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، يعني: عليك يا محمد العفو عمن ظلمك، وأمر بما يرضاه العقل والشرع من الخصال الحميدة كالتقوىٰ وصلة الرحم، وأعرض عن الجاهلين، أي: حذر نفسك عن المشركين بما صدر منهم السوء، يعني: احلم عنهم، ولا تغضب عليهم، واصبر علىٰ أخلاقهم السيئة، ولا تقابل أقوالهم الركيكة وأفعالهم الخسيسة بأمثاله، كذا في (عيون التفاسير)، و(اللباب).

وقال تعالىٰ في سورة القلم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)، قال القسطلاني في (المواهب اللدنية): ومن خُلقه ﷺ: الحلم والعفو مع القدرة، والصبر، وحسبك صبره وعفوه ﷺ عن الكافرين المحاربين له في أشد ما نالوه به من الجراح، والجهد، بحيث كسرت رباعية وجهه يوم أُحد، حتىٰ صار الدم يسيل علىٰ وجهه الكريم ﷺ حتىٰ شق ذلك علىٰ أصحابه شديداً، وقالوا: لو دعوت عليهم يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «**إني لم أُبعث لعانًا، ولكني بُعثتُ داعيًا إلى الله، ورحمةً للعالمين**»، فقال: «**اللهم اغفر لقومي واهد قومي فإنهم لا يعلمون**».

* * *

٣٢٢ - **أخبرنا مالك**، بلغني: أنَّ عليَّ بن أبي طالب، كان يَتَوَسَّد عليها ويضطجع عليها، قال بشر: يعني القُبُور.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزًا إلىٰ حدثنا، قال: أي: مالك بلغني أي: من غير إسناد، أنَّ عليَّ بن أبي طالب، كان يَتَوَسَّد أي: يستند ظهره عليها أي: علىٰ القبور، ويضطجع عليها، قال بشر بن موسىٰ، كذا في النسخة: أي: أحد من أصحاب مالك: يعني أي: يريد بضمير عليها القُبُور، فدل علىٰ فعل عليّ كرم الله وجهه علىٰ

(٣٢٢) **إسناده ضعيف**، أخرجه: مالك (٥٣٩).

جوازه، وليس فيه مهانة للقبر وصاحبه، بخلاف الجلوس فوقه والدوس عليه، ونحوه.

فقد روىٰ أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي [١] عن جابر أنه ﷺ نهىٰ عن أن يُقعد علىٰ القبر، وأن يُجصص، وأن يُبنىٰ عليه، فقيل: أراد القعود عليه تهاونًا بالميت والموت، ورُوي أنه ﷺ رأىٰ رجلاً متكئًا علىٰ قبر فقال: «**لا تؤذ صاحب القبر**»، كذا في (النهاية)، فالنهي نهي للتنزيه، وعمل علي رضي الله عنه محمول علىٰ الرخصة، إذا لم يكن علىٰ وجه المهانة، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان أحكام ما يتعلق بالصلاة، شرع في بيان أحكام الزكاة، فقال: هذا

* * *

(١) أخرجه: مسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والنسائي (٢٠٢٨)، وأحمد (١٣٧٣٥).

كتاب الزَّكَاة

أي: بيان أحكام الأحاديث التي تتعلق (ق ٣٤٠) بأحكام الزكاة، هذا كلام إضافي يجوز فيه وجهان رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف، كما قدرناه ونصبه على تقدير خذ أو اقرأ نحوهما، والكتاب لغة: الفرض والحكم والقدر والجمع، تقول: كتبت الخيل إذا جمعته، واصطلاحًا: طائفة من المسائل واختار لفظ على؛ لأن في لفظ الكتب معنى الجمع، يقال: كتبت الخيل، أي: جمعت، والباب بمعنى النوع، وكان الفرض بيان أنواع الزكاة لا نوعها، وإضافة الكتاب إلى الزكاة من قبيل إضافة العام إلى الخاص، وذكر المصنف - رحمه الله - الزكاة بعد الصلاة؛ لأنهما مقترنان في كتاب الله تعالى في اثنين وثمانين آية، وهذا يدل على أن التعاقب في غاية ذكاء المصنف.

والزكاة في اللغة بمعنى: يقال: زكا الزرع إذا نما، أي: زاد، لأنهما سبب نمو الأموال في الدنيا، والثواب في العقبى، كقوله تعالى في سورة سبأ: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ**﴾ (سبأ: ٣٩)، وبمعنى التطهير؛ لأنها تطهر صاحبها من الذنوب، أو رذيلة البخل، كقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ الآية (التوبة: ١٠٣)، وفي الشريعة: أداء حق يجب في المال، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب، وهي فريضة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فكما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ (البقرة: ٤٣)، وأما السنة، فكما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**اتقوا ربكم وصَلُّوا خمسكم وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أَمْرِكُم تدخلوا جنة ربكم**»[1] رواه الترمذي، عن أبي أمامة، وأما الإجماع فقد اجتمع علماء الأمة على فرضيتها من عهد رسول الله ﷺ من غير نكير، فمن جحد فرضيتها كفر، وإنما اختلف في بعض فروعها، وفرضت بعد الهجرة عند الأكثر، وقيل: في السنة الثانية قبل رمضان، وقيل: في السنة الأولى، وجزم ابن الأثير بأنها فُرِضت في السنة التاسعة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٦١٦)، وقال: حسن صحيح.

باب زكاة المال

٣٢٣ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا الزُّهريّ، عن السائب بن يزيد، أنَّ عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فَمَنْ كان عليه دَيْنٌ فليُؤَدِّ دَيْنَهُ، حتىٰ تَحْصُلَ أموالُكم فتُؤدُّوا منها الزكاة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، مَنْ كان عليه دَيْنٌ، وله مالٌ فليدفع دَيْنَهُ من ماله، فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة، وتِلْكَ مائتا درهم، أو عشرونَ مِثْقالاً ذهبًا فصاعدًا، وإن كان الذي بقي أَقَلَّ من ذلك، بعد ما يدفع من ماله الدَّيْن، فليست فيه الزكاة، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر، الإمام الأصبحي، أي: يُنسب إلىٰ ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، وكان من أتباع التابعين، ومن الطبقة السابعة من أهل المدينة، وفي نسخة: محمد قال: حدثنا مالك بن أنس، أخبرنا الزُّهريّ، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة، من التابعين، ومن الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وفي نسخة: قال: بنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا، عن السائب بن يزيد، أي: ابن سعد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويُعرف بابن النمر، صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحج به ﷺ في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدىٰ وتسعين بعد الهجرة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب من أسماء الرجال)(١)، أنَّ عثمان بن عفان (ق ٣٤١) كان يقول: وفي رواية البيهقي من وجه آخر عن الزهري، قال: أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيبًا علىٰ منبر رسول الله ﷺ، هذا إشارة إلىٰ أحد الأشهر الحُرم المعروفة عندهم، أو إلىٰ شهر فرض فيه الزكاة عليهم، كذا قاله علي القاري، وقال الزرقاني: قيل: الإشارة لرجب،

---

(٣٢٣) **صحيح**، أخرجه: مالك (٥٩١)، والشافعي في المسند (٤٥٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٦٩٩)، (٧٧٠٠).

(١) انظر: التقريب (١/ ١٩٧).

وأنه محمول على أنه كان تمام حول المال، كمن يحتاج إلى نقل نفي رواية البيهقي المذكورة على الزهري، ولم يسم السائب الشهر ولم أسأله عنه، شهرزكاتكم، لعلمه كان آخر حولهم أن لا تجب قبل حولانه، لما روى أبو داود عن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»**، قال: فلا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ، وليس في مال زكاة حتى حال الحول عليه. قال النووي: حديث صحيح حسن، وقال الفقهاء: الزكاة هي: تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك بنصاب من نقد، ولو تبراً أو صلياً، أو آنية، أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة، فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية، كذا قاله التمرتاشي وغيره، ولذلك قال المصنف: فَمَنْ كان عليه دَيْنٌ أي: من حقوق العباد، فليُؤَدِّ دَيْنَهُ، أي: أولاً حتى تَحْصُلَ أموالُكم أي: محضة لكم، فتُؤدُّوا منها أي: من بقايا أموالكم بعد أداء دينكم الزكاة، أي: من جميع أموالكم؛ لأن ما قابل الدين لا زكاة فيه.

قال محمد: وبهذا أي: بقول السائب بن يزيدنأخذ، أي: نعمل ونُفتي، مَنْ كان عليه دَيْنٌ، أي: حال أو مؤجل بأصالة أو كفالة، وله مالٌ أي: زائد على الدين، فليدفع دَيْنَهُ من ماله، أي: فليحسب حساب أدائه، فإن بقي بعد ذلك أي: بعد أداء دينهما يجب فيه الزكاة أي: بأن يكون قدره نصاباً أو أكثر، ففيه زكاة، وتلْكَ أي: الفضلة التي تجب فيها الزكاة، مائتا درهم أي: من الفضة، أو عشرونَ مثْقالاً ذهباً أي: سواء يكون مضروبين أم لا، لما في الصحيحين في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: **«ليس مما دون خمس أواق صدقة»**، والأواق: بضم الهمزة وفتح الواو والألف والقاف بعدها، جمع أوقية بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف وتشديد الياء التحتية المفتوحة والتاء الفوقية أربعون درهماً، فصاعداً أي: فزائد على النصابين، وإن كان الذي بقي أي: بعد دفع الدينأقَلَّ من ذلك أي: مما ذكر من أحد النصابين، بعد ما يدفع من ماله الدَّيْن، أي: بقدر مقدورفليست فيه أي: فيما بقي منه، الزكاة، وهو أي: المذكورقولُ أبي حنيفة، رحمه الله.

❊ ❊ ❊

٣٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا يُزيد بن خُصيْفَة، أنه سأل سليمان بن يَسارٍ، عن رجل له مال وعليه مثله من الدَّيْنِ، أَعَلَيْهِ زكاة؟ قال: لا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: حدثنا مالك بن أنس بن عمير بن أبي عامر، الإمام الأصبحي، نسبة إلى ملك ذي أصبح، من ملوك اليمن، كان من أتباع التابعين من الطبقة السابعة من أهل المدينة، أخبرنا يُزيد أي: بتحتية فزاي ابن خُصيْفَة، بخاء معجمة مضمومة، (ق ٣٤٢) ثم صاد مفتوحة مهملة وياء تحتية ساكنة، والفاء مصغر نسبة لجده، فهو يزيد عبد الله بن خصيفة بن عبد الله يزيد الكندي، المدني، ثقة، من أجلاء التابعين، وأكابر المجتهدين، أنه أي: يزيد بن خصيفة سأل سليمان بن يَسارٍ، أي: الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار التابعين، من الطبقة الثالثة من أهل المدينة، مات بعد المائة، وقيل: قبلها، كذا قاله ابن حجر في (التقريب)[1]، عن رجل له مال وعليه مثله من الدَّيْنِ، أَعَلَيْهِ زكاة؟ قال: لا، أي: لا زكاة عليه.

قال محمد: وبهذا أي: بقول سليمان بن يسار نأخذ أي: نعمل، وهو أي: قول سليمان بن يسار، قولُ أبي حنيفة، وقول مالك والشافعي إن لم يكن له عرض ولا مال غيره، وللشافعي قول آخر أن الدين لا يمنع الزكاة؛ لأنها في عين المال والدين في الذمة، كذا قاله الزرقاني.

لما فرغ من بيان بعض ما يجب في الزكاة، شرع في بيان بعض ما يجب فيه الزكاة، فقال: هذا

* * *

---

(٣٢٤) إسناده صحيح، أخرجه: مالك (٥٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٧٧٠٧).

(١) انظر: التقريب (٢/ ٦٧١).

باب ما تجب فيه الزكـاة

٣٢٥ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة، عن أبيه، عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ من التمر صَدَقَة، ولا فيما دون خمس أَوَاقٍ من الوَرِقِ صَدَقَة، وليس فيما دونَ خمس ذَوْدٍ من الإبل صَدَقَة**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك، إلا في خَصْلَةٍ واحدة، فإنه كان يقول: فيما أخرجت الأرض العُشْر، من قليل أو كثير، إن كانت تشرب سَيْحًا أو تسقيها السماء، وإن كانت تشرب بِغَرْب أو دَالِيَة فنصفُ العُشْر، وهو قول إبراهيم النَّخَعِي ومُجاهد.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، رمزًا إلى أخبرنا، وفي نسخة أخرى: أنا رمزًا إلى أخبرنا، حدثنا، وفي نسخة: قال: بنا، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة، بصادين بعد كل عين مهملة، الأنصاري، يُكنى أبا عبد الرحمن المدني، ثقة، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، كذا قاله ابن حجر[1]، عن أبيه، عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ** بفتح الهمزة وضم السين المهملة، جمع وسق، بفتح الواو أو أشهر من كسرها وأصله في اللغة الحمل، والمراد بها ستون صاعًا، وهو ألف وأربعون درهمًا، من التمر صَدَقَة، قال ابن عبد البر: كأنه جواب السائل سأله عن نصاب زكاة التمر، فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار والحبوب، بدليل الآثار والإجماع، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ بضم الهمزة وفتح الواو والقاف وما بينهما ألف، جمع أوقية بضم الهمزة وفتح الياء التحتية المفتوحة المشددة، وهي أربعون

(٣٢٥) **صحيح**، أخرجه: البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٢٤٤٥)، وأحمد (١٠٦٤٧)، والدارمي (١٦٣٣)، ومالك (٥٧٥).

(١) انظر: التقريب (٢/ ٥٢٩).

درهمًا، من الوَرِق بكسر الراء وسكونها، كما قرئ بهما، أي: الفضة مطلقًا، أو المضروبة دراهم، وإنما تطلق على غيرها مجازًا خلافًا في اللغة، والمراد هنا: الفضة مضروبًا وغيرها، صَدَقَة، أي: زكاة حتى تكمل جملتها، وهي مائتا درهم، وليس فيما دون خمس ذَوْد، بالإضافة، وهي بفتح الذال المعجمة وسكون الواو والدال المهملة من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له إنما يُقال في الواحد بعير من لفظه، قال النووي: الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود، وروي بتنوين خمس فيكون زيد بدلاً منه، من الإبل صَدَقَة»، فعلم أن نصاب الزكاة من الإبل خمسة، فما دونها معفو، قال السيوطي: والحديث رواه الشافعي وأحمد، وأصحاب الكتب الستة كلهم عن أبي سعيد الخدري.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك، أي: بمضمون هذا الحديث كله، إلا في خَصْلَةٍ واحدة، أي: مسألة منفردة، وهي المتوسط من الأحكام الثلاثة، فإنه كان يقول: فيما أخرجت الأرض ولو كان من الخضراوات، العُشْر من قليل أو كثير، أي: ولو كان مما دون خمسة أوسق من التمر وغيره، إن كانت أي: الأرض (ق ٣٤٣) تشرب سَيْحًا أي: ماءً جاريًا على وجه الأرض كالأنهار، أو تسقيها السماء أي: من الأمطار، وإن كانت أي: الأرض تشرب بِغَرْب بفتح الغين المعجمة والراء الساكنة، والباء، أي: ولو كثير، كذا في (المصباح)، وفي معناه الدلو الصغير بل الأولى؛ لأن التعب فيه أكثر، أو دَالِيَة أي: دولاب تديره البقر أو غيره، وفي المغرب الدالية جزع طويل يركب تركيب مداق الأرزق رأسه مفترقة كبيرة يستقى بها، فنصفُ العُشْر أي: سواء يكون قليلاً أو كثيرًا، وهو قول إبراهيم النَّخَعِي ومُجاهد، وهما من أجلاَّء التابعين، وأئمة المجتهدين، فما أنه خالف الإجماع في ذلك مردود، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر فيما لا يبقى، وقدر البقاء بسنة من غير معالجة كثيرة ولا فيما دون خمس أوسق كل وسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، لما روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات، وهي البقول، فقال ﷺ: «**ليس فيها شيء**»، ولما في الحديث السابق، وقد روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**ليس فيما دون خمس أوسق صدقة**»، ولأبي حنيفة - رحمه الله على وجوب العشر في كل ما خرج من الأرض عموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾ الآية (البقرة: ٣٦٧)، وما روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر**»، والعثري بالعين المهملة والمثلثة المفتوحتين، قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، والمراد بالنضح هنا السواقي وحديث الخضراوات.

قال الترمذي: إسناده ليس بصحيح، وحديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» محمول على زكاة التجارة، وقيمة الوسق كانت يومئذ أربعين درهمًا، ولذلك لم يقل ليس في دون خمسة أوسق عشر.

لما فرغ من بيان بعض ما يتعلق بالزكاة، شرع في بيان بعض ما يتعلق بها، فقال: هذا

باب المال متى تجب فيه الزكاة

في بيان حكم المال متى أي: الزمان تجب فيه الزكاة، أي: بعد أن يبلغ نصابًا، فهو ركن، والحول شرط بالإجماع.

٣٢٦ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: لا تجب في مالٍ زكاة، حتى يَحُولُ عليه الحَوْل.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، إلا أن يَكْتَسِبَ مالاً فيجمعه إلى مالٍ عنده مما يُزَكّى، فإذا وَجَبَتْ الزكاة في الأوَّل زَكّى الثاني معه، وهو قولُ أبي حنيفة، وإبراهيم النَّخَعِيّ.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، رمزًا إلى أخبرنا، وفي نسخة أخرى: أنا، رمزًا إليه، أخبرنا، وفي نسخة: عن نافع، المدني، مولى ابن عمر، رضي الله عنهما، عن ابن عمر، قال: لا تجب في مالٍ أي: أموال الزكاة زكاة، حتى يَحُولُ أي: يمضي عليه الحَوْل، بفتح الحاء المهملة وسكون الواو السنة، قال ابن عبد البر في (الاستذكار): قد رُوي هذا مرفوعًا من حديث عائشة، قال السيوطي: أخرجه ابن ماجة،

---

(٣٢٦) صحيح، أخرجه: الترمذي (٦٣٢)، ومالك (٥٨٠).

وقلت: وقد تقدم حديث علي كرم الله وجهه مرفوعًا.

قال محمد: وبهذا أي: بقول ابن عمر نأخذ، أي: نعمل، وهو قولُ أبي حنيفة، رحمه الله، إلا أن يَكْتَسِبَ مالاً ولو قيل: المحصول بيوم فيجمعه أي: فيضمه إلى مالٍ عنده مما يُزَكّى، أي: وقد بلغ حوله، فإذا وَجَبَتْ الزكاة في الأوَّل أي: من المحصول المقدم زَكّى الثاني معه، أي: تبعًا له، فمن كان له مائتا درهم في أول السنة، وقد حصل في وسطها مائة درهم (ق ٣٤٤) مثلاً يضم إلى المائتين، ويعطى زكاة الكل عند الحول؛ لأن السنة على الأول، وهو قولُ أبي حنيفة، وإبراهيم النَّخَعِيّ، رحمهما الله، أي: سواء كان ذلك المستفاد بسبب من ذلك النصاب بأن اشترى في أثناء الحول بذلك النصاب بأن اشترى في أثناء الحول بذلك النصاب شيئًا واستفاد فيه، أو لم يكن بأن كان معه نصاب، فوهب له شيء أورث في أثناء الحول شيئًا من جنسه، وقال مالك والشافعي بأن كان المستفاد بسبب من النصاب ضم وإلا فلا يضم، والله أعلم، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان أحكام ما يجب فيه الزكاة، شرع في بيان حال الرجل له على رجل دين، هل يجب عليه الزكاة قبل قبضه، قال: هذا

* * *

باب الرجل يكون له الدَّين هل عليه فيه زكاة

في بيان حال الرجل يكون له الدَّين، أي: على الرجل، هل يجب عليه فيه أي: في الدين الذي له على رجل الزكاة؟ وقد أورده يحيى في ترجمة الزكاة في العين من الذهب والفضة، وفي نسخة: باب الرجل يكون له قاطعة والدين عليه، هل يجب عليه فيه زكاة؟

٣٢٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عُقبة؛ مولى الزبير، أنه سأل القاسم بن محمد، عن مكاتَب له قاطعه بمال عظيم، قال: قلت: هل فيه زكاة؟ قال القاسم: إن أبا بكر كان لا يأخذ من مالٍ صَدَقَة حتى يَحُولَ عليه الحَوْل، قال القاسم: وكان أبو بكر إذا أعْطَى الناس أعْطِيَاتِهم سأل الرجل: هل عندك

---

(٣٢٧) صحيح الإسناد.

من مال قد وجبت فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، سَلَّم إليه عَطَاءَه.

قال محمد :وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك** ،وفي نسخة: محمد قال: ثنا، أخبرنا محمد بن عُقبة ؛ بضم العين المهملة وسكون القاف، وفتح الموحدة والتاء الموحدة، أي: عقبة المكي عن فضيل بن عياض، وعنه تميم بن عمران القرشي مجهول، كذا قاله ابن حجر العسقلاني عن البيهقي، وهو مولىٰ الزبير، أي: ابن العوام، أنه أي: محمد بن عقبة، سأل القاسم بن محمد، أي: ابن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، عن حال مكاتَب له أي: لمحمد قاطعه بمال عظيم، قال أبو عمر: معنىٰ مقاطعة المكاتب، أخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه، قال: أي: السائل، قلتُ: أي: سألت: هل عليه فيه أي: في مال قطعه علىٰ مكاتب زكاة؟ قال القاسم: إن أبا بكر رضي الله عنه كان لا يأخذ من مالٍ صَدَقَة أي: زكاة، كما في (الموطأ) ليحيىٰ، حتىٰ يَحُولَ عليه الحَوْل، أي: إلىٰ غاية مضي السنة علىٰ المال، فكأنه أجاب: تجب الزكاة إذا أخذت المال منه أو تعلق بذمته وحال عليه الحول، وأجمع العلماء علىٰ اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات، قال القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق: وكان أبو بكر إذا أعْطَىٰ الناس أي: إذا أراد أن يعطيهم أعْطِيَاتِهم بفتح الهمزة وسكون العين المهملة، والطاء المكسورة، وفتح الياء التحتية المشددة، والألف والتاء الفوقية المكسورة جمع عطايا، وهو جمع عطية، أي: إذا أراد بكر أن يعطيهم أرزاقهم من بيت المال، يسأل وفي نسخة: سأل الرجل أي: منهم: هل عندك من مال قد وجبت عليك كما في (الموطأ) فيه الزكاة؟ أي: بأن يكون نصابًا فاضلاً عن دينك وحال عليه الحول، فإن قال: أي: المسؤول نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، أي: الذي عند المسؤول، وحال عليه الحول، وإن قال لا، سَلَّم إليه أي: المسؤول عَطَاءَه، أي: تمامًا بلا أخذ شيء من عطائه لعدم الوجوب.

قال محمد ؛ وبهذا أي: بخبر القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، نأخذ أي: نعمل ونفتي، وهو أي: المذكور قولُ أبي حنيفة، رحمه الله.

❊ ❊ ❊

٣٢٨ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرني عمر بن حُسين، عن عائشة بنت قُدامَة بن مَظْعُون، عن أبيها، قال: كنتُ إذا قَبِضتُ عَطَائي من عثمان بن عفان سألني: هل عندك من مالٍ وَجَبَتْ عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإلا دفع إليَّ عطائي.

□ **أخبرنا مالك**، أي: أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر، الإمام الأصبحي، أي: نسبة إلىٰ ملك ذي أصبح، من ملوك اليمن، (ق ٣٤٥) كان من أتباع التابعين، في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وفي الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: بنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا، أخبرني وفي نسخة: أنبأني عمر بن حُسين، أي: ابن عبد الله بن الجمحي، مولاهم أبي قدامة المكي، ثقة، روىٰ له مسلم. عن عائشة رضي الله عنها بنت قُدامَة بضم القاف المخففة، أي: القرشية الجمحية، الصحابية، ابن مَظْعُون، بالظاء المعجمة، عن أبيها، أي: قدامة بن مظعون، وهو قرشي جمحي، خال عبد الله بن عمر، هاجر إلىٰ أرض الحبشة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، قال: أي: قدامة بن مظعون: كنتُ إذا قَبِضتُ أي: أخذتُ، كما في نسخة، عَطَائي من عثمان بن عفان رضي الله عنه، أي: أيام خلافته، سألني: هل عندك من مالٍ وَجَبَتْ عليك فيه الزكاة؟ قال قدامة: فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي أي: بعض النصيب الذي عادتي من بيت المال، زكاة ذلك المال، أي: الذي حال عليه الحول عندي، وإلا أي: وإن لم أقل: نعم، دفع إليَّ عطائي، أي: بكماله.

لما فرغ من بيان حال الرجل يكون له علىٰ الناس دين، هل يجب عليه فيه زكاة أم لا، شرع في بيان زكاة الحلي، فقال: هذا

* * *

---

(٣٢٨) **صحيح**، أخرجه: مالك (٥٦٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٠٢٩)، والشافعي في المسند (٤٠٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٤٤٩).

باب زكاة الحلي

في بيان زكاة الحلي بضم الحاء المهملة وبكسر فكسر اللام وتشديد الياء التحتية وفتح فسكون لغات، جمع الحلية، أي: الزينة المصاغة من الذهب والفضة، أو المعمولة من غيرهما، كاللؤلؤ والياقوت والفيروز، وغيرها.

٣٢٩ ـ أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة كانت تلي بنات أخيها، يتامىٰ في حجرها، لهن حَلِيّ، فلا تُخْرج من حليهنّ الزكاة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا، عن عبد الرحمن بن القاسم، أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، من الطبقة السادسة من أهل المدينة، مات سنة ست وعشرين، وقال بعض المؤرخين: مات بعد العشرين، كما قاله ابن حجر في (التقريب) [(١)]. عن أبيه، أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه. أن عائشة أي: زوج النبي ﷺ، كانت تلي أي: متوليًا بنات أخيها، أي: بنات محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وتوليتها لهن علىٰ طريق الوصاية لهن، يتامىٰ أي: حال لكونهن يتامىٰ، والتقدير: وهن يتامىٰ أو بذل في بنات أخيها، في حجرها، بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم والراء، بمعنىٰ المنع، أي: حال كون محمد بن أبي بكر الصديق في منع عمتهن الأدب، لهن حَلِيّ، بفتح فسكون، وبضم وكسر اللام وتشديد التحتية جمع الحلية، أي: الرخيص من الذهب والفضة، فلا تُخْرِج أي: عائشة من حليهنّ لأنهن لم يكن لهن للخطاب الزكاة، فلا تجب علىٰ الصبيان والصبيات؛ لأنها في اللغة يعني النماء والزيادة، وتستعمل بمعنىٰ الطهارة ـ طاهرون من الآثام، فلا يحتاج بالخطاب بالمظهرات [(٢)].

* * *

---

(٣٢٩) **صحيح** أخرجه: مالك (٥٧١)، والشافعي في المسند (٤٣٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٦٢٧).

(١) انظر: التقريب (١/ ٣٤٧).

(٢) كذا بالمتن، وهو غير واضح.

٣٣٠ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يُحَلِّي بناته وجَوارِيَهُ فلا يُخْرِج من حليهنّ الزكاة.

قال محمد: أمَّا ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ، فليست فيه الزكاة علىٰ كل حالٍ، إلا أن يكون للتجارة، وأما ما كان من ذهبٍ أو فضة ففيه الزكاة، علىٰ كل حال، إلا أن يكون ذلك ليتيم أو يتيمة لم يبلُغا، فلا يكون في مالهما زكاة، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي نسخة: أبنا، رمزاً إلىٰ أخبرنا، حدثنا نافع، أي: المدني، مولىٰ ابن عمر، أن ابن عمر (ق ٣٤٦) رضي الله عنه كان يجلس بناته بتشديد اللام أي: يلبسهن الحلي وجواريه أي: سراريه، فلا يُخْرج من حليهنّ الزكاة، لأجلهن صبيات، والصبيات تخاطبين بالعبادات، وأما الجواري، فأنهن مملوكات، فلا يملكن شيئًا، قال رسول الله ﷺ: **«العبد وما يده لمولاه»**.

قال محمد: أمَّا ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ، وهو مجرور معطوف علىٰ جوهر، وهو مضاف إليه الحلي، ويجوز أن يكونا بدلاً من حلي، فليست فيه الزكاة علىٰ كل حالٍ، أي: لو بلغت ما بلغت، وأما ما كان من ذهبٍ أو فضة ففيه الزكاة، أي: تجب علىٰ حر مسلم مكلف، مالك لنصاب من نقد، ولو كانت حليًا، أو آنية، أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة، فارغ عن الدين وعن حوايجه الأصلية، وهي: أي حاجته الأصلية ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا كالنفقة والدور لسكنىٰ؛ وآلات الحرب للغازي، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديراً كالدين، فإن المديون إلىٰ العباد محتاج إلىٰ قضائه بما في يده من النصاب، دفعًا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، كذا قاله ابن الملك في شرح (مجمع البحرين)، إلا أن يكون ذلك أي: الحلي ليتيم أو يتيمة، قوله: لم يبلُغا، صفة احترازية عن اليتيم البالغ المالك للنصاب؛ فإنه تجب عليه الزكاة، قال الجوهري: اليتيم من الإنسان من لا أب له، ومن سائر الحيوانات، ما لا أم له. انتهىٰ. فلا يكون في مالهما أي: اليتيم واليتيمة زكاة، وكذا لا تجب الزكاة علىٰ غير اليتيم الصبي الغني؛ لأنه

---

(٣٣٠) **صحيح**، أخرجه: مالك (٥٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٦٢٨).

ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»، كذا في (الاختيار شرح المختار)، خلافًا لمالك والشافعي وأحمد في قولهم: تجب الزكاة في مال الصبي، كذا قاله علي القاري، وهو أي: عدم وجوب الزكاة علىٰ الصبي مطلقًا، قولُ أبي حنيفة، رحمه الله.

لما فرغ من بيان زكاة الحلي، شرع في بيان ما يجب فيه العُشر، فقال: هذا

* * *

باب العشر

في بيان ما يجب فيه العشر أو قطعة من مال الحربي أو الذمي وهو بضمتين وبضم واحد من العشرة، وكذا الخمس والثلث والربع، وفي نسخة: العشور.

٣٣١ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله ابن عمر، أن عمر كان يأخذ من النَّبَطِ، من الْحِنْطَةِ والزَّيْت نصف العُشْرِ، يُريد أن يكثر الحمل إلىٰ المدينة، ويأخذ من القِطْنِيَّة العُشْر.

قال محمد: يُؤخذ من أهل الذمة، مما اختلفوا فيه للتجارة، من قِطْنِيَّة كان أو غير قِطْنِيَّة نصف الْعُشْرِ، في كل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمانٍ العُشْر من ذلك كلِّه.

وكذلك أمر عمر بن الخطاب زِيَاد بن حُدَيْر وأنس بن مالك حين بعثهما علىٰ عُشُورِ الكوفة والبصرة، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: محمد قال: أنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا مالك بن أنس بن عمير بن أبي عامر، الإمام الأصبحي، أي: نسبة إلىٰ ملك ذي أصبح، من ملوك اليمن، وكان من أتباع التابعين، ومن الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في

---

(٣٣١) **صحيح** أخرجه: مالك (٦٠٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠١٢٦)، (١٩٢٨٢)، والشافعي في المسند (١٠١٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٩٢٧٩).

الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، حدثنا، وفي نسخة: قال: بنا، رمزًا إلى أخبرنا الزهري، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وكان من التابعين، ومن الطبقة الرابعة من أهل المدينة، عن سالم بن عبد الله أي: ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، كان من التابعين، ومن الطبقة الثالثة من أهل المدينة، كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي[١] من علماء الحنبلية، (ق ٣٤٧) عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النَّبَطِ، بفتح النون الموحدة، قوم من الناس كانوا يسكنون ببطايح، وهي أودية فيها أحجار بين العراقين، أي: الكوفة والبصرة، كذا قاله محمد الواني في ترجمة الجوهري، من الْحِنْطَةِ والزَّيْت أي: من حاصلهما لهم، أو مما يأتون بهما إلى المدينة للتجارة، وفي نسخة (الموطأ) ليحيى: والزبيب يدل على الزيت، نصف العُشْرِ، مفعول يأخذ، يُريد أي: يقصد عمر بذلك النصف، أن يكون الحمل أي: المحمول إلى المدينة، أي: المنورة، ويأخذ أي: عمر من القِطْنِيَّة بكسر القاف وسكون الطاء، وكسر النون وبفتح التحتية المشددة واحدة الغطافي كالعدس والحنطة، كذا في (الهداية)، وقال صاحب (المصباح): يقال: قطن بالمكان: أقام به، ومنه قيل: لما يدخل في البيوت من الحبوب، وتقيم زمانًا قطنية، بكسر القاف على النسبة، وضم القاف لغة، وفي (التهذيب): من اللغة القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والباقلاء والحمصة والأرز والسمسم وليس القمح والشعير من القطاني، العُشْر، مفعول يأخذ.

قال محمد: ويُؤخذ كذا - في النسخة - بالواو، من أهل الذمة، أي: ممن يُعطي الجزية مما اختلفوا فيه أي: ترددوا في إتيانه، للتجارة من قِطْنِيَّة كان أو غير قِطْنِيَّة نصف الْعُشْرِ، في كل سنة، ومن أهل الحرب أي: يأخذ منهم إذا دخلوا أي: بمالهم للتجارة أرض الإسلام بأمانٍ العُشْر مرفوع على أنه نائب الفاعل ليؤخذ محذوف، أي: يأخذ العاشر من قال التجارة للحربي العشر بتمامه؛ لأن احتياج الحربي أشد وأكثر إلى الحماية؛ لكثرة طمع اللصوص في أموالهم، وذلك أن بلغ مالهم نصابًا ولم يعلم مقدار ما يأخذ عاشر أهل الحرب من تجار المسلمين لو دخلوا عليهم، وإن علم ما أخذوه من المسلمين أخذ عاشرنا مثله قليلاً أو كثيرًا تحقيقًا للمجازاة، ومقدار ما يبلغه مأمنه؛ لأنه يلزم علينا إيصالهم

---

(١) انظر: صفة الصفوة (٢/ ٩٠).

إلىٰ مأمنهم، فلا فائدة في أخذ أموالهم، وإن كان أهل الحرب لا يأخذون من تجارنا شيئًا؛ لا يأخذ عاشرنا منهم شيئًا؛ لأنه أقرب إلىٰ مقصود الأمان، كما بيناه في (سلم الفلاح شرح نور الإيضاح)، من ذلك أي: يأخذ العاشر عشر القطنية، وغيرها من أموالهم، كله أي: جميع العشر من غير تفرقة بينهما. وكذلك أي: مثل ما أخذه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه من حنطة قوم النبط، وزيتهم نصف العشر، ومن القطنية العشر، أمر عمر ابن الخطاب زِيَاد بن حُدَيْر بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالراء، وهو أبو المغيرة الأسدي الكوفي التابعي سمع عمر وعلي، وروىٰ عنه خلق كثير منهم الشعبي، وأنس بن مالك بالنصب عطف علىٰ زياد، حين بعثهما أي: عمر علىٰ عُشُورِ الكوفة والبصرة، الظاهر أنه لف ونشر مرتب، وهو أي: أخذ نصف العشر من مال الذمي التاجر والعُشر بتمامه من مال الحربي التاجر قولُ أبي حنيفة، رحمه الله، لما روىٰ محمد ابن الحسن في (الآثار) عن أبي حنيفة رحمه الله، عن الهيثم، عن أنس بن سيرين، قال: بعثني أنس بن مالك علىٰ الأيلة، فأخرج لي كتابًا من عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: خُذ من أموال المسلمين من كل أربعين درهمًا بدرهم، ومن أهل الذمة من كلٰ عشرين درهمًا بدرهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم بدرهم، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حبان عن أنس بن سيرين، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان أحكام العشر، شرع في بيان أحكام الجزية علىٰ أهل الكتاب والمجوس، فقال: هذا

* * *

باب الجزيـة

في بيان أحكام الجزية، وهي بالكسر: ما يُؤخذ من أهل الذمة، وجمعها جزىٰ، اتفق العلماء والأئمة علىٰ أن الجزية تضرب علىٰ أهل الكتاب وهم اليهود والنصارىٰ والمجوس، واختلفوا فيمن لا كتاب له، ولا شبهة كتاب عبدة الأوثان من العرب والعجم، فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله: يؤخذ من العجم منهم دون العرب، وقال مالك: تؤخذ من كل كافر عربيًا كان أو أعجميًا إلا مشركي قريش خاصة، وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته: لا تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان مطلقًا، واستنبط المصنف هذه الترجمة

عن قوله تعالىٰ في سورة التوبة: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)، والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق إعداد آلة الجهاد بأخذ العُشر والجزية.

٣٣٢ـ أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهري، أن النبي ﷺ أخذ من مجوس البَحْرَيْن الجِزْيَة، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأخذها عثمان بن عفان من البَرْبَر.

□ **أخبرنا مالك**، حدثنا الزُّهري، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري التابعي، وكان في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، أن النبي ﷺ أخذ من مجوس البَحْرَيْن أي: من كفرة البحرين، وهو اسم جامع لبلاد علىٰ ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان، وقال قوم: هي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، والبحرين هكذا يتلفظ به في حال الرفع والنصب والجر ولم يسمع علىٰ لفظ المرفوع من أحد منهم علىٰ أنه قد حكي أنه يتلفظ بلفظ التثنية فيقولون: هذه البحيران، أو انتهينا إلىٰ البحرين، كذا قاله ياقوت الحموي في (معجم البلدان)[1]، الجِزْيَة منصوب علىٰ أنها مفعول أخذ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها أي: الجزية من مجوس فارس، أي: من كفرةْ بلاد فارس، وهي ولاية واسعة، وإقليم رابع من الأقاليم السبعة، وأول حدوده من جملة العراق وأرجان، ومن جهة كرمان السيرجان، ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف، ومن جهة السند مكران، وأخذها أي: الجزية عثمان بن عفان من البَرْبَر، وهو كجعفر، اسم يشمل قبائل كثيرة من أهل المغرب، أوله ناحية من نواحي اليمامة، وآخره البحر المحيط، وفي الجنوب بلاد السودان، وهم أمم وقبائل لا تُحصىٰ، يُنسب كل موضع إلىٰ القبيلة التي تنزله، ويقال: المجموع بلادهم بلاد البربر، وهي الإقليم الأول من الأقاليم السبعة.

قال أبو النذر: البربر من ولد خارات بن عليق بن لود بن سام بن نوح عليه السلام،

---

(٣٣٢) **إسناده ضعيف**، أخرجه: مالك (٦٠٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٨٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٩١٦٨).

(١) انظر: معجم البلدان (١/ ٣٤٦).

قال أكثر المؤرخين: الأشهر (ق ٣٤٩) في نسبهم أنهم بقية قوم جالوت لما قبله طالوت، وهربوا من المغرب فحصلوا في جبالهم وقاتلوا أهل بلادها ثم صالحوا على شيء يأخذونه منهم، وأقاموا بالجبال، وذكر محمد بن أحمد الحمداني في كتابه مرفوعًا إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: جئتُ إلى النبي ﷺ ومعي وصيف، أي: غلام، فقال ﷺ: «**يا أنس ما جنس هذا الغلام؟**»، قلتُ: بربري يا رسول الله، قال: «**بعه يا أنس ولو بدينار**»، فقلتُ: ولم يا رسول الله؟ قال: «**إنهم أمة بعث الله إليهم نبيًا فذبحوه وطبخوه وأكلوا لحمه**»، كذا قاله ياقوت الحموي في (معجم البلدان)، وهذا حديث مرسل ومدرج حقيقة ومتصل حكمًا؛ لكن وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحج به ﷺ في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب من أسماء الرجال)[(١)] .

❊ ❊ ❊

٣٣٣- **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن أسلم مولى عمر، أن عمر ضرب الجزية على أهل الورِق أربعين درهمًا، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي نسخة أخرى: أنا، رمزًا إلى أخبرنا، حدثنا وفي نسخة: أبنا، رمزًا إلى أخبرنا نافع، أي: المدني ابن عمر، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن عمر ضرب الجزية أي: عينها وبينها، على أهل الورِق بكسر الراء، ويسكن، أي: الفضة، أربعين درهمًا، في كل سنة، وعلى أهل الذهب أربعة وفي نسخة: أربع دنانير، أي: في كل سنة، وإليه ذهب مالك، فلا يزاد ولا

---

(١) تقدم.

(٣٣٣) **صحيح**، أخرجه: مالك (٦٠٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٨٢)، والبيهقي في الكبرى (١٩١٩٨).

ينقص إلا ممن يضعف عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يرىٰ الإمام، وقال الشافعي: أولها دينار، ولا حد لأكثرها، وقال أبو حنيفة وأحمد: أقلها علىٰ الفقراء القادرين علىٰ الكسب اثنىٰ عشر درهمًا أو دينارًا في كل سنة، وعلىٰ أوسطهم أربعة وعشرون درهمًا أو دينارًا في كل سنة، وعلىٰ الأغنياء من أهل الذمة مع تسليم جزيتهم، أرزاق المسلمين أي: الحافظين ثغورهم التي تليهم.

وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي: يلزم علىٰ أهل الذمة أقوات من عندهم من أجناد المسلمين علىٰ قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات، وقد جاء ذلك مفسرًا أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ أمراء الأجناد أن عليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة مدان، ومن الزيت ثلاثة أقساط كل شهر لكل إنسان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل، وضيافة ثلاثة أيام، قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل عليهم، وجرت عادتهم باقتياته دون تكلف، وخروج عن عادة قوتهم، وقد شكىٰ أهل الشام إلىٰ عمر لما قدمها أنه إذا ترك بهم أحد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج والغنم، فقال عمر: أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم عنه، كذا قاله الزرقاني [1].

فإن قلت: الكفر معصية فكيف يجوز أخذ العوض علىٰ التمكن منه ولأن جاز ذلك، فلم لا يجوز أخذ العوض علىٰ التخلية بين الزاني والزانية، وكذلك سائر المعاصي؟ قلت: هذا غلط محض نشأ عن الجهل بالأحكام الشرعية، والقواعد العلمية؛ لأن الجزية ليست للتمكين من الكفر، كما زعم هذا المعترض، وإنما هي لإسقاط القتل الواجب، فيجوز إسقاطه بعوض كالقصاص، ويدل علىٰ جواز أخذ الجزية قوله تعالىٰ في سورة التوبة: (ق ٣٥٠) ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

ومعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿عَن يَدٍ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو أن يعطوها بأيديهم يمشون كارهون، ولا يركبون بها ركبانًا، ولا يرسلون بها، وهم صاغرون، أي: يقهرون ذليلون، وقيل غير ذلك، كذا قاله محمد التمرتاشي في (منح الغفار).

* * *

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ١٨٧).

٣٣٤ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يُؤتىٰ بنَعَم كثيرة من نَعَم الجزية.

قال مالك: أراه يؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم.

قال محمد: السُنَّة أن تُؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تُنكح نساؤهم ولا تُؤْكَل ذبائحهم، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ.

وضرب عمر الجزية علىٰ أهل سواد الكوفة؛ علىٰ المُعْسِر اثني عشر درهمًا، وعلىٰ الوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلىٰ الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وأما ما ذكره مالك بن أنس من الإبل، فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلا من بني تَغْلِب، فإنه أضعف عليهم الصدقة، فجعل ذلك جِزْيتهم، فأخذ من إبلهم، وبقرهم وغنمهم.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا مالك بن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، أي: نسبة إلىٰ ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، وكان من أتباع التابعين في الطبقة السابعة من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، أخبرنا وفي نسخة: محمد قال: بنا زيد بن أسلم، أي: أبو عبد الله وأبو أسامة العدوي المدني، مولىٰ عمر، ثقة عالم، وكان يرسل، وكان في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين، وهو ابن أربع عشرة، عن أبيه، أي: أسلم المخضرمي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُؤتىٰ أي: إليه بنَعَم كثيرة من نَعَم الجزية، وهو بفتح العين والنون المهملة، أي: الحال الداعي، وهي جمع لا واحد له من لفظه وأكثر ما يقع علىٰ الإبل، وقال أبو عبيد: النعم الجمال فقط والأنعام أيضًا، وقيل: النعم الإبل خاصة، والأنعام أعم، فإن قلت: لم قال: من نعم الجزية ولم يقل: من نعم الصدقة؟ قلت: قال ذلك إشعارًا إلىٰ أن الأغنياء والفقراء يجوز لهم الأكل من نعم الجزية، ونعم الصدقة للمسكين فقط، قال تعالىٰ في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبة: ٦٠).

---

(٣٣٤) صحيح الإسناد.

قال مالك: أراه بضم الهمزة والألف بينهما راء مهملة، أي: أظن عمر رضي الله عنه أنه قال: تؤخذ أي: الإبل من أهل الجزية أي: من رجال أهل الكتاب الذين بلغوا الحلم لا تُؤخذ من صبيانهم ولا من نسائهم، لقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ (التوبة: ٢٩)، والصبيان والنساء لا يقاتلون، فلا يلزم عليهم الجزية، في جزيتهم، أي: لأجل جزيتهم، فكلمة «في» هنا للتعليل، قال تعالى في سورة يوسف من قصة زليخا[١]: ﴿**فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ**﴾ (يوسف: ٣٢)، وفي الحديث: أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها.

قال محمد ـ رحمه الله: السُنَّة أي: الطريقة المسلوكة في الدين أن تُؤخذ الجزية من المجوس، أي: من عبدة النار، من غير أن تُنكح نساؤهم ولا تُؤْكَل ذبائحهم؛ لأن لهم شبهة كتاب، وكذلك أي: مثل ما بلغ إلينا عن عمر بلغنا عن النبي ﷺ، أي: أنه ﷺ أخذ الجزية من بعض المجوس. وضرب أي: عين عمر الجزية على أهل سواد الكوفة؛ أي: أهل بستان العراق سمي به لسواده بالزرع والنخيل والأشجار؛ لأن جزية العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا أن أخرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار فسموه سوادا، كما إذا رأيت شيئًا من بعيد فقلت: ما ذاك السواد، وهم يسمون الأسود أخضر، والأخضر سوادًا، كذا قاله ياقوت الحموي في (معجم البلدان)، فإن المسلمين فتحوا الكوفة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فضرب الجزية على الإبل، (ق ٣٥١) على المُعْسِر أي: الذي يملك مائتي درهم أو أقل، أو المعتمل الذي يقدر على تحصيل الدراهم وبأي وجه كان، اثنى عشر درهمًا، أي: في كل سنة، وعلى الوسط أي: ضرب عمر الجزية على وسط الحال، وهو الذي له مال لكنه لا يستغني به عن العمل، والذي يملك فرق المائتين إلى عشرة آلاف، أربعة وعشرين درهمًا، أي: في كل سنة، وعلى الغني أي: فرض عمر الجزية على المكثر، وهو الذي يملك فوق عشرة آلاف ثمانية وأربعين درهمًا، في كل سنة، هذا قول الكرجي، وفي (الهداية): يؤخذ من الغني في كل شهر أربعة دراهم، ومن المتوسط درهمان، ومن الفقير درهم، كذا قاله التمرتاشي

---

(١) امرأة العزيز (المحقق).

معزيًا إلىٰ (مختصر القدوري)، يعني وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقد وافقه أحمد في رواية أخرىٰ، أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم، وأما ما ذكره مالك بن أنس من الإبل، ففي اختلافه بحث، فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ من الإبل في جزية أي: لأجل الجزية، علمناها أي: الجزية إلا من بني تَغْلِب، بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعده موحدة، فإنه أي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أضعف أي: جعل عليهم الصدقة مضاعفة، فجعل ذلك أي: المضاعف جِزْيتهم، أي: بني تغلب، فأخذ من إبلهم، وبقرهم وغنمهم، وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر بالجزية فأبوا أن يعطوها باسم الجزية وصالحوا علىٰ أنه اسم الصدقة مضاعفة، ويروىٰ أن عمر قال: هاتوا وسموها ما شئتم. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بجزية أهل الكتاب، شرع في بيان الأحاديث التي تتعلق بزكاة الرقيق والخيل العربي والفرس والفارسي، فقال: هذا

* * *

باب زكاة الرقيق والخيل والبراذين

في بيان ما يتعلق بأحكام زكاة الرقيق والخيل والبراذين، وهو بفتح الموحدة والراء المهملة وألف والذال المعجمة المكسورة، وبالتحتية الساكنة والنون جمع البرذون كفردوس، وهو الفرس الفارسي، قيل: هو أصبر علىٰ الكدِّ والمشقة من العربي، والعربي أسرع منه، قال ابن الأنباري: يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ برزونة علىٰ وزن مزبورة.

٣٣٥ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سألتُ سعيد بن المسيب عن صدقة البَرَاذِينِ، فقال: أَوَ فِي الخيل صدقة؟

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي نسخة أخرىٰ: بنا، حدثنا، وفي

---

(٣٣٥) **صحيح**، أخرجه: مالك (٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣)، والشافعي في المسند (٤١٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٥٠٨)، (٧٥١٠).

نسخة: عن عبد الله بن دينار، أي: العدوي، مولاهم، يُكنىٰ أبا عبد الرحمن، المدني التابعي، مولىٰ ابن عمر، ثقة، كان من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين، قال: سألتُ سعيد بن المسيب بن حزن، يُكنىٰ أبا محمد، تابعي كان من الطبقة الأولىٰ من أهل المدينة، قال سعيد بن المسيب، رحمه الله: ما بقي أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان مني، وما كان إنسانًا يجترئ عليه يسأله عن شيء حتىٰ يستأذن كما يستأذن الأمير، سأله رجل، وهو مريض عن حديث، وكان مضطجعًا فجلس فحدثه فقال له الرجل: وددت أنك لم تتغن فقال: إني كرهت أن أحدثك عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع، وقال: «**لا تملؤوا أعينكم من أعوان الظلمة إلا** (ق ٣٥٢) **بإنكار قلوبكم لكي لا تحبط أعمالكم الصالحة**»، وكان يسرد الصوم، وعن بريدة مولاه قال: ما نودي للصلاة منذ أربعين سنة إلا وسعيد بن المسيب في المسجد، وصلىٰ الغداة بوضوء العشاء خمسين سنة، قال: ما أكرم العباد أنفسهم بمثل طاعة، ولا أهانها بمثل معصية، وكفىٰ بالمؤمن نصرة من الله تعالىٰ أن يرد عدوه، يعمل بمعصية الله تعالىٰ، وقال: من استغنىٰ بالله افتقر إليه الناس، كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في (طبقاته)[1].

عن صدقة البَرَاذِينِ، أي: زكاة أفراس العجم، فقال: أَوَ في الخيل: أي: جنس الخيول صدقة، والاستفهام للإنكار لما للاستعلام لما كانت له فيما روىٰ أو في الوضوء سرف يا رسول الله؟ قال: «**نعم، ولو كنت في شط نهر**»، والواو عطف علىٰ العبد المقدر، تقديره ليس في العبد للخدمة للمسلم صدقة، ولا في الخيل صدقة، والهمزة الاستفهامية هنا مقحمة، أي: زائدة بين المعطوف والمعطوف عليه يزيد الإنكار المستفاد من فحوىٰ الكلام، كما قاله الشيخ زادة في حاشية تفسير قوله تعالىٰ في سورة الزخرف: ﴿**أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾ (الزخرف: ١٨)، وكما يؤيده الحديث الآتي عن أبي هريرة رضي الله عنه، فالمراد بالخيل خيل الغزاة أو خيول لم تبلغ نصابًا، ونصاب الخيل خمسة، فإذا كانت أقل من خمسة لا تجر الزكاة، كذا قاله أبو جعفر الطحاوي، أو المراد بها التي لم تكن سائمة، أي: مكتفية بالرعي في أكثر الحول.

* * *

(١) تقدم.

٣٣٦ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عِرَاك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، ليس في الخيل صدقة، سائمةً كانت أو غير سائمة.

وأما قول أبي حنيفة: فإذا كانت سائمة يُطْلَب نسلها ففيها الزكاة، إن شئت في كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النَّخَعِيّ.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر، الإمام الأصبحي، أي: نسبة إلىٰ ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، وكان من أتباع التابعين، ومن الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا، رمزاً إلىٰ أخبرنا، حدثنا وفي نسخة: عن عبد الله بن دينار، العدوي، مولاهم، أي: سيدهم، ويُكنىٰ أبا عبد الرحمن المدني، مولىٰ ابن عمر ثقة، تابعي من الطبقة الرابعة، مات سنة سبع وعشرين، عن سليمان بن يسار، الهلالي المدني مولىٰ ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار التابعين، ومن الطبقة الثالثة، من أهل المدينة، مات بعد المائة وقيل: قبلها، عن عِرَاك بكسر العين المهملة والراء المخففة فألف وكاف ابن مالك، الغفاري الكناني المدني، ثقة فاضل، تابعي، من الطبقة الثالثة من أهل المدينة، مات في خلافة يزيد بعد المائة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب من أسماء الرجال)(١)، ففي سند هذا الحديث ثلاثة من التابعين، لكن عراك بن مالك أسنّ، وسليمان بن يسار أفقه. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ وفي نسخة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده أي: إذا كان

---

(٣٣٦) **صحيح**، أخرجه: البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٢٤٦٧)، وابن ماجه (١٨١٢)، وأحمد (٧٢٥٣)، ومالك (٦١٢).

(١) انظر: التقريب (١/ ٣٩٨).

للخدمة، ولا في فرسه أي: إذا لم يكن سائمة، ومكتفية بالرعي في أكثر الحول، صدقة، أي: زكاة، قال صاحب (الهداية): وتأويله ليس على المسلم الغازي في فرسه صدقة، انتهى.

قال محمد: وبه، وفي نسخة: بهذا، أي: بهذا الحديث نأخذ أي: نعمل، ليس (ق ٣٥٣) في الخيل أي: جنسها صدقة سائمةً أي: مكتفية بالرعي في أكثر الحول، كانت أو غير سائمة، ووافقه أبو يوسف، واختاره الطحاوي، وفي (الينابيع)، وعليه الفتوى، وهو قول مالك والشافعي. وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله، فإذا كانت أي: الخيل سائمة أي: مكتفية بالرعي في أكثر الحول يُطْلَب على صيغة المجهول نسلها مرفوع نائب الفاعل ليطلب والجملة صفة لسائمة، أي: إذا كانت الخيل واختلطت ذكورها بإناثها للتوالد والتناسل وطلب صاحبها ولدها، ففيها الزكاة، وليس المقصود بسومها لحمها ولا شحمها، ولا ركوبها فقط، بل المقصود بسومها نسلها مع جملتها، إن شئت أي: أيها السائل تؤخذ في كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة، أي: تؤخذ القيمة يعني صاحب مخير إن شاء أعطى عن كل فرس دينار، وإن شاء قرمها، وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، كما قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم أي: بعد تخمين صاحب الفرس قيمة فرسه يعطي في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النَّخَعِيّ، والصحيح أن التخيير لصاحب المال، وجعله الطحاوي لأخذ الصدقة من العمال.

* * *

٣٣٧ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: ألا يأخذ من الخيل ولا العَسَل صدقة.

قال محمد: أما الخيل فهي على ما وَصَفْتُ لك، وأما العسل ففيه العُشْر، إذا أصَبْتَ منه الشيء الكثير، خمسةَ أفْرَاقٍ فصاعداً.

وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العُشْر، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العُشْر.

---

(٣٣٧) **صحيح**، أخرجه: مالك (٦٠١)، والبيهقي في الكبرى (٧٥٠٩).

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزًا إلى حدثنا، وفي نسخة أخرى: بنا، رمزًا إلى أخبرنا، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني القاضي، ثقة في الطبقة الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، كذا قاله ابن حجر، عن أبيه، أي: أبي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين، أن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أبي العاص الأموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعد فَعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، وكان في الطبقة الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف، ذلك في (التقريب)[١] لابن حجر، كتب إليه أي: إلى ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو نسب إلى جده، وكان قاضي المدينة وهو بمنى ألا تأخذ من الخيل التي لم تكن سائمة أو لم تبلغ نصابًا وهو خمسة، أو التي كانت للغازي، ولا العَسَل لعله إذا كان في الأرض الخراجي صدقة، أي: لا عشرًا، وأما إذا كان العسل في الأرض العشري ففيه عشر، قال الزهري والأوزاعي وربيعة ويحيى بن سعيد: في العسل العشر، وهو قول أبي حنيفة، إلا أن الكوفيين لا يرون فيه زكاة إلا في الأرض العشري دون الأرض الخراجي، كذا قاله الزرقاني.

قال محمد: أما الخيل فهي على ما وَصَفْتُ لك، أي: من الخلاف فيه وأما العسل ففيه العُشْر، وهو أحد الأجزاء العشرة، إذا أصَبْتَ أي: إذا نلت أيها المخاطب، منه أي: من العسل الشيء الكثير، نصب على أن مفعول أصبت خمسةَ مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هو خمسة، أو منصوب على أنه بدل بعض عن الشيء الكثير، ومضاف إلى أفْرَاقٍ وهو بفتح الهمزة وسكون الفاء والراء المهملة، فألف وقاف جمع فرق، وهو بفتحتين أو بسكون الراء: كيل معروف (ق ٣٥٤) في المدينة يسع ثلاثة آصع أو ستة عشر رطلاً أو أربعة أرباع، جمعه فرقان، كذا في (القاموس)، فصاعدًا، أي: فزائد.

وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العُشْر أي: إذا كان في الأرض العشرية أو جبل، وقال الشافعي: لا شيء في العسل، وقال أبو يوسف: لا شيء في العسل الجبلي، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العُشْر، أي: مطلقًا، فقد روى الترمذي

---

(١) انظر: التقريب (١/ ٤٣١).

وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعًا: «في العسل في كل عشرة أزق زق»[١] وروىٰ أحمد وابن ماجه والبيهقي، عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: «إذا العشور»، قلت: يا رسول الله، احمها لي فحماها لي[٢]، وروىٰ عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلىٰ اليمن أن يأخذ من أهل العسل العشور[٣].

* * *

٣٣٨ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يَسَارٍ، أن أهل الشام قالوا لأبي عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح: خُذْ من خَيْلِنَا ورَقِيقِنَا صَدَقَة، فأبَىٰ، ثم كتب إلىٰ عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إن أَحَبُّوا فخذها منهم، وَارْدُدْها عليهم ـ يعني علىٰ فقرائهم ـ وارزق رَقِيقَهم.

قال محمد: القولُ في هذا، القولُ الأوَّلُ: ليس في فرس المسلم صدقة، ولا في عبده إلا في صدقة الفِطْر.

□ **أخبرنا مالك** بن أنس بن عمير بن أبي عامر، الإمام الأصبحي، أي: نسب إلىٰ ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان من أتباع التابعين، ومن الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزًا إلىٰ حدثنا، وفي نسخة أخرىٰ: بنا، وفي أخرىٰ: أبنا رمزًا إلىٰ أخبرنا، حدثنا وفي نسخة: قال: بنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن

---

(١) أخرجه: الترمذي (٦٢٩)، وقال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وبعض أهل العلم ليس في العسل شيء، وصدقة ابن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٨٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٩٧٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥١)، حديث (٨٨٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٥٤٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٦٩٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٥٥٠).

(٣٣٨) **صحيح**، أخرجه: مالك (٦٠٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٥٠٦).

كلاب، تابعي من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، عن سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة، تابعي فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار التابعين، من الطبقة الثالثة، مات بعد المائة، وقيل: قبلها، كذا قاله ابن حجر.

عن سليمان بن يَسَار، أن أهل الشام قالوا لأبي عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح، الفهري، أمين هذه الأمة بالنص النبوي، أمَّره عمر على أهل الشام، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديمًا، وشهد بدراً، مشهور، مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة وله ثمان وخمسون سنة، خُذْ من خَيْلِنَا أي: ولم يكن سائمة، ورقيقنا صَدَقة، أي: وإن كان للخدمة، فأبَىٰ أي: امتنع من الأخذ؛ لأنه لا صدقة فيهما، ثم أي: بعد أمرهم إلى أبي عبيدة بن الجراح بالأخذ، كتب أي: أبو عبيدة وهو في الشام أمير لأهله، إلى عمر بن الخطاب، وهو خليفة في المدينة، فأبى عمر؛ لأنه علم أن لا زكاة فيهما، ثم كلموه أيضًا فكتب إلى عمر ذلك، كذا في (الموطأ) لمالك.

وفي رواية يحيى: فكتب إليه عمر: إن أَحَبُّوا فخذها منهم، يريد أن هذا تطوع منهم، ومن تطوع بشيء أخذ منه سواء كان مما فيه يجب الصدقة، أو من غيره، وَارْدُدْهَا عليهم يعني على فقرائهم، هذا تفسير المصنف أخذه من قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبة: ٦٠)، وارزق رَقِيقَهم أي: فقير أهل الشام، وقيل: معناه ارزق عبيدهم وإمائهم من بيت المال؛ لأن أبا بكر كان يفرض للسيد وعبده من الفيء، وكان عمر يفرض للسيد والعبيد وكذا(ق ٣٥٥) عثمان وعلي، كذا قاله الزرقاني، وقال علي القاري: ويحتمل أن يكون لرقيقهم رزق لكونهم في ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب، ويحتمل أن يكون يريد بذلك أن هذا مكافأة لهم على [. . .][1] بالصدقة، كذا في (المنتقى).

قال محمد -رحمه الله: القولُ في هذا أي: في الحديث هو القولُ الأول، وهو ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**» أي: زكاة إذا لم يكن للتجارة ولم يكن سائمة قوله: وليس في فرس المسلم صدقة تفسير للقول الأول، أي: إذا لم يكن فرس المسلم سائمة فليس فيه زكاة، ولا في عبده أي: إذا لم يكن للتجارة، إلا في صدقة الفِطْر؛ فإنها تجب على سيده لأجل عبده إذا كان لأجل عبده، إذا كان للخدمة.

---

(١) ساقطة من الأصل.

لما فرغ من بيان أحكام زكاة الرقيق والخيل والبراذين، شرع في بيان أحكام الركاز، فقال: هذا

* * *

باب الركاز

في بيان أحكام الركاز، وهو بكسر الراء من الركز، وهو الإثبات في الأرض، والمراد منه عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق، أي: البصرة والكوفة: المعادن، واللغة تحتملها؛ لأن كلاً منها مركوز في الأرض، أي: ثابت يقال: ركزه، أي: دفنه، والحديث الآتي على رأي أهل العراق والفقهاء الحنفية، قالوا: الركاز ما تحت الأرض مطلقًا، سواء كان خلقة أو بدفن للعباد، والمعدن خلقي، والكنز مدفون.

٣٣٩ـ أخبرنا مالك، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وغيرُه، أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنيّ معادن من القَبَلِيَّة، وهي من ناحية الفُرُع، فتلك المعادن إلى اليوم لا يُؤخَذ منها إلا الزكاة.

قال محمد: الحديث المعروف، أن النبي ﷺ قال: **«في الرِّكاز الخُمس»**، قيل: يا رسول الله، وما الرِّكاز؟ قال: **«المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض»**، فهذه المعادن فيها الخمس، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، رمزًا إلى أخبرنا، حدثنا وفي نسخة: قال: بنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، اسمه فروخ، ثقة، فقيه، تابعي، مشهور، وكان من الطبقة الخامسة من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين، كذا في (التقريب) لابن حجر[1]،

---

(٣٣٩) **مرسل**، أخرجه: أبو داود (٣٠٦١)، مالك (٥٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٧٧٢٩)، مرسلاً، وأخرجه: أبو داود (٣٠٦٣)، وأحمد (٢٧٨١)، والبيهقي في الكبرى (١٢٠١٧) مسندًا من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

(١) تقدم.

وغيرُه أي: حدثنا غير ربيعة كثير من مشايخي، هذا تحويل السند من مالك لتقوية الحديث، وقال الزرقاني: هذا الحديث مرسلاً عن جميع الرواة، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، وأبو داود من طريق ثور بن [زيد][1] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قطع أي: أعطى لبلال بن الحارث المزنيّ بضم الميم وفتح الزاي، نسبة إلى قبيلة بني مزينة، وهو مدني، سكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة، أحاديثه في السنن وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان، قال المدايني وغيره: مات سنة ستين وله ثمانون سنة، معادن جمع معدن نصب مفعول أقطع، من معادن القَبَلِيَّة، بفتح الباء والقاف الموحدة على وزن القمرية منسوبة إلى قبل، اسم موضع، يعني: أعطاه ليعمل فيها، ويخرج الذهب والفضة لنفسه، وفيه إقطاع المعادن، ولعلها كانت باطنة، فإن الظاهر لا يجوز إقطاعها إليهم إلا أن يكون من الخصوصيات، وهي أي: معادن القبلية، وفي كتاب (الأمكنة القلبية) بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة فباء، كذا ذكره السيوطي، وفي نسخة: وهو أي: مكان (ق ٣٥٦) تلك المعادن من ناحية الفُرْع، بضم الفاء وسكون الراء والعين بعده، موضع بين مكة والمدينة، فتلك المعادن إلى اليوم لا يُؤخَذ منها إلا الزكاة، والمعادن بالزكاة ربع العشر كزكاة الذهب والفضة الغير المعدنين، وهذا يدل على وجوب الزكاة في المعادن، وهو مذهب مالك وأحد أقوال الشافعي، وأما أبو حنيفة فيوجب الخمس فيه، وفي (شرح الهداية) لابن الهمام: قال أبو عبيدة في كتاب (الأموال): حديث منقطع ومن انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك؛ وأما قوله: لا يؤخذ... إلى آخره فيجوز كون ذلك من أهل الولايات اجتهاداً منهم.

قال محمد: الحديث المعروف، أن النبي ﷺ قال: «**في الرِّكاز الخُمس**»، رواه ابن مسعود، وأما ما رواه أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر بلفظ: «**في الركاز العشر**» فغير معروف، قيل: يا رسول الله، وما الرِّكاز؟ قال: «**المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض**»، فهذه المعادن فيها الخمس، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة أي: الأكثرين من فقهائنا، أي: من الكوفيين، أو من أصحاب الإمام والله أعلم بحقيقة المرام. وقال الشافعي وأحمد: لا شيء في المعادن لما في الكتب الستة عن أبي

(١) في الأصل: يزيد، والمثبت هو الصواب.

هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العجماء جرحها جبار، والبئر والمعدن جبار**»، والحال أن في الركاز الخمس والمراد بالعجماء البهيمة، وبالجبار الهَدَر، وأجاب عنه علماؤنا بأن معنى الحديث عندنا أن من استأجر رجلاً لحفر معدن فانهار عليه، فهو هدر؛ لأن من استخرج معدنًا فهو له، كما سبق أن في الركاز الخمس، وهو يشمل المعدن والكنوز، حيث كل منهما يطلق عليه أنه مركوز.

هذا وقال السيوطي: وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أن رجلاً رأى النبي ﷺ في المنام، فقال له: اذهب إلى موضع كذا فاحفره، فإن فيه ركازًا فخذه ولا خمس عليك فيه، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه، لصحة رؤياه، وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس، قال: وأكثر ما ينزل منامه منزله حديث روي بإسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو الحديث المخرج في الصحيحين: «**في الركاز الخمس**»[1] انتهى.

قال علي القاري: قلت: وأيضًا حديث المنام لا يعارض حديث اليقظة؛ فإن حال فإن حالها أقوى كما لا يخفى، ولهذا لا يخفى، ولهذا لا يجوز العمل بما يُرى في المنام إذا كان مخالفًا لشرعه ﷺ. انتهى.

لما فرغ من بيان أحكام الركاز، شرع في بيان أحكام صدقة البقر، فقال: هذا

* * *

باب صدقة البقر

في بيان أحكام صدقة، أي: زكاة البقرة: وهو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى؛ فالتاء في البقرة للإفراد لا للتأنيث، والبقر جماعة البقر مع (ق ٣٥٧) رعاتها، وفي معناه الجاموس، يعني: نصاب البقر والجاموس سواء، هو ثلاثون سائمة وحولية، ففيها تبيع وهو ولد البقر الذي تم له سنة، ودخل السنة الثانية.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

٣٤٠ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا حُمَيْدُ بن قَيْس عن طَاوْس، أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جَبَل إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن كل أربعين مُسِنَّة، فَأُتِي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئًا حتى أرجع إليه، فَتُوفِّي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم مُعاذ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيعٌ أو تَبيعَةٌ، والتَّبيع: الجَذَع الحَوْلِي، إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة، وهو قولُ أبي حنيفة والعامة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني نسب إلى ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، وكان من أتباع التابعين، ومن الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، أخبرنا وفي نسخة قال: بنا، رمزًا إلى أخبرنا حُمَيْدُ بالتصغير ابن قَيْس، أي: المكي الأعرج أبي صفوان القارئ ليس به بأس، كان من الطبقة السادسة من أهل مكة المكرمة، مات سنة ثلاثين ومائة، وقال بعض المؤرخين: مات بعد المائة والثلاثين، عن طَاوْس، أي: ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب له، تابعي ثقة، فاضل، كان في الطبقة الثالثة من أهل اليمن وهو كان في الإقليم الأول، مات سنة ست ومائة، وقيل: بعدها أن رسول الله ﷺ بعث أي: أرسل معاذ بن جَبَل بضم الميم، أنصاري شهد بدرًا وما بعدها إلى اليمن، أي: قاضيًا أو معلمًا بعد غزوة تبوك، وشيعه ماشيًا في خروجه وهو راكب، وطاوس لم يدرك معاذًا، ذكره ابن الهمام، فالحديث منقطع لكنه حجة عندنا، لاسيما وهو معتضد بأحاديث صحيحة في الوصل، صريحة، كما سنذكرها، فأمره أي: النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا، وهو ولد البقرة تم سنة وطعن في السنة الثانية، سُمي به؛ لأنه يتبع أمه بعد تمام سنة، وهذا حكم التبعية، ومن كل أربعين أي: أمر النبي ﷺ

---

(٣٤٠) **إسناده حسن**، أخرجه: مالك (٥٩٨).

لمعاذ بن جبل أن يأخذ من كل أربعين بقرة لأهل اليمن مُسِنَّة، بضم الميم وكسر السين المهملة وفتح النون المشددة بنت البقرة التي تمت السنتين لها، وطعنت في السنة الثالثة، وحكمها واحد، فَأُتِي على بناء المفعول للماضي، أي: جيء معاذ بما دون ذلك أي: جاء أهل اليمن إلى معاذ بأقل من الثلاثين بقرة فقط أو أقل من الأربعين، فأبى أي: امتنع معاذ أن يأخذ منه أي: من أقل الثلاثين شيئًا، أي: زكاة، وقال: لم أسمع فيه أي: في حق الأخذ من أقل من الثلاثين من رسول الله ﷺ شيئًا أي: أمرًا أو نهيًا، فاستمر على ذلك، حتى أرجع إليه، أي: لا آخذ من الأقل من الثلاثين إلى أن ألقى رسول الله ﷺ وأسأله، قال طاوس: فَتُوفِّي أي: قُبض رسول الله ﷺ قبل أن يقدم أي: أن جاء مُعاذ، أي: من اليمن.

قال ابن حجر في (الإصابة): قدم معاذ من اليمن إلى المدينة في زمن خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ثم ذهب إلى الشام، فإن قيل: لم اختار النبي (ق ٣٥٨) ﷺ معاذ بن جبل بأن يجعله قاضيًا على اليمن؟ أجيب بأنه اختاره بوحي من الله تعالى، لكمال فضله وورعه وحسن خلقه، وشفقته على خلق الله تعالى، قال أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في (طبقاته): روى عن بحر بن يزيد بن قطيب السلوني قال: دخلتُ مسجد حمص، فإذا أنا بفتى حوله الناس، جعد قطط، فإذا تكلم كأنما يخرج من فيه نورٌ ولؤلؤ، فقلتُ: من هذا؟ قالوا: معاذ بن جبل.

وعن أبي مسلم الخولاني قال: أتيتُ مسجد دمشق فإذا حلقة فيها كهول من أصحاب محمد ﷺ وإذا شاب فيهم أكحل براق الثناء، كلما اختلفوا في شيء ردوه إليه، فقلت لجليسه: من هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل، كان طوالاً أبيض، حسن الثنية، عظيم العينين، مجموع الحاجبين، ومن زهده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث مع غلامه صرة فيها أربعمائة دينار، وقال: اذهب بها إلى أبي عبيد، ثم قف ساعة فانظر ماذا يصنع، فذهب إليه الغلام فقال: أرسل بها إليك أمير المؤمنين، اصرف هذه في بعض حاجتك، فقال معاذ بن جبل: وصله الله ورحمه، ثم قال: تعالي يا جارية، اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، حتى أنفذها فرجع الغلام إلى عمر، فأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ، فقال: اذهب وتله ساعة حتى تنظر ماذا يصنع، فقال الغلام: أعطى لك هذه أمير المؤمنين، اجعل هذه في بعض حاجتك، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه:

وصله الله تعالىٰ، وقال: يا جارية، اذهبي إلىٰ بيت فلان بكذا، وإلىٰ بيت فلان بكذا، فاطلعت امرأته فقالت: نحن والله مساكين فأعطنا، ولم يبق إلا ديناران فرمىٰ بهما إليها، فرجع الغلام إلىٰ عمر، فأخبره، فقال: إنهم إخوة بعضٌ من بعض.

ومن مرضه وفاته لما وقع الطاعون بالشام، واستقر فيها قال الناس: ما هذا إلا الطوفان، أي: عذاب، إلا أنه ليس بها، فبلغ ذلك معاذاً فقام خطيبًا، وقال: إنما هو رحمة ربكم ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، والمراد بدعوة النبي ﷺ: «**اللهم اجعل هلاك أمتي بالطعن والطاعون**»، ولكن خافوا ما هو أشد من ذلك أن يغدو الرجل منكم من منزله لا يدري أمؤمن هو أم منافق، وخافوا إمارة الصبيان، وأن معاذاً يسأل الله أن لآل معاذ حظهم، فطعن ابنه عبد الرحمن ثم مات، فدعا ربه لنفسه، فطعن في راحة فجعل ينظر إليها ثم يقبل ظهر كفه، ثم يقول: ما أحب أن لي بما فيك شيئًا من الدنيا، قال أيضاً: إنها شهادة يختص بها الله ما يشاء، أيها الناس: أربع خصال من استطاع أن لا يدركه شيء منها فلا يدركه، قالوا: وما هو؟ قال: يأتي زمان يظهر فيه الباطل ويصبح أمر رجل علىٰ دين، ويمشي علىٰ آخر ويقول الرجل: والله ما أدري علىٰ ما أنا لا يعيش علىٰ بصيرة، ولا يموت ولا يعطي الرجل من المال مال الله علىٰ أن يتكلم بكلام الزور الذي يسخط الله، اللهم آت آل معاذ الأوفر من هذه الرحمة، فطعن ابناه، (ق ٣٥٩) فقال: كيف تجداكما؟ قالا: يا أبانا، الحق من ربك، فلا تكونن من المميزين، قال: وأنا ستجداني إن شاء الله من الصابرين، ثم طعنت امرأتاه فهلكتا، وطعن هو في إبهامه وجعل يمسها بفمه ويقول: اللهم إنها صغيرة فبارك فيها، فإنك تبارك في الصغير، واشتد به نزع الموت، فنزع نزعًا لم ينزعه أحد، وكان كلما أفاق فتح طرفه وقال: رب اخنقني خنقك، فوعزتك إنك لتعلم أن قلبي يحبك، ولما حضر الموت قال: انظروا، أصبحنا، فأنىٰ نقيل؟ فقيل: لم يصبح حتىٰ أتىٰ، فقيل: أصبحت، فقال: أعوذ بالله ليلة صباحها النار، مرحبًا بالموت مرحبًا زائر جاء علىٰ فاقة، اللهم إني كنت أضافك، وأنا اليوم أرجوك، إنك تعلم أني لم أكن أحب الدنيا وطول البقاء فيها لكري الأنهار ولا لغرس الأشجار، ولكن لظمأ الهواجر، ولمكابدة الساعات، ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكر. انتهىٰ.

وهو مات بالشام سنة ثمان عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، ومروياته مائة وخمسون، كذا قاله علي القاري، في أول الشرح للحديث الأربعين.

قال محمد : وبهذا أي: بما رواه طاوس عن معاذ بن جبل نأخذ أي: نعمل، قوله: ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة، بيان بما رواه طاوس، وهذا مما لا خلاف فيه، فإذا كانت وفي نسخة: فإذا بلغت، أي: البقرة ثلاثين ففيها تبيعٌ أو تَبيعَةٌ، والتَّبيع: الجَذَع وهو بفتح الجيم والذال المعجمة أتىٰ عليه أكثر السنة الحَوْلِي أي: إذا كمل السنة وشرع في السنة الثانية، إلىٰ أربعين، فإذا بلغت أي: بقرة أربعين عدداً ففيها مُسنَّة، يعني: أو خمس إلىٰ ستين، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله، أي: في رواية أسد بن عمرو، عنه، وقولهما في رواية الحسن عنه، وهو المذكور في المتون، أي: فيما يزاد نحسب إلىٰ ستين، وفي رواية الحسن عنه أنه لا شيء في الزيادة حتىٰ تبلغ إلىٰ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلاث تبيع، والعامة، أي: هو قول جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد، حيث إنهم ذهبوا إلىٰ أنه لا شيء في الزيادة حتىٰ تبلغ ستين.

لما ذكر ما يتعلق بزكاة البقر، شرع في ذكر ما يتعلق بالكنز، فقال: هذا

* * *

باب الكنز

في بيان حكم الكنز، وهو ما يضع صاحبه في الأرض ويدفنه، أم لا وأريد به ما يجمعه مطلقًا كما أشير إليه بقوله تعالىٰ في سورة التوبة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤)، فما فيه من سمة الكفر خمس وما فيه من سمة الإسلام فكاللقطة، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الأبواب السابقة هو النجاة، إذا أدىٰ ما يلزم عليه، والهلاك إذا لم يؤد ما لزم عليه من الزكاة لما قال جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها، وما صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه يقرونها وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جراء ولا منكسر** (ق ٣٦٠) **قرنها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعًا أقرع يتبعه فاتحًا فاه، فإذا أتاه فر منه فيناد به، خذ كنزك الذي خبأته عني، فإذا أرى أن لا بد له**

منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل» رواه مسلم، قوله بقاع: بكسر الموحدة والقاف والعين المهملة هو الأرض، والقرقر بقافين مفتوحين ورائين مهملتين، هو الأملس، والظلف: البقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس، والتسنن بتشديد النون أي: جرت بقوة، والشجاع بضم الشين المعجمة بكسرها هو الحية، وقيل: الذكر خاصة، وقيل: نوع من الحيات، والأقرع: هو الحية الذي ذهب شعر رأسها من طول عمره، كما فسره الإمام المنذري.

٣٤١ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، قال: سُئل ابن عمر عن الكَنْز، فقال: هو المال الذي لا تُؤدَّىٰ زكاتُه.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا، حدثنا وفي نسخة: عن نافع، المدني، مولىٰ ابن عمر، قال: سُئل ابن عمر رضي الله عنه عن الكَنْز، أي: المذموم الوارد في القرآن، فقال: هو المال الذي لا تُؤدَّىٰ زكاتُه قال السيوطي: أخرجه ابن مردويه من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، قلت: وقد روىٰ البيهقي عن ابن عمر مرفوعًا: كل مال أدىٰ زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونًا تحت الأرض، وكل مال لا تؤدىٰ زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهر علىٰ وجه الأرض.

* * *

٣٤٢ـ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: مَنْ كان له مالٌ لم يُؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شُجَاعًا أقْرَع، له زَبِيبَتَان، يَطْلُبُه حتىٰ يُمْكِنُهُ فيقول: أنا كَنْزُك.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر، الإمام الأصبحي، أي: منسوب إلىٰ ملك ذي أصبح، ملك اليمن، كان من أتباع التابعين، ومن الطبقة السابعة من أهل

---

(٣٤١) **صحيح**، أخرجه: الشافعي في المسند (٤٥٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٣٣٣)، والشعب (٣٣٠٨)، وقال البيهقي: وهذا هو الصحيح موقوف.

(٣٤٢) **صحيح**، أخرجه: البخاري (١٣٣٨) مرفوعًا، وأخرجه: مالك (٥٨٣)، والشافعي في المسند (٣٩٣)، (٤٥٤) موقوفًا.

المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا، حدثناوفي نسخة: محمد قال: بنا عبد الله بن دينار، العدوي، مولاهم، يُكنىٰ أبا عبد الرحمن المدني، مولىٰ ابن عمر، ثقة، من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، تابعي، مات سنة سبع وعشرين، عن أبي صالح، اسمه ذكوان، تابعي ثقة فاضل، من الطبقة الثالثة من أهل اليمن، وهي في الإقليم الأول من الأقاليم السبعة، عن أبي هريرةرضي الله عنه أنه قال: موقوفًا، ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺقال: رواه البخاري، مَنْ كان له مالٌوفي (الموطأ) لمالك: عنده مال، ولم يُؤدِّ زكاته مُثِّلَبضم الميم وكسر المثلثة المشددة، وبعدها لام أي صور له، أي: في نظره ماله الذي لم يؤد زكاته، يوم القيامة شُجَاعًابضم الشين المعجمة والنصب، مفعول ثان لمثل، والضمير الذي فيه يرجع إلىٰ مال، وقد ناب عنه المفعول الأول، وقال الطيبي: ذهب يجري مجرىٰ المفعول الثاني، أي: حول ماله شجاعًا، أي: حية عظيمة، وفي نسخة: شجاع أَقْرَع، أي: قل شعر رأسه، وفي (القاموس): الأقرع من الحيات المتمعط شعر رأسه لكثرة سمه، ويقال: تمعط الذنب إذا قل شعره وسقط من داء عرض، له زَبِيبَتَانأي: تقطعان سوداً، وإن وهو بفتح الزاي المعجمة وموحدتين تثنية (ق ٣٦١) زبيبة، وهما الذبدتان اللتان في الشدقين، يقال: علم فلان حتىٰ زبت شدقاه، أي: خرج الزبد منها، وقيل: لحمتان علىٰ رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فيه، يَطْلُبُه حتىٰ يُمَكِنُـهبضم التحتية وبفتح الميم وكسر الكاف والنون، أي: يتمكن منه، فيأخذه ويعضه، وللبخاري والنسائي: فلا يزال يتبعه حتىٰ يلقمه أصبعه، فيقول: أنا كَنْزُك، أي: نفسه أو انقلب عنه أو حذاؤه، وللبخاري: «**أقرع يطوف يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك**»، ثم قرأ قوله تعالىٰ في سورة آل عمران: ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ (آل عمران: ١٨٠)، وفائدة هذا القول زيادة العسرة والعذاب حتىٰ ينفعه الذم، وفيه نوع من التهكم.

لما فرغ من بيان أحكام زكاة الحلي والعشور والجزية والكنز، شرع في بيان مصارف كل واحد منهما، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب من تحل له الصدقة

في بيان حال من يحل له أخذ الصدقة، استنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

والمناسبة بين هذا الباب والأبواب السابقة، الأخذ ممن تجب عليه الإعطاء لمن يستحق بها، وجاء بالشاهد علىٰ استنباطها فقال:

٣٤٣ـ أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسْلَم، عن عَطاء بن يَسَار، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحلُ الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارمٍ، أو لرجُل اشتراها بماله، أو لرجلٍ له جارٌ مسكين، تُصُدِّقَ على المسكين فأهْدَىٰ إلى الغنيّ**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها غِنىً، يَقدر بغِناه علىٰ الغَزْوِ في سبيل الله لم يُسْتَحَبّ له أن يأخذ منها شيئًا، وكذلك الغارم إذا كان عنده وَفاءٌ بِدَيْنِـهِ وَفَضْلٌ تجب فيه الزكاة لم يُسْتَحَبّ أن يأخذ منها شيئًا، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، كان منسوبًا إلىٰ ملك ذي أصبح، من ملوك اليمن، وكان من أتباع التابعين، ومن الطبقة السابعة من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي

---

(٣٤٣) **مرسل**، أخرجه: أبو داود (١٦٣٥)، ومالك (٥٩٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٠)، والحاكم (١٤٨١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٣٤٣٩) مرسلاً.

وأخرجه: ابن ماجة (١٨٤١)، وأحمد (١١١٤٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧١٥١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٢١)، والحاكم (١٤٨٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٣٤٤٠)، مسنداً من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعًا.

نسخة أخرىٰ: أنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا، حدثنا وفي نسخة: قال: بنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا زيد ابن أسْلَم، العدوي، مولىٰ عمر بن الخطاب، ويُكنىٰ أبا عبد الله، وأبا أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، وكان من الطبقة الثالثة، مات سنة ست وثلاثين، كذا في (التقريب)[1] لابن حجر، عن عَطاء بالقصر ابن يَسَار، من التابعين، ومن الطبقة الثانية من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين، هذا الحديث كان مرسلاً وقد وصله أبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلُ الصدقة لغني أي: صاحب نصاب لقوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ...﴾ (التوبة: ٦٠)، وكلمة إنما للحصر في الحكم؛ لأن كلمة أن للنفي، وما كذلك، وإذا دخلت النفي علىٰ نفي يفيد الإثبات والحصر، فيقتضي قصر جنس الصدقات علىٰ الأصناف المصروفة، وأنها مختصة بها لا تتجاوز عنها إلىٰ غيرها، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم، إلا لخمسة، فتحل لهم لصفة أخرىٰ، وهو: الفقراء، والعمل علىٰ الصدقات وغيرهما، لغاز في سبيل الله، لقوله تعالىٰ: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ وفي معناه منقطع الحاج، وابن السبيلً، وهو المسافر الفقير الذي له مال في بلده لا معه، ولا يقدر عليه في الحال فجاز له الأخذ من الزكاة قدر حاجته، ولا يحل له أن تأخذها أكثر (ق ٣٦٢) من قدر حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وإن كان بلده. كذا في (الدرر)، أو لعاملٍ عليها، أي: لعامل الصدقة، لقوله تعالىٰ: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ والمراد بعامل الصدقة: من يبعثه الإمام لجمعها، فتعطىٰ الصدقة له، بقدر كفايته ولو غنيًا، وبقدر كفاية أعوانه في الوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام الحال باقيًا ولو هلك ما جمعه لا يستحق، أما استحقاقه فلأنه فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين فيستحق علىٰ ذلك رزقًا كالقضاة، أما لو استغرق كفاية العامل الزكاة فلا تزاد الكفاية علىٰ نصف الزكاة المجموعة لا التنصيف عين للإنصاف، ولهذا يجب علىٰ الإمام من يكتفي بالوسط في المركب والمأكل والمشرب والملبس والخدم من غير تقليل وتكثير بل يكون بين ذلك قوامًا، أو لغارمٍ، أي: المديون استغرق دينه ماله، بحيث لا يفضل نصاب له، قال صاحب (الدرر): والمراد بالغارم في الآية من كان له مال علىٰ الناس لا يمكنه أخذه، انتهىٰ.

---

(١) تقدم.

وفي (الفتاوىٰ الظهرية) للمرغيناني: دفع الصدقة إلىٰ من عليه دين أولىٰ من الدفع إلىٰ فقير لا دين عليه، انتهىٰ، وقال الشافعي: الغارم أيضًا من يحمل غرامة لإصلاح ذات البين، وإطفاء العداوة بين الحيين، أو لرجُلٍ أي: غني اشتراها أي: الصدقة بماله، من الفقير الذي أخذها، أو لرجلٍ أي: غني له جارٌ مسكين، أي: فقير، تُصُدِّقَ على المسكين بصيغة المجهول، فأهْدَىٰ أي: الفقير تلك الصدقة إلى الغنيّ، وهو جاره، أو غيره، فتحل له؛ لأن الصدقة قد بلغت محلها فيه، وفيها قبله، وله جار خرج علىٰ جهة التمثيل فلا مفهوم له، فالمراد علىٰ أهدىٰ الصدقة التي ملكها المسكين لجار أو لغيره، ويأتي في حديث أن رسول الله ﷺ جاء يوم إلىٰ بيت عائشة رضي الله عنها ورأىٰ برمة يطبخ فيها لحم، فقال: **«يا عائشة، ما هذه البرمة؟»** فقالت: هذه صدقة لبريرة، وهي جارية لعائشة، فقال ﷺ: **«هي صدقة لها، وهدية لنا نأكل منها»**.

اعلم أن ما يجتمع في بيت المال من الأموال أربعة أنواع:

الأول: زكاة السوائم والعشور ومال أخذه العاشر من التجار، ومصرفه ما بيَّن الله تعالىٰ في سورة التوبة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ..**﴾ (التوبة: ٦٠).

والثاني: ما أُخِذَ من خُمس الغنائم والمعادن والركاز، ومصرفه الأصناف التي ذكرها الله تعالىٰ في سورة الأنفال: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ (الأنفال: ٤١)، فسهم الله، وسهم الرسول واحد، وإنما ذكر تبركًا واستفتاحًا للكلام وإظهارًا لفضيلة، هذا المال، وسهم الرسول ﷺ سقط بموته، وسهم ذوي القربىٰ ساقط عندنا، وهم قرابة الرسول ﷺ فيصرف اليوم إلىٰ ثلاثة أصناف: اليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل، وعند الشافعي سهم ذوي القربىٰ ثابت.

والثالث: الخراج الجزية وما أُخذ من المستأمن (ق ٣٦٣) وأهل الذمة عند مرورهم علىٰ العاشر وغيرهم، ومصرفها عمارة الرباط والقناطير والجسور وسد الثغور، وشق الأنهار العظام، كجيحون والفرات ودجلة، ويصرف إلىٰ أرزاق القضاه والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمفسرين والمعلمين وأرزاق المقاتلة، ويصرف إلىٰ من رصد الطريق في دار الأسواق، وحاصله أن هذا النوع من المال يصرف إلىٰ عمارة الدين وصلاح دار الإسلام والمسلمين.

والرابع : ما أُخِذَ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثًا أو زوجًا أوزوجة، ومصرفه نفقة المرضى وأدويتهم وعلاجهم، وهم فقراء، وكفن الموتى الذين لا مال لهم، ونفقة اللقيط، وعقل جنايته، ونفقة من هو عاجز عن الكسب، وليس له من يقضي عليه بنفقته، وما أشبه ذلك، والواجب على الأئمة والولاة والسلاطين أن إيصال الحقوق إلى أربابها، وأن لا يحبسوها عنهم على ما يرى من غير تفضيل وميل في ذلك، ولا يحل لهم منها إلا مقدار ما يكفيهم ويكفي أعوانهم.

وإن فضل من بيت المال بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسموه بين المسلمين، وإن قصروا في ذلك فوباله عليهم ويستحقون، أو يسمع أباهم الظالم هذا زبدة ما في (غاية البيان)، نقلاً من شرح (مختصر الطحاوي).

قال محمد : وبهذا أي: بهذا الحديث الذي رواه عطاء بن يسار مرسلاً عن رسول الله ﷺ نأخذ أي: نعمل ونُفتي، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها أي: عن أخذ الصدقة غِنىً أي: استغناءً بأن يكتفي عنها بغيرها مما عنده يَقدر بغناه أي: يطيق بسببه على الغَزْوِ في سبيل الله لم يُسْتَحَبّ أي: لا ينبغي له أن يأخذ أي: بل ينبغي أن لا يأخذ منها أي: من الصدقة شيئًا.

وفيه تنبيه على أنه لا يجوز أن يأخذ من قدر كفايته، بل الأولى أن يستقرض إن قدر كما ذكر ابن السبيل، وكذلك الغارم أي: المديون، إذا كان عنده وَفاءٌ بِدَيْنِه وَفَضْلٌ أي: وزيادة قدر، تجب فيه الزكاة لم يُسْتَحَبّ أي: لا يحسن له أن يأخذ منها شيئًا، بل يجب أن لا يؤخذ منها شيئًا، وهو أي: المديون الذي له مال يكفي لدينه ومال زائد يجب فيه الزكاة ينبغي أن لا يأخذ من الصدقة، قولُ أبي حنيفة، رحمه الله تعالى.

لما ذكر ما يتعلق بحال من يحل له أخذ الصدقة، شرع في بيان أحكام زكاة الفطر، فقال: هذا

* * *

باب زكاة الفطر

في بيان أحكام زكاة الفطر ، وهي في اللغة : الطهارة، روىٰ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللهو واللغو والرفث [1]، قوله: طُهرة، أي: تطهير للصائم عن ذنوبه، وقوله: من اللهو واللغو، أي: الكلام الباطل، وقوله: والرفث، أي: الكلام القبيح؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات، وقوله: الفطر، لفظ إسلامي، مأخوذ من الفطرة التي كانت بمعنىٰ الحلقة، ولذلك قال ابن قتيبة: المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس، ولكن الفقهاء اصطلحوا بها في صدقة الفطر من رمضان، وإضافتها إليها من قبيل إضافة السبب إلىٰ سببه، وهي واجبة علىٰ كل مسلم حر، (ق ٣٦٤) غني عند أبي حنيفة، وفريضة عند الأئمة الثلاثة، وقيل: مستحبة، ولو كان غناؤه نصابًا غير تام، ووقت وجوبها عند طلوع الفجر الثاني من يوم عيد الفطر، وقال الشمني في شرح (النقاية): وقد أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر في السنة التي فرض فيها رمضان قبل أن تفرض زكاة المال، وكان يخطب قبل الفطر بيومين فأمر بإخراجها. انتهىٰ.

وفرض صوم رمضان بعدما صرفت القبلة إلىٰ الكعبة لعشر من شعبان علىٰ رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، كذا في (منح الغفار)، والمراد بالوجوب الوجوب المصطلح عندنا، وإن ورد في السنة لفظ: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ لأن معناه أمر إيجاب، والأمر الثابت بدليل ظني إنما يفيد الوجوب والإجماع المنعقد علىٰ وجوبها ليس قطعيًا ليكون الثابت الفرض؛ لأنه لم يُنقل تواتر؛ ولهذا قالوا: من أنكر وجوبها لا يكون كافراً، كما في (منح الغفار)، وقدرها نصف صاع من بر أو صاع من غيره، وعندهم صاع من الكل ، والأدلة مفصلة في محلها .

٣٤٤ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلىٰ أن تُجْمَع عنده، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٣٤٤) **صحيح**، أخرجه: مالك (٦١٧)، والشافعي في المسند (٤٢٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٤٦٣).

قال محمد: وبهذا نأخذ، يعجبنا تعجيل زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلىٰ المصلىٰ، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا رمزًا إلىٰ أخبرنا، حدثنا وفي نسخة: عن نافع، أي: المدني مولىٰ ابن عمر، أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر أي: يرسلها إلىٰ الذي تُجْمَع أي: الزكاة عنده، والظرف في قوله: قبل الفطر بيومين أو ثلاثة، متعلق بيبعث، وفي رواية البخاري: كان ابن عمر يعطيها للذي يقبلها، أي: الذي نصبه الإمام لقبضها، وفي قوله: قبل الفطر، دليل علىٰ جواز إعطاء زكاة الفطر قبل يوم عيد الفطر.

قال محمد: وبهذا أي: بقول ابن عمر نأخذ أي: نعمل، يعجبنا من الإعجاب، أي: يستحب لنا تعجيل زكاة الفطر لقوله تعالىٰ في سورة آل عمران: ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ (آل عمران: ١٣٣)؛ ولأن في التأخير أنه تفوته قبل أن يخرج الرجل إلىٰ المصلىٰ، متعلق بقوله: تعجيل زكاة الفطر، وللاتباع بحديث ابن عمر في الصحيحين، أن النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة، أي: إلىٰ صلاة العيد، وهو أي: إخراج زكاة الفطر قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ قولُ أبي حنيفة، رحمه الله، واتباع لقوله تعالىٰ: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ** ﴾ (الأعلىٰ: ١٤)، أي: إخراج زكاة فطره ﴿ **وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ** ﴾ (الأعلىٰ: ١٥)، أي: بالتكبير في طريق المصلىٰ، ﴿ **فَصَلَّىٰ** ﴾ أي: صلاة العيد، وقال خلف بن أيوب: يجوز إعطاءها في رمضان، ولا يجوز في غيرها قبله، وهو اختيار الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، وهو الصحيح، وعليه الفتاوىٰ كما في (الظهرية)، وهو مذهب الشافعي، وقيل: يجوز في العشر الأخير من رمضان لا قبله، وهو الأظهر، وعند الحسن بن زياد ولا يجوز تعجيلها كالأضحية؛ فإنها لا تصح لأهل القرىٰ، قبل طلوع الفجر الثاني من يوم الأضحىٰ، ولا تصح لأهل المصر، قبل صلاة العيد، ثم إن زكاة الفطر لا تسقط بتأخيرها عن يوم عيد الفطر؛ لأنها شرعت لدفع حاجة الفقير، أو لإغنائه عن المسألة في هذه الأيام، فلا يقدر وقت لأدائها كالزكاة.

لما فرغ من بيان أحكام زكاة الفطر، شرع في بيان أحكام صدقة الزيتون (ق ٣٦٥)، فقال: هذا

* * *

باب صدقة الزيتون

في بيان أحكام صدقة الزيتون ، وإنما أخَّر هذا الباب عن الأبواب السابقة ؛ لأن وجوب الزكاة في الأبواب السابقة بالكتاب والسنة ، ووجوب صدقة الزيتون بالقياس، والقياس ضعيف عن الكتاب والسنة، ولذا أخر هذا الباب عن غيره، وقال الإمام مالك: والزيتون بمنزلة النخيل، ما كان منه سقية السماء أي: المطر والعيون والنهر ففيه العشر، وما يُسقىٰ بالنضح والصب ففيه نصف العشر. انتهىٰ.

ومعنىٰ الصدقة هي العطية التي يُراد بها المثوبة عنده تعالىٰ، وسميت بها ؛ لأنها تطهر صدقة رغبة الرجل في تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الزوج بالمرأة، كذا قاله التمرتاشي.

٣٤٥ـ **أخبرنا مالك**، عن ابن شهاب، قال: صَدَقَةُ الزَّيْتُون العُشْر.

قال محمد: وبه نأخذ، إذا خَرَجَ منه خمسةُ أوْسُقٍ فصاعداً، ولا يلتفت في هذا إلىٰ الزَّيْتِ، إنما يُنظر إلىٰ الزَّيْتُون. وأما في قول أبي حنيفة: ففي قليله وكثيره العُشْر.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: إذا رمزاً إلىٰ أخبرنا مالك، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر، الإمام الأصبحي، يعني نسب إلىٰ ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان من أتباع التابعين، ومن الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، عن ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، كان في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، قال: أي: ابن شهاب صَدَقَةُ الزَّيْتُون العُشْر، بضم العين المهملة وسكون الشين المعجمة، والراء، وهو أحد أجزاء العشرة.

قال محمد: وبهذا أي: بقول ابن شهاب نأخذ أي: نعمل، إذا خَرَجَ منه أي: ظهر حاصله خمسةُ أوْسُقٍ جمع وسق بفتح الواو وسكون السين المهملة والقاف، مصدر ستون

(٣٤٥) **صحيح**، أخرجه: مالك (٥٩٦).

صاعًا بصاع النبي ﷺ ، وكل صاع أربعة أمداد، والمُد مائتان وستون درهمًا، وعلى هذا يكون كل صاع ألفًا وأربعون درهمًا، كذا في (الأختري)، وقال محمد الواني: الوسق يقال له: ستون كيل فصاعدًا، أي: زائدًا؛ فإنه قياس على ما ورد من الثمر، كما تقدم، ولا يلتفت في هذا أي: الأمر والحُكم إلى الزَّيْت، أي: الدهن سواء كان قليلاً أو كثيرًا؛ لأنه إدام لا قوت، وإنما يأخذ العشر عن الزيتون لأمر دهنه بعد أن يتعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق، إنما يُنظر في هذا، أي: في وجوب العشر إلى الزَّيْتُون، أي: إلى مقداره فقط مما لا يبلغ زيتونه خمسة أوسق، فلا زكاة فيه، كذا قاله مالك في (الموطأ)، وأما في قول أبي حنيفة - رحمه الله: ففي قليله أي: الزيتون، وكثيره العُشْر، أي: لما تقدم، وعن مالك روايتان أشهرهما الواجب، فيخرج المزكي - إن شاء الله - زيتونًا أو زيتًا، أي: دهنًا، وللشافعي قولان، وعن أحمد روايتان، أظهرهما عنه عدم الوجوب، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق ببيان أحكام الزكاة، شرع في بيان أحكام الصيام، فقال: هذا

* * *

أبـواب الـصِّيَـام

في بيان أحكام الصيام وهو بكسر الصاد المهملة والياء التحتية بدل من الواو وهما مصدران لصام يقال: صام الرجل يصوم صومًا وصيامًا وهي بمعنىٰ واحد إلا أن أصل الصيام صوام، قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كالقيام، والصوم في اللغة: مطلق الإمساك، وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك من الأكل والشرب والجماع من الصبح إلىٰ الغروب مع النية كذا (ق ٣٦٦) قاله الجرجاني، عقب الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الزكاة بالصوم عملاً بقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج**».

هكذا سمعت رسول الله ﷺ أخرجه مسلم[1] من رواية سعد بن عبيد الله. وأخذ هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣) وإنما اختار أبواب الصيام بصيغة الجمع إشارة إلىٰ أن الصوم أنواع فرض وواجب.

باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته

في بيان أحكام رؤية هلال شهر رمضان والشوال الصوم فكان باب مبتدأ وخبره لرؤية الهلال مجازاً، أو التقدير: كون الصوم فرضًا لأجل رؤية هلال شهر رمضان والإفطار لرؤيته أي: شهر الشوال قال الجوهري: الهلال الثلاث ليالي من أول الشهر ثم قمر بعد ذلك. وقيل: الهلال وهو الشهر بعينه.

٣٤٦ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رمضان، فقال: «**لا تَصُومُوا حتى تَرَوُا الهلال، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا لـه**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣٤٦) **صحيح**، أخرجه: البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والنسائي (٢١٢١)، وابن ماجه (١٦٥٤)، وأحمد (٥٢٧٢)، ومالك (٦٣٣).

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا رمزًا إلىٰ أخبرنا حدثنا وفي نسخة: عن نافع، أي: المدني وعبد الله بن دينار، أي: وحدثنا عبد الله بن دينار هذا تحويل السند عن مالك تقوية للحديث، وهما مولىٰ عبد الله بن عمر ثقتان تابعيان كان في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، وكان عبد الله بن دينار في الطبقة الرابعة منها عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رمضان، أي شهره وفيه إيماء إلىٰ جواز ذكره بدون شهر وقال سعيد بن زيد الباجي: وهو الصواب فقد جاء ذلك في أحاديث صحيحة كقوله ﷺ: «**إذا دخل رمضان فتح أبواب الجنة ...**» الحديث، وكذا قال عياض أنه الصحيح، ومنعه أصحاب مالك لحديث: «**لا تقولوا: رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان**» أخرجه ابن عدي وضعفه وفرق ابن باقلاني فقال: إن ذكرت قرينة علىٰ صرفه إلىٰ الشهر كصمنا رمضان جاز وإلا امتنع كجاء ودخل. انتهىٰ.

وبالفرق قال أكثر الشافعية، قال النووي: والمذهبان فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي صاحب الشرع، لم يثبت فيه نهي ولا يصح قولهم: إنه اسم من أسماء الله تعالىٰ؛ لأنه جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالىٰ توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراهة والصواب ما ذهب إليه المحققون أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرنية ولا قرنية. كذا قاله الزرقاني. ولفظ رمضان في اللغة مأخوذ من رمض إذا احترق، سمي به؛ لأن الذنوب تحترق فيه، وهو غير منصرف للعلمية والألف والنون قال الفراء: يجمع علىٰ رماضين كسلاطين كذا قاله التمرتاشي فقال: أي: النبي ﷺ: «لا تَصُومُوا أي: لا تشرعوا في صيام رمضان إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يومًا، كذا في نسخة وكذا في (الموطأ) لمالك برواية محمد عن يحيىٰ عن مالك، وفي نسخة لم يوجد الضمير بعد قوله: لا تصوموا وكذا لم يوجد في صحيح أصبهان عن (ق ٣٦٧) ابن عمر نهىٰ رسول الله ﷺ المكلفين الموجودين في آخر شعبان عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله نهيًا تنزيهيًا، إذ لا يخلو أن الشك في دخول رمضان أو خروجه، وعلىٰ تقدير عدم خروجه يحرم الفطر وعلىٰ تقدير عدم دخوله يكره الصوم علىٰ قصد أنه من رمضان، والنهي هو قول القائل لغيره علىٰ سبيل الاستعلاء: لا تفعل وهو أي: النهي يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وهو أي: المنهي عنه، إما أن يكون قبيحًا لذاته كالكفر وبيع الحر، أو قبيحًا لغير ذاته كصوم يوم النحر وهو أي: صوم يوم النحر قبيح في وصفه؛ لأنه إعراض عن ضيافة الله تعالىٰ كصوم رمضان قبل رؤية هلاله، وهو قبيح في وصفه أن يلزم أن

يؤدىٰ قبل أوانه وهو حرام. هذا خلاصة ما قاله ابن مالك في (شرح المنار) حتى تَرَوُا الهلال، أي: هلال رمضان، والمراد به رؤية بعض المسلمين لا كل الناس، وظاهره إيجاب الصوم متىٰ وجدت الرؤية ليلاً أو نهاراً لكنه محمول علىٰ صوم اليوم المستقبل، وفرق بعض العلماء بين ما قبل الزوال وما بعده، وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقًا، وظاهره أيضًا النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها.

وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي: مقتضاه منع صوم آخر شعبان يريد علي معنىٰ التلقي لرمضان أو الاحتياط، وأما نقلاً فيجوز.

قال ابن عبد البر: عند مالك والجمهور واستحب ابن عباس وجماعة الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو أيام كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو مشي أو تقدم أو تأخر من المكان. كذا قاله الزرقاني، وإذا كان في السماء علة من غيم أو غبار أو دخان أو ذباب قبل القاضي بمجلسه خبر واحد عدل أو خبر مستور الحال لم يظهر فسقه في ثبوت رمضان في القول الصحيح، ولا يشترط لفظة الشهادة ولا تقدم الدعوىٰ لإثبات رمضان كذا قاله الشرنبلالي في (نور الإيضاح) وغيره من الحنفية ولا تُفْطروا أي: من صومكم لقصد عيد الفطر حتى تَرَوْهُ، أي: هلال الشوال وكلمة «حتىٰ» تدلَ علىٰ أن ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزاءً منه كما في أكلت السمكة حتىٰ رأسها، أو غير جزء كما في قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ (البقرة: ١٧٨) وعلامة الغاية بوجود المعنيين أحدهما أن يكون ما قبل حتىٰ قابلاً للامتداد، والآخر أن يكون ما بعد حتىٰ دليلا صالحًا لانتهاء ما قبلها. كذا قاله عبد الرحمن بن مالك في (شرح المنار).

وليس المراد بالرؤية رؤية جميع الناس يحتاج كل فرد إلىٰ رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان فلا يثبت رمضان بعدل واحد عند مالك وأحمد خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، فإنه يثبت بعدل واحد لحديث ابن عباس في (السنن) قال: جاء أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله؟**» قال: نعم قال: «**يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدًا**»[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، وأحمد (١٩٤)، والدارمي (١٦٩٢).

وشرط لثبوت هلال الفطر والأضحىٰ إذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة (ق ٣٦٨) من حرين المكلفين غير محدودين في قذف لهو حرتين بلا دعوىٰ، وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من شهادة جمع عظيم لرمضان والفطر والأضحىٰ، مقدار عود الجمع العظيم مفوض لرأي الإمام في الأصح كذا في (نور الإيضاح) فإنْ غُمَّ عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي: حال بينكم وبين هلال الصوم والفطر غيم أي: ستر من سحاب أو غبار ودخان أو ذباب ولم يظهر لكم فاقْدُرُوا له» بهمزة الوصل وضم الدال تأكيدًا لقوله: لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال أي: فقدروا للهلال الذي أنتم فيه ثلاثون يومًا حرم الصوم لإعراض عن ضيافة الله للتشبيه لأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في صومهم، كذا قاله التمرتاشي.

وحكمة مشروعية الصوم: سكون النفس للإمارة بإعراضها عن الفضول؛ لأنها إذا جاعت شبعت جميع الأعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح بمعنىٰ قويت علىٰ البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فبانقباضها يضعف القلب وتحصل المراقبة، والعطف علىٰ المساكين بالإحسان بألم الجوع لمن هو وصفه أبدا فيحسنوا به أو لذا لا ينبغي الإفراط في السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة كما حررناه في (سلم الفلاح شرح نور الإيضاح).

قال محمد: وبهذا أي: بحديث رواه ابن عمر نأخذ، أي: نعمل ونفتي وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله.

لما فرغ من بيان أحكام رؤية هلال شهر رمضان والشوال شرع في بيان نهاية وقت السحور لمن أراد أن يتسحر، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب متى يحرم الطعام على الصائم

متىٰ يحرم أي: في أي وقت يحرم فيه أكل الطعام علىٰ الصيام أي: لمن يريد أن يصوم. استنبط المصنف هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٧٨) وأخذ سنية السحور من الأمر في قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ وأخذ نهاية الوقت للسحور من دلالة كلمة حتىٰ في ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ وهي تدل علىٰ أن ما بعدها غاية لما قبلها كما ذكرتها آنفا.

٣٤٧ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً ينادي بِلَيْلٍ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أمّ مَكْتُومٍ**».

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي أي: نسب إلىٰ ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، وكان من أتباع التابعين، ومن الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي كانت في الأقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: ثنا حدثنا عبد الله بن دينار، العدوي التابعي ويكنىٰ أبا عبد الرحمن المدني مولىٰ ابن عمر ثقة من الطبقة الرابعة من أهل المدينة عن ابن عمر، رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً رضي الله عنه ينادي أي: يؤذن وهي رواية الأصيلي في البخاري بِلَيْلٍ، أي: فيه للتذكير وللتسحير كما روىٰ في (الصحيحين)[1] مرفوعًا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم**» ثم قال القرطبي: إنه مذهب واضح علىٰ أن العمل المنقول بالمدينة علىٰ خلافه فلم يرده إلا بالعمل علىٰ ابن عبدة المالكي، وادعىٰ بعض الحنفية (ق ٣٦٩) أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم وليسميه أهل المصر إبراراً وأهل الروم تمجيداً وقال ابن قطان: أن ذلك في رمضان خاصة فكلوا واشربوا حتى ينادي أي: يؤذن ابن أمّ مَكْتُومٍ» الفاء جواب لشرط محذوف تقديره: إذا كان أذان بلال تذكيراً أو تسحيراً فكلوا واشربوا إلىٰ حين أذان ابن أم مكتوم فالأمران للإباحة كقوله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ (المائدة: ٢) والندب ما يثاب علىٰ فعله ولا يعاقب علىٰ تركه بخلاف الواجب كذا قاله ابن مالك في (شرح المنار) ولكن الواجب أن يوجد نهاية الأكل حين أذان ابن أم مكتوم لأن حمل كلمة حتىٰ أن تدل علىٰ أن ما بعدها غاية لما قبلها، فنهاية الليل حين أذان ابن أم مكتوم، فالأكل فيه لا يحل لمن يريد الصيام. فإن قيل: ما الحكمة في أمر النبي ﷺ للمكلفين بالسحور؟ أجيب بما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

---

(٣٤٧) **صحيح**، أخرجه: البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، والنسائي (٦٣٧)، وأحمد (٥٢٦٣)، ومالك (١٦٣).

(١) أخرجه: البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

بالواسطة عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» أي: رحمة من الله واستغفاراً من الملائكة للمتسحر لما رواه الطبراني في (الأوسط) وابن حبان في (صحيحه) بالواسطة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**» كذا أورده الإمام المنذري في (ترغيب السحور).

❊ ❊ ❊

٣٤٨ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا الزهري، عن سالم، مثله، قال: وكان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يُقَال له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

قال محمد: كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان، لسُحُورِ الناس، وكان ابن أم مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر، فلذلك قال رسول الله ﷺ: «**كُلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**».

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: قال: بنا، وفي نسخة: أنا رمزاً إلى أخبرنا حدثنا، وفي نسخة: قال: بنا الزهري، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أي: نسب إلى زهرة ابن كلاب تابعي مدني، وكان من الطبقة الرابعة من أهل المدينة كذا قاله ابن الجوزي عن سالم، أي: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، يكنى أبا عمر وأبا عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة وكان شابًا عابداً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، وكان من كبار التابعين من الطبقة الثالثة مات في آخر سنة ست بعد المائة على الصحيح كذا قال ابن حجر في (التقريب) مثله، أي: مثل مَرْوِيّ عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوع، هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول، وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلاً، ووصله القعنبي فقال: عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**» قال: أي: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ويجوز أن يعود الضمير المرفوع المستتر في «قال» إلى رسول الله ﷺ على ما وصله القعنبي

---

(٣٤٨) **صحيح**، أخرجه: البخاري (٦١٧)، ومالك (١٦٤).

يعني: قال رسول الله ﷺ وكان أي: والحال كان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يُقَال له: أَصْبَحْتَ أي: دخلت في الصباح وفي (الموطأ) لمالك أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ بالتكرار تأكيداً لكونه أعمى، وفيه جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بالوقت.

قال محمد: يعني المصنف به نفسه عبر عن نفسه للتواضع وللاتباع لقوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿ **وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (الشعراء: ٢١٥) كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان، لسُحُورِ الناس، وكان (ق ٣٧٠) ابن أم مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر، فلذلك قال رسول الله ﷺ: «**كُلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**» اسمه عمرو وقيل: اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له اسمان وهو قرشي عامري، أسلم قديمًا، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة (عبس) واسم أمه عاملة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه به لاكتتام نور بصره، والمعروف أنه أعمى بعد بدر بسنتين، كذا قاله ابن حجر في (فتح الباري شرح البخاري)، وتعقب بأن نزول سورة عبس بمكة قبل الهجرة فالظاهر والله أعلم بعد البعثة.

وقد روى ابن سعد والبيهقي عن أنس قال: إن جبريل أتى رسول الله ﷺ وعنده ابن أم مكتوم فقال: متى ذهب بصرك قال: وأنا غلام لفظ البيهقي: وأنا صغير فقال: قال الله تعالي: «**إذا ما أخذت كريمة عبدي لم أجد له أجر إلا الجنة**»[1] وفي الحديث جواز الأذان قبل الفجر الثاني، واستحباب أذان واحد بعد واحد في الفجر فقط، وأما اثنان معًا فمنع منه قوم وقالوا: أول من أحدثه بنوا أمية، وقال الشافعية: لا يكره إلا أن يحصل من ذلك فتنة وجواز اتخاذ المؤذنين في مسجد واحد، وأما الزيادة عليهما فليس في الحديث تعرض أو قد روي عن مالك: لا بأس أن يؤذن للقوم في السفر كذا قاله الزرقاني.

لما فرغ من بيان آخر الوقت للتسحر شرع في بيان حكم ما يقتضي القضاء والكفار من أكل ما يتغذى به عمداً، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٩٩٥٩).

باب من أفطر متعمداً في رمضان

في بيان أحكام حال من رأىٰ الصائم الذي نوىٰ من الليل الصيام أفطر أي: أكل أو شرب ما يتغذىٰ به، أو جامع في أحد السبيلين متعمداً أي: غير ناسي ولا مخطئ ولا مضطر في رمضان أي: نهاره لزمه القضاء والكفارة، أما لزوم القضاء فلاستدراك المصلحة الغائبة، وأما لزوم الكفارة فلكمال الجناية وهي هتك حرمة الشهر بالأكل والشرب والجماع في نهار رمضان.

٣٤٩ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا الزهري، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أفْطَرَ في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، قال: لا أجدُ، قال فأُتِيَ رسول الله ﷺ بِعَرَقٍ من تمر، فقال: «**خُذْ هذا فتصدَّق به**»، فقال: يا رسول الله، ما أَجِدُ أحْوَجَ إليه مني، قال: «**كُلْهُ**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا أفطر الرجل متعمداً في شهر رمضان، بأكل أو شربٍ أو جِمَاع فعليه قضاءُ يوم مكانه، وكفارة الظِّهار: أن يَعْتِق رَقَبَةً، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين نصفُ صاع من حنطة، أو صاعٌ من تمر أو شعير.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، يعني ينسب إلىٰ ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، وكان من أتباع التابعين، من الطبقة السابعة من أهل المدينة، وهي في الأقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: بنا وفي نسخة أخرىٰ: أنا، رمزاً إلىٰ أخبرنا حدثنا وفي نسخة: بنا وفي نسخة أخرىٰ: «عن» موضع «أخبرنا» الزهري، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يعني: ينسب إلىٰ زهرة بن كلاب، وكان تابعيًا مدنيًا من الطبقة الرابعة من أهل المدينة ومن التابعين عن حُمَيْد بن عبد

---

(٣٤٩) **صحيح**، أخرجه: البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٢)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٧٦٣٥)، (١٠٣٠٩)، والدارمي (١٧١٦)، ومالك (٦٦٠).

الرحمن، أي: ابن عوف الرواسي ذكره ابن حبان في (الثقات) وهو من الطبقة الثالثة من التابعين عن (ق ٣٧١) أبي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ: هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وأكثر من أربعين نفسًا جمعتهم في جزء مفرد أن رجلاً هو سليمان بن صخر، وهو أحد بني بياضة أَفْطَرَ أي: وقع على أهله في عهد رسول الله ﷺ في شهر رمضان، أي: نهاره وقال أكثر الرواة عن الزهري: أن رجلاً وقع على امرأته في رمضان فذكروا ما أفطر به، فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في لزوم الكفارة خاصة في الجماع؛ لأن الزمة بريئة فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين. وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة: عليه الكفارة بتعمد أكل أو شرب، ونحوهما أيضًا؛ لأن الصوم شرعًا: الامتناع من الطعام والجماع، فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدًا فأمره رسول الله ﷺ أن يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَة، أي: إن قدر عليها أو صيام شهرين متتابعين، أي: إن استطاع أو إطعام ستين مسكينًا، في التخيير مرتب قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث مالك لم تختلف رواية بلفظ التخيير، وتابعه ابن جريج، وأبو أويس عن ابن شهاب عن ترتيب كفارة الظهار **«هل تستطيع أن تعتق رقبة»** قال: لا، قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»** قال: لا، قال: **«فهل تجد طعام ستين مسكينًا»** قال: لا . . . الحديث، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وطائفة فقالوا: لا ينتقل عن العتق إلا عند العجز منه، ولا عن [الصيام](١) كذلك.

وقال مالك وجماعة: هي على التخيير لظاهر حديث الباب الدال على أن الترتيب في الرواية الثانية ليس بمراد؛ لأنه اقتصر على الإطعام في حديث عائشة في (الصحيحين) وغيرهما؛ ولذا قال مالك: الإطعام أفضل؛ ولأنه سنة البدل في الصيام، ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حين دخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام، فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائر من الأصول؛ فلذا فضله مالك قال: أي: المسئول عن الأشياء الثلاثة لا أجدُ، أي: قوة على جميع ما ذكر، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ لسلمان بن صخر **«تصدق»** فقال: يا نبي الله مالي شيء وما أقدر عليه، زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال: «اجلس» فأُتِيَ رسول الله ﷺ بضم الهمزة مبنيًا للمفعول ولم يسم الآتي أي جيء لكن

(١) في الأصل: العتق.

للبخاري في الكفارات: فجاء رجل من الأنصار، وللدارقطني عن سعيد بن المسيب مرسلاً: فأتى رجلاً من ثقيف، قال الحافظ: فإن لم يحمل على أنه كان حليفًا للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم، وإلا فما في الصحيح أصح. بِعَرَقٍ من تمر، بفتح العين المهملة فراء مفتوحة فقاف، وروى بإسكان الراء والفتح أفصح وأشهر ذكره السيوطي، وهو الكيل العظيم يسعه ثلاثون صاعًا وقيل: خمسة عشرة كذا في (المغرب)، فقال: «خُذْ هذا فتصدَّق به»، أي: بالتمر الذي فيه (ق ٣٧٢) فقال: يا رسول الله، ما أَجِدُ الآن أحداً أي: ما بين لابتي المدينة من الحرائر، فإن النكرة وقعت في سياق النفي فتفيد عمومًا أَحْوَجَ إليه ضبط بالرفع على جعل ما تميمية والنصب على جعلها حجازية عاملة عمل ليس أي: ليس أحد من الناس أجده في الحال أفقر وأحق إلى أكله مني، ومن عيالي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه أي: أسنانه الرباعيات، وقد روي أن ضحكه كان تبسمًا في غالب أحواله، لكنه تعجب هنا من حال الرجل في كونه جاء أولاً هالكًا محترقًا، خائفًا على نفسه راغبًا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل الكفارة ثم قال ﷺ: «كُلْهُ» وفي رواية: «**أطعمه أهلك**» وفي رواية أخرى: «**عيالك**» واحتج القائل بأنه لا تجب الكفارة، ورد بأنه أباح له تأخيرها إلى وقت اليسر؛ لا أنه أسقطها عنه جملة، وليس في الحديث نفي استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبي ﷺ بعجزه عن الخصال الثلاثة ثم أتى ﷺ بالتمر فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بذلك، لكن لما احتاج إلى الإنفاق على عياله في الحال أذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته ولم يبين ذلك له؛ لأن تأخيره البيان إلى وقت الحاجة وهو جائز عند الجمهور. وقال ابن العربي: كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة، أما اليوم فلا بد من كفارة كذا قاله الزرقاني.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بما رواه حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه، إذا أفطر الرجل، وكذا المرأة متعمداً أي: غير ساهٍ ولا مخطئ فإن من أفطر ساهيًا لا يلزمه شيء، وإن أفطر خطأ يلزمه القضاء فقط في شهر رمضان، أي: في نهاره بأكل أو شربٍ أو جِمَاع أخره مبالغة في استواء أمره مع غيره فعليه أي: فيجب عليه شيئان أحدهما: قضاءُ يوم مكانه، أي: بدل يوم أكل فيه أو يومين أكل فيهما أو أيام أكل فيهن قصداً. وثانيهما: وكفارة الظِّهَار وهو في اللغة: مصدر ظاهر من امرأته إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي كذا في (الصحاح) و(المغرب)، وفي الشريعة: وهو تشبيه مسلم

زوجته أو تشبيه ما يعبر عن أعضائها أو جزء شائع منها كبطنها أو فخذها بمحرم عليه تأبيداً كأنت علي كظهر أمي أو رأسك أو رقبتك أو عنقك، أو نصفك كظهر أمي أو بطنها أو فخذها أو فرجها أو كظهر أختي أو عمتي، فيحرم على الزوج وطء امرأته ودواعيه بما ذكر حتى يكفر كذا قاله التمرتاشي في (تنوير الأبصار)، وهي أي: الكفارة أن يَعْتِقِ المفطر متعمداً رَقَبَةً، أي: غير معيوبة بفوت منفعة البطش والمشي والكلام والنظر ولو كانت غير مؤمنة فإن لم يجد أي: المفطر رقبة ولا قيمتها فصيام أي: فله صيام شهرين متتابعين، أي: ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق للنهي عن صيامها وفي نسخة: صام لعله تصحيف عن صيام وإلا فمعنى فيصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع أي: فإن لم يقدر المفطر أن يصوم شهرين متتابعين فأطعم ستين مسكيناً، والشرط فيها أن يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء (ق ٣٧٣) مشبعين أو يغديهم غدائين وليعشيهم عشائين أو عشاء وسحوراً لكل مسكين أي: يطعم المكفر لكل مسكين نصفُ صاع من حنطة، أو صاعٌ من تمر أو شعير ويطعي قيمته، وكفت كفارة واحدة عن أكل وشرب وجماع متعدد في أيام كثيرة لم يتخلل الجماع أو الأكل والشرب تكفير، ولو كان الجماع والأكل والشرب من رمضان على الصحيح التداخل بقدر الإمكان، فإن تخلل التكفير بين الوطئين والأكلين والشربين لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية لعدم حصول الزجر بعوده كما في (مراقي الفلاح) صورته: لو جامع مراراً في يوم من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة؛ لأنها شرعت للزجر وهو يحصل بواحد، فلو جامع فكفر ثم جامع مرة أخرى فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية للعلم بأن الزجر لم يحصل بالأول، ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان، وإن لم يكفر للأولى في ظاهر الرواية.

وقال محمد: عليه كفارة واحدة قال في (الأسرار): وعليه الاعتماد كذا في البزازية، ولو أفطر ثلاثة أيام فأعتق في كل يوم ثم استحقت الثالثة فعليه الكفارة الثالثة، ولو استحقت الأولى فعليه كفارة واحدة، ولو استحقت الثانية وحدها الأولى وحدها فلا شيء عليه؛ لأن ما بعدها يجزئ عن ما قبلها وما قبلها لا يجزئ عما بعدها كذا قاله التمرتاشي.

لما فرغ من بيان أحكام الإفطار متعمداً في نهار رمضان، شرع في بيان أحكام حال الرجل دخل في الصباح في رمضان جنباً وهو صائم، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

في بيان حكم حال الرجل يطلع عليه الفجر أي: الفجر الثاني في رمضان وهو جنب أي: الحال أنه فمن يجب عليه الغسل سواء يكون من جماع أو احتلام أو انقطاع حيض أونفاس، وقد أجمعوا في من أصبح صائمًا وهو جنب أن صومه صحيح، وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر.

٣٥٠- أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع: إني أصبحتُ جُنُبًا، وأنا أريدُ أن أصوم، فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا أُصبح جُنُبًا ثم أغتسل وأصوم**»، فقال الرجل: إنك لستَ مثلنا؛ فقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أَتَّقي**».

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني نسبة إلى ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، وكان في الطبقة السابعة، من أتباع التابعين من أهل المدينة، وهي في الأقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد بنا، رمزًا إلى أخبرنا: حدثناوفي نسخة: قال: بنا، عبد الله بن عبد الرحمن أي: معمر بن حزم الأنصاري، يكنى أبا طوالة بضم المهملة المدني قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة في الطبقة الخامسة من التابعين، مات سنة أربع وثلاثين بعد المائة بعد ذلك، عن أبي يونس مولى عائشة، رضي الله عنها. ثقة في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين عن عائشة، رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب أي: من وراء باب رسول الله ﷺ كذا زاد مسلم وأنا أسمع: أي: الحال أنا أسمع قول ذلك الرجل يا رسول الله إني أصبحتُ جُنُبًا، وأنا أريدُ أن أصوم، أي: هل يصح الصيام فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أي: مثلك أُصبح جُنُبًا أي: أريد الصيام ثم أغتسل أي: بعد الصبح للصلاة (ق ٣٧٤) فأصوم أي: فلك في تبعية فأجابه بالفعل؛ لأنه أبلغ مما لو قال: اغتسل وصم وفيه إيماء إلى

---

(٣٥٠) **صحيح**، أخرجه: مسلم (١١١٠)، وأبو داود (٢٣٨٩)، وأحمد (٢٣٨٦٤)، ومالك (٦٤١).

أنه لا دخل للغسل في صحة الصوم وفساده، ولهذا لو استمر أحد علىٰ جنابته طول نهاره أو احتلم في أثنائه لم يضر صومه بالاتفاق، فكذلك الحكم في أول جزية لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه؛ لأن الله تعالىٰ يحل لرسوله ما شاءفقال الرجل: أي: يا رسول الله إنك لستَ مثلنا؛ كان الرجل لم يكن غالبًا في قيام المبني ولا في قيام المعنىٰ وإلا فحقه أن يقول: إنا لسنا مثلك فلا يقاس حالنا علىٰ حالك، وإنما عدل عنه لشأنهﷺ وبين ذلك بقوله: فقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، أي: ستر وحال بيتك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلاً؛ لأن الغفر الستر وهو إما بين العبد والذنب وإما بين الذنب وعقوبته فالأليق بالأنبياء الأول وبأممهم الثاني فهو كفاية عن العصمة. هذا قول في غاية الحسن كذا قاله الزرقاني[1] فغضب رسول الله ﷺ فإن قيل: قوله: فغضب معارض بقوله تعالىٰ في سورة النون: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤) وخلقهﷺ أن لا يغضب علىٰ أحد وأن يعفو عمن ظلمه كما قالﷺ جوابًا لمن سأله عن أفضل العمل بأن يقول: «**حسن الخلق وهو أن لا تغضب**».

عن علاء بن الشخير أن رجلاً جاء إلىٰ النبيﷺ من قبل وجهه فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «**حسن الخلق**» ثم أتاه عن شماله فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «**حسن الخلق**» ثم أتاه من خلفه فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ فالتفت إليه فقال: «**مالك لا تفقه حسن الخلق هو أن لا تغضب إن استطعت**»، رواه محمد ابن نصر المروزي، وكما قال تعالىٰ في سورة الأعراف: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، أجيب عنه بأنه ﷺ، غضب لما ظهر من قوله من ترك الاقتداء بفعلهﷺ وقوله وتقديره في جميع الأحكام، فيجب علينا اتباعهﷺ - كما أمرنا تعالىٰ في سورة الحشر: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).

قال علي القاري: نعم له خصوصيات معلومات عند العلماء الكرام، لكنه عليه السلام حيث دله علىٰ الحكم بفعله تبين أنه ليس مخصوص حكمه فغضب لأجله، ولا يبعد أن يكون وجه غضبهﷺ ما ظهر في قول الرجل بحسب فهمه القاصر أنه مغفور فلا يبالي فعل أو ما فعل؛ لأنه إنما يخشىٰ من لم يكن مغفوراً علىٰ أن مغفرته مرتبة علىٰ الذنب

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢١٣).

المقدر بل على الأمر فلهذا عقب وقال ﷺ: «واللهأي: مبالغة في القضية إني لأرجوبلام التأكيد للقسم ورجاءه أي: لا طمع وهو بمنزلة الاستثناء واقتداء بقول إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ (الشعراء: ٨٢) أن أكون أخشاكم للهأي: أخوفك له بحسب الباطن وأعلمكم بما أتَّقي»أي: بما يجب أن أتقي منه من فعل أو ترك أو قول أو عدمه مما يتعلق بالظاهر، وحاصله أن غفران (ق ٣٧٥)ذنبي من فضل ربي، لا يمنعني أن كونه أخشاكم له ومن خشيتي أني أعلمكم بما أجتنب وأنتم لا تعلمون أحكام ربي فلا بد لكم من الاقتداء بي في أفعالي وأقوالي إلا ما خُص لي بدليل من أحوالي؛ لعموم قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ (آل عمران: ٣١).

* * *

٣٥١ - أخبرنا مالك،حدثنا سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنتُ أنا وأبي عند مروان بن الحَكَم وهو أمير المدينة؛ فَذُكِرَ أن أبا هريرة قال: من أصبح جُنُبًا أفْطَرَ، فقال مروان: أقسمْتُ عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبنّ إلى أُمي المؤمنين: عائشة، وأُمِّ سلمة، فَسَلْهُمَا عن ذلك، قال: فذهب عبد الرحمن، وذهبتُ معه، حتى دخلنا على عائشة فسلَّمنا عليها، ثم قال عبد الرحمن: يا أمَّ المؤمنين، كنا عند مروان بن الحكم آنفًا، فذُكِرَ أن أبا هريرة يقول: من أصبح جُنُبًا أفطر ذلك اليوم، قالت: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: لا والله، قالت: فَأشهدُ على رسول الله ﷺأنه كان يُصبح جُنُبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم.

قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة، فسألَها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة.

---

(٣٥١) **صحيح** أخرجه: أحمد (٢٥٥٥١)، ومالك (٦٢٩)، والنسائي في الكبرى (٢٩٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٨٤)، حديث (٩١٥).

فخرجنا حتىٰ جئنا مروان، فذكَرَ له عبد الرحمن ما قالتا، فقال: أقسمتُ عليك يا أبا محمد، لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلْتذهبنَّ إلىٰ أبي هريرة؛ فإنه بأرضه بالعقيق؛ قال: فركب عبد الرحمن وركبتُ معه حتىٰ أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنَّما أَخْبَرَنِيه مُخْبِر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ومن أصبح جُنُبًا من جماع من غير احْتِلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر، فلا بأس بذلك، وكتاب الله يدل علىٰ ذلك، قال الله عز وجل: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ - يعني الجماع - ﴿**وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ - يعني الولد - ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ - يعني حتىٰ يطلع الفجر - (البقرة: ١٨٧).

فإذا كان الرجل قد رُخِّص له أن يُجَامِعَ، ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتىٰ يطلع الفجر، فمتىٰ يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة، والعامة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: قال محمد: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا، رامزًا إلىٰ أخبرنا مالك بن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، يعني نسبة إلىٰ ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، وكان في الطبقة السابعة من طبقات أتباع التابعين، من أهل المدينة وهي في الأقليم الثاني من الأقاليم السبعةأخبرنا سُمَيّ بصيغة التصغير هومولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن، بن الحارث بن هشام ثقة، في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين بعد المائة مقتولاً بقديد كذا قاله ابن حجر في (التقريب)أنه أي: سُميسمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارثيقول: أي: أبو بكركنتُ أنا وأبي أي: عبد الرحمن المدني له رؤية وكان من كبار التابعين وكنيته أبو محمد مات سنة ثلاثينعند

مروان بن الحَكَم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة من جهة معاوية في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس من رمضان، وله ثلاث أو إحدىٰ وستون سنة، لم يثبت له صحبة كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين كذا قاله ابن حجر في (التقريب) وهو أمير المدينة؛ فَذُكِرَ له بالبناء للفاعل أي: فأخبرني عبد الرحمن لمروان ابن الحكم كما في (البخاري) أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول، وفي نسخة: قال من أصبح جُنُبًا أفْطَرَ، أي: بطل صومه لكنه أمسك وقضىٰ بدله فقال مروان: أقسمْتُ عليك أي: جعلتك مقسمًا عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبنّ إلىٰ أُمي بضم الهمزة وفتح الميم ثقيلة أم المؤمنين: عائشة، وأُمِّ سلمة، رضي الله عنهما فَسَلْهُمَا عن ذلك، الحكم قال: أي: أبو بكر الراوي فذهب عبد الرحمن، يعني أباه وذهبتُ معه، ووقع عند (النسائي) من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن: أرسلني مروان إلىٰ عائشة رضي الله عنها فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعًا قال: فلقيت مروان فحدثنيه فأرسلني إلىٰ أم سلمة فأتيتها فلقيت غلامها نافعًا فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فذكر مثله.

قال الحافظ: وفي إسناده نظر أن أبا عياض مجهول، فإن كان محفوظًا فيجمع بأن كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال، وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاً منهما من وراء الحجاب بعد الدخول كما قال حتىٰ دخلنا علىٰ عائشة رضي الله عنها أي: من وراء الحجاب فسلَّمنا علىٰ عائشة، أي: فردته ثم قال عبد الرحمن: يا أمَّ المؤمنين، كنا عند مروان بن الحكم آنفًا، بمد الهمزة وكسر النون وبقصر أي: في هذه الساعة، وفيه تنبيه لكل أحد أن يعلم أوان مجلس العلم والعلماء ويعمل به ولا أن يبدأ الكلام قبل أن يتكلم الأعلم منه حتىٰ يتوجه الخطاب إليه لئلا يكون مبغوضًا عن أحد فذُكِرَ علىٰ بناء المفعول له لما في رواية يحيىٰ أي: تكلم رجل لمراون نزل عبد الرحمن نفسه منزلة الغائب رعاية للأدب (ق ٣٧٦) والتفت في كلامه من التكلم إلىٰ الغيبة تنشيطًا للسامع وتنبيهًا له إلىٰ إصغاء كلامه، وكان مقتضىٰ الظاهر أن يقول: فذكرنا له. هذا خلاصة ما قاله سعد الدين التفتازاني في (شرح المفتاح) فليراجع الإسناد الخبري من باب الأولىٰ أن أبا هريرة يقول: أي: موقوفًا ومعناه يفتي من أصبح جُنُبًا أفطر أي: أبطل صيام ذلك اليوم، قالت: أي: عائشة رضي الله عنها ليس أي: الحكم والقول كما قال

أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب أي: أترجع يا عبد الرحمن عما كان رسول الله ﷺ يصنع، أي: لا تريده أنت بذلك مبالغة في الرد، فالهمزة للاستفهام الإنكاري والرغبة إن استعملت نفي تكون بمعنى عدم الإرادة كما قال محمد الواني قال: أي: عبد الرحمن لا أي: بل أريد ما يصنعه رسول الله ﷺ والله، تأكيد لما أنكره عبد الرحمن من إنكار عائشة رغبة عبد الرحمن بما يصنع رسول الله ﷺ قالت: أي: عائشة فَأشهدُ بفتح الفاء الجوابية للشرط المحذوف وبفتح الهمزة والشين المعجمة الساكنة وبفتح الهاء والدال من الباب الرابع تقديره أن أقسمت بالله يا عبد الرحمن على أن لا تترك ما صنع رسول الله ﷺ فأحلف على رسول الله ﷺ أنه كان يُصبح من الإصباح أي: دخل الصباح جُنُبًا من جماع غير احتلام، قصدت بذلك المبالغة في الرد والمنفي على أخلاقه لا مفهوم له؛ لأنه ﷺ كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه، كذا ذكره السيوطي وكذلك جميع الأنبياء فإنهم معصومون عن ذلك.

أما الاحتلام بمعنى نزول المني في النوم من غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم؛ لأنه ينشأ عن نحو امتلاء البدن فهو من الأمور الخلقية والعادية التي يستوي فيها الأنبياء عليهم السلام وغيرهم كذا قاله علي القاري في (شرح المصابيح).

وفيه جواز الجماع في ليالي رمضان وجواز تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر كذا قاله القسطلاني في (المواهب اللدنية) ثم يصوم ذلك اليوم ولا يفطر، ه وهذا بإطلاقه يشمل صوم الفرض والواجب والنفل.

قال: أي: الراوي ثم أي: بعد ما أخبرت لنا عائشة رضي الله عنها عن دخول رسول الله ﷺ في الصباح جنبًا من جماع خرجنا أي: من عند عائشة رضي الله عنها حتى دخلنا على أم سلمة، رضي الله عنها فسألها أي: عبد الرحمن عن ذلك فقالت أي: أم سلمة كما أي: مثل ما قالت عائشة ظاهر المسألة أنها قالت: يا عبد الرحمن... إلى آخره لكن في رواية للنسائي فقالت أم سلمة رضي الله عنها: كان ﷺ يصبح جنبًا مني فيصوم ويأمرني بالصيام.

قال الراوي: فخرجنا أي: من عند أم سلمة حتى جئنا مروان، أي: ابن الحكم كما في (الموطأ) لمالك فذكَرَ له أي: لمروان عبد الرحمن ما قالتا، فقال: أي: مروان أقسمتُ أي: جعلتك محلوفًا عليك يا أبا محمد، لتركبن دابتي أي: الخاصة فإنها بالباب، أي: واقفة مهيأة فلْتذهبنَّ إلى أبي هريرة رضي الله عنه؛ فإنه بأرضه بالعقيق؛ وهو موضع

بالمدينة، وفي (ق ٣٧٧)رواية للبخاري: ثـم قدر لنا أن نجتـمع بذي الحليفـة وكـان لأبي هريرة هناك أرض، فظاهره أنهم اجتمعوا من غير قصد، لا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بالعقيق لاحتمال أنهـما قصداه إلىٰ العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة، كان له بها أرض أيضًا فلتخبرنه ذلك أي: نقلهما المخالف لقوله: قال: أي: أبو بكر بن عبد الرحمن فركب عبد الرحمن وركبتُ معه أي: خلفه أو علىٰ دابة أخرىٰ وذهبنا حتىٰ أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة علىٰ طريق المصاحبة وعن البخاري: فقال له عبد الرحمن: إني ذاكرك أمرًا لولا أن مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك ثم ذكر له ذلك، أي: بطريق الملاطفة فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، أي: استقلالاً إنَّما أَخْبَرَنِيه مُخْبِر عنه ففي مسلم فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه من النبي ﷺ، وفي (البخاري) فقال له كذلك: أخبرني الفضل بن عباس وهو أعلم بما روىٰ، والعهدة في ذلك عليه لا علي. وفي رواية النسفي عن البخاري: وهن أعلم لعلم أي: أزواج النبي ﷺ ،وفي مسلم قال أبو هريرة: أهي قالتا ذلك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم. ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وهذا يرجح رواية النسفي.

قال محمد: وبهذا أي: بما روي عن عائشة وأم سلمة نأخذ، أي: نعمل ومن أصبح جُنُبًا من جماع من غير احْتِلام أي: ولو كان من احتلام؛ فإن الاحتلام بالأولىٰ في هذا المقام في شهر رمضان أي: ولو كان في صوم فرض أداء فضلاً عن أن يكون نفلاً أو قضاء ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر، فلا بأس بذلك، أي: والمستحب خلاف ذلك إذ لم يكن عذر هنالك وكتاب الله يدل علىٰ ذلك، أي: علىٰ ما ذكر في الحكم المستفاد من حديثهما قال الله عز: أي: شأنه أو غلب حكمه علىٰ الأمور وجل أي: عظم بركاته في سورة البقرة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ أي: من أولها إلىٰ أخرها ﴿الرَّفَثُ﴾ أي: الجماع عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الغشيان واللمس والإفضاح أي: الحجالة والمباشرة الرفث، هو الجماع ولكن الله حيي كريم يكني ما شاء الله بيانًا للأدب إلىٰ عباده لئلا يتكلموا بما يستكره ذكره ﴿إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ أي: زوجاتكم وسراريكم، روي أن المسلمين كانوا إذا أمسوا حل لهم الأكل والشرب والجماع إلىٰ أن يصلوا العشاء الأخيرة، أو يرقدوا ثم إن عمر رضي الله عنه، باشر أهله بعد العشاء، فندم وأتي النبي ﷺ واعتذر إليه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما كنت جديرًا بذلك**» فرجع مغتمًا فنزلت الآية، وعدي

بإلى لتضمنه معنى الإفضاء والإنهاء، وإيثاره ههنا لاستقباح ما ارتكبوه، ولذلك سمي خيانة وقرئ: الرفوث، وتقديم الظرف على القائم مقام الفاعل لما مر مراراً من التشريف، فإن ما حقه التقديم إذا أخر تبقى النفس فترقبة إليه فيتمكن عندها وقت وروده فضل تمكن ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ أي: ستر كالفراش استئناف مبين لسبب الإحلال وهو صعوبة الصبر عنهن مع شدة المخالطة وكثرة الملابسة بهن، وجعل كل من الرجل والمرأة لباسًا للآخر لأعتناقهما واشتمالهما بالليل. واللباس اسم لكل ما يستر الشيء فكان كل واحد (ق ٣٧٨) منهما ستر صاحبه عما لا يحل ومنه عن الضجر ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ استئناف آخر مبين لما ذكره من السبب والاختيان أبلغ من الخيانة كالاكتساب من الكسب، ومعنى تختانون تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب وبجماعهن بعد صلاة العشاء فإنه كان محرمًا أولاً ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: رجع عليكم بالتخفيف.

وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالقرآن كذا قاله أبو السعود، والشيخ زاده: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ أي: محا ذنوبكم كذا في (الكواشي) ﴿فَالآنَ﴾ أي: جامعهن وفي وقوع ذلك إنه للزمن الحاضر والأمر مستقبل أبدأ، وتأويله ما قاله أبو البقاء قال: والآن حقيقة الوقت الذي أنت فيه، وقد يقع على الماضي القريب منا وعلى المستقبل القريب تنزيل للقريب منزلة الحاضر وهو المراد هنا، لأن قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ أي: فالوقت الذي كان يحرم عليكم فيه الجماع من الليل، فالأن قد بحنا لكم مباشرتهن أي: مجامعتهن. كذا قاله ابن عاد في تفسير (اللباب) يعني أي: يريد الله تعالى مباشرة الجماع تفسير في المصنف ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: اطلبوا ما قدره الله لكم وقدره في اللوح يعني الولد هذا أيضًا تفسير منه، وفيه أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد؛ فإن الحكمة في خلق الشهوة وشرع الحكم لإفضاء الشهوة وقيل: فيه نهي عن العزل فإن العزل لا يجوز في وطئ الحرائر إلا بإذنهن وقيل: نهى عن غير المأتي به؛ فإنه موضع الغرس؛ لأنه الحرث، والتقدير: وابتغوا المحل الذي كتب لكم ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ عطفًا على باشروهن، وهي نزلت في شأن حرقة بن قيس رضي الله عنه إنه عمل في النخيل في النهار، فلما رجع إلى منزله غلب عليه النوم قبل أن يأكل شيئًا فأصبح صائمًا فامتعقه الصوم فرأه رسول الله ﷺ في آخر النهار، وقال له مالك بن قيس: أمسيت معيبًا فقال: ظللت أمس في النخيل نهاري كله حتى أمسيت فأتيت أهلي فأرادت أن تطعمني سنحًا فأبطأت على فنمت

فأيقظوني فقد حرم على الطعام والشراب فلم آكل فأصبحت صائمًا، فأمسيت وقد جهدني الصوم فنزلت هذه ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ وهذان الأمران للإباحة وليس للحتم مثل قوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿ **فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ (الجمعة: ١٠) فقد أباح الله الأكل والشرب للمؤمنين في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر الثاني بقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ ﴾ أي: البياض المعترض في أفق الشرق ﴿ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ أي: ظلمة الليل شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمسه منه في غاسق الليل بخيطين أبيض وأسود والتقى بيان الخيط الأبيض بقوله تعالى: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ عن بيان الخيط الأسود، لدلالته عليه، وبذلك خرجا (ق ٣٧٩) عن الاستعادة إلى التمثيل، ويجوز أن يكون من للتبعيض فالتقدير كلوا واشربوا إلى إبداء بعض الفجر وروى عن عدي بن حاتم الطائي أنه قال: أخذت خيطين فجعلت أنظر إليهما فلم يتبين الأبيض من الأسود ما لم يسفر، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فتبسم وقال: «**إنك لعريض القفا إنما هو سواد الليل وبياض النهار**» فنزل قوله تعالى: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فارتفع الاشتباه بقوله: «**عريض القفا**» كناية عن كلمتي يعني أي: يرد المصنف بالفجر في نسخة: ومبينة بقوله: حتى يطلع الفجر ثم يظهر وجه الاستدلال على ما قاله بقوله: فإذا كان الرجل أي: الذي يريد الصوم قد رُخِّص له أن يُجَامِعَ، ويبتغي الولد هذا قيد اتفاقي ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، يعني ربما يتأخر الجماع عن الأكل والشرب؛ لأن الواو لمطلق الجمع فيقع آخر جماعه عن أول طلوع الفجر فمتى يكون الغسل أي: فلا يتحقق ولا يمكن غسله إلا بعد طلوع الفجر، فهذا أي: وقوع الجماع قبل طلوع الفجر ووقوع الغسل بعد طلوعه لا بأس به، أي: لا يضر صومه وهو أي: جواز الغسل بعد الفجر وعدم ضرره بالصوم قول أبي حنيفة، والعامة أي: عامة أكابر الأمة.

لما فرغ من بيان أحكام حال الرجل أصبح جنبًا في رمضان، شرع في بيان أحكام القبلة للصائم، فقال: هذا

* * *

باب القبلة للصائم

في بيان أحكام القبلة بضم القاف وسكون الموحدة واللام من التقبيل للصائم أي: سواء كان صائمًا للفرض أو الواجب أو التطوع.

٣٥٢ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلاً قَبَّل امرأته وهو صائم، فَوَجِدَ من ذلك وَجْدًا شديدًا، فأرسل امرأته تَسْأَلُ له عن ذلك، فدخلتْ علىٰ أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم، فرجعت إليه، فأخبرته بذلك فزَاده ذلك شرّا، وقال: إنا لسنا علىٰ مثل رسول الله ﷺ؛ يُحل الله لرسوله ما شاءَ، فرجعت المرأة إلىٰ أم سلمة؛ فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال هذه المرأة؟**»، فأخبرته أم سلمة، فقال: «**ألا أخبرتها: أني أفعل ذلك؟**»، قالت: قد أخبرتها، فذهبت إلىٰ زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرًا، وقال: إنَّا لسنا علىٰ مثل رسول الله ﷺ؛ يُحل الله لرسوله ما يشاءُ، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «**والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدود الله**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك أي: حدثنا مالك بن أنس بن عمير ابن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني منسوب إلىٰ ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان في الطبقة السابعة من طبقات أتباع التابعين من أهل المدينة وهي كانت في الأقليم الثاني من الأقاليم السبعة، حدثنا وفي نسخة: قال: بنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا زيد بن أسلم، العدوي مولىٰ عمر يكنىٰ أبا عبد الله أو أبا أسامة المدني ثقة عالم كان يرسل كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة مات سنة ست وثلاثين بعد المائة عن عطاء أي: بالقصر ابن يسار، الهلالي يكنىٰ أبا محمد المدني مولىٰ ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، في الطبقة الثانية من طبقات صغار التابعين، من أهل المدينة مات سنة أربع وتسعين، وكان الحديث مرسلاً عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار أن رجلاً قَبَّل امرأته وهو صائم، أي: في رمضان كما في الموطأ لمالك في رواية يحيىٰ فَوَجِدَ أي: ورد علىٰ قلبه تكلف كما قاله السيد الشريف من ذلك أي: لأجل قبلة امرأته وَجْدًا بفتح الواو وسكون الجيم أي: حزنًا شديدًا، أي: ولم يسعده أمرًا صغيرًا واستحىٰ أن يسأل رسول الله ﷺ توقيرًا فأرسل امرأته أي: حال كونها تَسْأَلُ له فالضمير

(٣٥٢) **مرسل**، أخرجه: مالك (٦٣١).

المجرور عائد إلى رسول الله ﷺ (ق ٣٨٠) بمعونة المقام عن ذلك، إلى القبلة، هل يضر صومه ذلك فدخلتْ على أم سلمة زوج النبي ﷺ، أيَ: فذكرت المرأة المسألة لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يُقبِّل؟ أي: يُقبِّلها كما في البخاري وهو صائم، فرجعت أي: المرأة إليه، إلى الرجل فأخبرته أي: زوجها بذلك فزاده ذلك شرا، أي: محنة وبلية حيث ظن أن أم سلمة أفتت من عندها في القضية فقال: إنا لسنا على مثل رسول الله ﷺ؛ أي: من جميع الوجوه، يُحل الله: بضم التحتية وكسر الحاء المهملة، مِنْ أَحَلَّ: إذا أباح، أي: يجعل الله لرسوله ما شاءَ، أي: من الأشياء، كجواز الوصال، وزيادة النساء على الأربع إلى إحدى عشرة، فرجعت المرأة: والفاء بمعنى: ثم، كما في رواية يحيى، إلى أم سلمة؛ أي: هند بنت أُميَّة فوجدت أي: عندها؟ أي: عند أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه المرأة؟» أي: ما شأنها وحالها فأخبرته أم سلمة، أي: بسؤالها أنها تسأل عن القبلة للصائم، فقال: أي: ﷺ «ألا أخبرتها: بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة، وهي حرف للعرض، وهو الإعلام، وحرف للتخضيض ومعناهما: طلب الشيء ولكن العرض: طلب بلين، والتحضيض: بِحَثّ، وتختص هذه بالجمل الفعلية، وهي بمعنى لولا التي تكون للتخضيض. قال تعالى في سورة النمل: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ﴾ (النمل: ٤٦)، وقال تعالى في سورة المنافقون: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ (المنافقون: ١٠)، أني أفعل ذلك؟»، بكسر الكاف، وبفتح وفيه التنبيه على الإخبار بأفعاله، ويجب عليهن أن بها ليقتدي به الناس، قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (الاحزاب: ٣٤).

قال سعيد بن زيد الباجي أبو عمر: فيه إيجاب العمل بخبر الواحد كذا قاله: الزرقاني قالت: أي: أم سلمة، قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرًا، أي: شرارة أو حرارة أو اضطراريًا، وقال: إنَّا لسنا على مثل رسول الله ﷺ؛ ولم يُحل الله أي: يجعل الله حلالاً لرسوله ما يشاءُ، فغضب رسول الله ﷺ، لاعتقاد التحضيض بلا علم، كما أشار إليه ابن العربي وابن عبد البر، وقال عياض: غضبه لذلك ظاهر؛ لأن السائل جوز وقوع المنهي عنه منه لكن لا حرج عليه إن غفر له، فأنكر ﷺ ذلك، وقال: «والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده فكيف تجوزون وقوع ما نهى عنه مِنّي.

قال ابن عبد البر: «فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ؛ لأنه لم يقل للمرأة زوجك أشيخ أو شاب، فلو كان بينهما فرق لسألها؛ لأنه المبين عن الله». وقد أجمعوا على أن القبلة لا تكره لنفسها، وإنما كرهها من كرهها خشية ما تؤول إليه.

وأجمعوا على أن من قبَّل وسَلِمَ من خروج المني فلا شيء عليه، وإن أمذى فكذلك عن الحنفية والشافعية والمالكية وعن أحمد يفطر وإن أمنى فسد صومه اتفاقًا كذا قاله (ق ٣٨١) الزرقاني يعني: لو أنزل الصائم من قبلة امرأته أو جاريته أو من مس البشرة أو من إيلاج ذكره إلى فخذ امرأته أو إلى بطنها أو من عبث بالكف لزمه القضاء دون الكفارة لقصور الجناية. كذا في (الدرر)، وكذا لو قبَّلت الصائمة زوجها فأنزلت: أفطرت، ولزمها القضاء فقط وإن أمذى أو أمذت لا يفسد الصوم. كذا في (الجوهرة).

* * *

٣٥٣ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو النَّضر مولى عمر بن عُبَيْد الله، أن عائشة ابنةَ طلحةَ أخبرَتْهُ، أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو إلى أهلك تقبِّلها وتلاعبها؟ قال: أُقَبِّلُها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

قال محمد: لا بأس بالقُبلة للصائم إذا مَلَكَ نفسه عن الجماع، وإن خاف أن لا يملك نفسه فالكَفّ أفضل، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ قَبْلَنَا.

☐ **أخبرنا مالك**، بن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني: منسوب إلى ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان في الطبقة السابعة من طبقات أتباع التابعين من أهل المدينة كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة. وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرى: أنا، رمزاً إلى أخبرنا، أخبرنا وفي نسخة قال: بنا أبو النَّضر: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وراء اسمه سالم بن أبي أميَّة مولى عمر بن عُبَيْد الله، بضم العين المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ابن معمر القرشي التيمي المدني التابعي، كان في الطبقة الخامسة من أهل المدينة. كذا قاله الطيبي في (ذيل شرح مشكاة المصابيح) وابن حجر في (التقريب من أسماء الرجال): أن عائشة ابنةَ، وفي نسخة: بنت طلحةَ بن عبيد الله

أحد العَشَرَةَ، القرشية، التيمية، أم عمران، كانت فائقة الجمال، ثقة، روىٰ لها أصحاب الستة، أخبَرَتْـهُ، إلىٰ مولىٰ عمر بن عبيد الله، أنها أي: عائشة ابنت أبي طلحة كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها أي: علىٰ عائشة الصديقة - رضي الله عنها - زوجها أي: زوجته ابنت طلحة هنالك، أي: لكونها عمته بسبب ذلك، وهو أي: زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، أي: الصديق رضي الله عنه، فقالت له: أي: لابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر أي: الصديق عائشة: ما يمنعك، وفي نسخة: منعك أي: أيّ شيء يمنعك يا ابن أخي، أن تدنوا: أن تقرب، إلىٰ أهلك أي: زوجتك تقبِّلها وتلاعبها؟ أي: يمس البشرة دون جماعها، ولعلها قصدت إفادته الحكم، وإلا فمعلوم أنه لا يقبلها بخصوص عائشة أم المؤمنين، قال: أُقَبِّلُها وأنا صائم؟ قالت: أي: الصديقة: نعم هي: بفتح النون والعين وسكون الميم، حرف تصديق، تأتي للتأكيد بما قبلها من الخبر. كذا قاله ابن هشام في (مغني اللبيب)، وفي هذا دلالة علىٰ أنها لا ترىٰ تحريمها ولا أنها من الخصائص، وأنه لا فرق بين شاب وشيخ؛ لأن عبد الله كان شابًا ولا يعارض هذا ما للنسائي عن الأسود: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: كان أملككم لأَرْبِه لأن جوابها لأسود بالمنع محمول علىٰ تحريك شهوته؛ لأن فيه تعريضًا لإفساد العبادات، كما أشعر به قولها: كان أملككم لأربه: وهو بفتح الهمزة وسكون الراء. وبالموحدة: الحاجة أو العضو. كذا في (الأختري). فحاصل ما أشارت إليه إباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك أَرْبه دون من لا يملك أو تحمل النهي علىٰ كراهة التنزيه.

وقد روىٰ أبي يوسف القاضي بلفظ: سئلت عائشة رضي الله عنها عن المباشرة للصائم فكرهتها. فلا ينافي في الإباحة المستفادة من حديث الباب، ومن قولها: الصائم له كل شيء إلا الجماع. رواه الطحاوي.

فهذا حديث موقوف حقيقة. مرفوع حكمًا.

قال محمد: لا بأس أي: لا فساد بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن (ق ٣٨٢) الجماع وكذا عن الإنزال بالمني فإن خاف أي: الصائم، أن لا يملك نفسه أي: عما ذكر فالكف أفضل أي:

رعاية لحول الحمىٰ، فحينئذ عدم كفه يكون مكروهاً، وهو أي: عدم كراهية القُبلة للصائم إذا مَلَكَ نفسه قول أبي حنيفة نعمان بن ثابت بن طاووس بن هرمز بن ملك بن شيبان، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين والعامَّةِ قَبْلَنَا أي: وقول الجمهور من المتقدمين وفي (كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة) أن القبلة في الصوم محرم عند أبي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته.

وقال مالك: هي محرمة فيه بكل حال، وعن أحمد روايتان: ولو قبَّل فأمذىٰ لم يفطر عند الثلاثة، وقال أحمد: يفطر ولو نظر بشهوة فأنزل يفطر صومه عند الثلاثة، وقال مالك: يبطل انتهىٰ. وإن قبَّل أو لمس فأنزل: قضىٰ عندنا ولا كفارة عليه.

* * *

٣٥٤ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينهَىٰ عن القُبْلَة والمُبَاشَرَةَ للصائم.

☐ **أخبرنا مالك**، ، في نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا وفي نسخة: عن نافع، المدني التابعي عن ابن عمر، أنه كان ينهَىٰ أي: نهي تنزيه أو تحريم عن القُبْلَة: بضم القاف وسكون الموحدة ولام أي: تقبيل علىٰ الفم أو الخد أو غيرهما، والمُبَاشَرَةَ بنحو لمس البشرة بلا جماع للصائم أي: مطلقًا؛ لأن من رعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه؛ لأنه لا يملك نفسه. لما في الصحيحين من حديث عائشة أنه ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم.

والمراد بالمباشرة: اللمس والملامسة والملاعبة والمخالطة.

وقد روىٰ أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم القبلة للصائم، شرع في بيان حكم الحجامة للصائم، فقال: هذا

* * *

باب الحجامة للصائم

في بيان حكم الحجامة على وزن الكتابة، وهي بكسر الحاء المهملة والجيم المضموضة والألف والميم والتاء اسم من الحجوم على ما ذكره الجوهري (١) وهي إخراج الإنسان من بين الكتفين والأخدعين (٢) وهما بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة والدال المفتوحة والعين عرقان من جانب العنق.

قال في الشمائل: حدثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن ابن عباس أظنه قال: أن النبي ﷺ احتجم في الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجام أجرة (٣) للصائم اتفقوا على أن الحجامة تكره للصائم؛ فإنها لا تفطر إلا عند أحمد فإنه يفطر الحاجم والمحجوم لما ورد عن ثوبان مرفوعًا: «أفطر الحاجم والمحجوم» (٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه وأوله الجمهور بأن معناه تعرضًا للإفطار وقيل: جاز لهما أن يفطر حيث كان بعد الغروب أو لضرورة المرض الدعوي وقيل: على جهة التغليظ لهما والدعاء لها.

كذا في (النهاية) وكذا قاله علي القاري.

---

(١) انظر: مختار الصحاح (ص ٥٣)، ولسان العرب (١٢/ ١١٧).

(٢) انظر: النهاية (١/ ١٤)، ولسان العرب (٨/ ٦٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٨٩٩)، (٢٩٧٢)، (٢٠٩٢)، (٣٠٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٦٠)، والطبراني في الكبير (١٢٥٨٧)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٤٤٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجابر رضي الله عنه، وأنس رضي الله عنه، وغيرهم.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٦٧)، (٢٣٧١)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد (٢١٨٦٦)، (٢١٨٧٧)، والدارمي (١٦٨٢)، وابن حبان (٣٥٣٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٣)، (٣١٣٤)، (٣١٣٦)، والطبراني في الكبير (١٤٠٦)، (١٤١٧)، والأوسط (٤٧٢٠)، والحاكم (١٥٥٨)، وابن خزيمة (١٩٦٣)، وابن الجارود في المنتقى (٣٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٨٣٧١)، والطيالسي في مسنده (٩٨٩)، والبخاري في التاريخ الصغير (١٤٢٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

٣٥٥ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن ابن عمر، كان يحتجم وهو صائم، ثم إنه كان يحتجم بعد ما تَغْرُب الشمس.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا وفي نسخة: عن نافع، المدني أن ابن عمر، رضي الله عنهما كان يحتجم وهو صائم، فيه إشارة إلى رخصة الحجامة للصائم، وكان من الورع بمكان قال ابن عبد البر: وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي: لما كبر وضعف خاف أن تضطره الحجامة إلى الفطر أي: يفعل ذلك في حال قوة يأمن فيها الضعف ثم ترك خيفة الضعف لمَّا أسن. كذا قاله الزرقاني[1] ثم إنه كان أي: بعد ذلك يحتجم بعد ما تَغْرُب الشمس أي: احتياطًا وعمل بالعزيمة.

* * *

٣٥٦ - **أخبرنا مالك**، حدثنا الزُّهْرِيّ، أن سعداً وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان.

قال محمد: لا بأس بالحجامة للصائم، وإنما كُرِهَت من أجل الضعف، فإذا أمِنَ ذلك فلا بأس، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، بن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني: ينسب إلى ملك ذي أصبح، من ملوك اليمن، كان من أتباع التابعين في الطبقة السابعة من أهل المدينة، وفي نسخة: محمد بنا، حدثنا وفي نسخة: عن الزُّهْرِيّ، أي: محمد بن مسلم بن شهاب ابن زهرة بن كلاب تابعي من الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة أن سعداً

---

(٣٥٥) إسناده صحيح.

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٣٤).

(٣٥٦) أخرجه: مالك (٦٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥٤٠).

وقال ابن حجر: وأما أثر سعد، فقال مالك عن ابن شهاب أن سعد بن وقاص، وعبدالله ابن عمر . . . وذكره هذا منقطع، تعليق التعليق (٣/ ١٧٩).

وقال: وهذا منقطع عن سعد، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه، الفتح (٤/ ١٧٦).

أي: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما كانا يحتجمان وهما أي: والحال صائمان ثم ترك ذلك ابن عمر كما قال نافع.

قال ابن عبد البر(١) : هذا الحديث منقطع وهو الذي روى عمر لا يمكن أن يكون قد رآه الراوي وقبل ما سقط ذكروا واحدًا من الرواة قبل الوصول إلى التابعي وإن تسقط أكثر من واحد يسمى معضلاً كذا قاله الأصوليون.

قال محمد : لا بأس أي: لا فساد للصوم بالحجامة للصائم، وإنما كُرِهَت أي: في بعض الروايات من أجل الضعف، أي: بسبب ضعف يظهر للصائم ويكون موجبًا لإفطاره أو ضعف نفس المحتجم فربما يسرب الدم فيكون باعثًا لإفطاره فإذا أمِنَ ذلك ما ذكر فلا بأس، أي: لا كراهة وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله.

* * *

٣٥٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ، قال: ما رأيتُ أبي قطّ احتجم إلا وهو صائم.

قال محمد : وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا وفي نسخة: عن هشام بن عُرْوَةَ، قال: ما رأيتُ أبي أي: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، يكنى أبا عبد الله المدني، فقيه، ثقة، مشهور، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، قطّ أي: أبدًا احتجم إلا وهو صائم؛ لأنه كان يواصل الصوم.

قال ابن عبد البر: عن سعيد بن زيد الباجي المالكي أنه قال: يحتمل أن يريد يحتجم قبل أن يأكل، وقال أبو عبد الملك: يحتمل أنه حكى له كثرة أفعاله وفي البخاري أن ثابتًا سأل أنس بن مالك: كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال: لا إلا من الضعف.

قال محمد : وبه أي: يقول هشام بن عروة نأخذ، أي: نعمل وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله لما روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري والبزار وابن عباس أنه قال: قال رسول

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٣٤).

(٣٥٧) أخرجه: البخاري (١٨٣٨).

الله ﷺ: «ثلاثة لا تفطر الصائم: القيء والحجامة والاحتلام»(١).

لما فرغ من بيان حكم الحجامة للصائم، شرع في بيان الصائم يذرعه القيء أو يتقيأ، فقال: هذا

* * *

باب الصائم يذرعه القيء أو يتقيأ

في بيان حكم الصائم يذرعه أي: يغلبه القيء، أو يتقيأ أي: يتكلف الصائم القيء وفي نسخة: أو يستقي أي: يتعمد الصائم إخراج القيء أو يتقيأ بأن يدخل أصبعه في حلقه.

٣٥٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: مَنِ اسْتَقَاءَ وهو صائم فعليه القَضَاء، ومَنْ ذَرَعه القَيْءُ، فليس عليه شيء.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، في نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا وفي نسخة: عن نافع، المدني مولى

---

(١) أخرجه: الترمذي (٧١٩)، والطبراني في الأوسط (٤٨٠٦)، والدارقطني (٢/ ١٨٣)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٦٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٣٦٦)، والديلمي (٢٥٠٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١١٠٧)، والعلل لأحمد بن حنبل (٢/ ١٣٥)، وابن عدي (٤/ ٢٦٧ - ٢٧٠ - ٢٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٥٧)، وعبد بن حميد (٩٥٩)، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٤٠٠).

وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث غير محفوظ.

وقال البيهقي: كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوي.

وقال الدارقطني: لا يصح عن مالك، وعبد الله بن عيسىٰ ضعيف.

وقال أبو نعيم: تفرد به عن زيد ابنه عبد الرحمن.

وقال الهيثمي في المجمع: رواه البزار بإسنادين أحدهما ظاهره الصحة (٣/ ١٧٠).

وقال ابن حجر: وفي الباب عن ابن عباس عند البزار، وهو معلول.

وضعف الألباني هذا الحديث بروايتيه في ضعيف الجامع (٢٥٦٧).

(٣٥٨) أخرجه: مالك (٦٧٣)، والشافعي في الأم (٧/ ٥٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٨١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٨).

ابن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: مَنِ اسْتَقَاءَ أي: تعمد إخراج القيء وأخرجه ولو دون ملاء الفم لإطلاق قوله: من استقاء وهو أي: والحال أن المستقي ذكر أنه صائم فعليه القَضَاء، وشرط يونس أن يكون القيء ملاء الفم؛ لأن ما دونه كالعدم حكمًا حتى لا ينقض الوضوء ومَنْ ذَرَعه بالذال المعجمة والراء المهملة والعين المهملة أي: غلبه وسبقه القَيْءُ، ولو كان ملاء الفم، وهو ذاكر لصومه فليس عليه شيء أي: لا يجب عليه القضاء ولا الكفارة، والحديث موقوف ظاهرًا ومرفوع حكمًا لما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، واستقاء عمدًا فليقض**»[1] أي: من دون الكفارة لعدم صورة الفطر.

قال محمد: وبه أي: بما قاله ابن عمر رضي الله عنهما نأخذ، أي: نعمل وهو أي: ما قاله ابن عمر قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبه قال مالك والشافعي ملأ فيه أم لا وعن أحمد روايتان أشهرهما أنه لا يفطر إلا بالفاحش، وعن ابن عباس وابن عمر أنه لا يفطر بالاستقاءة وأما إن ذرعه القيء فلم يفطر بالإجماع. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم حال الصائم يذرعه القيء أو يستقي، شرع في بيان حكم الصوم في السفر، فقال: هذا

* * *

٨- باب الصوم في السفر

في بيان حكم الصوم في السفر أي: في حاله.

٣٥٩- أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارمي (١٦٨٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٤)، والحاكم (١٥٥٧)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وأبو يعلى (٦٦٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (٣٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٧).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣٥٩) أخرجه: مالك (٦٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٤٧٥)، (٤٤٨٦)، وابن جرير في التفسير (٢/ ١٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٤٨).

☐ **أخبرنا مالك**،من كبار أتباع التابعين، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرناوفي نسخة: عن نافع، المدني مولىٰ ابن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصوم في السفر؛ لأنه كان يرىٰ أن الصوم في السفر لا يجزي؛ لأن الفطر عزيمة من الله لقوله تعالىٰ: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (البقرة: ١٨٤).

فجعل عليه عدة، وبه قال أبوه عمر وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف وقوم من أهل الظاهر، ويرده أحاديث الباب قاله ابن عبد البر [١]: واحتجوا لذلك أيضًا بحديث الصحيحين أنه ﷺ في سفر في غزوة الفتح، كما في الترمذي رأىٰ زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصوم في السفر**»، ولمسلم: «**ليس البر أن تصوموا في السفر**» [٢] وزاد بعض الرواة: عليكم برخصة الله التي رخص لكم في سورة البقرة قوله تعالىٰ: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (البقرة: ١٨٤) كذا قاله الزرقاني [٣].

اتفقوا علىٰ أن المسافر والمريض الذي لا يرجىٰ برءة يباح لهما الفطر وإن صام صح وإن تضررا أكره.

* * *

٣٦٠ـ أخبرنا مالك،حدثنا الزُّهْرِيّ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله، عن ابن

---

(١) انظر: التمهيد (٢٢/ ٥٣)، وشرح الزرقاني (٢/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١٨٧٩)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٢٥٦)، وأحمد (١٤٠١٧)، (١٤٨٥٨)، والدارمي(١٦٦١)، وابن حبان (٣٥٥١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣١)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٥٦٦)، (٢٥٦٨)، والطبراني في الأوسط (٧٣٥)، والشافعي في المسند (٧٦١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٢٤٥).

(٣) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٢٧).

(٣٦٠) أخرجه: البخاري (١٨٠٨)، (١٨١٢)، (٢٧٣٤)، ومسلم (١١١٣)، والنسائي (٢٢٥٣)، (٢٢٧٥)، وأحمد (٢٥٢٠)، (٢٨٣٩)، والدارمي (١٦٦٠)، ومالك (٥٧٦)، وابن حبان (٣٥٥٥)، (٣٥٦٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٤٧١)، (٤٤٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣١)، وابن خزيمة (٢٠٣٤)، (٢٠٣٥)، والشافعي في المسند (٧٦٠)، والطبراني في الأوسط (٥٥٦)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٣٩٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٢٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٦٤)، والحميدي (٥١٤)، والطيالسي في مسنده (٢٧١٨)، وعبد بن حميد (٦٤٥).

عباس، أن رسول الله ﷺ خرج عام فتح مكة في رمضان، فصام حتىٰ بلغ الكَدِيد، ثم أَفْطَرَ فأَفْطَرَ الناسُ معه، وكان فتح مكة في رمضان، قال: وكانوا يأخذون بالأَحْدَث فالأَحْدَث، من أمر رسول الله ﷺ.

قال محمد: مَنْ شاء صام في السفر، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، والصوم أفضل لمن قَوِيَ عليه، وإنما بلغنا أن النبي ﷺ أَفْطَرَ حين سافر إلىٰ مكة؛ لأنَّ الناس شَكَوْا إليه الْجُهْدَ من الصوم، فأفْطَرَ لذلك، وقد بلغنا أن حمزة الأَسْلَمِيَّ سأله عن الصوم في السفر، فقال: «**إن شئتَ فَصُمْ، وإنْ شئْتَ فأفطرْ**».

فبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّة قبلنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا، حدثنا في نسخة: عن الزُّهْرِيِّ، أي: نسب إلىٰ زهرة بن كلاب، والمراد به محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة ابن كلاب تابعي، في الطبقة الرابعة في طبقات التابعين من أهل المدينة عن عُبَيْد الله بضم العين ابن عبد الله، بفتحها ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية أي: ابن مسعود عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام فتح مكة أي: من المدينة يوم الأربعاء: بعد العصر لعشر خلون في رمضان، لسنة ثمان من الهجرة فصام أي: في جميع مسيره حتىٰ بلغ الكَدِيد، أي: وصله وهو بفتح وكسر الدال الأولىٰ مكان بين عسفان وقديد وهو موقع بينه وبين المدينة بسبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة ثلاث مراحل أو مرحلتان وهذا تعيين للمسافة. ثم أَفْطَرَ فأَفْطَرَ الناسُ معه، أي: حتىٰ بلغوا مكة وكان فتح مكة في رمضان، أي: في زمان البركة وهي مضي العشر مع عشرة الآف من الصحابة قال: أي: ابن عباس وكانوا أي: الصحابة يأخذون أي: يعلمون ويستدلون بالأَحْدَث أي: بآخر أقواله وأفعاله ﷺ فالأَحْدَث، من أمر رسول الله ﷺ.

قال النووي: إنما يكون الأحدث ناسخًا إذا علم كونه ناسخًا أو يكون ذلك الأحدث راجحًا مع جوازهما وإلا فقد طاف علىٰ البعير وبقضاء مرة مرة، ومعلوم أن طواف الماشي والوضوء ثلاثًا ثلاثًا أرجح، وإنما فعل ذلك ليدل علىٰ الجواز، وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب

في (الصحيحين) قال الحافظ أبو الحسن القابسي: هذا الحديث من مرسلات الصحابة؛ لأن ابن عباس كان مقيمًا مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكان سمعه من غيره من الصحابة كذا قاله الزرقاني (١).

قال محمد: مَنْ شاء صام في السفر، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، والصوم أفضل لمن قَوِيَ عليه، أي: في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٤).

وجواب الشرط في الآية محذوف تقديره: إن كنتم تعلمون أيها المسافرون ما للصائمين من الفضل والكرامة لتمنيتم وتقولون: يا ليت لنا كل السنة رمضان لما قال أبو مسعود الغفاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ذات يوم وقد أهل رمضان فقال: «**لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان**» (٢).

فقال رجل من بني خزاعة: يا نبي الله حدثنا فقال ﷺ: «**إن الجنة لتتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول، فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت تضرب ورق أشجار الجنة فينظر الحور العين إلى ذلك فيقلن: يا ربنا اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر زواجًا تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا**» قال ﷺ: «**فما من عبد يصوم يوم من رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة كما نعت الله عز وجل حور مقصورات في الخيام، وعلى كل امرأة منهن سبعون حلة ليست عنها حلة على لون الأخرى ويعطى سبعين لونًا من الطيب ليس من لون على ريح الآخر لكل امرأة منهن سبعين ألف وصيفة أي: جارية لحاجتها وسبعون ألف وصيف أي: غلام، ومع كل وصيف صحفت أي قصعة من ذهب فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منها لذة لم نجد لأوله، ولكل امرأة منهن سبعون سريرًا من ياقوتة حمراء، وعلى كل سرير سبعون فراشًا بطائنها من إستبرق فوق كل فراش سبعون أريكة يقال لها بالتركي: جارشف، ويعطي زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر موشحًا بالدر عليه من سوارين من ذهب هذا بكل يوم صامه من رمضان**

---

(١) قال ياقوت: الكديد تصغيره تصغير الترخيم، وهو موضع بالحجاز، ويوم الكديد من أيام العرب، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة (٤/ ٤٤٢).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٢٢)، والفتح (٤/ ١٨٢).

سوى ما عمل من الحسنات» رواه ابن خزيمة والبخاري ومسلم وفي (صحيحهم[(١)])[(٢)].

قال الإمام مالك والشافعي: الصوم أفضل للمسافر إن قوي عليه كما قال أبو حنيفة، وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقًا لحديث «من البر الصيام في السفر» وإنما بلغنا أن النبي ﷺ أَفْطَرَ حين سافر إلى مكة أي: عام الفتح؛ لأنَّ الناس شَكَوْا إليه الْجُهْدَ بفتح الجيم وضمها المشقة من الصوم، أي: من جهة الصيام في السفر فأفْطَرَ لذلك، أي: لهذا العذر والحديث رواه يحيى في (الموطأ) لمالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: «تقووا لعدوكم» وصام رسول الله ﷺ لكمال قوته على رياضته قال أبو بكر: الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش ومن الحر ثم قيل لرسول الله ﷺ: إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال: فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا قدح فشرب فأفطر الناس والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة. كذا نقله علي القاري عن السيوطي، وروى أن بعضهم صاموا بعد إفطاره ﷺ فقال: أولئك العصاة وقد بلغنا أن حمزة الأَسْلَمِيّ صحابي يعد من أهل الحجاز روى عنه جماعة سأله أي: النبي ﷺ عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئتَ فَصُمْ، وإنْ شئْتَ فأفطُرْ» والحديث رواه يحيى في موطئه لمالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمر الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر[(٣)].

قال محمد: فبهذا أي: بما رواه حمزة الأسلمي نأخذ، أي: نعمل وهو قولُ أبي

---

(١) كذا في المخطوطة، والصواب: في صحيحيهما.

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (١٨٨٦)، وأبو يعلى (٥٢٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٣٤)، وقال البيهقي: فيه جرير بن أيوب، وهو ضعيف.

قال في المجمع: رواه أبو يعلى، وفيه جرير بن أيوب وهو ضعيف (٣/ ١٤١).

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٢١)، والترمذي (٧١١)، والنسائي في المجتبى (٢٢٩٧)، (٢٢٩٩)، (٢٣٠٠)، وأحمد (٢٥١٣٧)، والدارمي (١٦٥٩)، ومالك (٦٤٢)، وابن حبان (٣٥٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٥٠٣)، والنسائي في الكبرى (٢٦٠٣)، (٢٦٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٩٦٢)، وفي الأوسط (٤٧٧٨)، وفي الصغير (٦٨٠)، وابن خزيمة (٢٠٢٨)، (٢٠٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٨٢٤٨)، والشافعي في المسند (٤٨٢).

حنيفة، رحمه الله والعامَّة قبلنا، ومما يدل على ما قلنا حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[1] أي: لا يغضب، ولا ينكرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن. والله أعلم. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم الصوم في السفر، شرع في بيان حكم قضاء صوم رمضان، فقال: هذا

* * *

باب قضاء رمضان هل يفرَّق؟

في بيان حكم قضاء أي: صوم رمضان، هل يفرق أي: قضاء صوم رمضان أو يتتابع استنبط المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٤) يعني من كان مريضًا في أيام شهر رمضان ولم يستطع أن يصوم فأفطر أو كان مسافرًا فيها فأفطر فعليه أن يقضي بعد رمضان مقدار أيام أكل فيها.

٣٦١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر، كان يقول: لا يُفَرَّق قَضَاءَ رمضان.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، حدثنا وفي نسخة: عن نافع، المدني مولى ابن عمر أن ابن عمر، رضي الله عنهما كان يقول: لا يُفَرَّق قَضَاءَ رمضان أي: من أفطر في رمضان أو سفر فمذهب ابن عمر تتابع القضاء، وكذا روى عن علي والحسن والشعبي، وبه قال أهل الظاهر، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى استحبابه فقط،

---

(١) أخرجه: مسلم (١١١٦)، والترمذي (٧١٣)، والنسائي في المجتبى (٢٣٠٨)، (٢٣٠٩)، وأحمد (١٠٦٩٩)، (١١٠٧٩)، وابن حبان (٣٥٥٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٢٦١٨) (٢٦١٩)، وابن خزيمة (٢٠٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٨٢٦٠)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٢٤) من حديث أبي سعيد، وفي الباب عن أنس.

(٣٦١) أخرجه: مالك (٦٦٦)، والبيهقي (٨٣٤٠).

وبه قال جمع من الصحابة (١)، وإن كان القياس التتابع إلحاقًا لصفة القضاء وبصفة الأداء أو تعجيلاً لبراءة الذمة، فلا ينبغي أن يؤخر عن قدرته على ترتيبه، إلا أنه يبتدئ بعد يوم عيده إذا كان مريضًا فصح أو مسافرًا.

* * *

٣٦٢ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، أنَّ ابن عباس وأبا هريرة اخْتَلَفَا في قضَاءِ رمضان، فقال أحدهما: يُفَرَّق بينه، وقال الآخر: لا يُفَرَّق بينه.

قال محمد: الجمع بينه أفضل، فإن فَرَّقْتَ وأحْصَيْتَ العدة فلا بأس بذلك، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ مِنْ قَبْلنَا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، رمزًا إلى الحديث مالك بن عمير بن عامر الإمام الأصحبي، يعني أنه منسوب، إلى ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان في الطبقة السابعة من طبقات أتباع التابعين من أهل المدينة، وهي في الأقليم الثاني من الأقاليم السبعة، أخبرنا وفي نسخة: قال: ثنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، تابعي من الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة أنَّ ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما اخْتَلَفَا في قضَاءِ رمضان، فقال أحدهما: يُفَرَّق بينه، أي: من قضاء ما فاته من أيام رمضان بأن أكل يوم وصام يومًا آخر إلى أن يقضي ما فاته تمامًا وقال الآخر: لا يُفَرَّق بينه أي: بين قضاء ما فاته بل يجب اتصاله بأن صام متتابعًا كل يوم إلى أن يتم ما فاته من رمضان، وزاد يحيى: لا أرى أيهما قال يفرق بينه، ولا أيهما قال لا يفرق بينه.

قال ابن عبد البر: لا أدري (ق ٣٨٨) ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا تفريق قضاء رمضان، وقال: لا بأس بتفريقه لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٤).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٩)، والمبدع (٣/ ٤٥)، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٣)، وشرح الزرقاني (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٨٢).

(٣٦٢) أخرجه: مالك (٦٦٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «فعدة من أيام أخر متتابعات» ثم سقطت متتابعات يحتمل أن معنىٰ سقطت نسخت، وليس بين اللوحتين متتابعات فصح سقوطها ورفعها، وفي الفتح هكذا أخرجه مالك منقطعًا مبهمًا ووصله عبد الرزاق[١] معينًا عن معمر عن الزهري عن عبيد بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال الله تعالىٰ: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٤) وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال: صمه كما شئت[٢]. ورويناه في فوائد أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ: لا يدرك كيف قضيتها إنما هي ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فأحصه.

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن ابن عباس وأبا هريرة قالا: فرقه إذا أحصيته[٣]. كذا قاله السيد محمد الزرقاني[٤].

قال محمد: الجمع أي: الوصل بينه أي: قضاء ما فاته من رمضان أفضل، فإن فَرَّقْتَ وأحْصَيْتَ العدة أي: ضبطت العدد وحفظته؛ لئلا يكون ناقصًا هنالك فلا بأس بذلك، وهو قولُ أبي حنيفة، رحمه الله تعالىٰ والعامَّة مِنْ قَبْلِنَا، ثم اعلم أن من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه إلىٰ دخول رمضان آخر، فإن أخره من غير عذر حتىٰ دخل رمضان آخر، لزم القضاء لكل يوم منه. هذا مذهب الشافعي كذا قاله القاري.

لما فرغ من بيان حكم قضاء رمضان، شرع في بيان حكم حال من صام تطوعًا ثم أفطر، فقال: هذا

* * *

باب من صام تطوعًا ثم أفطر

في بيان حكم من صام تطوعًا ثم أفطر، ومن قواعد أئمتنا الحنفية أنه يلزم النقل

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٧٦٥٦) من حديث ابن عمر، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٨) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٩٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٧٦٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٩٣).

(٤) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٥٠).

بالشروع صومًا كان أو صلاة أو حجًا أو عمرة لقوله تعالىٰ في سورة القتال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) ولقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية (البقرة: ١٩٦) ويوافقنا الشافعية في النسكين دون العبادتين، والقياس عدم الفرق أو يقاس الصوم والصلاة على الحج والعمرة من أن الأصل إطلاق النهي عن إبطال الأعمال. كذا قاله علي القاري.

٣٦٣ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا الزُّهْرِيّ، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوِّعَتَيْنِ، فأُهْدِيَ لهما طعامٌ، فأَفْطَرَتَا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة، وبَدَرَتْني بالكلام، وكانت ابنةَ أبيها: يا رسول الله إني أصبحتُ أنا وعائشة صائمتين متطوِّعتين، فأُهْدِيَ لنا طعامٌ، فأفطرنا عليه، فقال لهما رسول الله ﷺ: «**اقْضِيَا يومًا مكانه**»[1].

قال محمد: وبهذا نأخذ، مَنْ صامَ تَطَوُّعًا ثم أفطر فعليه القضاء، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ قبلنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا وفي نسخة أخرىٰ: عن الزُّهْرِيّ، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، يكنىٰ أبا بكر، كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة، أنه قال مرسلاً: أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ كما في الموطأ ليحيىٰ وصله ابن عبد البر[2] عن عبد العزيز بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥)، والترمذي في العلل (٢٠٣)، وأحمد (٢٤٥٧٠)، (٢٤٥٧٦)، ومالك (٦٦٨)، وابن حبان (٣٥١٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٢٩١)، (٣٢٩٢)، (٣٢٩٧)، والشافعي في المسند (ص: ٨٤)، والطبراني في الأوسط (١٥٣٩٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٤٤٨)، (٨٤٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٨٨٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٣٤).

وقال الترمذي: سألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا.

(٢) انظر: التمهيد (١٢/ ٦٧ـ٧٢).

يحيىٰ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال: لا يصح عن مالك إلا المرسل؛ فإنه روىٰ عن الزهري، وهو من كبار التابعين وعن عائشة رضي الله عنها وله طرق عند النسائي والترمذي وضعناها كلها.

وقال النسائي الصواب، والترمذي الأصح عن الزهري مرسل، قال الترمذي: وتابع مالكًا علىٰ إرساله معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ ونقل الترمذي عن ابن جريج قال: سألت الزهري أحدثك عروة عن عائشة قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكن سمعت من ناس عن بعض سأله عائشة أصبحتا صائمتين أي: ناويتين الصيام متطوِّعَتَيْنِ، أي: متنفلتين فأُهْدِيَ لهما طعامٌ، أي: شاة في رواية أحمد عن عائشة رضي الله عنها فأَفْطَرَتَا عليه، كلمة «علىٰ» بمعنىٰ اللام التعليلية لما في قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥) أي: لهدايته فقال: إياكم كذا قاله ابن هشام في (مغني اللبيب)[1] أي: فأفطر عائشة وحفصة رضي الله عنهما بعد ما نويتا الصيام تطوعًا لأجل هدية الطعام إليهما فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: أي: بادرت بالسؤال قبل تكلم حفصة وسألته ﷺ من صام تطوعًا ثم أفطر بهدية أهديت له ما يلزم عليه فقالت حفصة، رضي الله عنها وبَدَرَتْني أي: والله سبقتني عائشة رضي الله عنها بالكلام، أي: بالسؤال وكانت أي: الحال أنها ابنةَ أبيها: أي: في المسارعة في الخيرات، فهو غاية في مدحها لها تعني أنها كانت علىٰ خلق والدها أبي بكر الصديق رضي الله عنه من الحدة والغلبة فإنه كان من مظاهر الجلال وأنا علىٰ صيغة أبي من الحكم والسكينة فإنه كان من مظاهر الجمال، والحاصل أنها قالت: يا رسول الله إني أصبحتُ أنا وعائشة صائمتين متطوِّعتين، أي: متنفلتين فأُهْدِيَ لنا طعامٌ، فأفطرنا عليه، أي: لأجله ولعله كان مما يضيع ويفسد بالتأخير أي: يحوز قلب المهدي بامتناعهما عن أكله فإنه كان من باب الضيافة ورعاية لخاطر المضيف مستحب كما يستحب رعاية جانب الضيف فقال لهما رسول الله ﷺ: «اقْضِيَا يومًا مكانه» أي: بدل ذلك اليوم روىٰ هذا الحديث أبو داود والترمذي والنسائي عن عروة.

---

(١) انظر: مغني اللبيب (ص ١٩١).

قال محمد: وبهذا أي: بهذا الحديث نأخذ، أي: نعمل مَنْ صامَ تَطَوُّعًا ثم أفطر أي: بعذر أو بغيره فعليه القضاء، أي: يجب عليه القضاء لا الكفارة؛ لأن الأمر في قوله ﷺ: «**اقضيا يومًا مكانه**» للوجوب وهو قولُ أبي حنيفة، رحمه الله تعالىٰ والعامَّة قبلنا اعلم أن من شرع في صلاة تطوع أو صوم تطوع استحب عند الشافعي وأحمد إتمامًا ولو قطعها فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب الإتمام كذا في كتاب الرحمة وذكر الشمني أن مالكًا قال: إن أفطر بعذر كمرض أو شدة جوع أو إكراهًا وسهوًا أو (ق ٣٨٩) خطأً فلا يجب قضاءه وإلا يجب، واستدل الشافعي وأحمد بما روىٰ أحمد وأبو داود من حديث أم هانيء بنت أبي طالب أنها قالت: أن النبي ﷺ قال: «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**»(١).

ولنا ما روىٰ أبو داود والطيالسي في (مسنده) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنع رجل طعامًا ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه فقال رجل: إني صائم فقال رسول الله ﷺ: «**أخوك تكلف وصنع لك طعامًا ودعاك أفطر واقض يومًا مكانه**»(٢) ورواه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: إن الرجل الذي صنع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

وما روىٰ مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم من شيء**» فقلنا: لا، فقال: «**إني صائم**» ثم أتىٰ يومًا آخر فقلنا:

---

(١) أخرجه: الترمذي (٧٣٢)، وأحمد (٢٦٣٥٣)، (٢٦٨٣٩)، وأحمد في العلل (٥١٠٧)، والحاكم (١٥٩٩)، (١٦٠٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٤٣١)، (٨٤٣٢)، (٨٤٣٤)، وإسحاق بن راهويه (٢١)، والدارقطني (١٧٥١٢) من حديث أم هانيء.
وقال الترمذي: وحديث أم هانئ في إسناده مقال.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٧٨) من حديث جابر، والطبراني في الأوسط (٣٢٤٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٤٩٠٢) من حديث أبي سعيد، والطيالسي في مسنده (٢٢٠٣)، وقال في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط: وفيه حماد بن أبي حميد وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات (٤/ ٥٣).

يا رسول الله أهدي لنا (ق ٣٩٠)فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائمًا» فأكل[١] زاد النسائي: «ولكن أصوم يوم مكانه»، وصحح عبد الحق هذه الزيادة والحيس[٢] بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية والسين المهملة تمر يخلط بسمن وأقط وقد يكون الدقيق بدل من الأقط، وهو بكسر الهمزة والقاف والطاء المهملة يقال له في اللسان التركي: كشر.

لما فرغ من بيان حكم حال الصائم تطوعًا ثم أفطر، شرع في بيان فضيلة تعجيل الإفطار، فقال: هذا

* * *

باب تعجيل الإفطار

في بيان فضيلة تعجيل الإفطاربعد تيقن غروب الشمس فلا يجوز فطر الشاك في غروبها؛ لأن الفرض إذا لزم الذمة لم يخرج منه إلا بيقين.

قال ابن عبد البر[٣]: أحاديث تعجيله وتأخير السحور صحاح متواترة، وروىٰ عبد الرزاق وغيره عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد ﷺأسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً[٤].

٣٦٤ـ أخبرنا مالك، حدثنا أبو حازم بن دِينار، عن سهل بن سعد، أن

---

(١) أخرجه: مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٣٢٥) (٢٣٢٧)، وأحمد (٢٣٧٠٠)، (٢٥٢٠٣)، وابن حبان (٣٦٢٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٦٣٢) (٢٦٣٥)، (٢٦٣٧)، والدارقطني (٢/ ١٧٦)، وابن خزيمة (٢١٤٣)، والطبراني في الأوسط (٧٣٦٤)، وأبو يعلىٰ (٤٥٦٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٤٢٤)، والحميدي (١٩٠)، وإسحاق بن راهويه (١٠٢٣).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص: ٦٩)، والنهاية (١/ ٤٦٧)، (٥/ ٢٠٢)، ولسان العرب (١/ ١٩٩) (٦/ ٦١).

(٣) انظر: التمهيد (٢٠/ ٢٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٩١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٢١٩).

(٣٦٤) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٧)، =

رسول الله ﷺ قال: «**لا يزالُ الناس بخيرٍ ما عجَّلوا الإفطار**».

قال محمد: تعجيل الإفطار وصلاة المغرب أفضل من تأخيرهما، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّةِ.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني نسبة إلىٰ مالك ذي أصبح، من ملوك اليمن، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار أتباع التابعين، من أهل المدينة، وفي نسخة: محمد قال: حدثنا وفي نسخة: قال: بنا، أبو حازم بن دِينار، بحاء مهملة وألف وزاي معجمة وميم لقبه الأعرج، واسمه سلمة بن دينار القاضي التابعي مولىٰ ابن سفيان، ثقة عابد، كان في الطبقة الخامسة، مات في خلافة المنصور كذا قاله ابن حجر في (التقريب)[1] عن سهل بن سعد، الساعدي، نسب إلىٰ ساعدة بن كعب بن الخزرجي الأنصاري من مشاهير الصحابة، وهو ابن خمس عشرة سنة حين مات النبي ﷺ وهو آخر من مات في المدينة من الصحابة، مات سنة إحدىٰ وتسعين من الهجرة، وقال الواقدي: عاش مائة سنة كذا قاله ابن حجر في (الإصابة من أسماء الصحابة)[2] أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزالُ الناس أي: الصائمون، وفي نسخة: أمتي بخيرٍ أي: مصحوبين ببركة في متابعة سنة دون موافقة بدعة أو في دينهم، ويؤيد المعنىٰ الثاني ما رواه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعًا: «**لا يزال الدين ظاهر ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود يؤخرون**»[3] ما عجَّلوا الإفطار» عن تحقق غروب الشمس رؤية

= وأحمد (٢٢٢٩٨)، (٢٢٣٢١)، والدارمي (١٦٥١)، ومالك (٦٣٤)، وابن حبان (٣٥٠٢)، (٣٥٠٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥٩٢)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٣١٢)، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، وأبو يعلىٰ (٧٥١١)، والشافعي في المسند (٤٧٣)، والطبراني في الكبير (٥٨٨٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٢١٠)، والشعب (٣٩١٣)، والروياني (١٠٢٢)، والفريابي في كتاب الصيام (٣٩) من حديث سهل.

(١) انظر: التقريب (١/ ٢١٩).

(٢) انظر: الإصابة (٥/ ٣٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٣)، وأحمد (٩٤٣٤)، (٩٨٠٩)، وابن حبان (٣٥٠٣)، (٣٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٣١٣)، والحاكم (١٥٧٣)، وابن خزيمة (٢٠٦٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٢١١)، والشعب (٣٩١٦)، و(٨٨٩).

أوشهادة وما ظرفية أي: مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدودها غير مستنبطين بعقولهم ما يغير قواعدهما.

وعلل ﷺ ذلك في حديث أبي هريرة المذكور بقوله: «**لأن اليهود والنصارى يؤخرون**» إلىٰ ظهور النجم ولابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضًا: «**لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم**»[1] فيكره تأخيره إن قصد ذلك ورأىٰ أن فيه فضيلة. قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: وأما تأخيره علىٰ غير هذا الوجه فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة، وتمام الصوم غروب الشمس لقوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ (البقرة: ١٨٧). وهذا يقتضي الأساس إلىٰ أول جزء منه لكن لا بد من إمساك جزء من الليل لتيقن إكمال النهار وكذا نقله الزرقاني عن المنتقىٰ.

قال محمد: تعجيل الإفطار وصلاة المغرب أي: تعجيلها أفضل من تأخيرها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس، فيه لف ونشر المعنىٰ تعجيله أفضل من تأخيره، وتعجيل أفضل من تأخيرهما، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله والعامَّةِ أي: جمهور علماء أهل السنة خلافًا للشيعة من طوائف المبتدعة حيث لم يفطروا حتىٰ يشتبك النجوم.

❊ ❊ ❊

٣٦٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه أخبره، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفَّان كانا يُصلِّيان المغرب حين ينظران اللَّيْل الأسود، قبل أن يُفْطِرَا، ثم يفطران بعد الصلاة في رمضان.

قال محمد: هذا كله واسع، من شَاءَ أفطر قبل الصلاة، وَمَنْ شاء أفطر بعدها، وكل ذلك لا بأسَ به.

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٣٥١٠)، والحاكم (١٥٨٤)، وابن خزيمة (٢٠٦١)، وموارد الظمآن (٨٩١).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣٦٥) أخرجه: مالك (٦٢٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١٧)، والشافعي في المسند (٤٧٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢١٤٦) (٨٢١٨).

□ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: محمد قال: ثنا، أخبرناوفي نسخة: قال: بنا، ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، كان في الطبقة الرابعة من كبار طبقات التابعين من أهل المدينة، وهي في الأقليم الثاني من الأقاليم السبعة عن حُمَيْد بالتصغير ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني ثقة من الطبقة الثانية من كبار التابعين، مات سنة خمس ومائة، وقال بعض المؤرخين: روايته عن عمر مرسلة كذا قاله ابن حجر في (التقريب من أسماء الرجال) [١] أنهأي: حميد بن عبد الرحمن أخبره،أي: ابن شهاب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفَّان كانا يُصلِّيان المغربأي: أول حين ينظران أي: يقبلان إلى اللَّيْل الأسود،أي: سواء أوله في أفق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**» [٢]رواه الشيخان أي: أقبل من جهة المشرق وأدبر من جهة المغرب قبل أن يُفْطِرَا، ثمأي: بعد أن يصليان المغرب يفطران بعد الصلاة في رمضانوهو إما لبيان الجواز وإشعاراً أن مثل هذا التأخير لا ينافي الأمر بالتعجيل أو لعدم ما يفطران به عندهم قبل الصلاة، أو لأن الإفطار المتعارف في عرفهم أن يتعشوا بطعامهم، وهذا ربما يخل بتعجيل صلاة المغرب، وأما إذا أمكن الاقتصار على نفس الإفطار يأكل تمرة أو يشرب قطرة ثم يصلي ويتعش فهذا جمع حسن ووجه مستحسن.

قال محمد: هذا كله واسع،أي: جائز ليسع أرباب الصيام من شَاءَ أفطر قبل الصلاة، وَمَنْ شاء أفطر بعدها، وكل ذلك لا بأسَ بهوإنما كلام في الأفضل.

لما فرغ من بيان استحباب تعجيل الإفطار، شرع في بيان حكم إفطار الصائم يفطر قبل غروب الشمس ظانًا أنها قد غربت ولم تغرب، فقال: هذا

* * *

(١) انظر: التقريب (١/ ١٤٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٩٩١)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨)، وأحمد (١٩٣)، (٢٣٢)، والدارمي (١٦٥٢)، وابن حبان (٣٥١٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٠)، وابن خزيمة (٢٠٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٨٠٩٧)، وأبو يعلى (٢٤٠)، والبزار (٢٦٠).

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى

في بيان حكم حال الرجل أي: الصائم يفطر قبل المساء أي: قبل غروب الشمس ويظن أنه أي: الصائم قد أمسىٰ أي: دخل الليل.

٣٦٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسْلَم، أنَّ عمر بن الخطاب أفطر في يوم من رمضان، في يوم غيم، ورأىٰ أنَّه قد أَمْسَىٰ وغابت الشمس، فجاءَهُ رجلٌ، فقال: يا أمير المؤمنين، قد طَلَعَتِ الشمس، قال: الْخَطْبُ يَسِير، وقد اجتهدنا.

قال محمد: مَنْ أفطر وهو يَرَىٰ أن الشمس قد غابت، ثم عَلِمَ أنها لم تَغِبْ، لم يأكل بَقِيّةَ يومِهِ، ولم يشرب، وعليه قَضَاؤُه، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، رامزًا إلىٰ أخبرنا وفي نسخة: ثنا، رمزًا إلىٰ حدثنا زيد أي: العدوي مولىٰ عمر بن الخطاب، يكنىٰ أبا عبد الله وأبا أسامة المدني ثقة (ق ٣٩١) عالم يرسل، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، مات سنة ست وثلاثين بعد المائة من الهجرة كذا قال ابن حجر في (التقريب)[١] أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في يوم أي: يوم من أيام رمضان، في يوم غيم، ورأىٰ أي: فظن أنَّه أي: عمر قد أَمْسَىٰ أي: دخل المساء وغابت الشمس، ثناء: من الرواي فجاءَهُ رجلٌ، فقال: يا أمير المؤمنين، قد طَلَعَتِ الشمس، أي: ظهرت قال: أي: عمر بن الخطاب الخطب بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء والباء المؤخرة أي: الأمر والحال يسير أي: هين حقير، والمراد بالخطب القضاء، وباليسير الخفة. قال يحيىٰ: قال مالك: يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرىٰ أي: نظن أن الشمس غابت فأفطرنا، ثم ظهر لنا بخبر الواحد أن الشمس لم تغب فتصوم يومًا مكانه والاجتهاد في اللغة: بذل الوسع، وفي الاصطلاح: استغراق الوسع، ليحصل له ظن حكم شرعي كذا قاله السيد الجرجاني وروىٰ عبد الرزاق عن عمر أنه قال: الْخَطْبُ يَسِير، وقد اجتهدنا نقضي يومًا وروي أنه قال: «**يا هؤلاء من كان أفطر فإن قضي**

---

(٣٦٦) أخرجه: مالك (٦٦٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٣٩٢)، والشافعي في المسند (٤٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨١٠٤).

(١) انظر: التقريب (١/ ١٩١).

يومًا يسير ومن لو لم يكن أفطر فليتم صومه» وفي البخاري [١] عن هشام عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر: أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس قيل لهشام: فأمروا بالقضاء قال: لا بد من قضاء، وقال معمر: سمعت هشام يقول: لا أدري أقضوا أم لا: انتهى. والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على القضاء. كذا قاله الزرقاني [٢].

قال محمد: مَنْ أفطر وهو يَرَىٰ **أي: يظن** أن الشمس قد غابت، **ثم عَلِمَ** أنها لم تَغِبْ، لم يأكل بَقِيَّةَ يومِهِ، ولم يشرب، **أي: قضاء لحق الوقت** وعليه قَضَاؤُه، **أي: قضاء صومه ذلك اليوم؛ لأنه مضمون بالمثل، ولا كفارة فيه لقصور الجناية** وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، **ومعه سائر الأئمة، وكذا من تسحر على ظن الفجر لم يطلع ثم ظهر أنه قد طلع يلزمه القضاء فقط. كذا في (التاتارخانية)، ويلزم عليه إمساك بقية يومه قضاء لحق ذلك اليوم، وإن أكل بقية يومه أثم لهتكه حرمة ذلك اليوم، فلا يلزم عليه شيء من غير قضاء ذلك اليوم؛ لأن أكل بقية يومه كان بعد فساد صومه بغلبة الظن لغروب الشمس فغالب الظن كاليقين.**

لما فرغ من بيان حكم الإفطار بصوم رمضان قبل غروب الشمس عن ظن أنها قد غربت ثم ظهر أنها لم تغرب، شرع في بيان حكم الوصال في الصيام، فقال: هذا

* * *

باب الوصال في الصيام

في بيان النهي عن الوصال في الصيام، وهو إمساك الليل مع النهار.

٣٦٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله

---

(١) أخرجه: البخاري (١٨٥٨)، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤)، وأحمد (٢٦٣٨٧)، والدارقطني (٢/ ٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٢٧)، حديث (٣٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٨١٠٣) من حديث أسماء.

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٤٩).

(٣٦٧) أخرجه: البخاري (١٨٦١)، ومسلم (١١٠٢)، وأبو داود (٢٣٦٠)، وأحمد (٥٧٦١)، ومالك (٦٥٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٣)، وابن الجارود في المنتقى (٣٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٨٤٥٦).

ﷺ نهىٰ عن الوِصَالِ، فقيل له: إنَّكَ تُوَاصِلُ، قال: «إني لستُ كهيئتكم، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، أخبرنا وفي نسخة: عن نافع، المدني مولىٰ ابن عمر عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهىٰ أي: نهي تنزيه، وقيل: تحريم، وهو الأصح عند الشافعية عن الوِصَالِ، أي: في الصيام بأن لا يفطر إن غربت الشمس وصبر جائعًا وصام غدًا، وكذا روىٰ جويرية عن نافع عن البخاري وعبيد الله بن عمر عن نافع عن مسلم عن ابن عمر أنه ﷺ واصل فواصل الناس فشقىٰ عليهم فنهاهم عن الوصال فقيل له: أي: ﷺ إنَّكَ تُوَاصِلُ، أي: ما الحكمة في نهيك لنا عنه قال: «إني لستُ كهيئتكم، أي: مشابهًا لكم في صفاتكم وحالتكم يعني ليس حالي كحاكم، ولمسلم[1] عن أبي هريرة لستم في ذلك علىٰ صفتي ومنزلتي من ربي إني أُطْعَمُ وأُسْقَى» بصيغة المفعول (ق ٣٩٢) فبها قيل هو علىٰ حقيقة، وأنه ﷺ كان يؤتىٰ بطعام وشراب كرامة له في ليالي صيامه، وطعام الجنة وشرابها لا يقطع وصاله، ولا ينقص أجره ولا يفطر صيامه، ولا تجرىٰ عليه أحكام التكليف.

قال ابن عبد البر: الذي يفطر شرعًا إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلىٰ غير هذا المعنىٰ وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب كأكل الجنة فيه الكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره والجمهور علىٰ أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة فكأنه قال: يعطني قوة الأكل والشرب ويقبض علىٰ ما يسد مسدهما ويقوىٰ علىٰ أنواع الطاعات من غير ضعف في القوة ولا كلال في الأجساد، أو المعنىٰ أن الله تعالىٰ يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين ما قبله أنه عليه يُعطىٰ القوة بلا شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ، وعلىٰ الثاني يعطىٰ القوة معهما ورجح ما قبله أن الثاني ينافي حال الصائم.

ويفوت المقصود من الصوم والوصال؛ لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها كذا قال الزرقاني[2]. وجنح ابن قيم الجوزية إلىٰ أن المراد أنه يشغله بالتفكير في عظمته

---

(١) أخرجه: مسلم (١١٠٣).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٤١-٢٤٣).

والتجلي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته، وهذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم لغذاء القلب والروح عن كثير الغذاء الجسماني. كذا نقله علي القاري عن السيوطي.

❋ ❋ ❋

٣٦٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرني أبو الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والوِصَال، إيَّاكم والوِصَال**»، قالوا: فإنَّك تُواصِلُ يا رسول الله، قال: «**إني لستُ كهيئتكم؛ إني أَبِيتُ يُطْعِمُنِي ربي ويَسْقِينِي، فاكلَفُوا من الأعمال ما لكم به طَاقَةٌ**».

قال محمد، وبهذا نأخذ، الوِصَال مكروه، وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم، لا يأكل في الليل شيئًا، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة.

☐ **أخبرنا مالك**، ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، نسبة إلى مالك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان في الطبقة السابعة من أتباع التابعين من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: بنا، رامزًا إلى أخبرنا، أخبرني بالإفراد أبو الزِّنَاد، بكسر الزاء المعجمة والنون والدال المهملة بينهما ألف وهو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، ثقة، فقيه، في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين ومائة، وقال بعض المؤرخين: بعدها كذا قاله ابن حجر [1] عن الأعرج، كان اسمه عبد الرحمن بن هرمز، ويكنى أبا داود المزني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الطبقة الثالثة من أهل المدينة، من التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة في الهجرة [2] عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوِصَال،

---

(٣٦٨) أخرجه: البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١١٠٣)، وأحمد (٧١٢٢)، والدارمي (١٦٥٥)، ومالك (٦٥٧)، وابن حبان (٣٥٧٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٧٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٦)، وأبو يعلى (٦٠٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٨٤٥٨) من حديث أبي هريرة.

(١) انظر: التقريب (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر التقريب (١/ ٣٥٢).

أي: احذروا عن صيام الوصال إياكم والوصال مرتين للتأكيد أي: بعدوا أنفسكم عن وصال الصيام، وعند ابن أبي شيبة[١] بإسناد صحيح من طريق أبي ذرعة عن أبي هريرة بلفظ: «**إياكم والوصال**» ثلاث مرات للمبالغة عن نهي الوصال قالوا: أي: بعض الصحابة فإنَّك تُواصِلُ يا رسول الله، قال: «إني لستُ كهيئتكم؛ يعني: ليس حالي كحالكم وإنما لم يقل لستم كهيئتي تواضعًا وبيانًا بالأدب لأصحابه إني أبيتُ أي: أمسي يُطْعِمُني بضم التحتية ربي ويَسْقيني، بفتح أوله وضمه، وإنما آثر اسم الرب دون اسم الذات فلم يقل: يطعمني الله؛ لأنَ التجلي باسم الربوبية (ق ٣٩٢) أقرب إلى العباد من الألوهية؛ لأنها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي الرحمة وشفقة، وهي أليق بهذا المقام وللإسماعيلي من حديث عائشة: «**أظل عند الله**» وكأنه بالمعنى فرواية الصحيحين منها عند ربي وقول الجمهور أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة قال بعضهم: وهو الصحيح؛ لأنه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلاً وقيل: كان يوحى بطعام وشراب في النوم فيستيقظه ويجد الري والشبع.

وقال النووي: في (شرح المهذب)[٢] معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما كذا قاله الزرقاني[٣] فاكلَفُوا بهمزة الوصل وفتح اللام أمر حاضر جمع من الكلف، وهو بفتحتين مصدر من باب الرابع بمعنى الحرص على شيء يقال: كلفت بهذا الأمر إذا ولعت به أي: حرصت، كما قال محمد الواني في (ترجمة الجوهري) والفاء جواب الشرط محذوف تقديره: إن علمتم بأن حالي ليست كحالكم فاعملوا من الأعمال ما أي: يعمل لكم به طَاقَةٌ» أي: قوة وقدرة لا يكون سببًا لضعف نية، وأما الأنبياء عليهم السلام فلهم القوة الإلهية أو الغذاء اللدنية فلا يقاس الصعلوك بالملوك، وهو بضم الصاد واللام وسكون العين والواو والكاف بمعنى القصير، والحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**إياكم والوصال إنكم لستم في ذلك مثلي أنا أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال** ما **تطيقون**».

---

(١) أخرجه: أحمد (٧١٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٦)، حديث (١١)، وابن خزيمة (٢٠٧١)، وأبو يعلى (٦٠٨٨) بلفظ الثلاث.
(٢) انظر: المجموع (٦/ ٣٧٦).
(٣) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٤٣).

قال محمد: وبهذا أي: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه نأخذ، أي: نعمل الوِصَال مكروه، أي: كراهة تنزهيه لما زاد الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة في الصحيحين: فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال فقال: «**لو تأخر لزدتكم**» كالتنكيل[(١)] أي: مثل العقوبة لهم حين أبوا أن ينتهوا وبه استدل سعيد ابن زيد الباجي المالكي وغيره على أن النهي عبر على التحريم؛ إذ لو كان له لم يخالفوا كما لو يخالفون بصوم العيد، وأما مواصلته بعد نهيه فليست تقديرًا بل تفريقًا وتنكيلاً أي: عذابًا فاحتمل ذلك لمصلحة النهي تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملك في العبادة والتقصير فيما هو أهم من الوصال، وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغيرها والجوع ينافي ذلك. كذا قاله السيد محمد الزرقاني[(٢)] وهو أي: المكروه أن يواصل الرجل بين يومين أي: فصاعدًا في الصوم، أي: فرضًا أو نفلاً لا يأكل في الليل أي: الآتي شيئًا، أي: مطلقًا وهو أي: عدم كون الوصال بالصيام حسنًا قولُ أبي حنيفة رحمه الله والعامَّة من الفقهاء.

لما فرغ من بيان حكم الوصال بالصيام، شرع في بيان حكم الصيام في يوم عرفة، فقال: هذا

* * *

١٤ - باب صوم يوم عرفة

في بيان حكم صوم يوم عرفة أي: بعرفات، والمناسبة ما بين هذا الباب والباب السابق عموم وخصوص النهي عن الصوم؛ فإن النهي عن الوصال في الباب السابق عام للمقيم والمسافر، والنهي عن الصوم في هذا الباب مخصوص لأهل عرفات (ق ٣٩٤).

٣٦٩ - أخبرنا مالك، حدثنا سالمٌ أبو النضر - هو مولى عُمر بن عُبَيْد الله - عن عُمَير مولى ابن عباس، عن أُمِّ الفَضْلِ بنت الحارث، أنَّ أُناسًا تَمَارَوْا في

---

(١) أخرجه: البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٣٦٩) أخرجه: البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (١١٢٣)، ومالك (٨٣٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٨١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٤)، حديث (٣٦)، والأوسط (٩٢٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٩٢٥٣).

صوم رسول الله ﷺ يوم عَرَفَة، فَقَالَ بعضهم: صائم، وقال آخرون: ليس بصائم، فأرسلت أم الفَضْل بِقَدَح من لبن، وهو وَاقِفٌ بِعَرَفَة، فشربه.

قال محمد: مَنْ شَاء صام يوم عَرَفَةَ، وَمَنْ شَاءَ أفطر، إنما صومه تطَوُّع، فإن كان إذا صامه يضعفه ذلك عن الدُّعَاءِ في ذلك اليوم فالإفطار أفضل من الصوم.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا وفي نسخة: قال: بنا، سالمٌ بن أمية وكنيته أبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وهو مولى عُمر بن عُبَيْد الله بالتصغير التيمي القرشي المدني كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، عن عُمَير تصغير عمر، وهو ابن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدني، كان من الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة مات سنة أربع ومائة[1] مولى ابن عباس، وقيل: مولى ابن أم الفضل عن أُمِّ الفَضْلِ اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس رضي الله عنه أخت ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ أنَّ أُناسًا تَمَارَوْا أي: اختلفوا وتنازعوا عند أم الفضل في صوم رسول الله ﷺ يوم عَرَفَة، فَقَالَ بعضهم: أي: هو كذا في رواية البخاري صائم، على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر لما ورد في فضله: «**صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة المستقبلة**» كما رواه الطبراني في (الأوسط) عن أبي سعيد وقال آخرون: ليس بصائم، أي: لكونه مسافرًا فأرسلت أم الفَضْل أي: إليه ﷺ كما في البخاري بِقَدَح من لبن، أي: لينظر في أمره ﷺ وهو وَاقِفٌ على بعيره وقت الدعاء بِعَرَفَة، فشربه أي: اللبن شفقة على الأمة ورحمة على العامة. زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون.

قال محمد: مَنْ شَاء أي: من المؤمنين من غير أهل عرفات صام يوم عَرَفَةَ، وَمَنْ شَاءَ أفطر، إنما صومه صوم يوم عرفة تطَوُّع، أي: مستحب على غير الحاج أما الحاج، فلا يستحب له صومه، وإن كان قويًا؛ لأنه ﷺ أفطر إن قدر بترك الشيء المستحب بيانًا للجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ فإن كان أي: المحرم إذا صامه أي: صام يوم عرفة

(١) انظر: التقريب (١/ ١٩٤).

يضعفه ذلك أي: الصوم عن الدُّعَاءِ أي: ونحوه من التلبية والقراءة والثناء في ذلك اليوم وكذا إذا كان الصوم يسيئ خلقه أو يتعبه في مشيه فالإفطار أفضل من الصوم. روىٰ أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم: أن أبا هريرة حدثهم أنه ﷺ نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفات[١]، وقد أخذ بظاهره قوم منهم يحيىٰ بن سعيد الأنصاري فقال: يجب فطره للحاج. والجمهور علىٰ استحباب فطره حتىٰ قال عطاء: من أفطره ليتقوىٰ علىٰ الذكر كان له مثل أجر الصائم. كذا قال العسقلاني[٢]، ومن أراد من المؤمنين المقيمين أن يصوم يوم عرفة في الحضر والسفر إذا كان يقوىٰ عليه كذا في (خلاصة الفتاوىٰ).

لما فرغ من بيان حكم الصيام في يوم عرفة، شرع في بيان حكم الصيام في الأيام التي نهىٰ فيها عن الصوم، فقال: هذا

* * *

١٥ ـ باب الأيام التي يكره فيها الصوم

في بيان أحكام الصيام في الأيام التي يكره أي: تحريمًا فيها الصوم أي: مطلق الصوم، وهي خمسة أيام يوم الفطر، ويوم الأضحىٰ، وثلاثة أيام بعد يوم النحر.

أما حرمة الصوم في يوم الفطر ويوم الأضحىٰ (ق ٣٩٥).

فلما رواه مالك في(الموطأ) عن محمد بن يحيىٰ بن حبان بفتح الحاء والباء المثقلة عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضىٰ الله عنه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحىٰ[٣] فصيامهما حرام علىٰ كل أحد من متطوع أو ناذر

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٧٩٧١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٨٣٠)، (٢٨٣١)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١٥٨٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ٤٢٤)، والأوسط (٢٥٧٧)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٣٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٤٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧١)، والعقيلي (١/ ٢٩٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٤٨).

(٢) انظر: الفتح (٤/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٣٨)، وأحمد (١٠٢٥٦)، ومالك (٦٥٤)، وابن حبان (٣٥٩٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٧٩٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٢٤١) من رواية أبي هريرة.

أو قاض فرضا أو متمتع وغير ذلك إجماعًا؛ لأنه معصية فلا يصومهما من نفسهما لحديث: «**من نذر أن يعص الله فلا يعصه**» (١)قال المازري: ذهب مالك أن من نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه قضاء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقضي وإن صام أجزأه مع كراهة والحجة عليه «**لا نذر في معصية**» (٢)وقضاؤه ليس من لفظ الناذر فلا معنىٰ لإلزامه، وذكر النووي (٣)أن الشافعي والجمهور علىٰ ذلك، وأن أبا حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك قال ابن حجر العسقلاني: في (فتح الباري علىٰ صحيح البخاري) (٤)أصل الخلاف في المسألة أن النهي هل يقتضي النهي عنه قال الأكثر: لا وعن محمد بن الحسن الشيباني نعم، واحتج بأنه لا يقال للأعمىٰ: لا يبصر؛ لأنه تحصل الحاصل فدل علىٰ أن صوم يوم العيد ممكن وإذا أمكن ثبت الصحة. كذا قاله الزرقاني (٥).

وأما حرمة الصوم في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، فلما رواه المصنف عن مالك فقال:

٣٧٠ - أخبرنا مالك،حدثنا أبو النضر مولىٰ عُمر بن عُبَيْد الله، عن سليمان بن يَسَار، أنَّ رسول الله ﷺنهىٰ عن صيام أيام مِنَىٰ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٣١٨)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي في المجتبىٰ (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وأحمد (٢٣٢١)، والدارمي (٢٢٥٠)، ومالك (٦٣)، وابن حبان (٤٣٨٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٤٧٥٠)، والشافعي في المسند (١٥٤٤)، والطبراني في الأوسط (٦٣٦٤)، وأبو يعلىٰ (٤٨٦٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٩٣٦٦)، والشعب (٤٣٤٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، (١٥٢٥)، والنسائي (٣٨٤٢)، (٣٨٤٣)، (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد (٢٥٥٦٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٠٦٣٧).

وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح.

وقال البيهقي: هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة.

(٣)انظر: المجموع (٨/ ٣٤٤).

(٤) انظر: الفتح (٤/ ٢٣٩).

(٥) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٤٠).

(٣٧٠) أخرجه: مالك (٨٣٢)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٨٧٧).

□ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمبر بن أبي عامر الإمام الأصبحي، من الطبقة السابعة من كبار أتباع التابعين، من أهل المدينة، وهو ابن تسعين سنة، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا وفي نسخة: بنا، أبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ابن أمية القرشي التيمي المدني، ثقة، في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة تسعة وعشرين ومائة من الهجرة[1] مولى عُمر بضم العين ابن عُبَيْد الله، بتصغير عبد عن سليمان بن يَسَار، الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل: أم سلمة ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، كان في الطبقة الثالثة من كبار التابعين مات بعد المائة، وقيل: قبلها كذا قاله ابن حجر في (التقريب)[2] ولم يختلف على مالك بن أنس في إرسال كذا قاله أبو عمر[3]، ووصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منَى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر كما في البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدي[4] كذا قاله الزرقاني[5]. قيل: إنما سمي منى؛ لأن جبريل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم صلوات الله على نبينا وعليه فقال: ماذا تتمنى فقال آدم: الجنة، فسمي ذلك الموضع منى.

* * *

٣٧١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادِ، عن أبي مُرَّة مولى عَقيل بن أبي طالب، أن عبد الله بن عمرو بن العاص، دخل على أبيه في أيام التَّشْريق، فقرّب له طعامًا، فقال: كُلْ، فقال عبد الله لأبيه: إني صائم، قال:

---

(١) انظر: التقريب (١/ ١٩٤).

(٢) انظر: التقريب (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: التمهيد (٢١/ ٢٣١).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٩٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٩)، والدارقطني (٢/ ١٨٥، ١٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٨٥٥٠)، (٨٩٧٩).

(٥) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٤٠).

(٣٧١) أخرجه: مالك (٨٣٥).

كل، أما علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالفطر في هذه الأيام.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يُصام أيام التشريق لمتعةٍ ولا لغيرها، لما جاء من النهي عن صومها عن النبي ﷺ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّةِ من قَبْلِنَا.

وقال مالك بن أنس: يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي، أوْ فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا، يزيد بتحتية فزاء ابن عبد الله بن الهادِ، بغير ياء وفي (الموطأ) لمالك: الهادي بإثبات الياء، يكنىٰ عبد الله المدني الليثي مكثر من الطبقة الخامسة من أهل المدينة، مات سنة تسع وثلاثين بعد المائة كذا في (التقريب)[1] لابن حجر عن أبي مُرَّة وهو مشهور بكنيته واسمه يزيد بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المهملة مولىٰ عَقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون التحتية والام ابن أبي طالب، وفي (الموطأ) لمالك (ق ٣٩٦) مولىٰ أم هانئ، وفي نسخة: ابن وضاع هو مولىٰ أخت عقيل بن أبي طالب، وفي نسخة: هو مولىٰ بنت أبي طالب، وكلٌ منهما صواب أن عبد الله بن عمرو بن العاص، أي: القرشي السهمي أحد المكثرين بالعبادة والصحابي ابن الصحابي ابن عبد الله أخبره أنه دخل علىٰ أبيه أي: علىٰ عمرو بن العاص فوجده يأكل في أيام التَّشْرِيق، فقرَّب أي: أبوه له طعامًا، فقال: كُلْ، أي: البتة أما علمتَ قال ابن هشام: الهمزة للاستفهام الإنكاري بالتخفيف نافية فتكون تقريريًا؛ لأن النفي إذا دخل علىٰ النفي يكون للإثبات كما قال تعالىٰ لمحمد ﷺ: ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ** ﴾ (الفجر: ٦) فتكون حرف عرف بمنزلة لولا فتختص بالفعل نحو أما تقوم أما تقعد أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أي: معاشر المسلمين بالفطر في هذه الأيام أي: في أيام التشريق وفيه تغليب للتشريق علىٰ النحر.

وفي مسلم[1] عن كعب بن مالك أنه ﷺ بعثه وأوس بن الحارث في أيام التشريق

---

(١) انظر: التقريب (٢/ ٦٧٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١١٤٢)، وأحمد (١٥٣٦٦)، والطبراني في الكبير (٦١٢)، (٩٧٨٩)، (١٩١)، والأوسط (١٨٢٥)، والصغير (٨١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٣٤٤).

فنادىٰ: « **أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أكل وشرب** ». وزاد أصحاب السنن: « **وذكر الله فلا يصومن أحد** ».

قال محمد وبهذا أي: بقول أبي يزيد عقيل بن أبي طالب نأخذ، أي: نعمل ولا ينبغي أن يُصام أيام التشريق والمراد بأيام التشريق أيام منىٰ، وهو يوم النحر وبعده ثلاثة أيام، وإنما سمىٰ هذه الأيام أيام التشريق؛ لأن الذبح فيها يجب فيها بعد شروق الشمس، وقيل: لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قدرت. كذا قاله قتادة.

وقيل: لأنهم كانوا يشرقون للشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج. هذا قول أبي جعفر محمد بن علي كذا قاله في (التمهيد) [1] لمتعةٍ أي: لصوم تمتع ولا لغيرها، أي: من قران وفدية وكفارة وقضاء ونذر ونافلة لما جاء من النهي عن صومها أي: عن صوم هذه الأيام يعني ورد عن النبي ﷺ، وهو أي: عدم الصوم في هذه الأيام قولُ أبي حنيفة والعامَّةِ من قَبْلِنَا وبه قال الشافعي في أظهر قوله.

وقال مالك بن أنس: بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، صاحب المذهب يصومها أي: في أيام التشريق المتمتع استدل مالك علىٰ جواز الصوم للتمتع في أيام التشريق بحديث رواه الطحاوي والدارقطني [2] عن عمر وعائشة رضي الله عنهما: رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق الذي لا يجد الهدي، أي: نفسه أو ثمة أوْ فاتته أي: المتمتع الذي لزمه أن يصوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر وسبعة أيام بعد يوم النحر بعجز عن دم التمتع الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، ووافقه الشافعي في قوله القديم المختار وهو رواية عن أحمد، ثم يفوت صوم الأيام الثلاثة بفوت يوم عرفة عند أبي حنيفة، فإنه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته علىٰ الراجح من مذهب الشافعي بصومها بعد ذلك، ولا يجب تأخيرها غير القضاء.

وقال أحمد: إن أخره بغير عذر لزمه دم وإذا وجد الهدي، وهو (ق ٣٩٧) في صومها يستحب له الانتقال إلىٰ الهدي وقال أبو حنيفة: يلزمه ذلك وسيجيء بيان ما يلزم علىٰ المتمتع في كتاب الحج إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) انظر: التمهيد (٢١/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٣)، وابن جرير في التفسير (٢/ ٢٥٠)، من طريق يحيىٰ بن سلام، ويحيىٰ ليس بالقوي.

لما فرغ من بيان حكم الصيام في الأيام التي يكره فيها الصوم، شرع في بيان النية في الصوم من الليل، فقال: هذا

* * *

باب النية في الصوم من الليل

في بيان النية في الصوم من الليل أخذ المصنف هذه الترجمة من قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1] واتبع بشيخه الإمام مالك في هذه الترجمة فإن النية في الصوم المطلق من الليل وشروطه عنده لصحة صوم المطلق سواء كان فرضًا أو واجبًا ونفلاً أداء أو قضاء، وأما عند أبي حنيفة فإنها من الليل شرطت لصحة قضاء صوم رمضان وقضاء ما أفسد من نفل وصوم الكفارة بأنواعها وصوم المنذور المطلق كقوله: إن شفىٰ الله تعالىٰ مريضي فعليَّ صوم يوم، فإن شفي يجب عليه أن ينوي الصوم من الليل، وأما أداء صوم رمضان وصوم التطوع فيجوز له النية من الليل إلىٰ الضحوة الكبرىٰ عند أبي حنيفة، وقال الشافعي وأحمد: النية من الليل شرطت في غير صوم النفل، وأما في النفل فتجوز من الليل إلىٰ الضحوة الكبرىٰ.

٣٧٢ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر قال: لا يصوم إلا من أَجْمَعَ الصيام قبل الفجر.

قال محمد: ومن أجمع أيضًا علىٰ الصيام قبل نصف النهار فهو صائم، وقد رُوي ذلك عن غير واحد، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة قبلنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا وفي سخة: قال: بنا، نافع، أن ابن عمر قال: لا يصوم أي: لا يصح أن يصوم إلا من أَجْمَعَ الصيام أي: عزم عليه وقصد له ونوىٰ قبل الفجر هذا حديث موقوف علىٰ ابن عمر مرفوع عنه لما روىٰ أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قال رسول

---

(١) أخرجه: البخاري (١)، من حديث عمر.

(٣٧٢) أخرجه: النسائي في المجتبىٰ (٢٣٤٢)، ومالك (٦٢٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٦٥٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٠٠٢).

الله ﷺ: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له»(١)

قال محمد: ومن أجمع أي: قصد ونوى أيضًا أي: كما نوى قبل الفجر على الصيام أي: فرضًا أداء كان ونفل قبل نصف النهار أي: الشرعي وهو الضحوة الكبرى، وهي نصف النهار، فالنهار شرعي من طلوع الفجر إلى الغروب فحينئذ تقع النية في أكثر أجزاء النهار اللغوي؛ فإنها طلوع الشمس إلى غروبها فهو صائم، أي: فصومه صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله وقد رُوي ذلك أي: مضمون ما ذكر عن غير واحد، فلفظه غير مرفوع ومنصوب بنزع الخافض وهو جواز صوم أداء رمضان أو صوم النفل بنية من الليل إلى الضحوة الكبرى قولُ أبي حنيفة، رحمه الله تعالى والعامة قبلنا.

واستدل مالك والشافعي وأحمد بقوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له» على أن النية في كل صوم قبل الفجر شريطة لصحته خلافًا لأبي حنيفة فإن قال: يجوز النية في الصيام بعد غروب الشمس إلى الضحوة الكبرى، وأجيب عن طرف الحنفية إليهم بأن المراء بقوله: فلا صيام له: الصيام الذي ليس له وقت معين لا يجوز بنية في النهار فصوم رمضان معين وقته فمن لم ينو ليلاً يجوز له النية نهارًا، وكذا نقله الشمني في (شرح النقاية) عن الطحاوي.

وعلى هذا قال الشيخ الفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي في (خزانة الفقه) (ق ٣٩٨): والأصل أن كل صوم له وقت معين يجوز بنية من النهار وكل صوم ليس له وقت معين لا يجوز بنية من النهار.

لما فرغ من بيان أحكام النية في الصوم من الليل، شرع في بيان فائدة المداومة على الصيام، فقال: هذا

* * *

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي في المجتبى (٢٣٣٠)، (٢٣٣١)، (٢٣٣٧)، (٢٣٤٠)، والدارمي (١٦٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٧)، والنسائي في الكبرى (٢٦٥٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والدارقطني (٢/ ١٧٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٦)، حديث (٣٣٧)، والسنة للمروزي (١١٧).

وقال الترمذي: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

باب المداومة على الصيام

في بيان حكمة المداومة على الصيام وكذا المداومة على الفطر في بعض الأيام.

٣٧٣ - **أخبرنا مالك**، حدثنا أبو النَّضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم، حتى يُقال: لا يُفطر، ويُفْطِر حتى يُقال: لا يصوم، وما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، يعني نسبة إلى ملك ذي أصبح، من ملوك اليمن، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار أتباع التابعين، من أهل المدينة، في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا وفي نسخة: قال: بنا، أبو النَّضر، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني، كان في الطبقة [١] من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة تسعة وعشرين ومائة كذا قاله ابن حجر في (التقريب من أسماء الرجال) [٢] عن أبي سلمة أي: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثر، كان من الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، وكان مولده سنة بضع وعشرين ومات سنة أربعة وتسعين وأربع ومائة [٣] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ أي: أحيانًا يصوم، أي: النوافل متتابعة حتى يُقال: لا يُفطر، أي: ينتهي صومه إلى غاية يقال: لا يفطر ويُفْطِر أي: أحيانًا ويستمر على إفطاره حتى يُقال: لا يصوم، أي: ينتهي

(٣٧٣) أخرجه: البخاري (١٨٦٨)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والترمذي (٧٦٨)، والنسائي في المجتبى (٢١٧٦)، (٢٣٥٠)، وأحمد (٢٤٢٣٦)، (٢٥٥٢٢)، ومالك (٦٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١٤)، والنسائي في الكبرى (٢٦٦٠)، وابن خزيمة (٢١٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٦)، حديث (٥٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٨٥١٢)، (٨٥٥٦)، وأبو يعلى (٤٦٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٣)، وعبد بن حميد (١٥١٦)، والربيع في مسنده (٣١٣)، من رواية عائشة.

(١) كلمة ناقصة ولا توجد في المخطوط.

(٢) انظر: التقريب (١/ ١٩٤).

(٣) انظر: التقريب (٢/ ٧٢٧).

فطره إلىٰ غاية يقال: لا يصوم وذلك لما رأىٰ في المصلحة المتفقة والحكمة هنالك وما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان؛ لئلا يظن وجوبه وكلمة «قط» علىٰ ثلاث أوجه:

أحدها: أن تكون ظرف زمان كاستغراق ما مضىٰ، وهذه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في أفصح اللغات، وتختص النفي يقال: ما فعلته قط، والعامة تقول: لا أفعل قط، وهو لحن، واشتقاقها من قططتها فمعناها: ما فعلته فيما انقطع من عمري؛ لأن الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنىٰ مذ وإلىٰ أن المعنىٰ مُذ أن خُلِقْت أي الآن وعلىٰ حركة؛ لئلا يلتقي الساكنان، وكانت الضمة تنبيهًا بالغايات، وقد يكسر علىٰ أصل التقاء الساكنين، وقد تتبع قافه طاؤه في الضم، وقد يخفف طاؤه مع ضمها أو إسكانها.

والثاني: أن تكون بمعنىٰ حسب، وهذه مفتوحة القاف ساكنة الطاء يقال: قطني وقطاء وقط زيد درهم كما يقال وحسب معربة.

والثالث: أن تكون اسم فعل بمعنىٰ يكفي فيقال: قطني بنون الوقاية كما يقال: يكفيني وتكون نون الوقاية علىٰ الوجه الثاني حفظًا للبناء وكذا قاله ابن هشام(١). وما رأيته في شهر أكثر بالنصب ثاني مفعول رأيت أي: ما علمته صيامًا بالنصب وروي بالخفض، قال السهيلي: وهو وهم كأنه كتب بلا ألف علىٰ لغة من يقف علىٰ المنصوب بالنون بدون الألف فتوهم محفوظًا، أو ظن بعض الرواة أنه مضاف؛ لأن صيغة أفعل تضاف كثيرًا، فتوهمها مضافة وهي ممتنعة هنا قطعًا منه في شعبان متعلق بصيام الرفع أعمال العباد فيه، ففي النسائي عن أسامة (ق ٣٩٩) قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: «**ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**». (٢)فبين وجه صيامه دون غيره برفع الأعمال فيه وأنه يغفل عنه؛ لأنه لما اكتنفه

---

(١) انظر: مغني اللبيب (ص: ٢٣٢).

(٢) أخرجه: النسائي في المجتبىٰ (٢٣٥٦)، (٢٣٥٧)، وأحمد (٢١٢٤٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٦٦٦)، والبيهقي في الشعب (٣٨٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٨)، والبغوي في مسند أسامة (٤٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٢).

شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما، فسار مغفولاً عنه: ونحوه في حديث عائشة عند أبي يعلىٰ لكن قال فيه: «**إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتي أجلي وأنا صائم**»(١). ولا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لحمله علىٰ من لم يدخل في صيام اعتاده قال بعضهم: من الناس يظن أن صيام رجب أفضل منه؛ لأنه شهر حرام، وليس كذلك.

لما فرغ من بيان حكم المداومة علىٰ الصيام، شرع في بيان فضيلة صوم عاشوراء، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب صوم عاشوراء

في بيان فضيلة صوم يوم عاشوراء، وهو، بالمد علىٰ المشهور وحكىٰ قصره، زعم ابن دريد أنه اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية رده عليه ابن دحية بحديث عائشة في الباب وبغيره وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه عاشر المحرم.

قال ابن المنير: وهو مقتضىٰ الاشتقاق والتسمية، وقال الدارقطني: مصدر معدول من عاشر للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الإسمية ما استغنوا عن الموصوف فحذف الليلة فصار هذا اللفظ علىٰ اليوم العاشر، وقيل: هو تاسع المحرم.

قال ابن المنير: فعلىٰ اليوم مضاف لليلة الماضية وعلىٰ الثاني مضاف لليلة الآتية، وفي مسلم(٢) عن الحكم بن الأعرج قلت لابن عباس رضي الله عنهما: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا قلت: هكذا كان ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

---

(١) أخرجه: أبو يعلىٰ (٤٩١١) من حديث أبي هريرة لا من حديث عائشة.

(٢) أخرجه: مسلم (١١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٥٤)، وأحمد (٣٢٠٢)، (٢٥٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٣)، والطبراني في الكبير (١٢٩٢٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٤٨٨).

وفي المصنف(١) عن الضحاك: عاشواء يوم التاسع قيل: لأنه مأخوذ من العشر بالكسر في وراد الإبل تقول العرب: عشر إذا أوردت اليوم التاسع؛ لأنهم يحسبون في الأظماء يوم الورود، فإذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا: وردت رابعًا، وإن رعت ثلاثًا وفي الرابع وردت قالوا: وردت خمسًا، وإن بقيت فيه ثمانية وردت في التاسع قالوا: وردت عشرًا فيحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه، وأول اليوم الذي تردد فيه بعده وعلىٰ هذا يكون التاسع عاشوراء.

وقال القاضي عياض والنووي(٢): الذي تدل عليه الأحاديث كلها أنه العاشر، وهو مقتضىٰ اللفظ، وتقدير أخذه من الإظماء بعيد، وحديث ابن عباس الثاني يرد عليه؛ لأنه قال في (مسلم)(٣) وغيره أنه ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه فقيل: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارىٰ فقال: «**إذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع**». فلم يأت العام المقبل حتىٰ توفي ﷺ فقد طرح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين (ق ٤٠٠) كونه العاشر والتاسع، لم يبلغ، ولعله لو بلغه صامه مع العاشر كما في حديث: «**فصوموا التاسع والعاشر**»(٤)، وإلىٰ استحباب الجمع بينهما ذهب مالك والشافعي وأحمد حتىٰ لا يتشبه باليهود في آخر العاشر وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء للخلاف فيه والأول أولىٰ.

٣٧٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حَجَّ، وهو علىٰ المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**هذا يوم عاشوراءَ لم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاءَ فليصم، ومن شاء فليُفطر**».

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٤) بإسناد صحيح.

(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١١).

(٣) أخرجه: مسلم (١١٣٠)، وأبو داود (٢٤٤٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٤٨٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٧٨٣٩) من حديث ابن عباس.

(٣٧٤) أخرجه: البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١١٢٩)، ومالك (٦٥٢)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٨٥٥)، (٢٨٥٧)، وابن حبان (٣٦٢٦)، وابن خزيمة (٢٠٨٥)، والشافعي في المسند (٧٨٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣١٣)، حديث (٧٠٨)، والأوسط (١٢١٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٥٠١).

قال محمد :صيام يوم عاشوراءَ كان واجبًا قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، فهذا تطوع، فمن شاءَ صامه، ومن شاءَ لم يصمه، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة قبلنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي نسخة أخرىٰ: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا أخبرناوفي نسخة قال: ثنا، ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة [١] عن حُمَيْد بالتصغير ابن عبد الرحمن بن عوف، من أهل المدينة، مات سنة خمس ومائة من الهجرة [٢] أنهأي: حميد سمع معاوية بن أبي سفيانهو صخر بن حرب بن أمية الأموي أبا عبد الرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين [٣] عام حَجَّ، وكان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربعة وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبعة وخمسين ذكره ابن جرير قال الحافظ: ويظهر أن المرة في هذه الحجة الأخيرة، وكان تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج إلىٰ يوم عاشوراء وهو علىٰ المنبرأي: منبر المسجد النبوي يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم، أي: من التابعين قوله: أين ظرف مكان مبهم منصوب بيذهبون مقدر والاستفهام فيه للإنكار شبه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما علىٰ سبيل الاستعارة التبعية حال علماء التابعين في اختلافهم فيحكم صوم يوم عاشوراء بحال قوم يتركون الطريق ويسلكون إلىٰ طريق مختلفة غير موصولة إلىٰ المطلوب.

قال القاضي عياض وغيره: إن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سمع عن بعض علماء التابعين أنه يوجب صوم يوم عاشوراء، وعن بعضهم أنه يحرمه وعن بعضهم أنه يكره فأراد إعلامهم أنه ليس كذلك، والمعنىٰ أي طريق يسلكون أبين من هذا الطريق الذي ظهرت حقيقته واستقامته قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لهذا اليوم أي: لأجله أو في حقه «هذا يوم عاشوراءَ لم يكتب الله أي: لا يفرض الله تعالىٰ عليكم صيامه، قال ابن

---

(١) انظر: التقريب (٢/ ٥٥٢).
(٢) انظر: التقريب (١/ ١٤٢).
(٣) انظر: التقريب (١/ ٢٥٣).

الهمام: قول معاوية لم يكتب الله إلى آخره لا ينافي في كونه واجبًا؛ لأن معاوية من مسلمة الفتح، وهو كان في سنة ثمان فإن كان سمع هذا بعد إسلامه، فإنما يكون سمعه سنة تسعة أو عشرة فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان الذي كان في السنة الثانية من الهجرة جمعًا بين الأدلة الصريحة في وجوبه، وإن سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه وأنا صائم، فمن شاءَ فليصم، ومن شاء فليُفطر» هذا الحديث مرفوعًا ففي النسائي: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم: **«إني صائم فمن شاء منكم أن يصوم فليصم ومن شاء فليفطر»**.

قال محمد: صيام يوم عاشوراءَ كان واجبًا أي. لازمًا علينا، وهو لما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والعام غير المخصوص والآية المأولة تصدق الفطر والأضحية قبل أن يفترض رمضان، والفرض في اللغة التقدير، وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب والسنة (ق ١٠٤) والإجماع، وهو على نوعين:

فرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض كالإيمان ونحوه، وفرض الكفاية ما لا يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامته البعض عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة كذا بينه السيد الجرجاني ثم أي: بعد العلم بوجوب صوم يوم عاشوراء على الأمة أو بتخير أمته ﷺ بين صيامهم عاشوراء أو بين إفطارهم نسخه أي: بدل حكم عاشوراء شهر رمضان، وإسناد النسخ إلى الشهر مجاز من قبل إسناد السبب إلى المسبب والحاصل أن النسخ فيه جهتان:

ففي حق الله تعالى بيان محض لإنهاء الحكم الأول وليس فيه معنى التبديل؛ لأنه كان معلومًا عند الله تعالى أنه ينتهي في وقته كذا بالناسخ فكان الناسخ بالنسبة علمه تعالى مبينًا للمدة لا رفعًا؛ لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاة وههنا البقاء بالنسبة إلى علمه تعالى محال؛ لأنه خلاف معلومه.

وفي حق البشر تبديل؛ لأنه أزال ما كان ظاهر الثبوت ولحقه بشيء آخر وهذا على مثال القتل فإنه بيان انتهاء أجل المقتول عند الله تعالى؛ لأن المقتول ميت بانقضاء أجله عند أهل السنة والجماعة، إذ لا أجل سواه، وفي حق العباد تبديل وتغير وقطع للحياة، والمظنون استمرارها لولا القتل فلهذا يرتب عليه القصاص وسائر الأحكام؛ لأنا أُمِرنا بإرادة الإحكام على الظواهر كذا قاله عبد الرحمن بن الملك في (شرح المنار) فهذا أي:

صيام عشوراء تطوع، أي: مستحب فمن شاءَ صامه، ومن شاءَ لم يصمه، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة قبلنا وذلك لما في (الصحيحين)[1] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه. فلما فرض رمضان قال: «**من شاء صامه ومن شاء تركه**» كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان فضيلة يوم عاشوراء، شرع في بيان إحياء ليلة القدر، فقال: هذا

* * *

باب ليلة القدر

في بيان فضيلة إحياء ليلة القدر، وهي ليلة خصها الله تعالىٰ بهذه الأمة، تدور في كل سنة إلىٰ يوم القيامة عند أهل السنة والجماعة، وفي تسميتها ثلاثة أقوال، وبها سميت به، لكونها ذا قدر وشرف عند الله تعالىٰ، لقوله: ﴿**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾ (القدر: ١) لنزول القرآن فيها كقوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**﴾ (القدر: ٣) ولحصول الشرف والقدر والمرتبة عند الله لمن أحياها كما روىٰ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنب**»[2].

وثانيها: سميت به؛ لأن القدر بفتح القاف وسكون الدال بمعنىٰ التقدير والقضاء لتقدير أحكام السنة في تلك الليلة. قال تعالىٰ في سورة الدخان: ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٦١٩)، ومسلم (١١٢٥)، وأبو داود (٢٤٤٢)، والترمذي (٧٥٣)، وأحمد (٢٣٧١٠)، والدارمي (١٧١٢)، ومالك (٨٥١)، وابن حبان (٣٦٢١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٨٤٤)، وابن خزيمة (٢٠٨٠)، والشافعي في المسند (٧٨٢)، وأبو يعلىٰ (١٤٦٣٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٤٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٦) والربيع في مسنده (٣٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٠٢)، ومسلم (٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٢٠١)، وأحمد (٩٠٣٤)، والدارمي (١٧٢٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٥١٦)، (٢٥١٧)، وابن خزيمة (١٨٩٤)، والطبراني في الأوسط (٨٨٢١)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٤٠٤)، وأبو يعلىٰ (٦٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤٧٠٣)، (٨٦٠٨)، والشعب (٣٦١٢).

حَكِيمٍ * أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا﴾ (الدخان: ٤) . أي: يفصل كل أمر عندنا، فإن قلت: التقدير والقضاء والقدر صفة أزلية لله تعالىٰ قدر وقضا ما كان، وما يكون قبل أن يخلق السموات والأرض، كيف يكون التقدير والقدر في تلك الليلة وهي محدثة؟ أجيبُ عنه بأن المراد (ق ٤٠٢) بالتقدير إظهار أثر تعلق القدرة، وهو المقدور إلىٰ الملائكة في تلك الليلة، وهذا القول اختيار عامة أهل السنة والجماعة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: يكتب في أم الكتاب في ليلة القدر ما هو كائن في السنة من الخير والشر والأرزاق والآجال، حتىٰ الحاج بحج فلان ثم يسلم إلىٰ خازنه قال تعالىٰ في سورة الحجر: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ﴾ (الحجر: ٢١) .

وثالثها: سميت به لخفائها عن الناس؛ فإن القدر بفتح القاف وسكون الدال بمعنىٰ التضييق، ومعنىٰ التضييق إخفاؤها، وسبب إخفاء ليلة القدر أن يحيي من أرادها ليالي كثيرة كما أخفىٰ رضائه في الطاعات حتىٰ يرغبوا في الكل، وأخفىٰ غضبه في المعاصي ليتحروا من الكل، وأخفىٰ وليه فيما بين الناس حتىٰ يعظموا الكل، وأخفىٰ المستجاب من الدعوات ليدعوها بكلها، وأخفىٰ الصلاة الوسطىٰ ليحافظوا علىٰ كل الصلوات، وأخفىٰ وقت الموت؛ ليكون المكلف علىٰ الاحتياط في جميع الأوقات. كما ذكرنا في نور الأفئدة في تفسير: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[1] .

٣٧٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«تحرّوا ليلة القدر، في السبع الأواخر من رمضان»**.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا، وكل واحد منهما رمزًا إلىٰ أخبرنا، أخبرنا وفي نسخة: قال: أنا، عبد الله بن دينار، العدوي سيدهم يكنىٰ أبا عبد الرحمن المدني مولىٰ ابن عمر ثقة تابعي، من الطبقة الرابعة من طبقات التابعين،

---

(١) انظر: التقريب (١/ ٢٨٦).

(٣٧٥) أخرجه: مسلم (١١٦٥)، وأبو داود (١٣٨٥)، وأحمد (٤٩١٩)، (٢٨٩٦)، ومالك (٦٩٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٤٠٠)، (١١٦٨٦)، وابن حبان (٣٦٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٦٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٧) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

من أهل المدينة، كانت في الأقاليم السبعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة كما قاله ابن حجر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا بفتح الفوقية والحاء المهملة، وبضم الراء المهملة المشددة وإسكان الواو تحرىٰ أي: اطلبوا بالجد والاجتهاد. ليلة القدر، في السبع الأواخر من رمضان» أي: في أوتارها.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه محمد بن الحسن عن مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ: «تحروها ليلة سبع وعشرين» قال: المراد في ذلك العام فلا يخالف قوله فيما قبله في العشر الأواخر، أو يكون قاله، وقد مضىٰ من الشهر ما يوجب ذلك أو أعلم، أو لأنها في العشر ثم أعلم أنها في السبع، أو خص علىٰ العشر من به بعض من القوة وعلىٰ السبع من لا يقدر علىٰ العشر. انتهىٰ. وهذا رواه مسلم عن يحيىٰ النيسابوري عن مالك.

* * *

٣٧٦ - أخبرنا مالك، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: **«تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»**.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: قال محمد: بنا، حدثنا وفي نسخة: أنا، وفي نسخة أخرىٰ: ثنا، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، تابعي ثقة فقيه ربما دلس من الطبقة الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين، وله سبع وثمانون عن أبيه، مقطوعًا[(١)] وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني يكنىٰ أبا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور، من الطبقة الثانية من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين كذا قاله ابن حجر[(٢)] وصله البخاري من طريق يحيىٰ القطان وعبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير ووكيع الأربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً أن النبي ﷺ قال: «تحرّوا أي: اطلبوا وفي

---

(٣٧٦) أخرجه: البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١١٦٩)، والترمذي (٧٩٢)، وأحمد (٢٣٧٧١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٦١٢)، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً.

(١) انظر: التقريب (٢/ ٦٣٦).

(٢) انظر: التقريب (١/ ٣٩٩).

رواية ابن نمير والقطان: التمسوا وهما بمعنىٰ (ق ٤٠٣) الطلب لكن معنىٰ التحري أبلغ؛ لأنه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» أي: خصوصًا في أوتاره ولم يقع في شيء من طرق حديث هشام هذا التفسير بالوحي، ولكنه محمول عليه؛ لأن في الصحيح من رواية أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عائشة مرفوعًا: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»(١) فيحمل المطلق علىٰ المقيد.

ثم اختلفوا في تعيينها على ثمانية أقوال:

فقيل: الليلة الأولىٰ من رمضان، وقيل: هي الليلة السابعة عشر منه، وقيل: التاسعة عشر منه، وقيل: الحادية والعشرين منه، وقيل: الثالثة وعشرون منه، وقيل: الرابعة والعشرون منه، وقيل: الخامسة والعشرون منه وقال: وقال أبي بن كعب وجماعة من الصحابة: السابعة والعشرون منه، وقيل: التاسعة والعشرون منه.

وقال عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي(٢): أظن أن ليلة القدر السابعة من الليالي العشر الأخيرة وذكروا فيه أمارات أحدها: حديث ابن عباس أن السورة ثلاثون كلمة، وقوله: هي السابعة منها، ومنها ما نقل أيضًا عن ابن عباس أنه قال: ليلة القدر تسعة أحرف، وهو في هذه السورة مذكور ثلاث مرات فيكون السابعة والعشرين.

لما فرغ من بيان فضيلة إحياء ليلة القدر، شرع في بيان أحكام الاعتكاف، فقال: هذا

* * *

باب الاعتكاف

في بيان أحكام الاعتكاف، وهو لغة: اللبث والدوام علىٰ الشيء، وفي (النهاية): أنه متعد ومصدره العكف، ولازم فمصدره العكوف، فالمتعدي بمعنىٰ الحبس والمنع، ومنه قوله تعالىٰ في سورة الفتح: ﴿**وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ**﴾ (الفتح: ٢٥)، وأما اللازم فهو الإقبال علىٰ الشيء بطريقة المواظبة، ومنه قوله تعالىٰ في سورة الأعراف: ﴿**يَعْكُفُونَ**

---

(١) أخرجه: البخاري (١٩١٣)، وأحمد (٢٣٩٢٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٦١٦)، والشعب (٣٦٧٢).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي (٥/ ٥١٣، ٥١٤).

عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ (الأعراف: ١٣٨) أي: يقيمون على عبادتها وهذا المعنىٰ على القراءة بكسر الكاف وبضم القاف يكون بمعنىٰ المواظبة كذا في (عيون التفاسير) وهو أي: الاعتكاف شرعًا: لبث ذكر في المسجد تقام فيه بجماعة الصلوات الخمس نيته، أو امرأة في مسجد بيتها عينه لصلاتها. واستنبط المصنف هذه الترجمة من قوله تعالىٰ من سورة البقرة: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) والاعتكاف مستحب إلا إذا نذر فواجب، وفي العشر الأخيرة من رمضان سنة مؤكدة، وأقله يوم في الواجب، ولا بد له من صوم وكذا في النفل علىٰ رواية الحسن، وأما علىٰ رواية الاصل وقول محمد: فأقله ساعة كذا قاله القاري، والمراد بالساعة مدة يسيرة غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية، ولو كان الذي نواه ماشيًا مارًا علىٰ غير جالس في المسجد، ولو ليلاً وهو حيلة من أراد الدخول من باب والخروج من باب آخر؛ لأن مبني النفل علىٰ المساهلة والاعتكاف مشروع بالكتاب كما مر والسنة كما روي المصنف بقوله.

٣٧٧ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن عُروة بن الزبير، عن عَمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكفَ يُدني إليَّ رأسه فأُرَجِّلَه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا لغائط أو بول، وأما الطعام والشراب فيكون في معتكفه، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني منسوب إلىٰ ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار أتباع التابعين من أهل المدينة(١) وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا، أخبرنا وفي

---

(٣٧٧) أخرجه: البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧)، والترمذي (٨٠٤)، والنسائي في المجتبىٰ (٣٨٥)، وأحمد (٢٣٥٢١)، (٢٥٧٢٩)، والدارمي (١٠٥٦)، ومالك (٦٧٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٣٧٣)، (٣٣٧٤)، وابن حبان (٣٦٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٣٠)، والطبراني في الأوسط (٥٦٩٦)، والصغير (١٠١٧)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٤٠٩)، وأبو يعلىٰ (٤٦٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٦٥٥)، والطيالسي في مسنده (١٤٤٣)، والربيع في مسنده (٢٦٥)، وإسحاق بن راهويه (٨٩٢)، من حديث عائشة.

(١) انظر: التقريب (٢/ ٥٦٥).

نسخة: ثنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا ابن شهاب ،أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة ابن كلاب، كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، كانت في الإقليم (ق ٤٠٤) الثاني من الأقاليم السبعة، مات سنة أربع وعشرين ومائة في رمضان، كما قاله أحمد بن حجر في (التقريب)[١] ومحمد بن أحمد الذهبي في (الكاشف)[٢] عن عُروة بن الزبير، بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، ويكنىٰ أبا عبد الله المدني ثقة، فقيه، مشهور، كان في الطبقة [٣] من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين كذا قاله ابن حجر[٤] عن عُمرة بنت عبد الرحمن ،أي: ابن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من النساء من أهل المدينة، وكانت قبل المائة، وقال بعض المؤرخين: ماتت بعد المائة عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكفَ يُدني من الإدناء: أي يقرب إليَّ رأسه وأنا في حجرتي فأُرَجِّلَه ،من الترجيل فأمشط شعر رأسه وأنظفه، وأحسنه فهو مجاز في الحذف؛ لأن الترجيل للشعر لا للرأس، أو من إطلاق اسم المحل علىٰ الحال، وفيه أن إخراج البعض لا يجرىٰ مجرىٰ الكل، زاد في رواية: وأنا حائض، وفيه أن الحائض طاهرة وأن يدي المرأة ليست بعورة؛ إذ لو كانت عورتين لما باشرته بهما في اعتكافه لقوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

قال سعيد بن زيد الباجي المالكي في إباحة تناول المرأة رأس زوجها وترجيله ولمسه جلده بغير لذة: وإنما يمنع مباشرتها باللذة وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان أي البول والغائط كما فسرها الزهري واتفق علىٰ استثنائهما.

قال محمد ،وبهذا أي: بما روته عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها نأخذ، أي: نعمل ولا يخرج الرجل أي: المعتكف عن معتكفه إذا اعتكف أي: اعتكافًا كاملاً إلا لغائط أو بول، وكذلك المرأة المعتكفة لا تخرج عن مسجد بيتها فالمعتكف لا يخرج عن معتكفه إلا لحاجة شرعية كالجمعة والعيدين فيخرج حتىٰ يمكنه إدراكها مع صلاة

(١) انظر: التقريب (٢/ ٥٥٢).
(٢) انظر: الكاشف (٣/ ٩٦).
(٣) ها هنا سقط في المخطوطة.
(٤) انظر: التقريب (١/ ٣٩٩).

سنتها قبلها، ثم يعود إلىٰ معتكفه أو لحاجة طبيعية بالبول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من الجنابة باحتلام أو لحاجة ضرورية كانعدام المسجد وأداء شهادة تعينت عليه، وإخراج ظالم قهراً أو تصرف أهل المسجد بحيث بطلت المقعودة من الاعتكاف أو خوف علىٰ نفسه ومتاعه من المعاندين فإن خرج ساعة بلا عذر معتبر فسد الاعتكاف الواجب، ولا إثم عليه.

قال أبو يوسف ومحمد: إذا خرج المعتكف من معتكفه أكثر اليوم فسد وإلا فلا، قال عطاء بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما وهو أحد مشايخ أبي حنيفة رحمه الله: مثل المعكتف كمثل رجل يتردد ويقف علىٰ باب ملك أو أمير لحاجة يقدر علىٰ قضائها عادةً فالمعتكف يقول بلسان الحال وإن لم ينطق بلسان المقال: يا رب لا أزال قائمًا علىٰ بابك حتىٰ تقضي جميع حوائجي في الدين (ق ٤٠٥) والدنيا فإني مكروب، اكشف كربي واغفر الذنوب التي تبعدني عنك وأعطني ما يقربني إليك كذا قاله الشرنبلالي في (مراقي الفلاح).

وينبغي للمعتكف أن يعتبر نفسه من أهل القبور انقطع عن قومه ويتفكر يوم يقوم الناس لرب العالمين، ويبكي ويتضرع بأنواع التضرع ويقول: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيراً ولا يغفر الذنوب إلىٰ أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. رواه البخاري [1] عن أبي بكر رضي الله عنه، وأمافي نسخة: فأما بالفاء أي: أكل الطعام والشراب فيكون في معتكفه، علىٰ صفة اسم مفعول أي: محل اعتكافه وهوعدم خروج المعتكف من معتكفه أكثر من ساعة قولُ أبي حنيفةرحمه الله خلافًا لأبي يوسف ومحمد، فإن عندهما يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه للضرورة أقل من نصف يوم.

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي في المجتبىٰ (١٣٠١)، وعمل اليوم والليلة (١٧٩)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وأحمد (٨)، والنسائي في الكبرىٰ (١٢٢٥)، (٧٧١٠)، (١٠٠٠٧)، وابن حبان (١٩٧٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٥)، وابن خزيمة (٨٤٦)، وأبو يعلىٰ (٣١)، (٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٩٥٥).

٣٧٨ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوُسُطَ من شهر رمضان، فاعتكف عامًا، حتىٰ إذا كان ليلة إحدىٰ وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: «**مَن كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رَأيتُ هذه الليلة، ثم أُنسيتها، وقد رأيتُني من صُبْحَتِها أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وِتر**»، قال أبو سعيد: فَمَطَرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد سقفه عريشًا، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرتْ عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلىٰ جَبْهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدىٰ وعشرين.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا وفي نسخة: قال: ثنا، رمزًا إلىٰ حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، أصله الهادي بالياء حذفت لغة ووصلاً ويكنىٰ أبا عبد الله الليثي المدني، ثقة مكثر كان مَن الطبقة الخامسة من أهل المدينة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة[(١)] عن محمد بن إبراهيم، أي: ابن الحارث بن خالد التيمي يكنىٰ أبا عبد الله المدني ثقة له أفراد، من الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة مات سنة عشرين ومائة[(٢)] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أي: ابن عوف الزهري المدني قيل: اسمه عبد الله وقيل: اسمه إسماعيل تابعي ابن الصحابي ثقة مكثر في الطبقة الثالثة من كبار التابعين، من أهل المدينة مات سنة أربع وتسعين وكان مولده سنة بضع وعشرين كذا قاله ابن حجر[(٣)] عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، رضي الله عنه.

---

(٣٧٨) أخرجه: البخاري (٧٨٠)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٢)، وابن ماجه (١٧٦٦)، وأحمد (١٠٨٠٢)، (١١١٨٦)، ومالك (٦٨٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٣٤٨)، وابن حبان (٣٦٨٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٦٨٥)، وابن خزيمة (٢٢٢٠)، وأبو يعلىٰ (١١٥٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٦٧٥)، والشعب (٣٦٧٣)، والربيع في مسنده (٣٢٢).

(١) انظر: التقريب (٢/ ٦٧٣).

(٢) انظر: التقريب (٢/ ٤٩٨).

(٣) انظر: التقريب (٢/ ٧٢٧).

قال ابن عبد البر[1] : هذا حديث يروىٰ في هذا الباب كذا قاله السيوطي[2] قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوُسُطَ بضم الواو والسين جمع وسطىٰ ويروىٰ بفتح السين مثل كبر، ورواه سعيد بن زيد الباجي بإسكانها جمع واسط، كبازل وبزل، وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أنه جمع أوسط أو هو جمع وسيط، كما يقال: كبير أو كبر، ويحتمل أنه اسم لجمع الوقت علىٰ التوحيد كوسط الدار ووسط الوقت والشهر كذا قاله الزرقاني[3] من شهر رمضان، والاعتكاف المطلوب شرعًا علىٰ ثلاثة أقسام: واجب في المنذور، وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان لاعتكافه ﷺ العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله تعالىٰ، ومستحب في وقت من الأوقات فاعتكف عامًا، مصدر عام أي: اعتكف في رمضان في سنة حتىٰ إذا كان ليلة بالنصب وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنىٰ ثبت ونحوه إحدىٰ وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها أي: من عادته أن يخرج من اعتكافه، أي: معتكفه في ليلة إحدىٰ وعشرين قال: ﷺ «مَن كان اعتكف معي أي: من أراد مرافقتي من أصحابي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رَأيتُ وفي رواية أبي سعيد الخدري (ق ٤٠٦) «أُريت» بهمزة مضمومة مبني للمفعول أي: أعلِمت هذه الليلة، نصب علىٰ أنه مفعول به لا ظرف أي: أريت ليلة القدر، وقد جزم سعيد بن زيد الباجي أن الرؤية بمعنىٰ البصر أي: رأىٰ علامتها أي: أعلمت له بها.

وهي السجود في الماء والطين ثم أُنسيتها، بصيغة المجهول أي: أنسانيها الله تعالىٰ، ولعل الحكمة في نسيانها هو أن ينغفل الناس بتعظيمها وقد رأيتُني أي: رأيت نفسي في المنام في تلك الليلة من صُبْحَتِها أي: صبحة ليلة القدر يعنىٰ: أن كلمة «من» بمعنىٰ في أسجد في ماء وطين، المراد أنه ﷺ نسي علم تعينها تلك السنة لا رفع وجودها؛ لأمره بطلبها بقوله: فالتمسوها أي: اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر، من رمضان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قال: «أُتيت أي: أتاني ملك من الملائكة فقيل لي: إنها في

---

(١) انظر: التمهيد (٢٣/ ٥٥).
(٢) انظر: تنوير الحوالك (١/ ٢٩٧).
(٣) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٨٦).

العشـر الأواخر» رواه البخاري .والتمسوها أي : ليلة القدرفي كل وتر»، أي : من أوتار ليالي العشر الأواخر من رمضان من ليلة إحدىٰ وعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين قال أبو سعيد : أي : الخدري الذي رواه البخاري عنه فَمَطَرت السماء من تلك الليلة ، يقال : في الليلة الماضية التي الليلة إلىٰ الزوال فيقال : البارحة ، وفي رواية في (الصحيحين) : وما نرىٰ في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتىٰ سال سقف المسجد وكان المسجد أي : مسجد المدينة سقفه مرفوع علىٰ أنه بدل البعض من الكل وهو لفظ المسجد عريشًا ، أي : علىٰ مثل العريش وإلا فالعريش هو السقف أي : أنه كان مظللا بالخوص والجريد ، ولم يكن محكم البناء بحيث يمكن من المطر ، وفي رواية : وكان السقف من جريد النخيل فوكف المسجد ، أي : قطر الماء من سقفه وهو من قبيل ذكر المحال وإرادة الحال قال أبو سعيد : فأبصرتْ عيناي أي : رأيت وهو تأكيد كقولك : أخذت بيدي ، وإنما يقال في أمر بغير الوصول إليه إظهاراً للتعجب من تلك الحالة الغريبة رسول الله ﷺ انصرف علينا أي : بعد ما فرغ من صلاة الصبح وعلىٰ جَبْهته وفي رواية «جبينه» وأنفه أثر الماء والطين من صلاة صبح ليلة إحدىٰ وعشرين متعلق ، بقوله : انصرف .

وفي رواية : فنظرت إليه وقد انصرف بين صلاة الصبح ووجهة وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه ، وفيه السجود علىٰ الطين ، وحمله الجمهور علىٰ الخفيف والسجود علي الجبهة والأنف جميعًا فإن سجد علىٰ أنفه وحدة لم يجزه وعلىٰ جبهته وحده أساء وأجزأه قاله مالك والشافعي لا يجزيه تظاهر هذا الحديث ، وقال أبو حنيفة : إذا سجد علىٰ جبهته أو ذقنه أو أنفه أجزء لخبر : «أمرت أن أسجد على سبعة آراب» وذكر منها الوجه فأي شيء وضع (ق ٤٠٧) من الوجه أجزاءه ، وليس بشيء ؛ لأن هذا الحديث ذكر فيه جمع من الحفاظ الجبهة والأنف ، وأخرجه البخاري عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما .

وقال ابن عبد البر[١] : هذا أصح حديث في الباب كذا قاله الزرقاني[٢] .

* * *

---

(١) انظر : التمهيد (٢٣/ ٥٥) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني (٢/ ٢٨٦) .

٣٧٩ - أخبرنا مالك، قال: سألتُ ابن شهاب الزهري، عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف؟ قال: لا بأس بذلك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضي الحاجة من الغائط أو البول أن يدخل البيت أو يمر تحت السقف، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، رمزاً إلى أخبرنا، قال: سألتُ ابن شهاب الزهري، أي: محمد بن مسلم بن زهرة بن كلاب، كان من الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة[1] عن حال الرجل المعتكف أي: على صفة اسم الفاعل يذهب لحاجته أي: من البول أو الغائط تحت سقف؟ أي: خراب صار مزبلة ويكون حول المسجد قال: لا بأس بذلك أي: لكن البيت أفضل إن كان له فإنه أستر وأحوط.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أي: لا يكره للمعتكف إذا أراد أن يقضي الحاجة من الغائط أو البول أن يدخل البيت أي: بيته أو يمر تحت السقف، أي: ولو كان لغيره إذا علم رضى صاحبه به وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونفعنا الله ببركته.

لما فرغ من ما يتعلق بأحكام الصوم، شرع في بيان ذكر ما يتعلق بأحكام الحج، فقال: هذا

* * *

---

(٣٧٩) أخرجه: مالك (٦٨١).

(١) تقدم مراراً.



كتاب الحَجّ

في بيان أحكام هذا كلام إضافي يجوز فيه وجهان رفعه على أنه خبر للمبتدأ المحذوف كما قدرناه ونصبه على تقدير خذ أو اقرأ ونحوها.

والكتاب لغة إما مصدر بمعنى الكتب، وهو سمي به المفعول للمبالغة واصطلاحًا طائفة من المسائل، واختار المصنف لفظ كتاب على باب؛ لأن في لفظ الكتاب معنى الجمع يقال: كتبت الخيل أي: جمعت، والباب بمعنى النوع، وكان غرضه بيان أنواع الحج لأنواعه، وإضافة الكتاب إلى الحج من قبيل إضافة العام إلى الخاص، عقب الإمام الصوم بالحج اتباعًا بقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج**»(١) رواه مسلم عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر أن الحج بالفتح والكسر في اللغة: القصد أو قصد معظم، وفي الشرع: زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص، والمراد بالزيارة المخصوصة الطواف بالبيت الحرام والوقوف بعرفات، والمراد بالمكان المخصوص البيت الشريف والجبل المسمى عرفات، والمراد بالزمان المخصوص زمان من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف بجبل عرفات من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، والمراد بالفعل المخصوص الطواف الفرض والسعي بين الصفا والمروة كذا قاله التمرتاشي.

واستنبط المصنف، رحمه الله، هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ (آل عمران: ٩٧) فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة، وحج رسول الله ﷺ في السنة العاشرة منها كذا قاله السيواسي في (الفوائد).

---

(١) أخرجه: البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي في المجتبى (٥٠١٦)، وأحمد (٥٦٣٩)، والنسائي في الكبرى (١١٧٣٢)، وابن حبان (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٠٨)، والطبراني في الكبير (١٣٥١٨)، والأوسط (٦٢٦٤)، وأبو يعلى (٥٧٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٧٣٢٢)، والشعب (٣٥٦٧).

وقال علىٰ القاري في (شرح الحديث الأربعين) للنووي: فرض الحج في السنة الخامسة أو السابعة (ق ٤٠٨)أو التاسعة انتهىٰ، ولكل وجه وفرضيته ثابتة بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧) وفي هذه الآية أنواع من التأكيد منها قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ يعن: ي أنه حق واجب لله في رقاب الناس؛ لأن علىٰ للإلزام، ومنها أنه ذكر الناس ثم بدل منه من استطاع إليه وهي ضربان من التأكيد أحدهما: أن الإبدال تنبيه للمراد وتكرير له والثاني: الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال وإيراد له في صورتين مختلفتين، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ (آل عمران: ٩٧) مكان ومن لم يحج تغليظًا علىٰ تارك الحج؛ ولذا قال رسول الله ﷺ: «**من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا**» (١)ومنها ذكر الاستغناء وذا دليل السخط علىٰ التارك والخزلان، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يقل عنه؛ لأنه إذا استغنىٰ عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة؛ ولأنه يدل علىٰ الاسغناء الكامل فكان أدل علىٰ عظم السخط ، كذا نقله عبد الرحمن المدعو بشيخ زادة عن صاحب (الكشاف) في (مجمع الأنهر).

باب المواقيت

في بيان أحكام المواقيت جمع الميقات وهو مكان الإحرام فلا يجوز للحاج أو المعتمر أن يجاوزه إلا محرمًا، وفي لفظ المواقيت إشارة إلىٰ أن موضع الإحرام مختلف ومتعدد، واعلم أن الإحرام شرط للمنسك، وهي فرضان عندنا النية والتلبية وكونه الميقات واجب، وميقات المكي ومن بمعناه للحج الحرام أو للعمرة الحل وأما ميقات الآفاق البعيدة من مكة فمما سيأتي في هذا الباب.

٣٨٠ـ **أخبرنا مالك** ،حدثنا نافع مولىٰ عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أن

---

(١) أخرجه: الدارمي (١٧٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٧٤٣)، والشعب (٣٩٧٩)، والروياني (١٢٤٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٨٠١)، كلهم من حديث أبي أمامة، وقال الروياني: ضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٢).

(٣٨٠) أخرجه: البخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٨٢)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٩١٤)، وأحمد (٥١٥٠)، ومالك (٧٢٠)، والنسائي في الكبرىٰ =

رسول الله ﷺ قال: «يُهِلّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَة، ويُهِلّ أهل الشام من الجُحْفَة، ويُهَلّ أهل نجد من قَرْن»، قال عبد الله بن عمر: ويزعمون أنه قال: «ويُهِلّ أهل اليمن من يَلَمْلَم».

□ **أخبرنا مالك**، ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني منسوب إلى ملك ذي أصبح، من ملوك اليمن، وكان في الطبقة السابعة من طبقات أتباع التابعين، من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة[١]، وفي نسخة: محمد قال: بنا، رمزًا إلى أخبرنا، وفي نسخة: حدثنا وفي نسخة: عن نافع مولى عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: وللبخاري من طريق الليث عن نافع بن عمر أن رجلاً قام في المسجد فقال: يارسول الله من أين تأمرنا أن نهل قال: «**يهل**» بضم أوله أي: يحرم.

وعن النووي[٢] قال العلماء: الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام. ذكره السيوطي[٣].

والمراد بالإهلال الإحرام، وهو يحصل بمجرد النية، والتلبية عندنا إجماعًا وبمجرد النية عند مالك والشافعي وأحمد، وأما رفع الصوت بالتلبية مستحب إجماعًا.

والحاصل: أن رفع الصوت بالتلبية ليس بشرط في تحقق الإحرام، وإنما هو بيان كماله الشرعي بناءً على اعتبار معناه اللغوي. كذا قاله علي القاري.

أما حكمة التلبية؛ فإن الإنسان إذا ناده أحد جليل القدر أجاب بالتلبية فكيف من ناداه مولاه علام الغيوب ودعاه إلى جانبه ليكفر عنه الذنوب والآثام، وإذا قال عبدٌ: لبيك يقول الرب: أنا إليك ومتجل عليك، فاسئل ما تريد، (ق ٤٠٩) وأنا أقرب إليك من حبل الوريد كذا في (خواتم الحكم) قوله: «يُهِلّ خبر حقيقة وإنشاء معنى وأمرا في يُهِلّ

= (٨٦٣٢)، (٥٩٠٢)، وابن حبان (٣٧٦١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٥٩٣)، والشافعي في المسند (٥٢٤)، وأبو يعلى (٥٨٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٨٩٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٨)، والحميدي (٦٢٣) من حديث ابن عمر.

(١) تقدم مراراً.

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٣٧).

(٣) انظر: تنوير الحوالك (١/ ٣٠٧).

أهل المدينة أي: من داخل المدينة أو قراها من ذي الحُلَيْفَة، بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية والفاء المفتوحة مصغر حلفة مكان معروف، وهي قرية خربت بينها وبين مكة مائتا ميل كذا قاله ابن حزم، وقال غيره: بينهما عشرة مراحل وتسعة، وبينها وبين المدينة ستة أميال، وقول ابن الصباغ: ميل واحد وهم يروه الحسن، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها: بئر علي، وهي أبعد المواقيت من مكة فقيل: حكمة ذلك أن يعظم جوار أهل المدينة رفعًا بأهل الآفاق؛ لأن المدينة أقرب الآفاق إلىٰ مكة أي: من له ميقات معين ويُهلّ أهل الشام زاد النسائي من حديث عائشة «ومصر» وزاد الشافعي في روايته «والمغرب» من الجُحْفَة، بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهي قرية خربت بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وقول النووي[١]: ثلاث مراحل فيه نظر، وهي الجحفة اسمها في الأصل مَهْيَعَة بفتح الميم وسكون الحاء وفتح التحتية بوزن علقمة، وقيل: بوزن علقمة والمشهور الأول، وسميت الجحفة؛ لأن السيل أجحف أي: استأصل قومًا نزلوا بها.

قال ابن الحاسبي: كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وهم أخوة فأخرجوهم من يثرب، فنزلوا مهيعة فجاء سيل فأجحفهم أي: استأصلهم فسميت والمصريون الآن يحرمون من رابغ براء مهملة وموحدة وغير معجمة قرب الجحفة، لكثرة حمائها فلا ينزل بها أحد إلا حم. ويُهَلّ أهل نَجْد كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد هنا التي أعلىٰ تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق من قَرْن»، بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا إضافة، وفي حديث ابن عباس في الصحيحين: قرن المنازل[٢] «بلفظ» جمع المنزل والمركب الإضافي هو اسم المكان وضبط الجوهري[٣] قرن بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي[٤] محكمي الاتفاق حكىٰ تخطئته في

---

(١) انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٨/ ٨١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١١٨١)، من حديث ابن عباس.

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٢٢).

(٤) قال: بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، وغلط الجوهري فيه غلطتين، فقال: بفتح الراء، وزعم أن أويسًا القرني رضي الله عنه منسوب إليه، والصواب: إسكان الراء، وأن أويسًا منسوب إلىٰ قبيلة معروفة يقال لها: بنو قرن، وهي بطن من مراد، والقبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي، شرح مسلم (٨/ ٨١).

ذلك، وفي نسبة أويس القرني إليه هو منسوب إلىٰ قبيلة بني قرن بطن من مراد لكن حكىٰ العياض عن القاسبي أن من سكن الراء أراد الجبل، ومن فتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وفي (أخبار مكة) (١) للفاكهي: أن قرن الثعالب جبل مشرف علىٰ أسفل من بينه وبين مسجد مني ألف وخمسمائة ذراع سمي قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، فقد ظهر أنه ليس من المواقيت قال عبد الله بن عمربن الخطاب راوي الحديث ويزعمون أي: يقول بعض الصحابة والتابعين أنه أي: النبي ﷺ قال: «ويُهلّ" أي: يدخل في الإحرام أهل اليمن وعده من أهل الهيئة من الإقليم الأول من الأقاليم السبعة، وليحيىٰ: قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل اليمن (ق ٤١٠) من يَلَمْلَم» بفتح التحتية واللام وسكون الميمين بينهما اللام المفتوحة مكان جنوبي مكة علىٰ مرحلتين بمكة بينهما ثلاثون ميلاً، ويقال: ألملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها. وحكىٰ ابن السيد (٢) وفيه يرمرم برائين بدل اللامين، وللبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر لم أفقه هذه من النبي ﷺ، وفي الصحيحين عن سالم عن أبيه: وزعموا أن النبي ﷺ يهل أهل اليمن من يَلَمْلَم وهي من استعمال الزعم على القول المحقق، وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة. وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في (الصحيحين) وجابر عن مسلم إلا أنه قال: حسبه رفعه عائشة عند النسائي والحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي.

قال ابن عبد البر (٣): اتفقوا علىٰ أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة، وكأنه لم يعتبر قول أبي إسحاق الإسفرائيني أنه ليس بحجة، وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيىٰ وأبو داود عن القعنبي وأحمد بن يونس كلهم عن مالك.

* * *

---

(١) انظر: أخبار مكة (٤/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) انظر: إعانة الطالبين (٢/ ٣٠٢)، وحاشية البجرمي (٢/ ١١١)، وشرح الزرقاني (٢/ ٣٢١)، ومواهب الجليل (٣/ ٣١)، وحاشية العدوي (١/ ٦٥٤)، وفتح الباري (٣/ ٣٨٦)، ومعجم ما استعجم (٤/ ١٣٤٧)، ومعجم البلدان (٥/ ٤٣٣).

(٣) انظر: التمهيد (٥/ ١٣٧)، وشرح الزرقاني (٢/ ٣٢١).

٣٨١ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، أنه قال: قال عبد الله بن عمر: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يُهلّوا من ذي الْحُلَيْفَةَ، وأهلَ الشام من الجُحْفَة، وأهل نَجْد من قَرْنٍ، قال عبد الله، أما هؤلاءِ الثلاثة فسمعتُهنّ من رسول الله ﷺ، وأخْبرتُ أن رسول الله ﷺ قال: «وأمَّا أهل اليمن فَيُهِلُّونَ من يَلَمْلَم».

□ **أخبرنا مالك**، في نسخة: محمد قال: بنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا، وفي نسخة أخرىٰ: ثنا، رمزًا إلىٰ حدثنا، أخبرنا وفي نسخة: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا وكلاهما رمزًا إلىٰ أخبرنا، وفي نسخة: قال: ثنا، عبد الله بن دينار، العدوي سيدهم يكني أبا عبد الرحمن المدني مولىٰ ابن عمر، ثقة تابعي، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة من الهجرة(١) أنه قال: قال عبد الله بن عمر: رضي الله عنهما أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يُهلّوا أي: أن يدخلوا في الإحرام بأن يقولوا: اللهم إني أريد الحج لله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك لا شريك لك من ذي الْحُلَيْفَةَ، قد مر بيانها في الحديث السابق، ففي هذا أن الخبر في رواية نافع مراد به الأمر، ولذا أتىٰ به الإمام تلوه، فهو من حسن التأليف وأهلَ الشام أي: أمرهم أن يهلوا من الجُحْفَة، وأهل نَجْد من قَرْنٍ، أي: قرن المنازل لا قرن الثعالب كذا قاله الزرقاني(٢).

قال عبد الله، ابن عمر أما هؤلاءِ أي: المواضع الثلاثة أي: المذكورة فسمعتُهنّ من

---

(٣٨١) أخرجه: البخاري (١٤٥٣)، ومسلم (١١٨٢)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٦٥٠)، (٢٦٥٤)، وابن ماجه (٢٩١٤)، وأحمد (٢١٥٠)، ومالك (٧٢٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٦٣١)، وابن حبان (٣٧٥٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٥٩٣)، والشافعي في المسند (٥٢٢)، (٥٢٣)، والطبراني في الأوسط (٤٩٥٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٩٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٨)، وأبو يعلىٰ (٥٤٧٥)، والكفاية (ص: ٧٣)، من طرق عن ابن عمر.

(١) تقدم مرارًا.

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٣٢١، ٣٢٢)، والتمهيد (١٥/ ١٣٧، ١٣٨).

رسول الله ﷺ، أي: من غير واسطة وأخْبرتُ على بناء المجهول للمتكلم وحده أي: سمعت من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال: «وأمَّا أهل اليمن فَيُهلُّونَ من يَلَمْلَم» ولم أسمع ذلك منه ﷺ. وحكى الأثرم عن أحمد أنه سئل أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت فقال عام حج.

وفي الحديثين حرمة مجاوزة هذه المواقيت لمريد الحج والعمرة بلا إحرام وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور وقالوا: عليه الدم لكن بدليل آخر.

* * *

٣٨٢- **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن ابن عمر (ق ٤١١) أحْرَمَ من الفُرْع.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرى: أنا حدثنا وفي نسخة: بنا، وفي نسخة أخرى: عن نافع، أي: المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما أن ابن عمر أحْرَمَ من الفُرْع(١) بضم الفاء وسكون الراء المهملة موضع بناحية المدينة يقال: هو أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة، وفيها عينان يقال لهما: المربض والنخف كانتا تسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير، والربض: منابت الأراك في الأرض قال ابن عبد البر(٢): محله عند العلماء أنه مر بميقات لا يريد إحرامًا ثم بدا له فأهل منه وجاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له في الإحرام كما قاله الشافعي وغيره، وقد روى حديث المواقيت، ومحال أن يتعداه مع علمه به فوجب على نفسه وما هذا لا يظنه عالم.

* * *

٣٨٣- **أخبرنا مالك**، أخبرني الثِّقَة عندي، أنَّ ابن عمر أحْرَمَ من إيلْيَاء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه مواقيت وَقَّتَها رسول الله ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يُجَاوِزَهَا إذا أراد حَجّا أو عُمْرَةً، إلا مُحْرِمًا، وأما إحرام عبد الله بن

---

(٣٨٢) أخرجه: مالك (٧٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٩٠٠٤).

(١) انظر: معجم البلدان (٤/ ٢٥٢).

(٢) انظر: التمهيد (١٥/ ١٥١)، وشرح الزرقاني (٢/ ٣٢٣).

(٣٨٣) أخرجه: مالك (٧٢٣)، عن الثقة عنده.

عمر من الفُرْع، وهو دون ذي الحُلَيْفَةَ إلىٰ مكة، فإنَّ أمامها وقتٌ آخر، وهو الْجُحْفَة، وقد رُخِّصَ لأهل المدينة أن يُحرِموا من الجُحْفَة؛ لأنها وقت من المواقيت. بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل»، أخبرنا بذلك أبو يوسف، عن إسحاق بن راشد، عن أبي جعفر محمد بن عليّ، عن النبي ﷺ(١).

☐ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا، أخبرني الثِّقَة عندي، أي: ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ اسمه فروخ ثقة تابعي فقيه مشهور، كان من الطبقة الخامسة من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة، كذا قاله ابن حجر (٢) لما مرَّ من أن الثقة إذا أطلق يراد به ربيعة بن فروخ، وقال الزرقاني (٣): المراد بالثقة قيل: هو نافع أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أحْرَمَ أي: مرة من إيلْيَاء وبكسر أوله ممدودًا مخففًا، وقد يشدد الياء الثانية ويقصد الحاسمة اسم مدينة بيت المقدس، كذا في النهاية. وفيه جواز تقديم الإحرام علىٰ الميقات بل قيل: هو الأفضل إذا أمكن ارتكاب المحظور، ويؤيده ما رواه الحاكم أنه سئل علي - كرم الله وجهه - عن قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) قال: أن تحرم من دويرة أهلك (٤). فالإتمام في الآية بمعنىٰ الإكمال فيحمل الأمر علىٰ الاستحباب. كذا قاله علي القاري.

وقال الزرقاني (٥): وأما كراهة تقديم الإحرام علىٰ الميقات فهي خوف أن يعرض للمحرم إذا بعدت مسافته ما يفسد إحرامه، وأما قصيرها فلما فيه من التباس الميقات والتحليل عنه، وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف، فأنكر عمر علىٰ عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وأنكر عثمان بن عفان علىٰ عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات.

قال ابن عبد البر (٦): وهذا من هؤلاء - والله أعلم - كراهة أن يضيق المرء علىٰ نفسه

---

(١) محمد بن علي، عن النبي ﷺ مرسل.
(٢) انظر: التقريب (١/ ١٧٢).
(٣) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٣٢٤).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٥)، والحاكم (٣٠٩٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٧٨٧) (٩٠٠٩).
(٥) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٣٢٤).
(٦) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٣٢٤).

ما وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يُؤمَن أن يحدث في إحرامه، وذهب جماعة إلى جوازه من غير كراهة وبه قال الشافعية، وإن كان الأفضل الميقات من الإحرام اقتداءً بفعله ﷺ، وأما حديث أبي داود عن أم سلمة مرفوعًا: «**من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة**» [(١)] ورواه ابن ماجه بلفظ: «**من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب**» [(٢)] وفي لفظ: «**من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس غفر له**» [(٣)] فحديث معلول قال المنذري [(٤)]: اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافًا كثيرًا وضعفه عبد الحق وغيره.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بما رواه الثقة هذه أي: المواضع مواقيت أي: أماكن موقتة وَقَّتَها أي: بيَّنها وعينها رسول الله ﷺ، لأهلها أي: لأهل المواقيت فلا ينبغي أي: لا يحل لأحد أن يُجَاوِزَهَا أي: المواقيت إذا أراد حَجًّا أو عُمْرَةً، أي: بحجة أو عمرة أو بهما، ثم قيد أراد بهما غالبي وإلا (ق ٤١٢) فلا يحل لأحد من الأفاقي أن يتجاوز أحد المواقيت بلا إحرام إذا أراد دخول الحرم سواء أراد أحد النسكين أو لم يرد خلافًا للشافعي، ويؤيد مذهبنا ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يجاوز أحد الميقات إلا بإحرام**» [(٥)] وأما دخوله ﷺ عام الفتح بغير إحرام

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٧٤١)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٦١)، وابن ماجة (٢٩٩٢)، وأحمد (٢٦٠١٧)، (٢٦٠١٨)، وابن حبان (٣٧٠١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٣)، والطبراني في الأوسط (٦٥١٥)، وأبو يعلى (٦٩٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٩٠٠٧)، والشعب (٤٠٢٦)، والمقدسي في فضائل مكة (٥٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٨٨٥).
وقال البخاري: فيه محمد بن عبد الرحمن بن عيسى.
قال البخاري: ولا يتابع في هذا الحديث.
وقال الذهبي: غريب، الميزان (٦/ ٧١).
وقال ابن حجر: لا يثبت، التلخيص (٢/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه: ابن ماجة (٢٩٩٢).

(٣) أخرجه: ابن ماجة (٢٩٩٣).

(٤) انظر: الترغيب والترهيب (٢/ ١٢١، ١٢٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٩) موقوفًا على ابن عباس (٤/ ٥٠٩) عن خصيف بن سعيد بن جبير مرفوعًا بلفظ: «لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم».

فحكم مخصوص له وللصحابة بذلك الوقت؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ في ذلك اليوم: «**إنها** - أي: مكة - **لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرامًا**»(١) ما يعني في الدخول بغير إحرام للإجماع على الدخول بعده ﷺ للقتال مع الإحرام وأما إحرام عبد الله بن عمر من الفُرْع، وهو أي: الفرع دون أي: أقرب ذي الحُلَيْفَةَ إلى مكة، فإنَّ أمامها أي: قدام بقعة ذي الحليفة أو الفرع وقتٌ آخر، أي: ميقات آخر متأخر وهو الْجُحْفَة، وقد رُخِّصَ بصفة المجهول أي: وقت الرخصة لأهل المدينة أن يُحرِموا من الجُحْفَة أي: سواء مروا على ذي الحليفة أم لا؛ لأنها وقت أي: ميقات من المواقيت والواجب أن لا يتجاوز عنه وأطلق الميقات لا عن الميقات الأول بلغنا عن النبي ﷺ أي: بإسناد الآتي أنه قال: من أحب منكم أي: يا أهل المدينة أن يستمتع بثيابه أي: بأن يلبس وأن يؤخر إحرامه إلى الجحفة فليفعل.

والحاصل: أن هذا رخصة، والإحرام من الميقات الأول عزيمة، ولو لم يحرم المدني من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة لا شيء عليه عندنا خلافًا للشافعي، ولكن كره بالاتفاق خروجًا عن الخلاف، فإنه مستحب إلا عند ابن أمير الحاج من أصحابنا ذكره في منسكه: إن تجاوز المدني إلى الجحفة في زماننا أفضل فإن المحرم ربما يرتكب محرمات في الطريق إذا طالت عليه المسافة وأخبرنا بذلك أي: بالحديث المتقدم أبو يوسف، عن إسحاق بن راشد، عن محمد بن علي عن أبي جعفر محمد الباقر بن زين العابدين بن عليّ، بن الحسين بن علي رضي الله عنهم وسمي هذا السند سلسلة الذهب عن النبي ﷺ بذلك.

لما فرغ من بيان المواضع للإحرام، شرع في بيان زمانه، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يحرم في دبر الصلاة وحيث ينبعث به بعيره

في بيان حكم حال الرجل يحرم أي: يدخل في الإحرام مع رفع الصوت بالتلبية في دبر الصلاة، أي: عقب الصلاة التي كانت سنة الإحرام، وحيث ينبعث به بعيره أي: يلبي مع رفع الصوت للإحرام حين تقيمه راحلته، والباء للتعدية استنبط المصنف - رحمه الله تعالى - هذه الترجمة من فعله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت راحلته أهلَّ

(١) أخرجه: البخاري (١١٢).

أي: لبَّىٰ برفع الصوت رواه الشيخان[١] وغيرهما من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ومن قوله تعالىٰ: ﴿ إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا ﴾ الآية (الشمس: ١٢) الآية المراد بالانبعاث: القيام.

* * *

٣٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنَّ عمر كان يصلي في مسجد ذي الْحُلَيْفَة، فإذا انبعثت به راحلته أحرم.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا وفي نسخة: عن نافع، أي: المدني مولىٰ ابن عمر عن ابن عمر، أنه وفي نسخة: أنَّ عمر رضي الله عنه كان أي: إذا (ق ٤١٣) قصد أحد النسكين يصلي في مسجد ذي الْحُلَيْفَة، أي: سنة الإحرام فإذا انبعثت به أي: إذا أقامت راحلته أحرم أي: إن أراد حجًا مفردًا يقول عقب الركعتين: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ثم يقول برفع الصوت: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ففيه صلاة الركعتين قبل الإحرام وأنهما نافلتان.

وبه قال الجمهور خلفًا وسلفًا، واستحب الحسن البصري الإحرام بعد صلاة فرض؛ لأنه روىٰ أن الركعتين كانتا صلاة الصبح وأجيب عنه بأن هذا لم يثبت، وهذا حديث موقوف علىٰ عمر حقيقةً ومرسلٌ مرفوع حكمًا وصله الشيخان وغيرهما في حديث أنس من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل[٢].

* * *

(١) أخرجه: البخاري (١٠٣٩)، ومسلم (٦٩٠)، وأبو داود (١٧٧٣)، والنسائي في المجتبىٰ (٤٧٦)، وأحمد (١٤٦٢٢)، والدارمي (١٤٧٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٤٢)، (٣٥٣)، وابن حبان (٢٧٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٣١٦)، وابن خزيمة (٩٤٨)، والشافعي في المسند (٩٣)، والطبراني في الأوسط (٨٢٠٠)، وابن الجارود في المنتقىٰ (١٤٥)، وأبو يعلىٰ (٣٦٣٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥٥٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٧)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٤٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٨)، والحميدي (١١٩٣)، والربيع في مسنده (٩١٧) من طرق عن ابن عباس.

(٣٨٤) أخرجه: البخاري (١٤٧٩)، ومالك (٧٢٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٠٥٩).

(٢) تقدم.

٣٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا موسىٰ بن عُقْبَةَ، عن سالم بن عبد الله، أنَّه سمع ابن عمر يقول: بَيْدَاؤكُم هذه التي تكذبون علىٰ رسول الله ﷺ فيها، ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، مسجد ذي الحُلَيْفَة.

قال محمد، وبهذا نأخذ، يُحْرِمُ الرجل إن شاءَ في دُبُرِ صلاته، وإنْ شاء حين يَنْبَعِث به بعيره، وكُلٌّ حَسَنٌ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامةِ من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا، رامزًا إلىٰ أخبرنا موسىٰ بن عُقْبَةَ، بضم العين المهملة وسكون القاف ابن أبي عياش بتحتانية ومعجمة الأسدي مولىٰ الزبير، ثقة، فقيه في المغازي لم يصح أن ابن معين لينه كان في الطبقة الثالثة، من التابعين، مات سنة إحدىٰ وأربعين، وقيل بعد ذلك كذا في (التقريب) (١) عن سالم بن عبد الله، أي: ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، يكنىٰ أبا عمر أو أبا عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان عابدًا فاضلاً وكان يشبَّه بأبيه في الهدي والسمت، وكان في الطبقة الثامنة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست ومائة علىٰ الصحيح كذا قاله ابن حجر (٢) أنَّه أي: سالم سمع ابن عمر يقول: بَيْدَاؤكُم بالمد أهالي مفازتكم هذه التي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره وأضافها إليهم لكونهم كذبوا بسببها كذبًا يحصل لها به الشرف تكذبون علىٰ رسول الله ﷺ أي: عنده ﷺ فيها، أي: بسببها ففي للتعليل نحو قوله تعالىٰ في سورة يوسف: ﴿**لُمْتُنَّنِي فِيهِ**﴾ (يوسف: ٣٢) وحديث: «**دخلت النار امرأة في هرة**» فتقول: إنه أحرم منها ولم يحرم منها وما أهل وللحميدي عن سفيان عن ابن عقبة

---

(٣٨٥) أخرجه: مسلم (١١٨٦)، وأبو داود (١٧٧١)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٧٥٦)، وأحمد (٥٣١٥)، ومالك (٧٢٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٧٣٨)، وابن حبان (٣٧٦٢)، وابن خزيمة (٢٦١١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٠٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٢)، وابن حزم في حجة الوداع (٥٢٠).

(١) انظر: التقريب (٢/ ٦١١).

(٢) انظر: التقريب (١/ ١٩٤).

بسنده والله وما أَهَـلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحُلَيْفَة أي: بعد فراغه من صلاته عنده، ولمسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسىٰ بن عقبة: ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره، ولا خلفه فالشجرة عند المسجد قال الحافظ: وكان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس عند البخاري بلفظ: ركب راحلته حتىٰ استوت به علىٰ البيداء، وقد زال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم [١] من طريق سعيد بن جبير، قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله فقال: إني لأعلم الناس بذلك (ق ٤١٤)، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج ﷺ حاجًا فلما صلىٰ في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما، فسمع ذلك منه قوم فحفظوه، ثم ركب فلما انتقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوا في المرة الأولىٰ فسمعوه حين ذاك فقالوا: إنما أَهَلَّ حين انتقلت راحلته، ثم مضىٰ فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمعه، وإنما كان إهلاله من مصلاه، وايم الله ثم أهل ثانيًا وثالثًا فعلىٰ هذا كان إنكار ابن عمر من يخص الإهلال بالقيام علىٰ شرف البيداء، وقد اتفق فقهاء الأمصار علىٰ جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل انتهىٰ.

قال عياض: ليس من شرط الكذب العمد، فقول ابن عمر محمول علىٰ أن ذلك وقع منهم سهوًا إذا لم يظن به نسبة الصحابة إلىٰ الكذب الذي لا يحل، وبسط هذا الولي العراقي فقال: إن قلت: كيف جعلهم كاذبين مع أنه وقع منهم باجتهاد فلا يطلق عليه الكذب، وإنما يطلق الخطأ قلت: الكذب عند أهل السنة: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه عمدًا في صدق اسم الكذب، فإن قلت: كان ينبغي الاحتراز عن هذه اللفظة؛ لأن المفهوم منها الذم والقائلون بذلك غير مذمومين بل مشكورون لصدوره عن اجتهاد قلت: زاد ابن عمر التنفير عن هذه المقالة يشنعها علىٰ قائلها ليحذر مع صدق اللفظ الذي ذكره. كذا قاله الزرقاني [٢].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٧٧٠)، وأحمد (٢٣٥٤)، والحاكم (١٦٥٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٠٦١).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٣٢٩).

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أي : بما ذكر في الحديثين جوازًا يُحْرِمُ أي : يدخل الرجل في الإحرام إن شاءَ في دُبُرِ أي : عقب صلاته ، أي : هو الأفضل وإنْ شاء حين يَنْبَعِث به أي : يقيمه بعيره ، أي : دابته وكُلٌّ حَسَنٌ ، أي : والأول أحسن وقد قال تعالىٰ في سورة الزمر : ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ (الزمر : ٥٥) وهو قولُ أبي حنيفة ، والعامةِ من فقهائنا اعلم أن الأفضل يحرم عقب صلاة ركعتي الإحرام إلا في قول الشافعي ، وهو الأصح من مذهبه أنه يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبًا ، وإن كان ماشيًا إذا توجه إلىٰ طريقه كذا قاله علي القاري .

لما فرغ من بيان زمان الإحرام ، شرع في بيان التلبية ، فقال : هذا

* * *

باب التلبيـة

في بيان أحكام التلبية ، وهي مصدر لبىٰ يلبي إذا أجاب بلبيك وخلافه معناه أجبتك إجابة بعد إجابة أن التثنية بحذف الزوائد للتكرير والتكثير كقوله تعالىٰ في سورة الملك : ﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ ﴾ الآية (الملك : ٤) .

٣٨٦ ـ **أخبرنا مالك** ، حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ، أن تَلْبِيَةَ رسول الله ﷺ : «**لَبَّيْكَ اللَّهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمدَ والنِّعْمَةَ لك والمُلْك، لا شريك لك**» ، قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها :

(٣٨٦) أخرجه : البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١١٨٤)، وأبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٨٢٥)، (٨٢٦) والنسائي في المجتبىٰ (٢٧٤٨)، وابن ماجة (٢٩١٨)، وأحمد (٤٤٤٣)، (٥٠٦٧)، والدارمي (١٧٥٤)، ومالك (٧٢٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٧٢٨)، (٣٧٣٠)، وابن حبان (٣٧٩٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣)، وابن خزيمة (٢٦٢١)، والشافعي في المسند (٥٧٠)، والطبراني في الأوسط (٥٠٤٠)، والصغير (٣٢٧)، والبزار (١٩٠١)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٤٣٣)، وأبو يعلىٰ (٥٨٠٤)، والحميدي (٦٦٠)، والطيالسي في مسنده (١٨٢٤)، وعبد بن حميد (٧٢٦)، وابن الجعد (٢٧٩١)، والطرسوسي في مسنده (٧٥)، والمختارة (٢٦٢٢) من طريق عن ابن عمر .

لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ بيدَيْكَ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إليك والعَمَلُ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، التَّلْبيةُ هي التَّلْبيةُ الأولى التي رُوي عن النبي ﷺ، وما زِدْتَ فَحَسَنٌ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني منسوب إلى مالك (ق ٤١٥) ذي أصبح من ملوك اليمن، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة[١] وفي نسخة: محمد قال: ثنا، حدثنا وفي نسخة: قال: بنا، رمزاً إلى أخبرنا، نافع المدني مولى عبد الله بن عمر ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة[٢] عن عبد الله بن عمر، أن تَلْبِيَةَ رسول الله ﷺ: أي: التي كان يداوم عليها ولا ينقص منها «لَبَّيْكَ اللَّهم أي: بالله أجبناك فيما دعوتنا.

قال ابن عبد البر[٣]: قال جماعة من العلماء: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج قال الحافظ: وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير[٤] وابن أبي حاتم في تفاسيرهم بأسانيد قوية عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد أقوى بما فيه أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس ابن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه من بناء البيت قيل: أذن في الناس بالحج قال: يا رب، وما يبلغ صوتي قال: أذن وعلي البلاغ قال: فنادى إبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض أفلا ترون الناس يجيبون من أقصى الأرض يلبون. ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه: فأجابوه بالتلبية في أصلاب

---

(١) تقدم مراراً.
(٢) تقدم مراراً.
(٣) انظر: التمهيد (١٥/ ١٣٢).
(٤) انظر: جامع البيان (١٦/ ١٨١).

الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلىٰ أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ قال الزين بن المنير: وفي مشروعية التلبية تنبيه علىٰ إكرام الله تعالىٰ لعباده بأن وقفهم علىٰ بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالىٰ كذا قاله الزرقاني (١).

فإن قيل: من أي جبل أحجار الكعبة أخذها إبراهيم صلوات الله علىٰ نبينا وعليه حين بناها؟ أجيب: أخذها من خمسة جبال طور سيناء وطور رننا والجودي وأبي قبيس ونور، وفي أخذها من هذه الجبال عبرة للعالمين، فينبغي لمن يطوفها أن يعتبر وينظر بالإجلال ويخشىٰ من عظمة الله بالاحتجاب عن المعاصي بعد أن يطوفها؛ لأنه كان ضيفًا لله تعالىٰ، والضيف لا يخالف المضيف وأن يتفكر أسرار قوله تعالىٰ: ﴿ **وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** ﴾ (آل عمران: ٩٧) لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كرره ثلاثًا مبالغة في التأكيد، أو الأول عند الولادة والثاني عند القبض والثالث عند البعث إلىٰ المحشر، أو الأول عند العهد والميثاق حين خاطب تعالىٰ بقوله: ﴿ **أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ** ﴾ (الأعراف: ١٧٢) قال: بلىٰ والثاني: في الدنيا بالاستقامة علىٰ موجب قوله تعالىٰ: ﴿ **بَلَى** ﴾ والثالث: عن سؤال المنكر والنكير في القبر عن ربه، وعن دينه وعن نبيه، أو كرره ثلاث مرات باعتبار اختلاف الأحوال من الغني والفقر والتوسط وفي ذكره ثلاث مرات واتفق عليه البلغاء، وأما تكرير ﴿ **فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ** ﴾ (الرحمن: ١٣) و ﴿ **وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ** ﴾ (المرسلات: ١٥) فليس من التأكيد في شيء لا شريك لك لَبَّيْكَ، أي: لا في الألوهية (ق ٤١٦) ولا في الربوبية فلا يستحق غيرك المعبودية إن الحمدَ روي بكسر الهمزة، وهو أكثر وأشهر بفتحها علىٰ أن «أن» للتعليل، والمراد بالحمد والثناء، والشكر بقرينة قوله: والنِّعْمَةَ بكسر النون أي: المنحة والعطية لك أي: مختصة بكرمك وجودك، ولا يحصل نقمة لأحد إلا بجودك والـمُلْك، بالنصب عطف علىٰ الحمد والنعمة، ولذا يستحب الوقوف عليه، والتقدير: والـمُلْك لا شريك لك»، في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والملك، فالجملة مؤكدة لما قبلها نافية الشركة لا حد فيها والمقصود منها التبري من الشرك والجلي والخفي.

قال الزين بن المنير: قرب الحمد والنعمة وأفرد الملك؛ لأن الحمد متعلق النعمة،

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٣٢٦).

ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال: لا حمد إلا لك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر للتحقيق أن النعمة كلها منه تعالى؛ لأن صاحب الملك قال: أي: نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: أي: في آخرها فيقول لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ثلاث مرات وَسَعْدَيْكَ أي: أساعد طاعتك بعد مساعدة في خدمتك والخَيْرُ بِيَدَيْكَ، أي: الخير كله بيد الله ومن فضله أي: بقدرته وكرمه لَبَّيْكَ أي: يتصرفك في الدنيا والآخرة والاكتفاء بالخير مع أن الخير والنعم كلاهما بيديه إما تأدبًا في ترك نسبة الشر إليه أو كل شيء لا يكون خاليًا عن خير، كما يشير إليه ما ورد يا الله المحمود في أفعاله، وكما يقال: الخير فيما اختاره الله والرَّغْبَاءُ إليك وهو بفتح الراء مع المد وبضم الراء مع القصر وحكى فيه أبو علي فيه الفتح المستحق للعبادة والعَمَلُ أي: العمل لك خاصة أو منه إليك لا يستحق غيرك، ولا يجازى عليه سواك.

قال ابن دقيق العيد: فإن قيل: كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع أنه كان شديد التحري لاتباع السنة، وفي حديثه عند مسلم من رواية سالم عنه أن النبي ﷺ لا يزيد على هذه الكلمات أي: المذكورة؟ أولا أجاب بأنه رأى أن الزيادة على النص ليست نسخًا، وأن الشيء وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من إتيانه بتلبية النبي ﷺ أو فهم عدم القصر على تلك الكلمات، وأن الثواب يضاعف بكثرة العمل واقتصار المصطفى لا قلة ما يكفي وأجاب الولي العراقي بأنه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل أي: بما سمعه ضم إليه ذكرًا آخره معناه، وباب الأركان لا تحجر فيه إذا لم يؤد إلى تحريف ما قاله النبي ﷺ فإن الذكر خير موضوع، والاستكثار من حسن على أن أكثر هذا الذي زاده كان ﷺ يقول في دعاء استفتاح الصلاة، وهو «**لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك**»[1] انتهى، والجوابان متقاربان كذا قاله الزرقاني[2].

---

(١) أخرجه: مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢٢)، والنسائي في المجتبى (٨٩٦)، وأحمد (٨٠٥)، والدارمي (١٢١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٧١)، وابن حبان (١٧٧٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٦٦)، وابن خزيمة (٤٦٢)، والدارقطني (٢٩٦٨)، والطبراني في الأوسط (٤٥٥٢)، والشافعي في المسند (١٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٩١)، والشعب (٣١٣٣)، وأبو يعلى (٥٧٤)، والبزار (٥٣٦).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٣٢٧).

قال محمد : وبهذا أي : بما رواه نافع عن ابن عمر نأخذ، أي : نعمل التَّلْبيةُ أي : المسنونة هي التَّلْبيةُ الأولىٰ التي روىٰ أي : ابن عمر والأظهر أن يقال التي رُوي عن النبي ﷺ، بأسانيد متعددة، (ق ٤١٧) وما زِدْتَ أي : عليها أيها السالك في طريق المناسك أي : عليها فهو حَسَنٌ أي مستحب، وفي نسخة : فحسن أي : مستحسن ولا ينقص عنها فإنه مكروه اتفاقًا وهو أي : كون الزيادة علىٰ ما روىٰ عن النبي ﷺ مستحبًا قولُ أبي حنيفة، والعَامَّة من فقهائنا.

وروىٰ الربيع عن الشافعي : إن زاد عليها كره، والأظهر أن يقال : إن زاد من الروايات المأثورة استحب وجاز إذا كان بخلافها؛ فإنه لا ينبغي أن يحمل فعل الصحابة علىٰ الكراهة مع أنه ورد في السنة أيضًا لبيك بحجة حقًا تعبداً ورقًا ولبيك لا عيش إلا عيش الآخرة.

وروىٰ النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : «**لبيك إله الخلق لبيك**»[1] وفي (الصحيحين) من «**لبيك عمرة وحجًا**»[2]. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان أحكام التلبية، شرع في بيان وقت قطع التلبية، فقال : هذا

* * *

٤ ـ باب متى تقطع التلبية

بالتنوين أي : أي وقت تقطع التلبية أن تنتهي بأن لا يلبي بعده في الحج والعمرة.

---

(١) أخرجه : النسائي في المجتبىٰ (٢٧٥١)، وابن ماجة (٢٩٢٠)، وأحمد (٨٢٩٢)، (٨٤١٥)، (٩٨١٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٧٣٣)، وابن حبان (٣٨٠٠)، وابن خزيمة (٢٦٢٣)، (٢٦٢٤)، والحاكم (١٦٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٢)، والدارقطني (٢/ ٢٢٥)، والطبراني في الأوسط (٤٣٤٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩١١٤).

(٢) أخرجه : البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٢٣٢)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٧٢٨)، وأحمد (١١٩٧٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٧٠٩)، وابن حبان (٣٩٣٠)، وابن خزيمة (٢٦١٨)، والطبراني في الأوسط (٦٦٥٧)، (٨٧٥٣)، والبيهقي الكبرىٰ (٨٩٠٨)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٨٨).

٣٨٧ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا محمد بن أبي بكر الثَّقَفِيّ، أنه أخبره، أنه سأل أنس بن مالك، وهما غَادِيَانِ إلىٰ عَرَفَةَ، كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟ قال: كان يُهِلّ الْمُهِلّ فلا يُنْكَر عليه، ويُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ لا يُنْكَر عليه.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا، أخبرنا وفي نسخة قال: ثنا رمزًا إلىٰ حدثنا محمد بن أبي بكر بن عوف الثَّقَفِيّ، الحجازي الثقة، كان من الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، كذا قاله ابن حجر[1] وليس له عن أنس ولا غيره سوىٰ هذا الحديث الواحد أنه مفعول ثان لأخبرنا أن محمد بن أبي بكر أخبره، أي: مالك أنه: أي: محمد بن أبي بكر سأل أنس بن مالك، بن النضر بن ضمضم رضي الله عنه أنه خدم رسول الله ﷺ تسع سنين، وكان من الطبقة الثالثة فيمن شهد الخندق وما بعدها من أصحاب رسول الله ﷺ كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي في طبقاته، وهما أي: والحال أن محمد بن أبي بكر رحمه الله وأنس بن مالك بن النضر بن ضمضم رضي الله عنه غَادِيَان بالغين المعجمة والدال المهملة بينهما ألف وبالتحتية والنون بينهما ألف أي: ذاهبان غدوة من منىٰ كذا في الموطأ لمالك إلىٰ عَرَفَةَ أي: يذهبان يوم عرفة من منىٰ إلىٰ جبل عرفات كيف كنتم تصنعون أي: من الذكر مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟ أي: من جهة التلبية وغيرها من الأذكار المروية، ولمسلم من طريق موسىٰ بن عقبة عن محمد ابن أبي بكر قلت: لأنس رضي الله عنه غداة عرفة: ما تقول في التلبية في هذا اليوم؟ قال: أي: أنس رضي الله عنه كان يُهِلّ بضم التحتية وكسر الهاء واللام المشددة أي يلبي الْمُهِلّ أي: الملبي برفع صوته بالتلبية فلا يُنْكَر عليه، بضم أوله علىٰ البناء للمجهول وفي رواية موسىٰ بن عقبة لا يعيب أحدنا صاحبه، وفي مسلم عن ابن عمر غدونا مع

---

(٣٨٧) أخرجه: البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٨٥)، والنسائي في المجتبىٰ (٣٠٠٠)، وأحمد (١٣١٠٩)، والدارمي (١٨١٨)، ومالك (٧٤٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٩٩١)، وابن حبان (٣٨٤٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٦)، والشافعي في المسند (١١٢٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٣٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٣)، والحجة للشيباني (٢/ ١٠٦).

(١) انظر: التقريب (٢/ ٥٠٥).

رسول الله ﷺ من منىٰ إلىٰ عرفات منا الملبي ومنا المكبر ويُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ لا يُنْكَر عليه بالبناء للفاعل فيها أي: النبي ﷺ.

وقال بعض الشراح: بالبناء للمفعول فيهما، وقال الشيخ ولي الدين ظاهر: كلام الخطابي أن العلماء أجمعوا علىٰ ترك العمل بهذا الحديث، وأن السنة في الغدو من منىٰ إلىٰ عرفات بالتلبية فقط كذا قاله الزرقاني (ق ٤١٨)[1]، فيحصل تقريره ﷺ أن التلبية بعرفات مستحبة وفي (الحصن الحصين) أن التلبية بعرفات سنة رواه النسائي والحاكم من طريق سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عباس رضي الله عنه بعرفات فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبون فقلت: يخافون من معاوية، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي[1] واللفظ للنسائي، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرطهما وفي (الحصن الحصين) أنه ﷺ إذا سار إلىٰ عرفات لبىٰ وكبر. رواه مسلم وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما.

❊ ❊ ❊

٣٨٨ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر، قال: كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه، وأما نحن فَنُكَبِّرُ.

قال محمد: بذلك نأخذ، علىٰ أنَّ التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم، إلا أن التكبير لا يُنْكَر علىٰ حالٍ من الحالات، والتَّلبية لا ينبغي أن تكون إلا في موضعها.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا وفي نسخة: قال ابن شهاب، أي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، تابعي مدني، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، وهي كانت في الأقليم الثاني من الأقاليم السبعة عن عبد الله بن عمر، قال: كل ذلك أي: جميع ذلك من التلبية والتكبير قد رأيت الناس أي:

---

(١) أخرجه: النسائي في المجتبىٰ (٣٠٠٦)، والكبرىٰ (٣٩٩٣)، وابن خزيمة (٢٨٣٠)، والحاكم (١٧٠٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٥٣٠).

الصحابة يفعلونه، والمعنىٰ أن بعضهم كان يكبر وبعضهم يلبي وبعضهم يجمع بينهما وأما نحن فَنُكَبِّرُ. أي: نختار التكبير مع تجويز التلبية.

قال محمد: بذلك أي: بما سبق من استحباب التلبية في عرفات نأخذ، أي: نعمل علىٰ أنَّ التلبيـة هي الواجبـة أي: الثابتة بالدليل الظني في ذلك اليوم، والدليل الظني هو السنة إلا أن التكبير أي: ونحوه من الأذكار والدعوات وفي نسخة: لأن التكبير لكن هذه النسخة أولىٰ بقرينة قوله: لا يُنْكَر علىٰ بناء المجهول علىٰ حالٍ من الحالات، والتَّلبية لا ينبغي أن تكون أي: توجد إلا في موضعها أي: في محل التلبية، وهو حال الإحرام والمعنىٰ أن التلبية في تلك الحالة سنة مؤكدة؛ لأنه لا يجوز أن يلبي من غير نية الإحرام إلا قد ورد لفظ لبيك في بعض دعواته ﷺ نعم التلبية المسنونة المعروفة لم يعرف وجودها في غير حال الإحرام مع أنه لا مانع أنه يأتي بها لنحو تعليم غيره في سائر الأيام.

* * *

٣٨٩ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يَدَع التَّلْبية إذا انتهىٰ إلىٰ الحَرَم حتىٰ يَطُوفَ بالبيتِ وبالصَّفَا والْمَروَة، ثم يُلَبي حتىٰ يَغْدُوَ مِن مِنَىٰ إلىٰ عَرَفَة، فإذا غَدَا ترك التَّلْبية.

☐ **أخبرنا مالك**، بن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني منسوب إلي ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، وكان من الطبقة السابعة من طبقات كبار أتباع التابعين، من أهل المدينة، وهي كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة[1]، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا نافع، أي: المدني أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما كان يَدَع أي: يقطع كما في الموطأ لمالك في الحج التَّلْبية أي: يتركها في إحرام الحج أصل يدع يودع بفتح التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة والعين المهملة من الباب الثالث حذفت الواو لوقوعها في قرب حرف الحلق، ولكن النحاة أماتوا ماض يدع ويذر ومصدرهما وكذا في المستوفىٰ أنه ورد في كلام العرب، ولا عبرة بكلام النحاة فيه، وإذا جاء نهر الله بطل نهر العقل، وإن كان نادراً، وقال في (المغرب): أن النحاة زعموا أن العرب أماتت ذلك

(٣٨٩) أخرجه: مالك (٧٤٣).

(١) تقدم مراراً.

والنبي ﷺ أفصحهم وقال: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات»[(١)] كذا قلنا في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ (الضحىٰ: ٣) إذا انتهىٰ إلىٰ الحَرَم أي: إلىٰ أرض ويستمر علىٰ ذلك حتىٰ يَطُوفَ بالبيتِ وبالصَّفَا (ق ٤١٩) والْمَروَة، أي: ويسعىٰ بين الصفا والمروة وفي إعادة أحرف الجر تنبيه علىٰ أن المحرم للحج يلزم عليه أن يستمر علىٰ ترك التلبية إذا انتهىٰ إلىٰ الحرم حتىٰ يتم السعىٰ بين الصفا والمروة، ويؤيده قوله: ثم أي: بعد السعي يُلَبي أي: يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتىٰ يَغْدُوَ أي: يذهب مِن مِنَىٰ إلىٰ عَرَفَة، فإذا غدَا أي: ذهب إليها ترك التَّلْبية هذا في الحج وزاد يحيىٰ في الموطأ: «وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل المحرم» وبه قال مالك في الحرم من الميقات.

* * *

٣٩٠ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، أن عائشة كانت تترك التَّلْبية إذا راحت إلىٰ الْمَوْقِف.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا، أخبرنا وفي نسخة: قال: عبد الرحمن بن القاسم، أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي يكنىٰ أبا محمد المدني ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست وعشرين ومائة كذا قاله ابن حجر[(٢)]. عن أبيه أبي القاسم أن عائشة أي: زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها كانت تترك التَّلْبية إذا راحت أي: مالت إلىٰ الْمَوْقِف إلىٰ عرفات بعد الزوال ففي فعلها وفعل علىٰ ذلك وهما بالمكان من النبي ﷺ أقوىٰ دليل علىٰ ترك العمل بحديث الفضل وإن كان صحيحًا.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤٢٩)، والنسائي في المجتبىٰ (١٣٦٩)، وابن ماجة (٧٩٤)، وأحمد (٢١٣٣)، والدارمي (١٥٣٣)، والنسائي في الكبرىٰ (١٦٥٨)، (١٦٥٩)، وابن حبان (١٨٥٥)، والطبراني في الأوسط (٤٠٨)، وأبو يعلىٰ (٤٧٦٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥٦٧٢)، والشعب (٣٠٠٨)، والطيالسي في مسنده (١٩٥٢).

(٣٩٠) أخرجه: مالك (٧٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٦).

(٢) انظر: التقريب (١/ ٣٤٧).

قال أبو عبد الملك: والمعنىٰ في ذلك والله أعلم أن التلبية إجابة فهو يجيب إلىٰ الأخذ في انتهاء المناسك ثم بعد ذلك التكبير والتهليل علىٰ ما بين ﷺ كذا قاله الزرقاني [(١)].

وقال علي القاري: فهذا يدل علي وقوع خلاف بين الصحابة وكان معاوية اختار هذه الرواية. بخلاف ابن عباس وغيره، وأما ما ذكره الحاكم والنسائي عن ابن عباس عن معاوية أو أتباعه تركوا السنة من بُغض علىٰ خلاف وجه له لا سيما والحاكم منهم من جهة التشيع.

* * *

٣٩١ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمَةَ، أنَّ أُمَّهُ أخْبَرَتْهُ، أنَّ عائشة كانت تنزل بعَرَفةَ بِنَمِرَةَ، ثم تحوَّلَتْ فنزلت في الأرَاك، وكانت عائشة تُهِلّ ما كانت في منزلها، ومَنْ كان معها، فإذا رَكِبَتْ وتوجَّهَتْ إلىٰ الْمَوْقِف، تركت الإهْلال، وكانت تُقيم بمكة بعد الحج، فإذا كان قبل هلال المحرَّم خرجت حتىٰ تأتي الْجُحْفَة، فتُقيم بها حتىٰ ترىٰ الهلال، فإذا رَأَتِ الهلال أَهَلَّتْ بالعُمْرة.

قال محمد: مَنْ أَحْرَمَ بالْحَجِّ أو قَرَنَ لَبَّىٰ حتىٰ يرمي الْجَمْرة بأوّل حَصَاةٍ يوم النَّحْر، فعند ذلك يقطع التَّلْبية.

وَمَنْ أحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مفردَةٍ لَبَّىٰ حتىٰ يستلم الركن للطَّوَاف، بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا، وفي نسخة: قال: أخبرني بالإفراد عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمَةَ، أي: بلال المدني ثقة علامة مولىٰ عائشة، كان في الطبقة

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٣٤٤)، والتمهيد (١٣/ ٧٩).

(٣٩١) أخرجه: مالك (٧٤٥).

الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة مات سنة بضع وثلاثين بعد المائة من الهجرة(١) أنَّ أُمَّهُ أي: والدة علقمة اسمها مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها مقبولة كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعات، من أهل المدينة، كذا في (التقريب)(٢) لابن حجر أخْبَرَتْهُ، أي: علقمة أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تنزل بعَرَفَةَ أي: بقربها بِنَمِرَةَ، بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفات، وقيل: بقربها خارج عنها، وهو الآن معروف بمسجد نمرة، وكان ذلك عملاً بالسنة كان ﷺ يضرب له خيمة بها فينزل قبل زمان الوقوف فيها ثم تحوَّلَتْ أي: انتقلت عن نمرة لأجل رفع المزاحمة فنزلت في الأراك، بضم الهمزة موضع بعرفات من ناحية الشام وكانت عائشة رضي الله عنها تُهِلّ أي: تلبي بلا رفع صوت ما كانت أي: ما دامت في منزلها، أي: الموضع الذي نزلت فيه ومَنْ أي: ويهل من كان معها، أي: ويوافقها في التلبية من كان في خدمتها فإذا رَكِبَتْ أي: بعد الصلاة وتوجَّهَتْ إلى الْمَوْقف، أي: بعرفات تركت الإهْلال، أي: التلبية وكانت تُقيم أي: تسكن بمكة أي: في ذي الحجة كما فعلت مع النبي ﷺ بعد الحج، أي: بعد فراغها منه ثم تركت ذلك (ق ٤٢٠) فإذا كان قبل هلال أي: غرة شهر المحرَّم خرجت أي: من مكة حتى تأتي الْجُحْفَة، فتُقيم بها حتى ترى الهلال، أي: هلال شهر الله المحرم فإذا رأت الهلال أي: هلال المحرم أَهَلَّتْ أي: تلبي بالعُمْرة أي: ليكون عمرتها أفاقية؛ فإنها أفضل من أن يكون مكية، لا سيما والعمرة المكية لا تصح عند الحنبلية كذا قاله علي القاري. فتأتي مكة تفعل العمرة ثم تعود إلى المدينة لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧) فيستحب تخليص أشهره كلها للحج وخروجها للجحفة لفضل الإحرام من الميقات والإحرام من التنعيم إنما هو رخصة والميقات أفضل قاله أبو عبد الملك كذا قاله الزرقاني (٣).

قال محمد: مَنْ أَحْرَمَ بالْحَجِّ أي: مفرداً أو قَرَنَ أي: جمع بين الحج والعمرة لَبَّى حتى يرمي الْجَمْرة بأوّل حَصَاةٍ رمى يوم النَّحْر، فدل على أنه يلبي في الحرم وغيره من عرفات ونحوها فعند ذلك أي: فحينئذ رمى أول حصاة في جمرة العقبة أول أيام النحر

---

(١) انظر: التقريب (١/ ٤٠٨).
(٢) انظر: التقريب (٢/ ٨٧٦).
(٣) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٣٤٥، ٣٤٦).

يقطع التَّلْبية لما في الصحيحين من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبيﷺ من عرفات إلىٰ المزدلفة، والفضل بن عباس كان ردفه من مزدلفة إلىٰ منىٰ فكلاهما قالا لم يزل النبيﷺ يلبي حتىٰ في جمرة العقبة(١).

وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مفردَةٍ لَبَّىٰ حتىٰ يستلم الركن أي: يقبل الحجر الأسود، وصورة استلامه بالحجر الأسود أن يأتي المحرم للحج أو للقران حذاء الحجر الأسود ويرفع يديه كما رفعها في الصلاة ويجعل بياض كفيه نحو الحجر، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير بسم الله، والله أكبر فيقبله إن قدر تقبيله من غير إزاء لما روي أنهﷺ: قبل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه وبكىٰ طويلاً ثم نظر فإذا هو بعمر فقال: «**يا عمر ههنا ـ أي: قف مكانك ـ تسكب العبرات**»، وقال: «**إنك قوي تؤذي الضعيف، فلا تزاحم الناس على الحجر الأسود ولكن إذا وجدت فرجة فاستلمه وإلا فأشر بيديك أو بشيء آخر فقبله**»(٢) كذا في (الفرائد) وهو كان أبيض مضيئًا ما بين المشرق والمغرب ثم صار أسود بخطايا بني آدم ـ روىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**إن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءت ما بين المشرق والمغرب**». كذا أورده محيي السنة في (المصابيح)، والمراد بالركن الحجر، وبالمقام مقام إبراهيم صلوات الله علىٰ نبينا وعليه، فإن قيل: ما الحكمة في الاستلام بالحجر الأسود؟ والجواب: ما روي عن رسول اللهﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى أخذ الذر من ظهر آدم وقررهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾** (الأعراف: ١٧٢) **قَالُوا بَلَىٰ** كما في سورة الأعراف: كتبه في رقه وأودعه في الحجر فمن يستلم الحجر الأسود فهو كأنه يجدد عهده السابق والحجر الأسود يشهد له يوم القيامة.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي في المجتبىٰ (٣٠٧٩)، وابن ماجة (٣٠٤٠)، وأحمد (١٨٠٥)، والدارمي (١٨٣٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٤٠٨٥)، وابن حبان (٣٨٠٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤١)، وابن خزيمة (٢٨٨٥)، والشافعي في المسند (١٦٦٦٩)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٤٧٦)، والطبراني في الكبير (١٢٦٩٨)، والأوسط (٧٥٦)، والصغير (٦٣٨)، وأبو يعلىٰ (٦٧١٦)، والبزار (٤١٤٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٣٥٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١٩١)، راجع تعليق الشيخ شاكر.

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته أتى إلى الحجر الأسود ووقف ثم قال: «أما إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ (ق ٤٢١) استلمك ما استلمتك».

فبلغ مقالته عليًا رضي الله عنه فقال لعمر رضي الله عنه: بلى يا أمير المؤمنين فإن الحجر الأسود ينفع فقال له عمر رضي الله عنه: ما منفعته يا ختن رسول الله ﷺ قال: لو علمت ذلك في كتاب الله تأويله لقلت كما أقول.

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ الآية (الأعراف: ١٧٢) فلما أمروا أن الرب وأنهم العبيد كتب ميثاقًا في رق وألقمه في هذا الحجر أنه يُبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وفى عهده فهو أمين الله تعالى في هذا الكتاب فقال له عمر: لا أبقاني الله بأرض لست بها يا أبا الحسن[1]. كما قاله السيواسي في (شرح الملتقى) وقال علي القاري في (شرح مشكاة المصابيح) وبيان ذلك، قال ابن عباس رضي الله عنه مسح الله تعالى أي: مسح ملك من الملائكة يأمره تعالى على ظهر آدم عليه السلام فأخرج أرواح ذريته من صلبه على صورة الذر بعضها أبيض وبعضها أسود وانتشروا على يمين آدم صلوات الله على نبينا وعليه ويساره، فجعل الأرواح عقلاء وخاطبهم حين أشهدهم على أنفسهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢) وأمرهم بالإيمان، ونهاهم عن الكفر فأقروا له تعالى بالربوبية ولأنفسهم بالعبودية حيث قالوا: بلى فكان لك منهم إيمانًا فهم يولدون على تلك الفطرة كما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى في (الفقه الأكبر)، والمراد بالفطرة: الإيمان جدد الله هذا العهد والميثاق، وذكر لنا هذا المسمى بإرسال الرسول ﷺ وإنزال القرآن، وفرض على الناس حج البيت ليحجوا به ويقبلوا الحجر الأسود ويجددوا عهودهم وميثاقهم السابق، فإن قيل: من حج فاستلم الحجر الأسود فقد جدد عهده وميثاقه السابق في عالم الأرواح، أما من لم يحج ولم يستلم الحجر الأسود بأي شيء يجدده؟ قلت: يجدده بقوله: الله أكبر في افتتاح الصلاة كما بيناه في باب افتتاح الصلاة من

---

(١) رواه بتمامه الحاكم (١٦٨٢)، والبيهقي في الشعب (٤٠٤٠)، والرافعي في التدوين (٣/ ١٥١)، وقال البيهقي: أبو هارون العبدي غير قوي، وأبو هارون هذا هو عمارة بن جوين، كذبه حماد بن زيد، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف لا يصدق في حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، ميزان الاعتدال (٥/ ٢٠٩).

هذا الشرح بذلك أي: يلزم استلام الحجر الأسود على من أحرم بعمرة مفردة للطَّوَاف، بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان وقت قطع التلبية، شرع في بيان رفع الصوت بالرجال دون النساء، فقال: هذا

* * *

باب رفع الصوت بالتلبية

في بيان رفع الصوت أي: رفع الرجل صوته بالتلبية أي: بغير رفع الصوت للنساء، فإنهن عورة وصوتهن عورة إلا أن يكون للضرورة.

٣٩٢ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، أن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام؛ أخبره أن خَلَّاد بن السائب الأنصاري ثُمَّ من بني الحارث بن الْخَزْرَج، أخبره أنَّ أباهُ أخبرهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ـ أو من معي ـ أن يرفعوا أصواتهم بالإهْلال أو بالتلبية**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، رفع الصوت بالتلبية أفضل، وهو قولُ أبي حنيفة والعامةِ من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، أخبرنا وفي نسخة: قال: ثنا، في نسخة أخرى: أنا، عبد الله بن أبي بكر أي: ابن محمد بن عمرو بن حَزْم، **الأنصاري المدني**

(٣٩٢) أخرجه: أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي في المجتبى (٢٧٥٢)، وابن ماجة (٢٩٢٢)، وأحمد (١٦١٣١)، (١٦١٣٢)، والدارمي (١٧٥٥)، ومالك (٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٣٧٣٤)، وابن حبان (٣٨٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥٠)، والحاكم (١٦٥٢)، وابن خزيمة (٢٦٢٥)، والدارقطني (٢/ ٢٣٨)، والشافعي في المسند (٥٧٤)، والطبراني في الكبير (٦٦٢٦)، وابن الجارود في المنتقى (٤٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٩٠٩٢)، والشعب (٤٠٢٠)، والبزار (٣٧٦٣)، والحميدي (٨٥٣)، والمختارة (١٢٨٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

القاضي ثقة تابعي كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة كذا قاله ابن حجر[١] أن عبد الملك بن أبي بكر ابن الحارث بن هشام؛ وفي نسخة: عبد الله بن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، ثقة من الطبقة الخامسة مات في أول خلافة هشام من التابعين[٢] أخبره أن خَلاَّد بن السائب بن سويد الخزرجي ثقة من الطبقة الثالثة، ووهم من زعم أنه صحابي كذا في (التقريب)[٣] الأنصاري ثُمَّ من بني الحارث بن الْخَزْرَج، أخبره أنَّ أباهُ أي: السائب (ق ٤٢٢) بن سويد الأنصاري أخبرهُ أي: خلاد أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل عليه السلام فأمرني** أي: عن الله تعالىٰ أمر ندب عند الجمهور، ووجوب عند الظاهرية أن آمر أصحابي ولأحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد مرفوعًا: «**أتاني جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنه من شعائر الحج**».

فعلم من قوله أن آمر أصحابي أن الوحي مشروط بالتبليغ دون الإلهام، والوحي يحصل بواسطة الملك المخصوص فلا يسمىٰ الأحاديث القدسية بالوحي، وإن كانت كلام الله تعالىٰ، وقد يحصل الوحي بشهود الملك وسماع كلامه فهو من الكشف الشهودي المتضمن للكشف المعنوي، والإلهام من كشف المعنوي فقط؛ لأن الإلهام قد يحصل من الله من غير واسطة الملك بالوجه الخاص. كذا في (خواتم الحكم)[٤] **أو من معي** بالشك، وفي رواية يحيىٰ والشافعي وغيرهما من الرواة، وفيه إشارة إلىٰ أن المصطفىٰ قال أحد اللفظين أو كل منهما يسد عن الآخر وتجويز ابن الأسير أن الشك من النبي ﷺ؛ لأنه نوع سهو، ولا يعصم ركيك متعسف وفي رواية القعنبي ومن معي بالواو.

قال الولي العراقي: يحتمل أنه زيادة إيضاح وبيان فإن الذين معه أصحابه، ويحتمل أن يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلدة، وهم المهاجرون والأنصار ومن معه

---

(١) انظر: التقريب (١/ ٢٨١).
(٢) انظر: التقريب (١/ ٢٨١).
(٣) انظر: التقريب (١/ ١٦٠).
(٤) انظر: خواتم الحكم.

غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره إلا في تلك الحجة، وقال غيره: عطفه على أصحابه لما قد يتوهم أن مراده الذين صحبوه وعرفوا به لطول الملازمة له دون من رافقه في وقت ما فجمع بينهما، ليفيد أن مراده كل من صحبه ولو في وقت ماض من لم يره إلا مرة واحدة ولم يكلمه فعطفهم عليهم لزيادة الاهتمام بشأن تعليمهم أن من قرب عهده بالإسلام أو الهجرة أحق بتأكيد التعريف بالنسبة أن يرفعوا أصواتهم بالإهْلال أو بالتلبية» إظهاراً لشعائر الإحرام وتعليمًا للجاهل في ذلك المقام، وفي (الموطأ) ليحيى يريداهما يعني أنه ﷺ إنما قال أحد هذين اللفظين شك في ما قاله من ذلك فأتى بأو التي لأحد الشيئين.

ولابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين[١].

وله أيضًا بسند صحيح: عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم[٢]. كذا قاله الزرقاني[٣].

قال محمد: وبهذا أي: نعمل رفع الصوت بالتلبية أفضل، أي: من إخفاضه وهو قولُ أبي حنيفة والعامةِ من فقهائنا وقد ورد: «**أفضل الحج العج والثج**»[٤] وقيل: العج أي: برفع الصوت في التلبية، والثج: يصب ماء الهدي والتضحية.

لما فرغ من بيان حكم رفع الصوت (ق ٤٢٣) بالرجال دون النساء وبالتلبية، شرع في أحكام الجمع بين الحج والعمرة عند الإحرام، فقال: هذا

* * *

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٣)، صححه الحافظ في الفتح (٣/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٤).

(٣) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٩٩٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٤)، والدارقطني (٢/ ٢١٧)، والشافعي في المسند (٤٩٥)، والطبراني في الأوسط (٥٠٤١)، وأبو يعلى (٥٠٨٦)، والبيهقي في الشعب (٣٩٧٤)، من حديث ابن عمر، وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وحديث ابن عمر فيه إبراهيم بن يزيد، وقد تكلم فيه بعضهم.

باب القران بين الحج والعمرة

في بيان أحكام القران، وهو مصدر قرن من باب نصر وفعال يجيء مصدراً من الثلاثي كلباس، وهو الجمع بين الشيئين يقال. قرنت البعير إذا جمعت بينهما بحبل، وهو في اللغة أن يقرن بالحج والعمرة كما أشار إليه بقوله: بين الحج والعمرة، وفي الشرح: القارن يقول من الميقات أو قبله بعد الصلاة التي يريد بهما الإحرام: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني، ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، والقران أفضل عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل، وقال أحمد: التمتع أفضل.

٣٩٣ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أن سليمان بن يسار، أخبره أن رسول الله ﷺ عامَ حَجَةِ الوداع كان مِنْ أصحابه مَنْ أَهَلَّ بحج، ومن أَهَلَّ بعمرة، ومنهم من جَمَعَ بين الحج والعمرة، قال: فَحَلَّ من كان أهلّ بالعمرة، وأما من كان أَهَلَّ بالْحَجِّ، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يَحِلّوا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، أخبرنا وفي نسخة: قال: ثنا، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، يكني أبا الأسود المدني التابعي يتيم عروة ثقةَ في الطبقة السادسة، من أهل المدينة، مات سنة بضع وثلاثين بعد المائة من الهجرة[1] أن سليمان بن يسار، أي: الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل: أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار التابعين قال ابن حجر[2]: إنه كان في الطبقة الثالثة، واعتبر عبد الرحمن بن الجوزي

---

(٣٩٣) أخرجه: البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٩)، والنسائي (٢٩٩١)، وابن ماجه (٣٠٧٥)، وأحمد (٢٤٥٧٢)، ومالك (٧٣٨) مرسلاً، وابن حبان (٣٩٢٦)، والحاكم (١٧٨٢)، وابن خزيمة (٢٦٠٤)، والشافعي في المسند (١٠٦٢)، وأبو يعلى (٤٦٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٩٥١١)، من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(١) انظر: التقريب (٢/ ٥٣٥).

(٢) انظر: التقريب (١/ ٢٢٩).

أنه كان من الطبقة الأولىٰ مات بعد المائة، وقال بعض المؤرخين: مات قبلها ومن مناقبه: أنه كان من أحسن الناس وجهًا فدخلت عليه امرأة فسألته نفسه، فقالت: أدن فخرج عن منزله هاربا فتركها فيه فرأىٰ كما يرىٰ النائم يوسف صلوات الله علىٰ نبينا وعليه، وكأنه يقول له: أنت يوسف قال: نعم أنا يوسف الذي هممت وأنت كسليمان الذي لم يهم، وخرج هو وأخوه عطاء بن يسار الهلالي مولىٰ ميمونة حاجين ومعهما أصحاب فنزلوا بالأبواب، فانطلق سليمان وأصحابه لبعض حاجتهم وبقي عطاء يصلي فدخلت عليه امرأة جميلة فلما رأها ظن لها حاجة فأوجز ثم قال: ألك حاجة؟ قالت: نعم قال: وما هي؟ قالت: قم فأصب مني فإني قد وردت، ولا بعل لي قال: إليك عني، تحرقيني ونفسك بالنار ونظر إلىٰ امرأة جميلة، وجعلت تراوده وتأبىٰ إلا ما تريد فجعل يبكي ويقول: ويحك إليك عني واشتد بكاؤه، فلما نظرت إليه وما داخله من البكاء والجزع بكت لبكائه، فجعل يبكي وهي تبكي بين يديه، فجاء سليمان من حاجته فنظر إليها فبكىٰ لبكائهما لا يدري ما أبكاهما، وجعل أصحابهما يأتون رجلاً رجلاً كلما أتىٰ رجل فرآهم يبكون جلس يبكي لا يسألهم عن أمرهم، حتىٰ كثر البكاء وعلا الصوت، فلما رأت الأعرابية ذلك قامت فخرجت فقام القوم فدخلوا، فلبث سليمان بعد ذلك لا يسأل أخاه إجلالاً له وهيبة وكان أسن من أخيه عطاء، ثم قدما مصرًا لبعض حاجتهما فلبثا بها ما شاء الله، فبينما عطاء ذات ليلة نائم إذا استيقظ وهو يبكي فقال سليمان: ما يبكيك؟ قال: رؤيا قال: ما هي؟ قال: لا تخبر بها أحد ما دمت (ق ٤٢٤)حيًا رأيت يوسف صلوات الله علىٰ نبينا وعليه وجئت أنظر إليه كمن ينظر فلما رأيت حسنه بكيت فقال: ما يبكيك؟ قلت: بأبي أنت وأمي يا نبي ذكرتك وامرأة العزيز وما ابتليت به من أمرها وما لقيت من السجن وفرقة يعقوب فبكيت من ذلك، وجعلت أتعجب منه قال: فهل تعجبت من صاحب المرأة البدوية بالأبواب فعرفت الذي أراد فبكيت واستيقظت باكيًا قال سليمان: أي أخي ما كان من حال تلك المرأة فقص عليه القصة فما أخبرتها حتىٰ مات، فكان سليمان يصوم الدهر وعطاء يصوم يومًا ويفطر يومًا. كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي في طبقاته.

أخبره أي: أخبر سليمان بن يسار بمحمد بن عبد الرحمن مرسلاً وقدمت أن أبا الأسود وصله عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أن رسول الله ﷺ عامَ

حَجَةِ الوداعِ بفتح الواو وبكسر كان منْ أصحابه مَنْ أي: الذي أَهَلَّ أي: دخل في الإحرام بحج، أي: مفرد وهم تسعون ألفًا ويقال: مائة ألف وأربعة عشر ألفا، ويقال: أكثر من ذلك. حكاه البيهقي، وهذا في عدة الذين خرجوا معه، وأما الذين حجوا معه فأكثر من ذلك كالمقيمين بمكة، والذين أتوا من اليمن مع علي وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وفي حديث: «**إن الله وعد أن هذا البيت يحجه في كل سنة ستمائة ألف إنسان فإن نقصوا أكملهم الله بالملائكة**».

قال الحافظ في (تسديد القوس)(١): هذا الحديث ذكره الغزالي ولم يخرجه شيخنا العراقي قوله: عام ظرف مضاف إلىٰ حجة تضاف إلىٰ الوداع ومتعلق بخرج حذف تقديره: أن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ عام حجة الوداع ومعه من أصحابه ثلاثة أقسام الأول منها من أهل بحج، والثاني منها من أهل بعمرة، والثالث من أهل بحج وعمرة، أما من أهل أي: أحرم بحج مفرد فهو لا يخرج من إحرامه حتىٰ كان يوم النحر وطاف بالبيت وسعىٰ بين الصفا والمروة وأما من أَهَلَّ بعمرة، فيتحرج إحرامه بأن يطوف ويسعىٰ بين الصفا والمروة قبل أيام منىٰ ومنهم من جَمَعَ بين الحج والعمرة، فلا يخرج من إحرامه حتىٰ يكون يوم النحر بمعنىٰ ومن أهل أي: أحرم بعمرة أي: وحدها، وفي نسخة: ومنهم مؤخرًا عن قوله ومنهم أي: من أصحابه ﷺ ما جمع بين الحج والعمرة أي: قرن بينهما والهاء في قوله: قال فَحلّ من كان أهلّ بالعمرة، تفصيلية تقديره: أما من أحرم بالعمرة فقط فخرج من إحرامه لها بعدما طاف بالبيت وسعىٰ بين الصفا والمروة وحلق أو قصر وأما من كان أَهَلَّ أي: أحرم بالْحَجِّ، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يَحِلّوا أي: لم يخرجوا من إحرامهما إلا بعد أن حلقوا بمنىٰ في غير الجماع وبعد أن طافوا في سائر المحظورات قال الزرقاني(٢): لم يسق هديا فليحلل بعد ما طاف وسعىٰ وحلق أو قصر بالإجماع، ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة وأحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتىٰ ينحر هديه (ق ٤٢٥) يوم النحر، لما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدىٰ فلا يحل حتىٰ ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجة، وهو ظاهر فيما قالوه، وأجيب بأن هذه الرواية مختصرة من الرواية الأخرىٰ، وفي

---

(١) تسديد القوس.

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٣٤١).

(الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**»[(١)] فهذه مفسرة للمحذوف من تلك وتقديرها: من أحرم بعمرة وأهدىٰ فليهلل بالحج مع العمرة، ولا يحل حتىٰ ينحر هديه وهذا التأويل متعين جمعًا بين الروايتين، لاتحاد القضية والراوي انتهىٰ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بما رواه سليمان بن يسار وهو أي: ما فعلناه قولُ أبي حنيفة والعامة أي: عامة فقهائنا.

* * *

٣٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرًا، وقال: إن صُدِدْتُ عن البيت صَنَعْنَا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ؛ قال: فخرج وأهلَّ بالعمرة، حتىٰ إذا ظهر علىٰ ظهر الْبَيْدَاء التفت إلىٰ أصحابه، وقال: ما أمرهما إلا واحد، أُشْهِدُكم أني قد أَوْجَبْتُ الحج مع العُمْرَةَ فخرج حتىٰ إذا جاءَ البيت طاف به، وطاف بين الصَّفَا والْمَرْوَةَ سَبْعًا سَبْعًا لم يزد عليه، ورأىٰ ذلك مجزئًا عنه، وأَهْدَىٰ.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، أخبرنا، في نسخة: قال: بنا، نافع، أي: المدني مولىٰ عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة أي: خرج إلىٰ مكة في فتنة الحجاج بن يوسف معتمرًا، أي: قاصدًا العمرة وقال: إن صُدِدْتُ علىٰ بناء المفعول أي: إن منعت عن البيت أي: عن طواف صَنَعْنَا أي: أنا ومن تبعني كما صنعنا أي: نحن الصحابة مع رسول الله ﷺ؛ أي: من التحلل بذبح الهدي والحلق والتقصير حين حصرنا بالحديبية قال: أي: نافع فخرج أي: ابن عمر من المدينة وأهلَّ أي: أحرم بالعمرة، من ذي الحليفة عام الحديبية من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية

---

(١) أخرجه: البخاري (٤١٣٤)، ومسلم (١٢١١)، وانظر رقم (٣٩٣).

(٣٩٤) أخرجه: البخاري (١٧١٨)، ومسلم (١٢٣٠)، وأحمد (٧١٩٢)، ومالك (٧٩٧)، والشافعي في مسنده (٥٨٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٢٠٧)، (٨٨٢٨)، وابن جرير في التفسير (٢/ ٢٢٠).

وسار حتىٰ إذا ظهر أي: صعد علىٰ ظهر الْـبَيْدَاءِ أي: متن المغارة والصحراء التفت إلىٰ أصحابه، أي: نظر إليهم وقال: أي: مخبراً لهم بما أدىٰ إليه نظره ما أمرهما أي: أمر الحج والعمرة إلا واحد، بالرفع أي: في حكم الحصر فإذا جاز التحليل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز، وفيه العمل بالقياس أُشْهِدُكم أني قد أَوْجَبْتُ الحج مع العُمْـرَةَ أي: دخلته عليها، وجمعت بينهما وإنما أشهد بذلك ولم يكتف بالنية؛ لأنه أراد الإعلام لمن يريد الاقتداء، وفيه دليل علىٰ أن من أحرم بعمرة من الميقات ثم أحرم بحجة قبل أن يطوف أربعة أشواط من العمرة كان قارنًا وكذا إن أحرم من الميقات ثم أحرم بحجة قبل أن يطوف كان قارنًا لفعله ﷺ في حجة الوادع فخرج حتىٰ إذا جاءَ البيت طاف به، أي: بالبيت وطاف بين الصَّفَا والْـمَرْوَة سَبْعًا قيد لكل منهما أو للثاني وأطلق الأول لظهور أمره ووضوح قدره، ولكن سمىٰ السعي بين الصفا والمروة طوافًا علىٰ طريق المشاكلة والطواف أن يزار البيت علىٰ الدور بأطرافه، والسعي بين الصفا والمروة أن يمشي بينهما راجلاً وراكبًا فالشركة بينهما الزيادة المخصوصة كما حكىٰ تعالىٰ عن عيسىٰ صلوات الله علىٰ نبينا وعليه ﴿ **تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ** ﴾ (المائدة: ١١٦) لم يزد أي: حينئذ عليه، أي: علىٰ ما فعله ورأىٰ ذلك أي: ما فعله من الاكتفاء بطواف واحد مجزئًا عنه، أي: كافيًا ولا يحتاج إلىٰ طواف آخر للقدوم ولا إلىٰ سعي آخر للحج مقدمًا أو مؤخراً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والحديث في (الصحيحين) مبسوطًا، ولنا ما رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية (ق ٤٢٦) قال: طوفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعىٰ سعيين، وحدثني أن عليًا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. وروىٰ محمد بن الحسن في (الآثار) عن أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: «إذا أهللت بالحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعىٰ لهما سعيين بين الصفا والمروة» قال منصور: فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما فلا أفتي إلا بهما انتهىٰ.

وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن الأسود والثوري والحسن بن صالح وأَهْدَىٰ أي: أرسل إلىٰ الحرم حيوانًا يجوز أن يضحي به كإبل

وبقرٍ وشاة فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق، ولم يقصر حتى كان يوم النحر حلق ونحر، ورأى أن قد مضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ كذا في الصحيحين، وهذا الهدي واجب على القارن والمتمتع لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) وهو عندنا دم شكر وعند الشافعي دم جبر.

❊ ❊ ❊

٣٩٥ - أخبرنا مالك، حدثنا صَدَقة بن يَسَار المكي، قال: سمعتُ عبد الله ابن عمر، ودخلنا عليه قبل يوم التَّرْوِية بيومين أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه، فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني ضفَّرتُ رأسي، وأحْرَمْتُ بعُمْرَة مفردة، فماذا ترى؟ قال ابن عمر: لو كنتُ معك حين أحرمت لأَمَرْتُكَ أن تُهلَّ بهما جميعًا، فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة، وكنتَ على إحرامك، لا تَحِل من شيء حتى تحل منهما جميعًا يوم النحر وتنحر هديك.

وقال له ابن عمر: خذ ما تطاير من شعرك واهْد، فقالت له امرأة في البيت: وما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هديه ثلاثًا، كلَّ ذلك يقول هديُه، قال: ثم سكت ابن عمر، حتى إذا أردنا الخروج، قال: أمَا والله لو لم أجد إلا شاةً لكان أرى أن أذبحها أحبّ إليَّ من أن أصومَ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، القِرَانُ أفضل، كما قال عبد الله بن عمر.

فإذا كانت عمرة، وقد حضر الحج وطاف لها وسَعَى؛ فليقصِّر، ثم ليُحرم بالحج، فإذا كان يومُ النَحر حلق؛ وشاةٌ تُجْزِئهُ، كما قال عبد الله بن عمر.

وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(٣٩٥) أخرجه: الشيباني في الحجة (٢/ ٦١)، (٢/ ٤٧٣).

□ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: محمد قال: ثنا، حدثنا وفي نسخة: قال: بنا، صَدَقَة بن يَسَار بفتح التحتية المهملة الخفيفة الجزري المكي، أي: نزيل مكة شرفها الله تعالىٰ، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وهو ثقة كان من الطبقة الرابعة مات في أول خلافة بني العباس وكان ذلك سنة اثنين وثلاثين ومائة قاله ابن حجر في (التقريب)(١).

قال: سمعتُ عبد الله بن عمر، ودخلنا أي: والحال قد دخلنا نحن جماعة من التابعين عليه قبل يوم التَّرْوِية وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة بيومين أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه، أي: عن مفاسد المناسك وغيرها فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس، أي: متفرق شعر رأسه لقلة دهنه وعدم مشطه فقال أي: الرجل: يا أبا عبد الرحمن وهو كنية عمر بن الخطاب إني ضفَّرتُ رأسي، بفتح الضاد المعجمة وفتح الفاء الخفيفة وبالتشديد بمعنىٰ واحد أي: جعلته ضفائر كل ضفيرة علىٰ حدة وأحْرَمْتُ بِعُمْرَة مفردة، فماذا ترىٰ؟ أي: أي حكم من الأحكام تختار، وفي نسخة: تأمرني قال ابن عمر: لو كنتُ معك أي: أيها اليمني حين أحرمت لأَمَرْتُكَ أن تُهلَّ أي: أن تدخل الإحرام بالتلبية بهما أي: بالحج والعمرة جميعًا، أي: لأن القران أفضل من التمتع وكذا من الإفراد علىٰ ما عليه جمهور المحققين فإذا قدمت أيها اليمني إلىٰ مكة بعد فرض إحرامك وبها طفت بالبيت وبالصفا والمروة، أي: إذا دخلت في مكة طفت بالبيت الحرام وسعيت بالصفا والمروة للعمرة وكنتَ أي: واثبت علىٰ إحرامك، لا تَحِل من شيء أي: من محظورات الإحرام حتىٰ تحل منهما جميعًا أي: بأن تخرج من إحرام الحج والعمرة يوم النحر بأن ترمي جمرة العقبة وتنحر أي: تذبح هديك أي: للقران ثم تحلق رأسك وتخرج (ق ٤٢٧) من الإحرامين إلا ما يتعلق بالجماع فإنه يتوقف علىٰ طواف الإفاضة، وفي إعادة حرف الجر في قوله: بالصفا والمروة اعتناء بشأن السعي بين الصفا والمروة ودليل علىٰ جوابه بينهما.

قال صاحب (النهاية): أصل هذا السعي سنة أن إبراهيم صلوات الله علىٰ نبينا وعليه لما هاجر بها وابنه إسماعيل صلوات الله علىٰ نبينا وعليه إلىٰ واد غير ذي زرع وتركهما عند الكعبة، ثم رجع إلىٰ الأرض المقدسة فعطشت هاجر وصعدت الصفا لترىٰ

---

(١) انظر: التقريب (١/ ٢٥٤).

الماء فلم تر ، فنزلت تمشي على هينتها تنظر إلى ولدها فلما بلغت بطن الوادي سعت، فلما خرجت منه مشت إلى المروة فعلت هكذا سبعًا ، فلما أيست من الماء جاءت إلى ولدها فرأت ماء ينبع من تحت رجل ولدها إسماعيل بسبب ضرب جبريل عليه السلام على الأرض عقب رجله أو طرف جناحه ، فحمدت الله وخافت ضياع الماء فجعلت تضع حوله أحجاراً وقال جبريل صلوات الله على نبينا وعليه وسلم لهاجر : لا تخافي عن ضياعه فإن الله تعالى يسقي به أضيافه إلى يوم القيامة فقالت له : يبشرك الله بخير وقال ﷺ : «**لولا أم إسماعيل لكان ماء زمزم معينا إلى يوم القيامة**» . كذا نقلناه في (سلم الفلاح) .

وقال له أي : للرجل اليمني **ابن عمر**؛ أي : بعد ما بين له العمل الأفضل خذ أي : الآن ما تطاير أي : ارتفع من شعرك أي : إما بحلقك أو قصرك واهْدِ ، أي : ذبح يوم النحر للتمتع فقالت له امرأة في البيت : في البيت الحرام من العراق وما هديه بفتح فسكون فتحتية خفيفة وبكسر الدال وتشديد التحتية أي جنس من الحيوان وجب عليه أن يذبحه في الحرم يا أبا عبد الرحمن؟ قال : هديه أي : **ما يطلق عليه الهدي من بعير أو بقر أو شاة** ثلاثًا أي : قالته ثلاث ، مرات كلَّ ذلك يقول هديُه ، أي : في جوابه قال : أي : صدقة بن يسار المكي ثم أي : بعد الجواب للسائلة سكت ابن عمر ، حتى أي : إلى غاية من الزمان إذا أردنا الخروج ، أي : من عنده قال : أمَا بالتخفيف حرف تنبيه أي : اعلموا أيها المريدون الخروج من عندي والله لو لم أجد **ما** يجب على **أن أذبحه** إلا شاةً أي : فيما يجب علي من الهدي لكان أرى أن أذبحها أي : الشاة أحبّ إليَّ أي : أو أحب إلى من أن أصومَ أي : بدله ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع ، وهذا لا يخالف قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ (البقرة: ١٩٦) بدنة أو بقرة؛ لأنه رجع عنه أو لأنه قيد بعدم الوجوه ، فمن وجد البقرة أو البدنة فهو أفضل له .

قال أبو عمر : هذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر الصيام أحب إلي من الشاة؛ لأنه معروف في مذهب ابن عمر تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال كذا قاله الزرقاني(١) .

قال محمد ؛ وبهذا نأخذ ، أي : إنما نعمل بما رواه صدقة بن يسار القِرَانُ أي :

---

(١) انظر : شرح الزرقاني (٢/ ٤٤٦) .

الإحرام بالحج والعمرة أفضل، كما قال عبد الله بن عمر وفي (شرح مسلم)(١): اختلفت روايات الصحابة في صفة حجه ﷺ في حجة الوداع هل كان قارنًا أو مفردًا أو متمتعًا وطريق الجمع أنه ﷺ كان أولاً مفردًا ثم صار قارنًا، فمن روى الإفراد روى (ق ٤٢٨) أول الأمر، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع اللغوي، وهو الارتفاق يعني الانتفاع الأخروي بأداء النسكين انتهى، وقد وضع ابن حزم كتابًا(٢) في أنه كان ﷺ قارنًا في حجة الوداع وتأول باقي الأحاديث فإذا كانت عمرة، أي: إحرامها وحدها وقد حضر أي: المحرم بها الحج أي أشهره بأن أوقع طوافه فيه أو أكثر وطاف لها وسَعَى؛ أي: للعمرة فليقصِّر، أي: إن لم يحلق ليكون حلقه بعد حجه ثم لِيُحرم بالحج، فإذا كان يومُ النَّحر حلق؛ أي: بعد الرمي والذبح شاةٌ أي: واحدة من ضأن أو معز تُجْزِئُهُ، أي: عن هديه كما قال عبد الله بن عمر أي: لأنها أدنى ما يطلق عليه الهدي وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

* * *

٣٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن محمد بن عبد الله بن نَوْفَل بن الحارث بن عبد المطلب حدَّثه: أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس عامَ حجَّ معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج؛ فقال الضحاك بن قيس: لا يُصْنَعُ ذلك إلا مَنْ جَهِلَ أمر الله تعالى، فقال سعد ابن أبي وقَّاص: بئس ما قلتَ؛ قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه.

قال محمد: القِرَانُ أفضل من الإفراد بالحج، وإفراد العُمْرَة، فإذا قَرَنَ

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٣٥)، وتنوير الحوالك (ص: ٢٥٠).

(٢) هو كتاب (حجة الوداع) مطبوع عدة طبعات.

(٣٩٦) أخرجه: الترمذي (٨٢٣)، والنسائي في المجتبى (٢٧٣٣)، وأحمد (١٥٠٦)، والدارمي (١٧٥٩)، ومالك (٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣٧١٤)، وابن حبان (٣٩٣٩)، والشافعي في المسند (١٠٦١)، وأبو يعلى (٨٠٥)، والبزار (١٢٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٨٩٣٤)، وقال الترمذي: صحيح.

طاف بالبيت لعمرته، وسَعَىٰ بين الصفا والمروة، وطاف بالبيت لحجته، وسعىٰ بين الصفا والمروة، طوافان وسَعْيان أحبُّ إلينا من طوافٍ واحدٍ وسعْيٍ واحد، ثبت ذلك بما جاءَ عن عليّ بن أبي طالب: أنه أمر القَارِنَ بطَوافين وسَعْيين، وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّةِ من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني كان منسوبًا إلىٰ ملك يقال له: ذو أصبح من ملوك اليمن، وكان في الطبقة السابعة من كبار أتباع التابعين، من أهل المدينة، وهي كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة[١] وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة: أنا وكل واحد منهما رمزًا إلىٰ أخبرنا، أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا، أو أنا ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة[٢] أن محمد بن عبد الله بن نَوْفَل ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني مقبول كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة[٣] وفي نسخة: حدَّثه: أي: ابن شهاب أنه أي: محمد بن عبد الله سمع سعد بن أبي وقاص، بن مالك الزهري، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة[٤] والضحاك بن قيس نصب علىٰ أنه عطف علىٰ سعد، وهو ابن خالد بن وهب القرشي الفهري الأمير المشهور صحابي، وهو أخو فاطمة بنت قيس كان أصغر سنًا منها يقال: إنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين أو نحوهما وينفون سماعه من النبي ﷺ قتل في وقعة «مرج راهط» سنة أربع وستين، وكان من ولاة معاوية وعماله كذا نقله علي القاري عن ابن عبد البر في (الاستيعاب)[٥] عامَ حجَّ معاوية بن أبي سفيان، وهما أي: سعد والضحاك يذكران المتعة أي: التمتع كما في نسخة: بالعمرة إلىٰ الحج؛ أي: الإحرام بأن يحرم بها في أشهره فقال الضحاك بن قيس، لا يُصْنَعُ ذلك أي: التمتع إلا مَنْ جَهِلَ أمر الله تعالىٰ؛ لأنه تعالىٰ قال في سورة البقرة: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) بأمره

---

(١) تقدم مرارًا.

(٢) تقدم مرارًا.

(٣) انظر: التقريب (٢/ ٥٢٨-٥٣٢).

(٤) انظر: التقريب (١/ ٢٠١).

(٥) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٠) رقم (٩٦٣)، والإصابة (٤/ ١٦٠)، رقم (٣١٨٧).

بالإتمام، يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظوراً عليه فقال سعد بن أبي وقّاص: بئس ما قلتَ؛ أي: يا ابن أخي ملاطفة وتأنيسًا فإن الحظر الذي يجب عنه الحذر فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب قد نهىٰ عن ذلك أي التمتع كما في (الموطأ) لمالك، روىٰ الشيخان [1] واللفظ لمسلم عن أبي موسىٰ: كنت أفتي الناس بذلك أي: بجواز التمتع في إمارة أبي بكر وعمر وإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك قال: إنه بكتاب الله تعالىٰ فإنه تعالىٰ قال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٦) وأن نأخذ بسنة نبينا فإنه ﷺ لم يحل حتىٰ نحر الهدي ولمسلم أيضًا فقال عمر: قد علمت (ق ٤٢٩) أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن تظنوا معربين بهن أي: النساء في الأراك ثم تروحون في الحج تقطروا رؤوسهم، فبين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع، وكان في رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر البلل إلىٰ ذلك بخلاف من بعد عهده ومن يعظم بتعظيم، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، أي: المتعة اللغوية، وهي الجمع بين الحج والعمرة وحكم القران والمتعة واحد للأنواع الثلاثة في الحج من الإفراد والتمتع والقران جائز بالإجماع، وإنما الخلاف في الأفضل منها كما قدمناه وصنعناها معه أي: فعلنا المتعة اللغوية والشرعية مع النبي ﷺ.

والحاصل: أن القران وقع منه ﷺ والتمتع من بعض أصحابه بعلمه واطلاعه فالطف في كل منهما جهل بأمر الله تعالىٰ، وقال سعد بن زيد الباجي المالكي: إنما نهىٰ عمر؛ لأنه لم ير الإفراد أفضل منهما ولم ينه عنها علىٰ وجه التحريم.

قال محمد: القِرَانُ عندنا أي: معشر الحنفية أفضل من الإفراد بالحج، أي: مع إتيان عمرة بعده، وإلا فمن المعلوم أن العبادتين خير من عبادة واحدة إجماعًا فالمعنىٰ أن بالجمع بينهما بإحرام أفضل من إتيانهما بإحرامين وإفراد العُمْرَة، أي: ومن إفراد العمرة في أشهر الحج وإفراد الحج بعدها ليكون متمتعًا وإلا فالعمرة سنة عندنا والحج وحده أفضل منها إجماعًا فإذا قَرَنَ أي: بين النسكين طاف بالبيت لعمرته، أي: طواف الفرد لها

(١) أخرجه: البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (١٢٢١)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٧٣٧)، وأحمد (٢٧٥)، والدارمي (١٧٦٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٧١٨)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٤٣٢)، وأبو يعلىٰ (٧٢٧٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٩٥١)، والطيالسي في مسنده (٥١٦)، والروياني (٥٥٧).

وسَعَىٰ بين الصفا والمروة ،أي: لأجلها ، وطاف بالبيت لحجته ،أي: طواف القدوم فإنه من سنن حجته وسعى بين الصفا والمروةأي: إن أراد تقديمه وقوفه وجاز له بل الأفضل أن يؤخر حتى يسعى بعد طواف فرضه المسمى بطواف الإضافة وطواف الركن طوافان وسَعْيان أرىٰ أي: النسكين أحبَ إلينا أي: واجب علينا من طوافٍ واحدأي: من عمرته وقدوم حجته وسعْيٍ واحد ،أي: عن عمرته وحجته كما قال به مالك والشافعي وأحمد ثبت ذلكأي: ما ذكرنا من الطوافين والسعيين بما جاءَ عن عليّ بن أبي طالب: أنه أمر القَارِنَ بطَوافين وسَعْيَيْن ،أي: كما قدمناه وبه نأخذ ،أي: إنما نعمل بما رواه محمد ابن عبد الله بن نوفل بن الحارث وهوأي: قاله محمد بن عبد الله بن نوفل قولُ أبي حنيفة والعامَّةِ من فقهائناوقد ذكرنا بعضهم.

* * *

٣٩٧ ـ أخبرنا مالك ،أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال: افْصِلُوا بين حَجَكم وعُمْرَتَكُم ، فإنَّه أتَمُّ لحجّ أحدكم ، وأتمُّ لِعُمْرَتِه أن يعتمر في غير أشهر الحَجّ.

قال محمد :يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ، ثم يَحُج ويرجع إلى أهله ، فيكون ذلك في سَفَرَيْن ، أفضل من القِرَان في سفر واحد ، ولكن القِرَان أفضل من الحجّ مفردًا والعُمْرة من مكة ، ومن التمتُّع والحَجّ من مكة ؛ لأنه إذا قَرَنَ كانت عُمْرَتُه وحَجَّته من بلده ، وإذا تمتَّعَ كانت حَجَّتُهُ مَكِّيَّةً ، وإذا أفْرَدَ الحجّ كانت عُمْرَتُه مكيةً ، فالقِرَان أفضل ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّةِ من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك** ،وفي نسخة: محمد قال: بنا ، وفي نسخة أخرىٰ: أنا ، أخبرنا نافع ، أي: المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ،رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: افْصِلُواأي: فرقوا يا معشر المسلمين بين حَجَكم وعُمْرَتَكُم ،أي: بأن تحرموا بكل منهما وحده وأن لا يكون العمرة في أشهر الحج أي: تفريق الحج عن

(٣٩٧)أخرجه: مالك (٧٦٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٤).

العمرة فإنَّه أتَـمُّ لحجّ أحدكم، وأتمُّ لِعُمْرَتِه أي: حيث يكون كل في سفر منفرد بناء على أن الأجر على قدر المشقة أن يعتمر أي: أن يحرم المعتمر للعمرة في غير أشهر الحَجّ وهو شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة والحاصل أنه قائل بأفضلية نوع من الإفراد مما الخلاف فيه بين العباد.

قال محمد: يعتمر الرجل أي: يفعل الرجل المعتمر أفعال العمرة، وهي الإحرام لها من ميقاتها وطواف البيت سبعة أشواط مع الرمل في الثلاثة الأولى منها والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط مع الهرولة بين الميلين الأخضرين في كل سعي، وأفعال العمرة في غير أشهر (ق ٤٢٩) الحج إما قبلها وإما بعدها أيام التشريق.

ويرجع إلى أهله، والعمرة جائزة في جميع السنة؛ لأنها غير مؤقتة، وتكره يوم عرفة والنحر وأيام التشريق فإن هذه الأيام مشتغلة بأفعال الحج فلو اشتغلت بالعمرة ربما اشتغلت عنها فتفوت ولو أداها فيها جازت مع الكراهة كصلاة التطوع في الأوقات الخمسة المكروهة كذا في الاختيار، ثم أي: بعد رجوع المعتمر إلى أهله يَحُج أي: يفعل أفعال الحج في ذلك العام ويرجع إلى أهله، فيكون ذلك إلى الرجوع إلى أهله بعد إتمام أفعال العمرة والحج في سَفَرَيْن، أفضل من القِرَان في سفرٍ واحد، ولكن القِرَان أي: في سفر أفضل من الحجّ مفردًا والعُمْرة من مكة، أي: فضلاً عما لا يأتي بها ومن التمتُّع أي: من العمرة في أشهر الحج، فمن كان في الحال يحرم للعمرة في أشهر الحج أو قبل أشهر الحج ويطوف لها في أشهر الحج أربعة أشواط أو أكثر؛ لأن العمرة في المتمتع أن يوجد طواف العمرة أو أكثر في أشهر الحج فيطوف المتمتع ويسعى ويحلق أو يقصر ويبقى على إحرامه حتى يحرم بالحج يوم التروية ويحلل من الإحرامين بالحلق يوم النحر كذا قاله الشمني في (شرح النقاية) والحَجّ من مكة؛ لأنه إذا قَرَنَ كانت عُمْرَتُه وحَجَّته أي: كلتاهما من بلده، أي: حيث أحرم بهما منه فيستحب حكم السفر عليهما وإن كان أفعال الحج تتأخر عن أفعال العمرة وإذا تمتَّعَ أي: وإذا أحرم الأفاقي خارج حرم مكة للعمرة والحج كانت حَجَّتُهُ مَكِّيَّةً، وعمرته أفاقية وإذا أَفْرَدَ الحجّ كانت عُمْرَتُه مكيةً، أي: إن أتى بها وسفره ينصرف إلى حجه فالقِرَان أي: إحرام الأفاقي بالحج مع العمرة أفضل، أي: بهذا الاعتبار مع قطع النظر عن ورود الأحاديث والآثار وهو أي: فضل القران من الإفراد بالحج والإفراد بالعمرة قولُ أبي حنيفة والعامَّةِ من فقهائنا كذا قاله علي القاري.

والحاصل الإحرام على أربعة أوجه: إحرام بحجة مفردة، وإحرام بعمرة مفردة، وإحرام بحجة وعمرة، وهو القران وإحرام بعمرة في الحج وهو التمتع.

أما الإحرام بحجة مفردة: أن يقول عند الميقات: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وأما الإحرام بعمرة مفردة فهو أن يقول عند الميقات: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يقول كما ذكرنا، وإن شاء قال: لبيك بعمرة والعمرة أربعة أشياء الإحرام من الميقات، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

وأما الإحرام بحجة وعمرة: فإنه يقول عند الميقات: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني، فيؤديهما جميعًا بإحرام واحد، ثم يذبح شاة بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر أو الفداء أو بعد الغد فإن لم يجد ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وأما الإحرام بعمرة في الحج: وهو التمتع فصورته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بأفعال العمرة، فإذا حل من عمرته يقيم بمكة حلالاً من غير أن يرجع إلى أهله، ثم يجيء بالحج من المسجد في يوم التروية (ق ٤٣١) ويفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع، فإن لم يجد ما يذبح فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كذا قاله الشيخ أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي في خزانة الفقه.

لما فرغ من بيان حكم القران، شرع في بيان حكم حال من أرسل هديًا إلى الحرم، فقال: هذا

* * *

باب من أهدى هدياً وهو مقيم

وفي نسخة: فيمن أي: في بيان حكم حال من أهدى أي: أرسل هديًا أي: إلى الحرم وهو مقيم أي: والحال أنه قائم في بلده غير مريد أن يتلبس بإحرام فالهدي لغة وشرعًا واحد وهو ما يهدى إلى الحرم من شاة أو بقرة أو بعير ليقرب به إليه تعالى يقال: هدى بالتشديد على فعيل الواحدة هدية كمطية ومطى ومطايا كذا في (المغرب).

٣٩٨ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم: أنَّ عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن أخْبَرَتْهُ: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلىٰ عائشة: أن ابن عباس قال: مَنْ أَهْدَىٰ هديا حَرُمَ عليه ما يَحْرُم علىٰ الحاجّ، وقد بَعَثْتُ بِهَدْيٍ فاكتُبي إليَّ بأمْرِك، أو مُرِي صاحِبَ الهَدْي، قالت عَمْرَة: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فَتَلْتُ قلائد هَدْي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قَلَّدَها رسول الله ﷺ بيده، وبعث بها مع أبي، ثم لم يَحْرُم علىٰ رسول الله ﷺ شيء كان أحَلَّه الله، حتىٰ نحر الهَدْي.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يُحرم الذي يتوجَّه مع هَدْيه، يريد مكة، وقد ساقَ بَدَنَته وقَلَّدَها، فهذا يكون مُحْرِمًا، حين يتوجَّه مع بَدَنَته المقلَّدة بما أرادَ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، فأمَّا إذا كان مُقيمًا في أهله لم يكن محرِمًا، ولم يحرم عليه شيء حَلَّ له، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني منسوب إلىٰ ملك ذي أصبح، من ملوك اليمن، وهو في الطبقة السابعة من كبار أتباع التابعين من أهل المدينة، وهي كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة في الأرض[(١)] وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا وكل واحدة منهما رمزاً إلىٰ أخبرنا، حدثنا وفي نسخة قال: بنا، عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم: الأنصاري المدني القاضي، ثقة من طبقات التابعين كان من الطبقة الخامسة مات سنة خمسة وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة كذا قاله في (التقريب)[(٢)]. أنَّ عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن

---

(٣٩٨) أخرجه: البخاري (١٦١٣)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٧٧٤)، وابن ماجه (٣٠٩٤)، ومالك (٧٤٩٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٧٥٦)، وابن حبان (٤٠٠٩)، والطبراني في الأوسط (٣٧٩)، وأبو يعلىٰ (٤٩٤٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٣٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٤)، وإسحاق بن راهويه (١٠١١).

(١) تقدم مراراً.

(٢) انظر: التقريب (١/ ٢٨١).

ابن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ثقة من الطبقة الثالثة ماتت قبل المائة وقيل بعدها كذا قاله ابن حجر[١] أَخْبَرَتْهُ: أي: عبد الله بن أبي بكر أن زياد بن أبي سفيان وهو صخر بن حرب بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف صحابي شهير، أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنين وثلاثين وقيل بعدها كذا قاله ابن حجر في (التقريب)[٢] لكن زياد بن أبي سفيان لا ابنه حقيقية وأمه سمية جارية الحارث بن كلدة، واختلف في وقت مولده فقيل: ولد عام الفتح وقيل: عام الهجرة، وقيل: قبل يوم بدر، يكنىٰ أبا المغيرة ليست له صحبة ولا رواية كان رجلاً عاقلاً في دنياه ولكن تابعي قطعًا كذا قاله ابن عبد البر في (الاستيعاب) كتب إلىٰ عائشة: زوج النبي ﷺ أن ابن عباس بفتح الهمزة وكسرها والفرق بينهما لا يخفىٰ قال: مَنْ أَهْدَىٰ أي: من بعث إلىٰ مكة هديًا أي: بهدي كما في نسخة حَرُمَ عليه ما يَحْرُمُ علىٰ الحاجّ، من محظورات الإحرام حتىٰ ينحر الهدي وقد بَعَثْتُ بِهَدْيٍ أي: إلىٰ الحرم وأنا مقيم غير محرم فاكتُبي إليَّ بأمْرِك، أي: حتىٰ أعلم كيف أعمل أو مُرِي صاحِبَ الهَدْيِ، أي: الذي معه الهدي بما يصنع وكأنه كتب إليها لما بلغ إنكارها عليه روىٰ سعيد بن منصور[٣] عن عائشة وقيل لها: إن زيادًا إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك المحرم حتىٰ ينحر هديه فـ «أو» للتنويع بين الكتابة وبين الرواية، ولا يبعد أن تكون للشك قالت عَمْرَة: أي: بالسند المذكور لما جاء بسؤال زياد قالت عائشة: أي: في الجواب كتابة أو رواية ليس أي: الأمر كما قال ابن عباس، أي: بطريق العباس فإنه مخالف للنص الصريح المانع من التعليل ولو بالدليل الصحيح أنا فَتَلْتُ أي: دورت قلائد هَدْيِ رسول الله ﷺ بيدي، (ق ٤٣٢) بفتح الدال المهملة وتشديد التحتية، وفي رواية بالإفراد علىٰ إرادة الجنس وفيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت من الصوف قلائد هداياه بأمره ثم قَلَّدَها رسول الله ﷺ وعلق القلائد علىٰ أعناق الهدايا وعليه سلم بيده، أي: الشريفة وفي التقييد هذا وفيما قبلها دفعًا للتجوز أنه لم يكن بأمر إحديهما وبعث بها أي: بالهدايا الدالة عليها القلائد مع أبي، أي: أبي بكر الصديق حين حج في السنة العاشرة أمير الحجاج قال ابن السني: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل أن تريد أنه أخر فعل النبي ﷺ لأنه حج

---

(١) انظر: التقريب (٢/ ٨٦٩).

(٢) انظر: التقريب (١/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٥).

في العام الذي يليه حجة الوداع؛ لئلا يظن ظان أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخت فأرادت إزالة هذا اللبث والمكث ذلك بقوله: ثم لم يَحْرُم على رسول الله ﷺ شيٌ أي: من محظورات الإحرام وكان أحَلَّه الله، أي: قبل إرسال الهدي حتى نحر الهَدْي على بناء الماضي أي: نحره أبو بكر فإن السنة هي الحجة عند الاختلاف خصوصًا وقد صححها أهل المدينة وحتى للغاية أي: للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها يعني: من بعث هديًا إلى مكة وأقام ببلدة لم يحرم عليه شيء كان أحله الله إلى أن نحر الهدي بخلاف من بعث الهدي إلى مكة وتوجه إليها مع هديه، فإنه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ذبح هديه في مكة.

قال محمد: وبهذا أي: بما أخبرت عائشة رضي الله عنها نأخذ، أي: نعمل وإنما يُحرم على الذي يتوجَّه أي: يريد أن يسافر مع هَدْيه، يريد مكة، أي: أو غيرها من أرض النحر يقصد أحد النسكين وقد ساقَ بَدَنَتَه أي: أرسلها قدامها ومشى ورائها وقَلَّدَها، أي: والحال أنه قلدها وهذا قيد كمال فهذا أي: الشخص يكون مُحْرِمًا، أي: وعليه بعض الأشياء محرمًا حين يتوجَّه مع بَدَنَتِه المقلَّدة بما أرادَ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، أو من جمعهما فأمَّا إذا كان مُقيمًا في أهله لم يكن محرِمًا، ولم يحرم عليه شيء أي: بسبب بعثه هديًا حَلَّ له، أي: قبل ذلك وهو قول أبي حنيفة نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن ملك بن شيبان، في أصح الرواية على ما في (الكافي).

لما فرغ من يان أحكام من بعث الهدي إلى مكة، شرع في بيان أحكام تقليد البدن وإشعارها، فقال: هذا

* * *

باب تقليد البدن وإشعارها

في بيان أحكام تقليد البدن وإشعارها، البدن: بضم الموحدة وسكون الدال المهملة والنون جمع بدنة بفتحتين، وهي الإبل والبقر عندنا والإبل فقط عند الشافعي، وسميت بها لكبر بدنها ويستحب الهدي، وهو أن يسوق معه شيئًا من النعم ليذبحه في الحرم، ويستحب أن يقلد الإبل فعلين ونحوها وكذا الغنم عند الثلاثة.

وقال مالك: لا يستحب أن يقلد الغنم كذا في اختلاف الأئمة لكن ذكر ابن الهمام

أحب من التحليل؛ لأن له ذكراً في القران إلا في الشاة؛ فإنه ليس بسنة على ما ذكر صاحب (الهداية) ثم يستحب إشعار الهدي، إذا كان من إبل أو بقر في صفحة سنامه (ق ٤٣٣) الأيمن عند الشافعي وأحمد.

قال مالك: في الجانب الأيسر، وقال أبو حنيفة: الإشعار مكروه والأولى ما حمل عليه (الطحاوي) [١] من أن أبا حنيفة إنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنهم لا يهتدون إلى إحسانه وهو شق مجرد الجلد ليدمى بل كانوا يبالغون في اللحم حتى يكثر الألم ويخاف منه السراية إلى العظم وذلك لما في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ أشعر بدنه من الجانب الأيسر [٢] وفي رواية: صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن. وفي (الموطأ) لمالك عن نافع عن ابن عمر: كان إذا أهدى هدياً في المدينة يقلده بنعلين ويشعره في الشق الأيمن [٣]، فهذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس: أنه لم يكن أحد أشد اقتداءً بظهور فعل رسول الله ﷺ من ابن عمر. فلولا عليه وقوع ذلك من فعله ﷺ لم يستمر عليه فوجه التوفيق حينئذ هو ما صرنا إليه من الإشعار فيهما حملاً له وأيتهن على رواية كل رأي الإشعار من جانب، وهو واجب ما أمكن كذا حققه الإمام ابن الهمام [٤].

٣٩٩ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أَنَّه كان إذا أَهْدَى هَدْيًا من المدينة قَلَّدَه وأشْعَرَه بذي الحُلَيْفَة، يُقَلِّده قبل أن يُشْعِرَه، وذلك في مكان واحد، وهو موجَّه إلى القبلة، يقلِّده بنعلين، ويُشْعِرَه من شقِّه الأيسر، ثم يُساق معه حتى يوقف به مع الناس بِعَرَفة، ثم يُدْفَع به معهم إذا دفعوا، فإذا قَدِمَ مِنىً من غَدَاة يوم النَّحْر نحره قبل أن يحلق أو يُقَصِّر، وكان ينحر هَدْيَه بيده، يَصُفُّهُنّ قِيامًا، ويوجِّههنّ إلى القبلة، ثم يأكلُ ويُطْعِمُ.

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣٨)، والهداية شرح البداية (١/ ١٥٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٩)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٨)، وشرح فتح القدير (٣/ ٩).
(٢) أخرجه: مسلم (١٣٠٥).
(٣) أخرجه: مالك (٨٤٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠٣٠٢).
(٤) انظر: حاشية (١).

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا، حدثنا وفي نسخة: قال: بنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنَّه كان إذا أَهْدَىٰ أي: **إذا بعث إلىٰ مكة** هَدْيًا من المدينة أي: وهو قاصد للإحرام قَلَّدَه أي: **الهدي بنعل بأن يعلقه في عنقه أو قطعة مزادة** وأشْعَرَه بذي الحُلَيْفَة، أي: **أدماه في سنامه من ميقات أهل المدينة ليكون إشعاراً بأنه من شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد أي: ذوات القلائد أي: ولا قلائده فضلاً عن ذاته** يُقَلِّده قبل أن يُشْعِرَه، وذلك أي: **ما ذكر من التقليد والإشعار** في مكان واحد، أي: **لا في مكانين بأن يكون أحدهما قبل الآخر** وهو ابن عمر موجَّه أي: **جاعل وجه هديه** وفي نسخة: **متوجه فالضمير المرفوع المنفصل كناية عن الهدي أي: والهدي يتوجه** إلىٰ القبلة، أي: **إلىٰ جهة الكعبة في حالتي التقليد والإشعار** يقلِّده بنعلين، أي: **من النعال التي تلبس في الإحرام قوله:** يقلِّده **بيان لما أجمله وكذا قوله.** ويُشْعِرَه من شقِّه الأيسر، **قوله: ويشعره من الإشعار بكسر الهمزة وهي لغة الإعلام وشرعًا شق سنام الهدي** ثم يُساق أي: **الهدي** معه أي: **مع ابن عمر** حتىٰ يوقف به أي: **يجعل الوقوف بالهدي** مع الناس بِعَرَفة، أي: **بعرفات بيوم عرفة** ثم يُدْفَع به معهم إذا دفعوا، أي: **أفاضوا** فإذا قَدِمَ مِنىً من غَدَاة يوم النَّحْر أي: **من أول نهاره** نحره أي: **بعد طلوع الشمس فإنه المستحب للرمي وهو مقدم علىٰ الذبح** قبل أن يحلق أو يُقَصِّرَ، **ومفهومه أنه بعد أن يرمي** وكان ينحر أي: **يذبح** هَدْيَه بيده؛ **لأنه يستحب عند استحسان فعله، وقد نحر ﷺ في حجة الوداع ثلاثًا وستين بدنة بعدد سن عمره ﷺ وأمر بنحر البدن كلها مائة**[1] يَصُفُّهُنّ **بفتح التحتية وضم الصاد المهملة وتشديد الفاء المضمومة والهاء المضمومة والنون المشددة أي: يجعل ابن عمر** (ق ٤٣٤) **هداياه صافات** قيامًا، أي: **قائمات لقوله تعالىٰ في سورة الحج:** ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ**﴾ (الحج: ٣٦) **ولقوله تعالىٰ في سورة الحج:** ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا**﴾ (الحج: ٣٦) **أي: عند نحرها** ﴿**صَوَافَّ**﴾ **أي: قيامًا علىٰ**

---

(١) أخرجه: مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٠٥)، والترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (١٤١٣٩)، والدارمي (١٨٥٠، ١٨٥١)، وابن حبان (٣٩٤٣)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٤٦٥)، وأبو يعلىٰ (٦٧٣٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٩٠٧)، والشعب (٧٣١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٥٩)، وعبد بن حميد (١١٣٣).

ثلاث قوائم قد صفت رجليها وإحدىٰ يديها ويدها اليسرىٰ معقولة أي: مشددة بحبل وتنحر علىٰ تلك الحال ويوجِّههنّ أي: ويجعل وجوه الهدايا عند نحرهن إلىٰ القبلة، أي: إلىٰ جهة الكعبة اتباعًا لقوله ﷺ فإنه كان يستقبل بذبح القبلة فيستحب استقبالها بالأعمال التي يريد بها الله تعالىٰ تبركًا واتباعًا للسنة.

قال الراوي: ثم أي: بعد طبخ الهدي يأكلُ أي: بعضه ويُطْعِمُ أي: يعطي باقيه للفقراء والمساكين لقوله تعالىٰ في سورة الحج: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾ (الحج: ٣٦) أي: المتعفف الحال والمعترض للسؤال.

* * *

٤٠٠ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أنَّ عبد الله بن عمر، كان إذا وَخَزَ في سَنام بَدَنَته وهو يُشْعِرها، قال: بسم الله والله أكبر.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أو أنا حدثنا وفي نسخة عن نافع، أي: المدني مولىٰ ابن عمر أنَّ عبد الله بن عمر، كان إذا وَخَزَ بالخاء المعجمة والزاي المعجمة أي طعن طعنة غير نافذة برمح أو بإبرة أو غير ذلك في سَنام بفتح السين المهملة بَدَنَته وهو يُشْعِرها، أي: والحال أن يريد أن يشعرها أي: يقصد إشعارها قال: بسم الله والله أكبر فيستحب ذلك، امتثالاً لقوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ** ﴾ (البقرة: ١٨٥) واللام للندب وهذا الحديث موقوف ظاهرًا مرفوع حكمًا.

* * *

٤٠١ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان يُشْعِر بَدَنَته في الشِّقِّ الأيسر، إلا أن تكون صِعابًا مقَرَّنة، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشْعَرَ من الشِّقِّ الأيسر، وإذا أراد أن يُشْعِرها وجَّهَهَا إلىٰ القبلة، قال: فإذا أشْعَرَها، قال: بسم الله والله أكبر، وكان يُشْعِرها بيده وينحرها بيده قِيامًا.

---

(٤٠٠) أخرجه: مالك (٨٤٤).

(٤٠١) تقدم.

قال محمد : وبهذا نأخذ، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حَسَنٌ، والإشعار من الجانب الأيسر، إلا أن تكون صِعَابًا مُقَرَّنة لا يستطيع أن يدخل بينها فيُشْعِرها من الجانب الأيسر أو الأيمن.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا وفي نسخة: عن نافع، أي: المدني مولى ابن عمر أنَّ ابن عمر رضي الله عنه كان يُشْعِر من الإشعار أي: يريد إدماء بَدَنَته في الشِّقِّ بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الجانب أي بدماء بدنته في الجانب الأيسر، من سنامها في الزمن الكثير إلا أن تكون البدنة يعني جنسها صِعابًا بكسر الصاد المهملة أي: متصعبة مقَرَّنة، بتشديد الراء المهملة أي مقرونة بعضها ببعض فإذا لم يستطع أي: ابن عمر أن يدخل بينها أي: بين البدن أشْعَرَ أي: أدما من الشِّقِّ الأيمن وهذا يدل على أنه كان يجمع الإشعار بين الجانبين لكن الإشعار من الأيمن أفضل وعمله أكثر الأيسر، أيسر وإذا أراد أن يُشْعِرها أي: البدن وجَّهَهَا إلى القبلة، أي: جانب الكعبة لأنها أحسن الجهات وأيمن التوجهات قال: أي: نافع فإذا وفي نسخة: وإذا بالواو أشْعَرَها، أي: إذا أراد ابن عمر إدماء بدنته قال: بسم الله والله أكبر، وكان أي: والحال أن ابن عمر يُشْعِرها بيده وينحرها بيده أي: يقطع عروق بدنته في أسفل أعناقها عند الصد؛ لأن فيها أيسر؛ لأن العروق مجتمعة في النحر، وهو بفتح النون وسكون الحاء والراء موضع القلادة وموضع قريب إلى الصدر كذا قاله محمد الواني في (ترجمة الجوهري) قِيامًا أي: قائمًا بنفسه لأمر النحر غير أمر بغيره؛ لأن الأعمال الآخرة أولى أن تكون بلا واسطة إن أمن وقوعها فعلم من خبر نافع أن ابن عمر قال حين أشعرها ونحرها: بسم الله والله أكبر بالواو امتثالاً وتبركًا لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥) كذا قاله الزرقاني[١].

واستفيد منه الجواز للذابح حين ذبحها بسم الله والله أكبر بالواو (ق ٤٣٥) ولكن نقل الشمني في كتاب الذبائح من (شرح النقاية) عن الحلواني وقال: يستحب أن يقول الذابح حين ذبحها: بسم الله الله أكبر بلا واو لأن ذكر الواو تقطع فور التسمية انتهى، وهو أي فور التسمية مستفاد من قوله تعالى في سورة الحج: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ (الحج: ٣٦) ذهب أبو الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٤٣٤).

والقائلين بأن موجب الأمر التكرار يدل على الفور احتج من قال بالفور، ومعناه وجوب الأداء في الأول أوقات الإمكان يلحقه الذم بالتأخير وبأن السيد إذا قال لعبده اسقني وأخر العبد عُدَّ عاصيًا فلو لم يكن الأمر للفور لما كان كذلك، وهذا خلاصة ما قاله شارح المغنى من الأصول وفيه تفصيل فراجع إليه، وأول الآية: ﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (الحج: ٣٦) قوله: ﴿ **وَالْبُدْنَ** ﴾ جمع بدنة كخشب وخشبة منصوب بمضمر قوله: ﴿ **وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ** ﴾ (يس: ٣٩) وقوله: ﴿ **جَعَلْنَاهَا لَكُم** ﴾ (الحج: ٣٦) أي: البدن وقوله: ﴿ **مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ أي: من أعلام دينه التي شرعها الله قوله: ﴿ **لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ** ﴾ أي: في نحر البدن منافع دينية ودنيوية قوله: ﴿ **فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا** ﴾ قيل: فيه حذف أي: فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها وذبحها بأن تقولوا عند ذبحها: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم منك وإليك قوله: ﴿ **صَوَافَّ** ﴾ حال من الهاء في عليها، أي: قائم على القوائم الأربع وقراءة ابن عباس رضي الله عنهما «صوافن» بمعنى على ثلاث قد علقت يدها الواحد والآية دلت على أن الإبل تنحر قائمة قوله: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾ أي: سقطت على الأرض بجنبها بعد النحر وسكنت حركتها قوله: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا** ﴾ أي: حل لكم الأكل منها والطعام، وكان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم فرخص للمعلمين بقوله: ﴿ **وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ** ﴾ أي: الراضي بما عنده أو الذي يقنع بما أعطى من غير سؤال قوله: ﴿ **وَالْمُعْتَرَّ** ﴾ أي: المعترض بالسؤال قيل: السنة أن يأكل الرجل من لحم أضحيته قبل أن يتصدق قوله: ﴿ **كَذَلِكَ** ﴾ أي: مثل ما وصفنا من نحرها قيامًا قوله: ﴿ **سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ** ﴾ أي: مع عظمها وقوتها، حتى تأخذوها منقادة فتعقلوها أي: تشدوها بحبل وتحبسوها صافة قوائمها ثم تطعنون في لباتها أي: موضع قلادتها ففيه إظهار منة الله تعالى على عباده قوله: ﴿ **لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ أي: لعلكم تشكرون ربكم على هذه النعم.

قال محمد: وبهذا أي: بقول ابن عمر نأخذ، أي: نعمل نحن أصحاب أبي حنيفة ولكن نقول عند ذبح أضحيتنا: باسم الله الله أكبر بغير واو؛ ولأنه تعارض النظم الكريم على قول ابن عمر: فخرجنا حكم النظم الكريم على حكم الخبر؛ لأن الأمر في قوله

تعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ (الحج: ٣٦) يدل علي الفورية علىٰ مذهب (ق ٤٣٦) الكرخي وبعض أصحاب الشافعي والتقليد أفضل من الإشعار، أي: لعدم توهم الفرد في الأول، ولكون جوازه متفقًا عليه والإشعار حَسَنٌ، أي: مستحسن عند الجمهور والإشعار أي: الأحسن من الجانب الأيسر، إلا أن تكون صِعَابًا أي: مستصعب مُقَرَّنة أي: مقرونة بعضها ببعض لا يستطيع أي: لا يقدر صاحبها أن يدخل بينها فيُشْعِرها أي: قيدها من الجانب الأيسر أو الأيمن.

لما فرغ من بيان تقليد البدن وإشعارها، شرع في بيان حكم حال من تطيب قبل أن يحرم، فقال: هذا

* * *

باب من تطيب قبل أن يحرم

في بيان حكم حال من تطيب أي: استعمل طيبًا قبل أن يحرم وفي نسخة: باب بغير حرف الجر.

٤٠٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أسْلَم مولىٰ عمر بن الخطاب، أنَّ عمر بن الخطاب وجد ريح طيبٍ وهو بالشجرة، فقال: مِمَّن رِيحُ هذا الطيب؟ فقال مُعَاوِيَة بن أبي سفيان: مِني يا أمير المؤمنين، قال: منك؟ لَعَمْرِي، قال: يا أمير المؤمنين إنَّ أمّ حبيبةَ طَيَّبَتْني، قال: عزمت عليك لترجعَنّ فلتغْسِلَنّه.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني: منسوب إلىٰ ملك من ملوك اليمن، يقال له: ذو أصبح، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار أتباع التابعين، من أهل المدينة[1] وفي نسخة: محمد قال: ثنا، حدثنا أي: نافع، ابن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور كان من الطبقة الثالثة، مات سنة سبع

---

(٤٠٢) أخرجه: مالك (٦١٧) (٧١٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٠٤٩)، (٩٠٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٦).

(١) تقدم مراراً.

عشرة ومائة أو بعد ذلك من الهجرة[١] عن أَسْلَم أي: العدوي مولىٰ عمر بن الخطاب، مخضرم مات سنة ثمانين بعد الهجرة، وقيل: بعد سنة وهو ابن مائة وإحدىٰ عشرة سنة كذا قاله ابن حجر في (التقريب)[٢] أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيبٍ أي: من أحد المحرمين وهو بالشجرة، موضع قريب من المدينة بذي الحليفة علىٰ ستة أميال من المدينة فقال: أي: سأل مستفهمًا أو منكرًا مِمَّن رِيحُ هذا الطيب؟ أي: يفوح فقال مُعَاوِيَة بن أبي سفيان: وهو صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة، وهو أي: ابن أبي سفيان صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين بعد الهجرة كذا في (التقريب)[٣] مِني يا أمير المؤمنين، قال: منك؟ لَعَمْرِي، بفتح العين وضمها من الباب الرابع إذا عاش زمانًا طويلاً وهذا مخالف للقياس، وهو أن يكون غير فعله في مصدره متحركًا ومنه أطال الله عمرك، وهذه الألفاظ وإن كان مصدرا في المعنىٰ ولكن يستعمل في القسم بفتح العين فقط، ماذا أدخلت عليه اللام الابتداء كان مرفوعًا علىٰ الابتدائية، وتقول لعمر الله وإذا كان اللام التوكيد للابتداء وكان الخبر محذوفًا يكون تقدير الكلام لعمر الله ما أقسم به، وإن لم تدخل عليه لام الابتداء يكون نصبه كنصب سائر المصادر، فتقول: عمر الله ما فعلت كذا وعمرك الله ما فعلت كذا فالمعنىٰ في لعمر الله وعمر الله احلف ببقاء الله ودوامه كذا قاله محمد الواني في (ترجمة الجوهري)، وكان عمر رضي الله عنه قاس هذا علىٰ قوله تعالىٰ من سورة الحجر: ﴿ **لَعَمْرُكَ** ﴾ (الحجر: ٧٢) وإلا فمن المعلوم أن ليس لي أحد أن يحلف بغير الله ولا بحياة أحد سواه، وأما هو سبحانه وتعالىٰ فله أن يقسم بما شاء قال: ﴿ **وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ** ﴾ (البروج: ١) ﴿ **وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ (العصر: ١-٣) كذا قال علي القاري قال: أي: معاوية معتذرًا يا أمير المؤمنين إنَّ أمَّ حبيبةَ (ق ٤٣٧) وهي أخت بنت أبي سفيان إحدىٰ أمهات المؤمنين، مشهورة بكنيتها، واسمها رملة طَيَّبَتْني، أي: مسحتني طيبًا مع أنها عالمة بأحوال النبي ﷺ في حال الإحرام فقال: أي: عمر عزمت عليك أي: أقسمت عليك وألزمتك لترجعَنَّ أي: إلىٰ مكان فيه ماء

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) انظر: التقريب (١/ ٢٥٣).

فلتغْسِلنّه وكان الطيب مما بقي عينه، ثم هذا الأمر يحتمل أن يكون بعد تلبية الإحرام أو عند إرادته له، وفي رواية عبد الرزاق: أقسمت عليك لترجعن إلىٰ أم حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتك، وزاد في رواية أيوب عن نافع عن أسلم قال: فرجع معاوية إليها حتىٰ لحقهم ببعض الطرق فهذا عمد مع جلالته لم يأخذ بحديث عائشة علىٰ ظاهره فتعين تأويله بما مر وسيأتي عليه الكلام.

* * *

٤٠٣ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا الصَّلْتُ بن (زُبَيْد) عن غير واحد من أهله، أنَّ عمر بن الخطاب وَجَدَ ريح طِيبٍ وهو بالشَّجَرَة، وإلىٰ جنبه كثير بن الصَّلْت، فقال: مِمَّن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير: مني، لَبَّدْتُ رأسي، وأردتُ أن أحلق، قال عمر: فاذهب إلىٰ شَرَبَة فادلك منها رأسك حتىٰ تُنْقِيَه، ففعل كثير بن الصَّلْت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا أرَىٰ أن يتطيبَ المُحْرِم حين يريد الإحرام، إلا أن يتطيب، ثم يغتسل بعد ذلك.

وأما أبو حنيفة، فكان لا يَرَىٰ به بأساً.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا، الصَّلْتُ بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بالمثناة الفوقية، وهو ابن أخي كثير بن الصلت بن (زبيد) بضم الزاي وتحتيتين تصغير زيد الكندي، وثقه العجلي[(١)] وغيره، مدني، كان من الطبقة الثانية من التابعين في المدينة كذا قاله ابن حجر في (التقريب)[(٢)] عن غير واحد من أهله، أي: عن جمع كثير من أقارب الصلت أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وَجَدَ ريح طِيبٍ وهو أي: والحال أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشَّجَرَة، أي: موضع بذي الحليفة قريب من المدينة بستة أميال وإلىٰ جنبه أي:

---

(٤٠٣) أخرجه: مالك (٧١٧).

(١) انظر: تاريخ الثقات (ص: ٣٩٦)، رقم (١٤٠٧).

(٢) انظر: التقريب (٢/ ٤٩٢).

والحال وجد عند عمر بن الخطاب كثير بن الصَّلْت، بن معدي كرب الكندي المدني من كبار التابعين ولد في عهد النبي ﷺ كان في الطبقة الثانية ووهم من جعله صحابيًا كذا قاله في (التقريب)(١) فقال: أي: عمر كما في (الموطأ)(٢) لمالك مِمَّن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير: أي: ابن الصلت مني، أي: يا أمير المؤمنين لَبَّدْتُ رأسي، أي: جعلت فيه شيئًا نحو الصمغ ليجتمع شعره؛ لئلا يشعث في الإحرام ويقع فيه العمل وأردتُ أن أحلق، أي: بعد فراغ نسكي قال عمر: فاذهب إلى شَرَبَةٍ هي بالتحريك حويض حول النخلة كذا في (القاموس)، وقال مالك: الشربة حفير يكون عند أصل النخلة، وفي (التمهيد): الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر حوض يكون مقداريها، وقال ابن وهب: هو الحوض حول النخلة يجتمع فيها الماء، وروى ابن أبي شيبة(٣) عن بشير بن يسار لما أحرموا وجد عمر ريح طيب فقال: ممن هذا الريح فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المدينة قال عمر: قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة، إنما الحاج الأوقر الأغير، فهذا عمر قد أنكر على صحابيتين وتابعي كبير الطيب بمحضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم، وما أنكر عليه منهم أحد فهو من أقول الأدلة على تأويل حديث عائشة رضي الله عنها، وقد روى وكيع عن شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه أن عثمان رأى رجلاً تطيب أي: استعمل طيبًا عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين كذا قال الزرقاني فادلك وهو أمر من الدلك من باب نصر منها رأسك وكلمة «من» بمعنى «في» كقوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩) والضمير المجرور عائد إلى شربة باعتبار الحوض، وهو مؤنث سماعي (ق ٤٣٨) حتى تُنْقِيَه، أي: من الإنقاء أو التنقية أي: حتى تنظف رأسك من طيبك ففعل كثير بن الصَّلْت وهذا واضح؛ لأن التلبية بما يغطي الرأس، فإن كان مخلوط بطيب فيوجب دمين والإدماء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نحن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى نعمل بأمر عمر بن الخطاب بعدم استعمال الطيب عند الإحرام لا أرَى أي: لا أختار أن يتطيبَ أي: يستعمل المُحْرِم حين يريد الإحرام، أي: إلا أن يتطيب، أي: بذلك الطيب أولاً ثم

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٨).

يغتسل بعد ذلك ليذهب جرمه وأما أبو حنيفة، رحمه الله تعالىٰ وكذا بقية أصحابه، فإنه فكان لا يَرَىٰ به أي: باستعمال المحرم طيبًا بأسًا أي: كراهة، بل المذهب أن مريد الإحرام يستحب له أن يتطيب بأي طيب كان سواء مما يبقي عينه بعد الإحرام ومما لا يبقي وبه قال الشافعي لما في البخاري[1] من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرىٰ ويبقىٰ الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك الإحرام بثلاثة أيام كما في رواية.

وقال محمد بن الحسن الشيباني: لا يتطيب بما يبقىٰ عينه بعد الإحرام لما روىٰ البخاري ومسلم[2] من حديث يعلىٰ بن أمية قال: أتىٰ النبي ﷺ متضمخ وعليه جبة فقال: يا رسول الله، كيف في رجل أحرم بعمرة وفي جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال له النبي ﷺ: «**أما الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك**» وأجيب عنه بأنه منسوخ؛ لأنه كان في عام الجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر يكره التطيب في اللباس بالاتفاق. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم حال من استعمل طيبًا قبل أن يحرم، شرع في بيان حكم حال من ساق إلىٰ مكة هديًا فهلك هديه في الطريق، فقال: هذا

* * *

باب من ساق هديًا فعطب في الطريق أو نذر بدنة

في بيان حكم حال من ساق أي: إلىٰ مكة هديًا أي: بدنة فعطب بكسر الفاء من الباب الرابع أي: هلك.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٦٨)، ومسلم (١١٩٠)، وأبو داود (١٧٤٦)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٦٩٩)، (٢٧٠٠)، وابن ماجه (٢٩٢٧)، وأحمد (٥٦٣١)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٦٧٣)، وابن حبان (١٣٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣)، وابن خزيمة (٢٥٨٥)، والشافعي في المسند (٥٦٠)، والطبراني في الأوسط (١٢٤١)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٤١٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٠٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (١١٨٠)، وأحمد (١٧٤٨٨)، وابن خزيمة (٢٦٧٠)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٤٤٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٣٦١٤)، والحميدي (٧٩٠).

قال في (النهاية): وقد يعبر بالعطب عن آفة تعتريه وتمنعه عن المشي ويخاف عليها الهلاك في الطريق أي: في طريق مكة أو نذر بدنة أي: إبلاً إلى مكة.

٤٠٤ ـ أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب الزُّهْرِيّ، عن سعيد بن المسيَّب، أنَّه كان يقول: مَنْ ساقَ بَدَنَةً تطَوُّعًا، ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتَها ونعلها في دمها، ثم يتركها للناس يأكلونها، وليس عليه شيءٌ، فإن هو أكلَ منها أو أمر بأكلها فعليه الغُرْم.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرى: أنا، أي: أخبرنا، مالك بن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني منسوب إلى ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، وكان من كبار أتباع التابعين، من الطبقة السابعة من أهل المدينة وهي كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة في وجه الأرض[(١)] حدثنا وفي نسخة: قال: بنا، ابن شهاب أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، تابعي مدني، كان في الطبقة الرابعة من أهل المدينة[(٢)] كذا قاله ابن الجوزي عن سعيد بن المسيَّب، أي: ابن حزن يكنى أبا محمد، وهو تابعي ثقة في الطبقة الأولى من أهل المدينة[(٣)] كذا قاله ابن الجوزي في طبقاته أنَّه كان يقول: مَنْ ساقَ بَدَنَةً تطَوُّعًا، ثم عطبت أي: قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت وامتنع عليها السيرفنحرها؛ لأن النحر بعد حقيقة الهلاك لا يتصور فليجعل قلادتَها بكسر القاف أي: ما قلدت به من قطعة مزادة أو نعل (ق ٤٣٩) فقوله: ونعلها عطف تفسيري لها بأكمل أنواعها في دمها، أي: فليغمسها فيه وليضرب بها جانب سنامها.

وفائدة ذلك: إعلام الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء؛ لأن الإذن في تناوله معلق بشرط بلوغه محله، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلاً؛ لأن التصدق على الفقراء أفضل من أن يترك لحمه للسباع وفيه نوع تقرب وهو المقصود كذا في (سلم الفلاح) ثم يتركها للناس أي: لفقرائهم يأكلونها، حال واستئناف وليس عليه أي: على صاحب

---

(٤٠٤) أخرجه: مالك (٨٤٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠٣٩٠).

(١) تقدم.

(٢) انظر: التقريب (٢/ ٥٥٢).

(٣) انظر: التقريب (١/ ٢١٢).

الهدي شيءٌ، أي: بدل الهدي فإن هو أكلَ منها أو أمر بأكلها أي: أحد فعليه الغُرْم بضم العين المعجمة والراء المهملة والميم أي: الغرامة، وهي قيمة من أكل أن يتصدقها إلى الفقراء.

* * *

٤٠٥ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا هِشام بن عُرْوَة، عن أبيه: أن صاحِبَ هَدْي رسول الله ﷺ قال له: كيف نصنع بما عَطِبَ من الهَدْي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**انحرها وألْقِ قلادتها أو نَعْلَها في دمها، وخَلِّ بينها وبين الناس يأكلونها**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا، وفي نسخة: قال: أنا رامزًا إلى أخبرنا هِشام بن عُرْوَة، أي: ابن الزبير بن العوام الأسدي ثقة، فقيه ربما دلس، كان في الطبقة الخامسة من أهل المدينة ومات سنة ست أو خمس وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة[1] عن أبيه: أبي عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، يكنى أبا عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور في الطبقة الثانية، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح[2] كذا قاله ابن حجر أن صاحِبَ هَدْي رسول الله ﷺ وهو ناجية بالنون والجيم وبالتحتية صحابي، وهذا الحديث مرسل ظاهرًا موصول حكمًا؛ لأن عروة بن الزبير ثبت سماعه من ناجية، فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة قال: حدثني ناجية قوله: ابن حزيمة، وهو بضم الحاء المهملة وفتح الزاي المعجمة سكون التحتية وبعدها ميم مفتوحة والتاء بعدها كذا قاله علي القاري في (شرح نخبة الفكر)، ورواه أيضًا أبو داود وابن عبد البر من طريق سفيان بن سعيد الثوري والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن حجر في (الإصابة)[3]: ولم يسم أحد منهم لكن قال بعضهم: الخزاعي وبعضهم: الأسلمي، ولا يبعد التعدد، فقد ثبت من حديث ابن عباس أن ذويبا الخزاعي حدثه أنه كان مع النبي أيضًا، وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة أن النبي ﷺ بعث ناجية

---

(١) انظر: التقريب (٢/ ٦٣٦).
(٢) انظر: التقريب (١/ ٣٩٩).
(٣) انظر: الإصابة (١٠/ ١٢٥).

الخزاعي عينا في فتح مكة، وقد جزم أبو الفتح الأزدي وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعي، فهذا يدل على أنه غير الأسلمي. انتهى. لكن جزمهما بذلك لا يدل على أن هذا الحديث عنه، وكذا بعثه عينًا في فتح مكة وكون ذويب مع البدن لا دلالة فيه على أنه السائل، فلعل الصواب رواية من قال: إنه الأسلمي ثم قال: إنه اختلف على ابن عباس فطائفة رووا عنه ما يدل على أنه ناجية الأسلمي، وطائفة رووا أن ذويبًا الخزاعي والد قبيعة حدثه، وربما بعث ﷺ أيضًا معه هديًا فسأله كما سأله ناجية انتهى.

وقال ابن إسحاق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم(ق ٤٤٠): إن ناجية بن جندب الأسلمي صاحب هدي رسول الله ﷺ قال أي: صاحب هديه ﷺ له أي: النبي ﷺ كيف نصنع بما عَطِبَ أي: قرب إلى الهلاك من الهَدْي؟ أي: على فرض وقوع العطب فقال رسول الله ﷺ: «انحرها بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الحاء المهملة وسكون الراء أي: اذبحها (البدنة) من قرب صدرها موضع القلادة وأَلْقِ أي: اغمس قلادتها أو نَعْلَها وكلمة «أو» إما للتنويع وإما للشك في دمها، قال مالك مرة: أمره بذلك لِيعلم أنه هدي فلا يستباح الأعلى الوجه الذي ينبغي تأوله مرة على أنه نهي أن ينتفع منها بشيء حتى لا تحبس قلادتها التقلد بها غيرها وخَلِّ أي: ترك بينها وبين الناس يأكلونها» كذا الرواية بإثبات النون، فهو حال واستئناف زاد مسلم وغيره في حديث ابن عباس منها ولا على أهل رفقتك قال المازري: قيل نهاه عن ذلك حماية أن يساهل فينحره قبل أوانه.

قال القرطبي: لأنه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر بنحره قبل أوانه، وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وأحملها مالك على سد الذرائع، وهو أصل عظيم لم يظفر فيه غير مالك لدقة نظر. قال عياض: فما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث وبه قال مالك والجمهور.

وقالوا: لا يدل عليه لأنه موضع بيان، ولم يبين ذلك ﷺبخلاف الهدي الواجب إذا عطب قبل محله، فيأكل منه صاحبه والأغنياء؛ لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته، وأجاز الجمهور بيعه، ومنعه مالك فإن بلغ محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين وأكل مما سوى ذلك على مذهب المشهور وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف كذا قاله الزرقاني [1].

* * *

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٤٣٧).

٤٠٦ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: كنتُ أرىٰ ابن عمر بن الخطاب يهدي في الحَجّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وفي العُمْرَة بَدَنَة، قال: ورأيته في العُمْرَة ينحر بدنتهُ وهي قائمة، في حرفِ دار خالد بن أَسيد، وكان فيها منزله، وقال: لقد رأيته طَعَنَ في لَبَّةِ بدنته، حتىٰ خرجت سِنَّةُ الْحَرْبَة من تحت كتفها.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا وفي نسخة: بنا عبد الله بن دينار، العدوي مولاهم، يكنىٰ أبا عبد الرحمن المدني مولىٰ ابن عمر، تابعي ثقة كان في الطبقة الرابعة من أهل المدينة مات سنة سبع وعشرين ومائة بعد الهجرة(1) قال: كنتُ أرَىٰ أي: أبصر عبد الله بن عمر بن الخطاب يهدي من الإهداء أي: يرسل في الحَجّ أي في حال إحرامه به بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، أي: في كل حج، كرر البدنتين لإفادة عموم التثنية وفي العُمْرَة بَدَنَة، أي: في حال إحرامه بها بدنة واحدة لكل عمرة وهي سنة عند الجمهور والأئمة وقال: أي: ابن دينار ورأيته أي: ابن عمر في العُمْرَة ينحر بدنتهُ بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وبه قرأ الجمهور وبضمها وبها قرأ الأعرج رواية عن عاصم، وفي نسخة: بدنته وهي أي: والحال أن البدن أو البدنة قائمة، لاستحباب ذلك في حرفِ أي: بطن دار خالد بن أَسِيد، بفتح الهمزة وكسر السين المهملة أن أبي العاص بن أمية، وهو أخو عتاب أمير زمانه وجد أمية بن عبد الله بن خالد قال هشام بن الحاسبي: أسلم يوم الفتح وأقام بمكة وكان من المؤلفة قيل: إنه فقد يوم اليمامة وقيل: مات قبل فتح مكة وفي نسخة: في حرف (ق ٤٤١) محرف عن الجرف، وكان فيها أي: والحال كان في دار خالد بن أسيد منزله، أي: موضع النزول كذا في (القاموس) وإن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنه كان ينزلها إذا حج واعتمر والمقصود أنها كانت قريبة من المروة، وهي أفضل بقع الحرم لنحر بدن العمرة وقال: أي: عبد الله بن دينار لقد رأيته وفي (الموطأ): ليحيىٰ ولقد أي: أحلف الله أبصرت ابن عمر، وفائدة القسم تقربه هذا الحكم وهو قوله: طَعَنَ في لَبَّةِ

---

(٤٠٦) أخرجه: مالك (٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٠).

(1) انظر: التقريب (١/ ٢٨٦).

بدنته، وهي بفتح اللام وتشديد الموحدة المنحر من الصدر موضع القلادة من الإبل حتىٰ خرجت سِنَّةُ الْحَرْبَة أي: خرجت رأس فعل الرمح القصير من تحت كتفها أي: البدنة من قوة الطعنة.

* * *

٤٠٧ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو جعفر القارئ، أنه رَأَىٰ عبد الله بن عَيّاش ابن أبي ربيعة أهدىٰ عامًا بدَنَتَين؛ إحداهما بُخْتِيَّة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، كل هَدْيِ تَطَوُّع عَطِبَ في الطريق صُنِعَ به كما صَنَعَ، وخَلَّىٰ بينه وبين الناس يأكلونه، ولا يعجبنا أن يأكل منه إلا مَنْ كان محتاجًا إليه.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني منسوب إلىٰ ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان في الطبقة السابعة من أتباع التابعين، من أهل المدينة، وهي كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة من وجه الأرض[1] وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وأنا أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا، وفي أخرىٰ: أنا، أبو جعفر القارئ، أي: المقري وهو شيخ نافع أحد القراء العشرة المدني المخزومي سيدهم يقال له: يزيد بن القعقاع، وقيل: جندب بن ضرورة وقيل: فيروز، ثقة من الطبقة الرابعة، مات سنة سبع وعشرين وقيل: سنة ثلاثين ومائة بعد الهجرة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب)[2] أنه رَأَىٰ عبد الله بن عَيّاش بفتح المهملة وتشديد التحتية وسين معجمة، وكان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من أهل مصر كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة مات سنة سبعين[3] ابن أبي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، الصحابي ابن الصحابي ولد بالحبشة وحفظ عن النبي ﷺ، وروىٰ عن

---

(٤٠٧) أخرجه: مالك (٨٤٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢).

(١) تقدم مراراً.

(٢) انظر: التقريب (٢/ ٧٠٦).

(٣) انظر: التقريب (١/ ٣٠٥، ٣٠٦).

عمر وغيره وأبوه قديم الأسلمي أهدىٰ أي: بعث إلىٰ مكة عامًا أي: سنة من السنين بدَنَتَين؛ إحداهما بُخْتِيَّة بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء الفوقية وفتح التحتية المشددة، وهي الأنثىٰ من الجمال، والذكر البختي قال في (المشارق): هي إبل غلاظ لها سنامان، وفي (النهاية): هي جمال طوال الأعناق، وفي رواية نَجِيْبَة بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وفتح الموحدة مؤنث نجيب، وفي (المشارق): وهو ما اتخذ للسير الرجائل وفي (النهاية)(١): هو القوي من الإبل الخفيف السريع. كذا قاله الزرقاني(٢).

قال محمد: وبهذا أي: بما رواه أبو جعفر القاري نأخذ، أي: نعمل كل هَدْيِ تَطَوُّعٍ عَطِبَ في الطريق أي: قبل أن يصل إلىٰ أرض الحرم صُنِعَ به بصيغة المجهول كما صَنَعَ، أي: ابن عمر وثبت عنه ﷺ وخَلَّىٰ أي: وترك بينه وبين الناس أي: الفقراء ويأكلونه، أي: أو لا يأكلونه؛ فإنه ليس عليه إلزامه في أكله ولا يعجبنا أي: لا يجوز عندنا أن يأكل أي: صاحب الهدي منه أي: من الهدي ولو تطوعًا إلا مَنْ كان محتاجًا إليه أي: مضطر إليه.

اعلم أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء أن يأكل(ق ٤٤٢) منه، وأما إذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه أن يأكل منه ولا لغيره من الأغنياء؛ لأن القربة فيه بإزالة الدم في الحرم، وفي غيره بالتصدق كذا قاله علي القاري.

* * *

٤٠٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: الهَدْي ما قُلِّدَ أو أُشْعِرَ، وأوقف به بعَرَفَة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي نسخة: أنا حدثنا وفي نسخة: قال: نافع، أي: ابن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر، ثقة كذا في (التقريب)(٣) أن ابن عمر كان

---

(١) انظر: النهاية (١/ ١٠١)، ولسان العرب (٢/ ٩).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٤٣٢).

(٤٠٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٣٠٥).

(٣) تقدم مراراً.

يقول: وفي نسخة: عن عبد الله بن عمر أنه قال: الهَدْي أي: الكامل ما قُلِّدَ أو أُشْعِرَ، وأوقف به بعَرَفة فغيره ليس بهدي كامل إن اشتراه بمكة أومنى ولم يخرج به إلى الحل وعليه بدله فإن ساق من الحل استحب وقوفه بعرفات به هذا قول مالك وأصحابه كما في (الاستذكار)[1]، وفي هذا كله أن الإشعار سنة.

وفائدته: الإعلام بأنها صارت هديًا ليتبعها من يحتاج إلى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو صلت بعرفات أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه.

وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف، وكرهه أبو حنيفة؛ لأنه مثله، وقد نهى عنها وعن تعذيب الحيوان فكان مشروعًا قبل النهي عن ذلك، وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان قال الخطابي وغيره: الاعتلال بأنه من المثلة مردود بل هو من باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم، وكالختان والحجامة وشفقة الإنسان على ماله عادةً فلا يتوهم سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاق كراهة الإشعار حتى قال ابن حزم[2]: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله ﷺ، إن لكل عقل يتعقب حكمه قال: وهذا قوله لأبي حنيفة لا نعلم له فيها متقدمًا من السلف، ولا موافق من فقهاء عصره إلا من قلده.

وكذا قال الخطابي: لا أعلم أحدًا كرهه إلا أبا حنيفة وخالفه صاحباه وقالا بقول الجماعة، وتعقب بأن النخعي وافقه.

وقال الترمذي[3]: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن إبراهيم النخعي: إن الإشعار مثلة فقال وكيع: أقول لك: أشعر رسول الله ﷺ ويقول: قال إبراهيم النخعي: ما أحقك أن تحبس وقد انتصر الطحاوي فقال: لم يكره أبو حنيفة أصلاً الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف من هلاك البدن لسراية الجرح لا سيما

(١) انظر: الاستذكار.

(٢) انظر: المحلى (٧/ ١١١)، وشرح الزرقاني (٢/ ٤٣٤).

(٣) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٢٤٩)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: شاكر.

مع الطعن بالشفرة، فأراد سد باب عن العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من كان عالمًا بالسنة في ذلك فلا، وقد ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما التخيير في الإشعار وتركه كذا قاله الزرقاني (١).

* * *

٤٠٩ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنَّه قال: مَنْ نَذَرَ بَدَنَة فإنَّه يقلِّدها نَعْلاً ويُشْعِرها، ثم يسوقها فينحرها عند البيت، أو بمنىً يوم النحر، ليس له محِلّ دون ذلك، ومَنْ نَذَرَ جزُوراً من الإبل أو البقر، فإنَّه ينحرها حيث شاء.

قال محمد: هذا قول ابن عمر، وقد جاء عن النبيِّ ﷺ وعن غيره من أصحابه: أنهم رَخصوا في نحر البدنَة حيث شاءَ، وقال بعضهم: الهَدْي بمكة؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥)، ولم يقل ذلك في البدنة، فالبدنة حيث شاءَ إلا أن ينوي الْحَرَم فلا ينحرها إلا فيه، وهو قولُ أبي حنيفة، وإبراهيم النَّخَعِيّ، ومالك بن أنس.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي نسخة: أنا، حدثنا وفي (ق ٤٤٣) نسخة: قال: بنا، نافع بن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور من الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك كذا قاله ابن حجر (٢) عن ابن عمر، أنَّه قال: مَنْ نَذَرَ بَدَنَة أي: من إبل أو بقرة فإنَّه يقلِّدها نَعْلاً أي: بطريقة الاستحباب وفي (الموطأ) لمالك: نعلين أن يجعلها في أعناقها علامة ويُشْعِرها، أي: يشق في سنامها ثم يسوقها أي: يذهب وراءها فينحرها عند البيت، أي: بمكة مطلقًا أو بمنىً يوم النحر، أي: أحد أيامه واليوم الأول أفضل ليس له أي: لمن نذر بدنه محِلّ بفتح الميم وكسر الحاء المهملة

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٤٣٤).

(٤٠٩) أخرجه: مالك (٨٨٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٢٩٧).

(٢) تقدم.

واللام المشددة وهو موضع يذبح فيه الأضحية كما قال تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) كذا قاله محمد الواني في (ترجمة الجوهري)، وفي نسخة: يحل محرفا أي ليس لصاحب الهدي المنذور موضع يحل له أن ينحره فيه دون ذلك، أي: غير مكة أو منىٰ، وإنما إشارة إلىٰ مكة يكلمه ذلك وضعت للمشار إليه في مكان بعيد إشعارًا لشرفها وشرف الهدي الذي ينحر فيها وأي شيء كان شرفه أعظم من شرف الهدي فإنه قربة يقرب صاحبه إلىٰ رحمة رب العالمين أو لبعدها عن أيدي المشركين إلىٰ يوم القيامة كما قال تعالىٰ في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (التوبة: ٢٨) ومَنْ نَذَرَ بأن يقول: إن أوصلني الله إلىٰ مقصودي فعلي أن أنحر جزُورًا بفتح الجيم وضم الزاي، وهو الإبل خاصةً، يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ كذا في (المصباح) في اللغة فقوله: من الإبل أو البقر، بعميم باعتبار الإطلاق العرفي للتنويع فإنَّه أي: الناذر ينحرها أي: الجذور وإن أردت ذكرًا كذا في (النهاية) حيث شاء أي: في أي مكان ؛ لأنه أراد إطعام لحمة مساكين، موضعه أو ما نوىٰ من المواضع وكان ابن عمر رضي الله عنهما فرق بين نذر البدنة ونذر الجزور الأول خاص بالحرم والثاني أعم - والله أعلم- ولعل سبب ذلك قوله: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية (الحج: ٣٦).

قال محمد : هو أي: ما ذكر قول ابن عمر، أي: مختارة أو هو منفرد به وقد جاء عن النبيِّ ﷺ وعن غيره من أصحابه: أنهم رَخصوا في نحر البدنَة يعني أيضًا حيث شاءَ، أي: الناذر وقال بعضهم: الهَدْي بمكة يعني إذا نذر هديًا مخصوص بمكة وما حولها من الحرم المحترم؛ لأن الله تعالىٰ يقول في سورة المائدة: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥)، ولم يقل ذلك في البدنة، فالبدنة أي: نحرها حيث شاءَ أي: عند أخلاقها إلا أن ينوي الْحَرَم فلا ينحرها إلا فيه، وهو قولُ أبي حنيفة، وإبراهيم النَّخَعِيّ، ومالك ابن أنس رحمهم الله تعالىٰ.

* * *

٤١٠ - أخبرنا مالك، أخبرني عمرو بن عُبَيْد الأنصاريّ، أنه سأل سعيد ابن المسيَّب، عن بَدَنَة جعلَتْها امرأتُه عليها، قال: فقال سعيد: البدن من

(٤١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٥١٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٢٩٨).

الإبل، ومَحِلّ البدن البيت العتيق، إلا أن تكون سمَّتْ مكانًا من الأرض، فلتنحرها حيث سمَّت، فإن لم تجد بدنة فبقرة، فإن لم تكن بقرة فعشر من الغنم، قال: ثم سألتُ سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيّب، غير أنه قال: إن لم تجد بقرة فسبع من الغنم، قال: ثم جئتُ خَارِجَة بن زيد بن ثابت، فسألته، فقال مثل ما قال سالم، قال: ثم جئتُ عبد الله بن محمد بن علي، فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله.

قال محمد: البدن من الإبل والبقر، ولها أن تنحرها حيث شاءَت، إلا أن تنوي الحرم، فلا تنحرها إلا في الحرم، ويكون هديًا، والبدنة من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة، ولا تجزئ عن أكثر من ذلك، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامةِ من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، أخبرني بالإفراد، وفي نسخة: قال: أخبرني عمرو بن عُبَيْد الله بالتصغير، وهو ابن كعب (ق ٤٤٤) بن مالك الأنصاريّ، المدني ثقة كان في الطبقة السادسة[١] أنه أي: عمرو بن عبيد الله سأل سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي كان واحدًا من العلماء الأثبات لفقهاء كبار التابعين، وكان من الطبقة الأولى من أهل المدينة، مات بعد التسعين من الهجرة كذا قاله ابن حجر[٢] وابن الجوزي في طبقاتهما عن بَدَنَة جعلَتْها امرأتُه أي: عمرو بن عبيد الله عليها، أي: ألزمتها على نفسها بأن نذرتها فقال سعيد: البدن من الإبل، أي: دون البقر وهو موافق الشافعي في هذا ومَحِلّ البدن بفتح الميم وكسر الحاء المهملة واللام المشددة أي: موضع ذبحها الذي يحل وضع الظاهر موضع الضمير للتعظيم لها والمبالغة في البيان البيت العتيق، أي: القديم وهو الكعبة المكرمة، وسمي عتيقًا؛ لأنه أول بيت وضع للناس وجعل متعبدًا لهم والواضع هو الله تعالى.

قال عبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة والسدي: خلق زبدة بيضاء على الماء الذي صار

---

(١) انظر: التقريب (١/ ٤٤٢).

(٢) انظر: التقريب (١/ ٢١٢).

من جوهر خلقه الله تعالىٰ بقدرته من العدم فنظر إليه بنظر عظمته فصار ماء قدحت الأرض من تحته ثم الملائكة بنوا أصل البيت العتيق على الأرض قبل آدم صلوات الله علىٰ نبينا وعليه بألفي عام فيحجونه ويطوفون حوله إلىٰ أن يهبط آدم من الجنة ثم أمر آدم بأن يبنيه ويطوف حوله، ثم عمره إبراهيم صلوات الله علىٰ نبينا وعليه، ثم عمره قوم من جرهم ثم العمالقة ثم قريش ثم الحجاج بن يوسف، وقال بعض المفسرين: سمي البيت عتيقًا؛ لأنه عتق من القتل والبغي والجراحات وغير ذلك في الجاهلية.

قال أبو حنيفة رحمه الله: من لزمه القتل بردة أو قصاص أو غيرهما فدخل البيت العتيق لم يتعرض له ولكن لم يعط طعامًا ولا شرابًا حتىٰ يخرج منه فيقتل، وقال بعضهم: سمي عتيقًا؛ لأنه عتق من الغرق يوم الطوفان في زمن نوح صلوات الله علىٰ نبينا وعليه.

وقال بعضهم: سمي عتيقًا؛ لأنه عتق من الجبابرة المتسلطة، ولا يشكل بتسلط الحجاج عليه؛ لأن ابن الزبير تحصن بالبيت فاحتال لإخراجه ولم يكن قصده التسلط عليه كما قال في (عيون التفاسير) إلا أن تكون أي: المرأة سمَّتْ أي: عينت أو نوت مكانًا من الأرض، أي: غير الحرم فلتنحرها حيث سمَّت، أي: عينت فإن لم تجد بدنة فبقرة، أي: فإنها تقوم مقامه فإن لم تكن أي: إن لم تجد المرأة بقرة فعشر وفي نسخة: فعشرة أي: يقوم عشرة من الغنم، مقام إبل واحد، وكان القياس أن يقول: فسبعة من الغنم، لأن البدنة تجزئ عن سبعة رجال وكذا البقرة، والشاة عن واحد بالاتفاق وقال إسحاق بن راهويه: البقرة عن عشرة فالبدنة بالأولىٰ عنده (ق ٤٤٥) قال: أي: عمرو بن عبيد الله ثم جئت سالم بن عبد الله فسألته أي: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ويكنىٰ أبا عمر وأبا عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتًا عابدًا فاضلاً وكان يشبَّه بأبيه في الهدي والسمت، وكان من كبار التابعين، ومن الطبقة الثانية مات في آخر سنة ستة بعد المائة علىٰ الصحيح كذا في (التقريب)[1] يعني: قال عمرو بن عبيد الله: سألت سالم بن عبد الله عن المسألة بعينها فقال أي: سالم مثل ما قال سعيد بن المسيّب، غير أنه أي: لكن سالم بن عبد الله قال: إن لم تجد بقرة فسبع من الغنم، أي: يكفيه قال: أي: عمر ثم جئتُ خَارِجَة بن زيد ابن ثابت، الأنصاري يكنىٰ أبا زيد المدني، ثقة فقيه من الفقهاء

(١) انظر: التقريب (١/ ١٩٤).

السبعة أيضًا كان في الطبقة الثالثة مات سنة مائة، وقيل: قبلها ومن الهجرة كذا قاله ابن حجر(١) فسألته، أي: خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم، قال: أي: عمر ثم جئتُ عبد الله بن محمد بن علي، أي: ابن أبي طالب وهو ابن الحنفية كان محمد بن علي من الطبقة الأولىٰ من أهل المدينة(٢) قال أبو عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب: ليس بحاكم من لم يعاشر المعروف من لم يجد من معاشرته بدًا حتىٰ يجعل الله له مخرجًا، وقال: من كرب عليه نفسه لم يكن للدنيا عنده قدر، وقال: إن الله تعالىٰ جعل الجنة ثمنًا لأنفسهم بقوله في سورة التوبة: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ** ﴾ (التوبة: ١١١) فلا تبيعوها بغيرها، وقال: كل ما يبتغي فيه وجه الله تعالىٰ اضحمل، كتب ملك الروم إلىٰ عبد الملك بن مروان يهدد ويوعد ويحلف له ليحملن إليه مائة ألف في البر ومائة ألف في البحر، فكتب إلىٰ الحجاج أن اكتب لابن الحنفية وتهدده وتوعده، ثم أعلمني ما يرد عليك، فكتب إليه كتابًا شديدًا يتوعده بالقتل، فكتب إليه أبو عبد الله بن الحنفية: إن لله تعالىٰ ثلاث مائة وستين نظرة إلىٰ خلقه، وأنا أرجو أن ينظر إلي نظرة يمنعني بها منك، فبعث الحجاج به إلىٰ عبد الملك بن مروان فكتب نسخته إلىٰ ملك الروم فقال: ما خرج هذا منك ولا أنت كتبته، ولا خرج إلا من نبوة كذا قاله ابن الجوزي في طبقاته فقال أي: عبد الله بن محمد مثل ما قال سالم بن عبد الله.

قال محمد: أي: ابن الحسن الشيباني البدن من الإبل والبقر، أي: من كليهما في مذهبنا ولها أي: للمرأة الناذرة المذكورة أن تنحرها أي: البدن حيث شاءَت، أي: إذا طلقت وما قيدت إلا أن تنوي الحرم، أي: إن قصدت بقلبها وتلفظت بلسانها فلا تنحرها أي: حينئذ إلا في الحرم، ويكون أي: البدن هديًا، أي: تصير بالنية هديًا وبدونها يكون نذرًا مطلقًا والبدنة من الإبل والبقر تجزئ أي: تكفي عن سبعة أي: يجوز أن يشارك سبعة رجال في بدنة كما في الأضحية بشرط إرادة الكل قربة، وإن اختلف أجناس القربة كالأضحية والقران والتمتع والعقيقة، ولو كان الكل من جنس واحد لكان (ق ٤٤٦)

---

(١) انظر: التقريب (١/ ١٤٧).

(٢) انظر: التقريب (١/ ٣١٢).

أحب. كذا في (سلم الفلاح) ولا تجزئ أي: تكفي بدنة عن أكثر من ذلك، أن من سبعة رجال كما سبق عن سعيد بن المسيب وابن راهويه وتجزئ عن أقل من سبعة بالأولىٰ وهو قولُ أبي حنيفة، والعامةِ من فقهائنا أي: من العلماء الحنفية رحمهم الله.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجال ساق إلىٰ مكة هديًا فعطب هديه في الطريق، شرع في بيان حكم حال الرجل يسوق بدنة فيحتاج إلىٰ ركوبها، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر إلى ركوبها

في بيان حكم حال الرجل يسوق بدنة أي: يجعلها قدامه ويمشي خلفها فيضطر أي: يحتاج إلىٰ ركوبها بأن عجز عن المشي ولم يجد مركوبًا غيرها.

٤١١ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، أنه قال: إذا اضْطُرِرْتَ إلىٰ ركوب بدنتك فاركبها ركوبًا غير فَادح.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا رمزًا إلىٰ أخبرنا، أخبرنا وفي نسخة: بنا، أو أنا هشام بن عُرْوَةَ، أي: ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني يكنىٰ أبا عبد الله المدني، ثقة فقيه كان من الطبقة الثانية، مات سنة أربع وتسعين علىٰ الصحيح كذا قاله ابن حجر في (التقريب)[1] أنه أي: عروة بن الزبير قال: إذا اضْطُرِرْتَ إلىٰ ركوب بدنتك فاركبها ركوبًا غير فَادح بالفاء والدال المهملة أي: غير مثقل ومؤلم صعب عليها لقوله ﷺ: «**اركبها بالمعروف إذا ألجئت إلى ظهرها**»[2] فهذا الحديث موقوف ظاهرًا أو مرفوعًا حكمًا، وما بعده مرفوع ظاهرًا وتمام الحديث: «**وإذا**

---

(٤١١) أخرجه: مالك (٨٤٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٣٤١)، (١٠٣٤٤).

(١) انظر: التقريب (٢/ ٦٣٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٨٠١)، وأحمد (١٤٠٠٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٦٦٤)، وأبو يعلى (٢١٩٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٣٣٩)، (١٠٣٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٢)، من حديث جابر.

اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيله» أي: ولدها كذا في (الموطأ) لمالك برواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي، وكرهه مالك في حال الاختيار ولو فضل ربي فصيلها؛ لأنه نوع من الرجوع في الصدقة، وليتصدق بما فضل، ومحل الكراهة حيث لا ضرر وإلا عزم إن أضرها أو فصيلها بشربه أرش النقص والبدل إن حصل تلف. كذا قاله الزرقاني [1].

❊ ❊ ❊

٤١٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ مرَّ علىٰ رجل يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة، فقال له ـ بعد مرتين ـ: «اركبها ويلك».

☐ **أخبرنا مالك،** وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا أبو الزِّناد، وهو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه، من الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل بعدها كذا في (التقريب) [2] عن الأعرج، اسمه عبد الرحمن بن هرمز، ويكني أبا داود المدني مولىٰ ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم من الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة كذا قاله ابن حجر [3] عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ علىٰ رجل قال الحافظ: لم أقف علىٰ اسمه بعد طول البحث [4] يسوق بدنة، وهو عاجز في مشيه، زاد مسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد: ومقلده، والبخاري من وجه آخر: مقلده نقلاً، والبدنة يقع علىٰ الجمل والناقة والبقر وكثر استعمالها فيما كان هديًا، وفي البخاري قال مجاهد: سميت البدنة ببدنها بفتح الموحدة أو المهملة للأكثر وبضمها وسكون

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٣).

(٤١٢) أخرجه: البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢)، وأبو داود (١٧٦٠)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٧٩٨)، وابن ماجة (٣١٠٣)، وأحمد (٩٩٤٢)، ومالك (٨٣٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٧٨١)، وابن حبان (٤٠١٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٧)، وأبو يعلىٰ (٦٣٠٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٣٣٥) من طرق عن أبي هريرة، وفي الباب: عن عليٍّ، وأبو هريرة، وجابر، وعن أنس.

(٢) انظر: التقريب (١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: التقريب (١/ ٣٥٢).

(٤) انظر: التقريب (٢/ ٧٧٤ ـ ٧٧٥).

الدال، وفي رواية: لبدانتها أي: لسمنيتها، ولعبد بن حميد عن مجاهد: إنما سميت البدن من قبل السمانة فقال له: «اركبها»، لضرورتك ففي رواية: أنه رأىٰ رجلاً يسوق (ق ٤٤٧) بدنة وقد أجهد فقال: اركبها فقال: أي: الرجل إنها بدنة، أي: هدي فقال ﷺ له بعد مرتين أي بعد اعتزاره إنها بدنة «اركبها ويلك» أي: ويحك كما في طريق ابن عجلان عن أبي هريرة قال: «اركبها ويحك»، وهو بفتح الواو وسكون التحتية والحاء المهملة كلمة رحمة تستعمل في مقام الترحم كذا قاله محمد الواني، وزاد البخاري من رواية عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: فلقد رأيته ساير النبي ﷺ والنعل في عنقها، وهذه الطرق دالة علىٰ أنه أطلق البدنة علىٰ الواحدة من الإبل المهداة إلىٰ البيت إذ لو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحسن الجواب بأنها بدنة؛ لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي عليه كونها هديًا فقال: إنها بدنة، والحق أن ذلك لم يخف علىٰ النبي ﷺ؛ لأنها كانت مقلدة؛ ولذا قال لما زاد في مراجعته: ويلك تأديبًا لمراجعته مع عدم خفاء الحال عليه وبه جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ فقال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا ولولا أنه ﷺ اشترط ربه ما اشترط لهلك الرجل لا محالة قال القرطبي: ويحتمل أنه فهم منه ترك ركوبها علىٰ عادة الجاهلية في السائبة وغيرها، فزجره عن ذلك علىٰ الحالتين فهي دعاء ورجحه عياض وغيره.

قالوا: الأمر هنا وإن قلنا: إنه للإرشاد لكنه استحق الذم لتوقفه عن امتثال الأمر والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادًا، ويحتمل أنه ظن يلزم عزم بركوبها وآثم، وإن الإذن بركوبها إنما هو للشفقة عليه، فلما أغلظ له بادر إلىٰ الامتثال، وقيل: لأنه أشرف علىٰ هلكه من الجهد وويل يقال لمن وقع في هلكه، فالمعنىٰ أشرفت علىٰ الهلكة فاركب فولي هذا إخبار، وقيل: هي كلمة تزعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم: لا أم لك، ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك، فإنه يقال: ويلك لمن وقع في هلكة يستحقها، وويح لمن وقع في هلكة: لا يستحقها.

وفي الحديث تكرير الفتوىٰ والندب إلىٰ المبادرة إلىٰ امتثال الأمر، وزجر من لم يبادر وتوبيخه، وجواز مسايرة الكبار في السفر، وإن الكبير إذا رأىٰ مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها. كذا قاله الزرقاني [1].

* * *

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٤٣٠).

٤١٣ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نُتِجت البدنة فليحمل ولدها معها حتىٰ ينحر معها، فإن لم يجد له محمَلاً فليحمله علىٰ أمه، حتىٰ يُنحر معها.

☐ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا أخبرنا وفي نسخة: عن نافع بن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشقر ومائة أو بعد ذلك[1] أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نُتِجت بضم النون وكسر التاء الفوقية وفتح الجيم أي ولدت البدنة وفي نسخة: البدن فليحمل أي: صاحب البدنة ولدها أي: علىٰ غيرهما معها حتىٰ ينحر معها، فإن لم يجد له أي: للولد محمَلاً بكسر الميم الأولىٰ وسكون الحاء المهملة وفتح الميم الثانية أي: ما يحمل عليه فليحمله أي: صاحب البدنة علىٰ أمه، حتىٰ يُنحر علىٰ صيغة المجهول أي: إلىٰ غاية يذبح الولد وفي نسخة: لينحر بدل «حتىٰ» معها وليحيىٰ: فإن لم يوجد له محل حمل علىٰ أمه.

❊ ❊ ❊

٤١٤ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن ابن عمر ـ أو عمر ـ شك محمدٌ: كان يقول: من أهدىٰ بدنة فضلَّت أو ماتت، فإن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعًا، فإن شاءَ أبدلها وإن شاء تركها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وَمنْ اضطر إلىٰ ركوب بدنته فليركبها، فإن نَقَصها ذلك شيئًا تَصَدَّقَ بما نقصها، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: محمد قال: بنا، أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا، رمزًا إلىٰ أخبرنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر أن ابن عمر (أو عمر) شك محمدٌ: أراد المصنف إخباراً عما وقع في نفسه من الشك ترغيبًا للطالبين أن يخبروا عما هو الواقع في أنفسهم من الشك أو اليقين، (ق ٤٤٨) وهو (أي الشك) أن يساوي الأمرين عند المتكلم لا يرجع أحدهما

---

(٤١٣) أخرجه: مالك (٨٤١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٣٤٣).

(١) تقدم مراراً.

(٤١٤) أخرجه: مالك (٨٤٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٣٩١).

على الآخر وكان أي: أحدهما يقول: من أهدىٰ أي: بعث بدنة أي: مثلاً فضلَّت أي: ضاعت أو ماتت، أي: قبل بلوغها محل النحر فإن كانت نذراً أي: واجبًا أخر أبدلها، أي: بمثلها؛ لأنها تعلقت بالذمة وإن كانت تطوعًا، أي: نفلاً فإن شاءَ أبدلها وإن شاء تركها أي لم يبدلها والأولىٰ أولىٰ كما لا يخفىٰ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: نعمل ومَنْ اضطر بصيغة المجهول أي: من الحق حال ضرورته إلىٰ ركوب بدنته فليركبها، أي: ترفقًا معها فإن نَقَصها ذلك أي: ركوبها أو حمل متاع عليها شيئًا أي: من نقص بدنها تَصَدَّقَ بما نقصها، أي: بقيمة نقصها وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يسوق بدنة فيضطر إلىٰ ركوبها، شرع في بيان جناية المحرم، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب المحرم يقتل قملة أو نحوها أو ينتف شعراً

في بيان حكم حال المحرم أي: الذي أحرم للحج أو العمرة يقتل قملة بفتح القاف وسكون الميم واحد القمل أو غيرها أي: يقتل المحرم غير القملة من إلقائها على الأرض أو من قتل الصيد بغير ضرورة قتلها أو بنتف شعراً أو غيره من ستر رأسه أو لبس ثياب المخيطة.

٤١٥ - **أخبرنا مالك**، عن نافع، قال: المحرم لا يصلح له أن يَنْتِفَ من شعره شيئًا، ولا يحلقه ولا يُقَصِّره، إلا أن يصيبه أذىً من رأسه، فعليه فِدْيَة كما أمره الله تعالىٰ، ولا يحل له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلىٰ الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه، ولا يقتل الصيد، ولا يأمر به، ولا يدل عليه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أناعن نافع، أي:

ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك من الهجرة قال: المحرم لا يصلح له أي: لا يحل له أن يَنْتِفَ أي: أن يقلع وكذا أن يقطع من شعره شيئًا، أي: مطلقًا ولا يحلقه أي: لا يحل للمحرم أن يزيله بموس ولا يُقَصِّره، أي: بمقرض أو بتنورة إلا أن يصيبه أذىً من رأسه، أي: إن أصاب المحرم أذىٰ من شعر رأسه فعليه فِدْيَة أي: يجب عليه فدية إذا أزال الأذىٰ من رأسه كما أمره الله تعالىٰ، في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ الآية (البقرة: ١٩٦) ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية فالصيام مفسر بثلاثة أيام والصدقة بالطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من شعير والنسك بأدنىٰ ما يطلق عليه الهدي من غنم أو بقر أو إبل وللتخير، وهذا عند العذر كما تقرر، وأما عند عدمه فيجب عليه دم متحتم مع الإثم ولا يحل له أي: للمحرم أن يقلم أظفاره، أي: لا ينبغي للمحرم أن يقص أظفار يديه أو رجليه في مجلس واحد ويد ورجل في مجلس واحد، فإن الكل إذا كان في مجلس واحد لا يزاد علىٰ دم واحد؛ لأن الجناية من نوع واحد، وإن كان في مجالس تجب أربعة دماء إن قلم في كل مجلس يدًا أو رجلاً؛ لأن الغالب باتحاد المجلس كما في آية السجدة وإن قص يدًا ورجلاً منه فعليه دم أقسامه للربع مقام الكل كما في الحال كذا في (الدرر) ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلىٰ الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه، أي: وإن فعلها وطرحها من رأسه وجلده وثوبه تصدق بما شاء كجرادة، وعن أبي يوسف في القملة يتصدق بكف، وعن محمد بكسرة من خبز كذا في الاختيار، وفي الكثير من القمل يجب (ق ٤٤٩) نصف صاع والكثير وهو الزائد علىٰ الثلاثة ولا يقتل أي: المحرم الصيد، أي: صيد البر، وأما صيد البحر محللاً للمحرم سواء كان مأكولاً أو لا هو الصحيح ولا يأمر به، أي: يقتل الصيد ولا يأخذه ولا يدل عليه أي: لا يشير المحرم علىٰ الصيد إلىٰ قاتله وإن دل عليه سهوًا أو عمدًا فيلزم عليه قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله إن كان له قيمة فيه كبلد أو أقرب موضع منه إن لم يكن فيه قيمة بأن يكون في الصحراء لا يباع فيه الصيد فلا بد من اعتبار الزمان والمكان في القيمة علىٰ الأصح كذا أغراه صاحب مجمع الأنهر إلىٰ المحيط.

قال محمد: وبهذا أي: بقول نافع ابن عبد الله المدني نأخذ، أي: نعمل وهو أي: قول نافع المدني قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

لما فرغ من بيان المحرم يقتل قملة أو غيرها وبيان ما لزمه عليه، شرع في بيان حكم حجامة المحرم، فقال: هذا

* * *

باب الحجامة للمحرم

في بيان حكم الحجامةبكسر الحاء المهملة الاحتجام، سميت بذلك لما في المص قال في الحجام: المصاص للمحرمزاد في رواية علقها البخاري [١]: «من شقيقة كانت به» وهي نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس وإلىٰ أحد جانبيه انتهىٰ.

٤١٦ ـ **أخبرنا مالك**،أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يحتجم الـمُحْرِم إلا أن يُضْطَرَّ إليه، مما لابد له منه.

قال محمد:لا بأس من أن يحتجم المحرم، ولكن لا يحلق شعراً.

بلغنا عن النبي ﷺأنه احتجم وهو صائم محرم، فبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا، أخبرناوفي نسخة: قال: بنا، نافعبن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك من الهجرة [٢] أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يحتجم الـمُحْرِم إلا أن يُضْطَرَّ إليه، أي: إلىٰ الاحتجام ممأي: من أمر لابد له منهكذا في نسخة: أي: مما لا فراق عنه ولا علاج فيه إلا الحجامة؛ لأنه ﷺلم يحتجم إلا لضرورة فإن احتجم لغير ضرورة حرمت؛ لأنه لزم منها قلع الشعرفإن كان في موضع لا شعر فيه فأجازها الجمهور ولا فدية، وأوجبها الحسن البصري وكرهها ابن عمر وبه قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، ولا يكره؛ لأنها قد تؤدىٰ إلىٰ ضعفه، كما كره

(١) أخرجه: البخاري: كتاب الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع.

(٤١٦) أخرجه: مالك (٧٧٣)، والشافعي في المسند (١٠٥٦).

(٢) تقدم.

صوم يوم عرفة للحجاج مع أن الصوم أخف من الحجامة، فبطل اتستدلال المجيز بأنه لم يقم دليل على تحريم إخراج الدم في الإحرام، لأنا لم نقل بالحرمة بل بالكراهة لعلة أخرى قد علمت.

قال محمد: لا بأس من أن يحتجم المحرم؛ لأن إخراج الدم لا يضر الإحرام اتفاقًا؛ ولذا يجوز له القصد إجماعًا ولكن لا يحلق وفي نسخة: لا يحلقن شعرًا أي: وإن حلق بعذر فعليه الفدية المتقدمة من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦) والمراد بالصدقة نصف صاع من بر أو صاع من شعير، وإن حلق المحرم رأسه بغير عذر فعليه الدم، وإن لم يكن في موضع الحجامة شعر فلا بأس بها.

بلغنا عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم، أي: فوق رأسه، وفي رواية الصحيحين: وسط رأسه في حجة الوداع، كما جزم به الحازمي وغيره، وقد تقدم حلق المحجم موجب للدم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: الواجب في حلق المحاجم الصدقة؛ لأنه صح أنه ﷺ احتجم وهو محرم[(١)] ولو كان حلق المحاجم يوجب الدم لما باشره ﷺ.

وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه ﷺ (ق ٤٥٠) احتجم في موضع لا شعر فيه أو احتجم بعذر؛ لأنه ﷺ لا يفعل ما يوجب الصدقة، كما لا يفعل ما يوجب الدم كذا قاله علي القاري فبهذا أي بقول ابن عمر نأخذ، أي: نعمل وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا أي: الحنفيين ولأبي داود والنسائي والحاكم عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به[(٢)] ولفظ الحاكم: «على القدمين»

---

(١) أخرجه: البخاري (١٧٣٨)، ومسلم (١٢٠٢)، وأبو داود (١٨٣٥)، والترمذي (٨٣٩)، والنسائي في المجتبى (٢٨٤٥)، وأحمد (١٩٢٥)، والدارمي (١٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢٠٦)، وابن حبان (٣٩٥٠)، وابن خزيمة (٢٦٥١)، والطبراني في الكبري (١١٣٨٦)، والأوسط (٢٤٥٥)، وابن الجارود في المنتقى (٤٤٢)، وأبو يعلى (٢٣٩٠)، ومسند أبي حنيفة (ص: ١١٧)، وعبد بن حميد (٦٢٢)، والحميدي (٥٠٠)، وابن الجعد (٢٩٩٤)، والمختارة (٢٠١٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨٣٧)، والنسائي في المجتبى (٢٨٤٩)، وأحمد (١٢٢٧١)، والنسائي في =

وقال: صحيح على شرطهما، وهذا يبين لعددها منه ﷺ في الإحرام، ويحتمل أنهما في إحرام واحد وأن الثاني في عمرة، والأول في حجة الوداع، وفيه الحجامة في الرأس وغيره للعذر وهو إجماع عليه، ولو أدت إلى قلع الشعر لكن يفدي إذا قلع لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ** ﴾ الآية (البقرة: ١٩٦) وفيه مشروعية التداوي واستعمال الطيب والتداوي بالحجامة، وفي الحديث: «**إن أنفع ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري**»، وفيه أيضًا: «**إن كان الشفاء في شيء ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو كي وأنهي أمتي عن الكي**». كذا قاله الزرقاني[1].

لما فرغ من بيان حكم الحجامة للمحرم، شرع في بيان حكم غطاء المحرم وجهه، فقال: هذا

* * *

باب المحرم يغطي وجهه

في بيان حكم حال المحرم يغطي أي: يلقي على وجهه سترة أي: لا يجوز تغطية المحرم وجهه عندنا وبه قال مالك، خلافًا للشافعي وأحمد لما رواه الشافعي[2] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للذي وقص: «**خمروا وجهه**» أي: غطوه «**ولا تخمروا رأسه**» ولنا ما رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أوقصته أي: رمته على ظهرها راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه؛ فإنه**

= الكبرى (٣٨٣٢)، وابن حبان (٣٩٥٢)، وابن خزيمة (٢٦٥٩)، والحاكم (١٦٦٥)، وأبو يعلى (٣٠٤١) من حديث أنس .

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٢٨٥٥)، وأحمد (٣٠٢٢)، والدارمي (١٧٩٤)، وابن حبان (٣٩٥٩)، والدارقطني (٢/ ٢٩٥) والشافعي في المسند (١٦١٣)، والطبراني في الكبير (١٢٣٦١)، والأوسط (٦٨٢٧)، والصغير (١٠٠٦)، وابن الجارود في المنتقى (٥٠٦)، والبيهقي في الكبرى (١٧٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٩٩، ٣٠٠)، والحميدي (٤٦٦)، والخطيب في التاريخ (٦/ ١٥٣)، والرافعي في التدوين (٤/ ١٠٩).

يبعث يوم القيامة ملبيًا» (١). قال ابن الهمام: أفاد الحديث أن للإحرام أثرًا من تغطية الرأس والوجه بدليل آخر.

٤١٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن عبد الله بن ربيعة أخبره، قال: رأيتُ عثمان بن عفَّان بالْعَرْج وهو محرم، في يوم صائف، قد غَطَّىٰ وجهه بقطيفة أُرْجُوَان، ثم أُتِيَ بلحم صَيْدٍ، فقال: كلوا، فقالوا: ألا تأكُلُ، فقال: لستُ كهيئتكم، إنما صِيد من أجلي.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا أخبرنا وفي نسخة: بنا، وفي أخرىٰ: أنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة من الطبقة الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة كذا قاله ابن حجر (٢) أن عبد الله بن ربيعة العنبري حليف بني عدي يكنىٰ أبا محمد المدني ولد علىٰ عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة وثقة العجلي (٣) مات سنة بضع وثمانين أخبره، قال: رأيتُ عثمان بن عفَّان بالْعَرْج بفتح العين المهملة وسكون الراء والجيم موضع بطريق المدينة وهو محرم، في يوم صائف، أي: من أيام الصيف اسم فاعل لا فعل له قد غَطَّىٰ وجهه قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: يحتمل أن يكون فعل ذلك لحاجة إليه أي: لضرورة باعثة عليه، وأن يكون رآه مباحًا فقد خالف غيره فقالوا: لا يجوز بقطيفة أُرْجُوَان، بالإضافة والقطيفة: دثار له حمل والدثار ما يتدثر به الإنسان أي يتلفف به من كساء أو غيره، والأرجوان: بضم الهمزة (ق ٤٥١) والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة فألف فنون صوف أحمر فيه خطوط حمر ثم أُتِيَ أي: جيء عثمان بلحم صَيْدٍ، بالإضافة فقال: أي: عثمان لأصحابه كلوا، أي: أنتم فقالوا: ألا تأكُلُ، بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف عرض وتحضيض ومعناهما طلب الشيء، ولكن العرض طلب بلين

---

(١) انظر: السابق.

(٤١٧) أخرجه: مالك (٧٨٢)، والدارقطني في العلل (٣/ ١٣)، والشافعي في المسند (١١٠٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩١٦٧) (١٠٠٣٩).

(٢) تقدم.

(٣) انظر: تاريخ الثقات (ص: ٢٦٣).

والتحضيض طلب بحث كما قاله ابن هشام في (مغني اللبيب) [١] أي: كل أنت فقال: لستُ كهيئتكم، أي: ما كان حالي كحالكم في هذه القصة إنما صِيد من أجلي وأنا محرم، وقد اختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه هل لغيرمن صيد لأجله أن يأكل في سائر من معه من المحرمين والمشهور من مذهبه عند أصحابه أنه لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين، ولم يأخذوا بقول عثمان هذا قاله أبو عمر. كذا قاله الزرقاني [٢].

وقد روىٰ الحاكم في (مستدركه) عن جابر مرفوعًا: «**لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم**» [٣] وفي رواية أيضًا: «**ويصاد لكم**» والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي أيضًا عن جابر مرفوعًا [٤]، وبه قال مالك والشافعي أنه إذا صاد حلال صيد لأجل محرم لا يحل للمحرم أكله، وعند أبي حنيفة للمحرم أن يأكل ما فعل الحلال فيه مجموع الصيد وذبحه سواء صيادة لأجل حلال ولأجل محرم، لكن بشرط عدم دلالة محرم عليه وأمره إليه لما روىٰ في مسلم [٥] من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدىٰ إليه طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع، فلما انتبه أخبر فوافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

وفي (الموطأ) [٦] من حديث هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود

---

(١) انظر: مغني اللبيب (ص: ٤٧٠).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٣٧٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٨٢٧)، وأحمد (١٤٤٧٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٨١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، والحاكم (١٦٥٩)، (١٧٤٨)، والدارقطني (٢/ ٢٩٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٠٣٦) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر مرفوعًا.

وعمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي عندهم.. والمطلب لا يُعرف له سماع من جابر.

(٤) انظر: السابق.

(٥) أخرجه: مسلم (١١٩٧)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٨١٦)، وأحمد (١٣٨٦) (١٣٩٥)، والدارمي (١٧٧٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٧٩٩)، وابن حبان (٥٢٥٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٣)، وابن خزيمة (٢٦٣٨)، وأبو يعلىٰ (٦٣٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٠٢٥)، والبزار (٩٣١).

(٦) أخرجه: مالك (٧٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٦٩٦)، والآثار (٥٠٥).

صفيف الظباء في الإحرام والصفف ما يصف اللحم على اللحم ليشوى قال مالك: والصفيف القويد وقال (القاموس): الصفيف كأمير ما صف في الشمس ليجف أو على الجمر ليشوى، وأجاب الطحاوي عن حديث جابر بأن معناه ويصيد لكم بأمركم توفيقًا بين الأحاديث، وفي مسند أبي حنيفة [1] عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام قال: كنا نحمل الصيد صفيفًا وكنا نتزوده ونأكل ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ. واختصره مالك في (الموطأ) وحاصله: نقل وقائع أحوال فيه لا عموم لها فيجوز كون ما كانوا يحملونه من لحوم الصيد للتزود فما لم يصد لأجل المحرمين بل هو الظاهر؛ لأنهم يتزودون من الحضر ظاهراً والإحرام بعد الخروج من الميقات في أثناء السفر فالأولى بالاستدلال في هذا المقام ما ذكره الإمام ابن الهمام على أصل المطلب والمراد حديث أبي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فإنهم لما سألوه ﷺ لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن واقع الحل كان موجوده أم فقال ﷺ: «**أمعكم أحد آمره أن يحمل عليها أو أشار إليها**» قالوا: لا قال: «**فكلوا إذن**» فلم كان من الموانع أن يصار لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عنها لتجيب بحكم عند خلوها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد مانعًا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقدرة ثبوته، إذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك كذا قاله علي القاري.

❊ ❊ ❊

٤١٨ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: ما فوق الذَّقَن من الرأس، فلا يخمره المُحْرِم.

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرى، أنا حدثنا وفي نسخة: عن (ق ٤٥٢) نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور من الطبقة

---

(١) انظر: مسند أبي حنيفة (ص: ٢٤٨).

(٤١٨) أخرجه: مالك (٧١٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٩١٧١).

الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك من الهجرة[١] أن ابن عمر، رضي الله عنهما أنه كان يقول: ما فوق الذَّقَن بفتحتين وهو الوجه من الرأس، أي: جملته في باب الإحرام فلا يخمره المُحْرِم أي: فلا يغطيه وإن الوجه من حكم الرأس بالنسبة إلىٰ الرجل وأما المرأة فلا تكشف رأسها بل تكشف وجهها لما روىٰ الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها وكفيها»[٢]. قال الدارقطني: الصواب وقفه علىٰ ابن عمر. أقول: لكنه في حكم المرفوع فإن مثله ما يقال بالرأي علىٰ أن قول الصحابي عندنا حجة إذا لم يخالف ولو سدلت شيئًا علىٰ وجهها مجافيًا عنه جاز لما روىٰ أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها فإذا جاوزونا كشفناه[٣].

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، أي: نعمل وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله وقد سبق خلاف بعض المتأخرين من المجتهدين.

لما فرغ من بيان حكم غطاء المحرم وجهه، شرع في بيان حكم غسل المحرم رأسه واغتساله له، فقال: هذا

* * *

(١) تقدم مرارًا.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩١٢٩).
وقال البيهقي: قال أبو أحمد بن عدي: لا أعلمه، يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا.
قال الشيخ: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيىٰ بن معين، وغيره، وقد روىٰ هذا الحديث من وجه آخر مجهول، عن عبيد الله بن عمر مرفوعًا، والمحفوظ موقوف.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٨٣٣)، وأحمد (٢٣٥٠١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩١٣١)، وفيه يزيد بن أبي زياد: ضعيف.
انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٤٨٢)، وتلخيص الحبير (٢/ ٢٧٢).

١٥ ـ باب المحرم يغسل رأسه ويغتسل

في بيان حكم حال المحرم يغسل رأسه ويغتسل أي: يحمي بدنه من غير قصد إزالة وسخه.

٤١٩ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر: كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من احتلام.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن النضر بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني: كان من ولد ملك يقال له: ذي أصبح من ملوك اليمن، وكان في الطبقة السابعة من كبار أتباع التابعين من أهل المدينة، وهي كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة من وجه الأرض[(١)]، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا، حدثنا وفي نسخة: قال: بنا نافع بن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر، ثقة تابعي ثبت فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك من الهجرة[(٢)] أن ابن عمر: كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من احتلام فكان يعمل بالأفضل لما روىٰ الترمذي وابن ماجه[(٣)] من حديث ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله من الحاج الشعث التفل والشعث: المنتشر شعر الرأس والتفل: التارك الطيب، وقد قال تعالىٰ في سورة الحج: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩) والتفث: الوسخ كذا ذكرا المطرزي عن قطرب قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩) يعني: ليزيلوا أوساخهم كذا في (عيون التفاسير).

❊ ❊ ❊

---

(٤١٩) أخرجه: مالك (٧٠٢).

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجة (٢٨٩٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٥)، والشافعي في المسند (٤٩٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٧٢١)، والشعب (٣٩٧٤)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٧).

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.

وقال البيهقي: وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.

٤٢٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، أن عبد الله بن عباس، والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ تَمَارَيَا بالأبْوَاءِ، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المِسْور: لا، فأرسله ابن عباس إلى أبي أيوب يسأله، فوجده يغتسل بين القَرْنَيْن، وهو يُسْتَر بثوب؛ قال: فسلمتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حُنين، أرسلني إليك ابن عباس، أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع يده على الثوب وطَأطَأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب الماءَ عليه: اصبُب، فصبّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيده، فأقبل بيده وأدبر، فقال: هكذا رأيته يفعل.

قال محمد: وبقول أبي أيوب نأخذ، لا نرى بأسًا بأن يغسل المحرم رأسه بالماءِ، وهلْ يزيده الماء إلا شَعَثًا! وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي أخرى: أنا أخبرنا وفي نسخة: عن زيد بن أسلم، العدوي مولى عمر يكنى عبد الله وأبا أسامة المدني، ثقة عالم كان يرسل وكان من الطبقة الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة من الهجرة[1] عن إبراهيم بن عبد الله الهاشمي مولاهم المدني يكنى أبا إسحاق ثقة من الطبقة الثالثة مات بعد المائة كذا قاله ابن حجر[2] ابن حُنين، بضم المهملة وفتح النون الأولى الهاشمي مولاهم مدني ثقة من الطبقة الثالثة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك في أول المائة الثانية[3] وليحيى

(٤٢٠) أخرجه: البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي في المجتبى (٢٦٦٤)، وابن ماجة (٢٩٣٤)، وأحمد (٢٣٠٣٦)، والدارمي (١٧٣٩)، ومالك (٦٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٣)، والدارقطني (٢/ ٢٧٢)، والطبراني في الكبير (٣٩٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٩٢١٣).

(١) انظر: التقريب (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: التقريب (١/ ٣٠).

(٣) انظر: السابق.

ومالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله إلى آخره قال ابن عبد البر[١]: لم يتابع أحد من رواة (الموطأ) يحيى على إدخال نافع بن زيد وإبراهيم وهو خطأ لا شك فيه، وهو مما يحفظ من أخطاء يحيى في (الموطأ) (ق ٤٥٣) وغلطه ابن وضاح بطرحه كذا ذكره السيوطي[٢] عن أبيه، أي: عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس، والمِسْوَر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مَخْرَمَةَ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ولد بمكة بعد الهجرة بعد السنتين، وقدم به إلى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي ﷺ وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيهًا من أهل الفضل والديانة ولم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان بن عفان وانتقل إلى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية[٣] تَمَارَيَا أي: اختلافا فى جواز غسل المحرم وعدمه بالأَبْوَاءِ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد، وهو جبل قرب مكة وعنده بلدة تنسب إليه قبل سمي بذلك لوبائه، وهو على القلب وإلا لقيل الأوباء فقال ابن عباس: رضي الله عنهما يغسل المحرم رأسه، أي: جوازًا وقال المِسْور: لا، أي: لا يجوز أو لا يغسله استحبابًا ويلائم الأول قوله فأرسله ابن عباس أي: عبد الله بن حنين كما قاله لمالك في (الموطأ): قال عبد الله بن حنين: فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب أي: خالد ابن زيد الأنصاري، وهو صحابي جليل يسأله، أي: عن حكم الغسل للمحرم فوجده أي: أبا أيوب يغتسل وهذ من الاتفاقات الحسنة إن كان محرمًا بين القَرْنَيْن، بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البير وشبههما وقد بينهما خشبة تجر عليها الحبل المستقي به ويعلوا عليها البكرة كذا ذكره السيوطي وهو أي: الحال أن أبا أيوب يُسْتَر بثوب؛ بصيغة المجهول، وفي رواية (الصحيحين): وهو مستتر بثوب قال: أي: ابن حنين فسلمتُ عليه؛ فقال: من هذا؟ أي: المسلم فقلت: أنا عبد الله بن حُنين، أرسلني إليك ابن عباس، إنما اقتصر عليه؛ لأنه أرسله إليه، ومن باب الاكتفاء والاختصار على من هو أفضل لديه أسألك: أي: على لسانه كما، وقع اختلاف في شأن بيانه وفي رواية: يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ وفيه أنه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز فعله.

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٢٦٠).

(٢) انظر: تنوير الحوالك (١/ ٢٣٨).

(٣) تقدم.

قال ابن عبد البر: فيه أن ابن عباس رضي الله عنهما كان علم غسل رأس المحرم عنه ﷺ أنبأه أبو أيوب وغيره؛ لأنه كان يأخذ عن الصحابة، ألا ترىٰ أنه قال: كيف يغسل رأسه، ولم يقل هل كان يغسل؟

وقال ابن دقيق العيد: هذا يشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل، فإن السؤال عن كيفية الشيء إنما يكون بعد العلم بأصله، وإن غسل البدن كان عنده متقرر الجواز إذا لم يسأل عنه إنما سأل عن كيفية غسل الرأس، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه موضع الإشكال؛ لأن الشعر عليه وتحريك اليد يخاف منه نتف الشعر وتعقب بأن النزاع بينهما إنما وقع في غسل الرأس.

وقال الحافظ العسقلاني: لم يقل: هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما؟ بل سأل عن الكيفية، لاحتمال أنه لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب، ثم أحب أن لا يرجع إلا بفائدة (ق ٤٥٤) أخرىٰ فسأله عن الكيفية كذا قاله الزرقاني[1] فوضع أي: أبو أيوب الأنصاري يده على الثوب أي: الساتر عليه وطَأطَأه بهمزتين على وزن جلب أي: خفض الثوب وأزاله عن رأسه حتىٰ بدا بالتخفيف أي: ظهر لي رأسه، أي: رأس أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ثم قال لإنسان أي: لرجل هناك ولم يعلم اسمه يصب الماءَ عليه: أي: قاله أبو أيوب لا يصبه علىٰ رأسه اصبُب، بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وضم الباء الموحدة الأولىٰ أمر مخاطب أي: صب الماء فصبّ أي: إنسان الماء علىٰ رأسه، أي: رأس أبي أيوب الأنصاري في نسخة: فيصب ثم حرَّك أي: أبو أيوب رأسه بيده، فأقبل بيده وأدبر، أي: بها وليحيىٰ: بيديه، فأقبل بهما وأدبر أي: بهما والمراد بيد جنسه ولا تنافي بينهما وهو يدل علىٰ جواز ذلك ما لم يؤده إلىٰ نتف الشعر والبيان بالفعل أبلغ من القول فقال: أي: أبو أيوب هكذا رأيته أي: النبي ﷺ يفعل أي: يغسل في حال الإحرام علىٰ ما هو الظاهر في مقام المرام لكن بقي الكلام أنه هل كان غسله ﷺ بسبب من الأسباب أم لا علىٰ أنه ﷺ كان محفوظًا من الاحتلام. ؟

وفي رواية ابن جريج عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد: فأمرّ أبو أيوب بيديه علىٰ رأسه جميعًا فأقبل بهما وأدبر، وزاد سفيان بن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور بن

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٣٠٢).

مخرمة لابن عباس : لا أماريك أبدًا أي : لا أجادلك ، وفيه رجوع المختلفين إلىٰ من يظنان أن عنده علم ما اختلف فيه وقبول خبر الواحد ، وأنه كان مشهوراً عند الصحابة ؛ لأن ابن عباس أرسل عبد الله بن حنين يسأل أبا أيوب ، ومن ضرورة ذلك قبول خبر أبي أيوب عن النبي ﷺ ، وقبول خبر عبد الله بن حنين عن أبي أيوب والرجوع إلىٰ النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند النص .

قال ابن عبد البر : وفيه أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن أحدهما حجة علىٰ الآخر إلا بدليل ، وإن حديث «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**» محله في النقل عنه ﷺ كما قال أهل النظر كالمزني ؛ لأن كلاً منهم ثقة مأمون عدل لا في الاجتهاد والرأىٰ وإلا لقال ابن عباس للمسور بن مخرمة : أنت نجم وأنا نجم فبأينا اقتدىٰ اهتدىٰ ، ولم يحتج إلىٰ طلب البرهان في السنة علىٰ صحة قوله ، ولذا حكم سائر الصحابة إذا اختلفوا وفي الاستعانة بالطهارة لقوله : اصبب قال القاضي عياض : والأولىٰ تركها إلا لحاجة .

وقال ابن دقيق العيد : ورد في الاستعانة أحاديث صحيحة وفي تركها شيء لا يقابلها في الصحة ، وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعنبي الثلاثة عن مالك وتابعه سفيان بن عيينة وابن جريج عن زيد بن أسلم كذا قاله الزرقاني[١] .

قال محمد : وبقول أبي أيوب أي : الموافق لرأي ابن عباس نأخذ ، أي : نعمل ؛ لأن علمين خير من علم واحد ولأن المثبت مقدم علىٰ النافي ؛ ولأن الأصل الجواز (ق ٤٥٥) حتىٰ ثبت دليل قوي علىٰ منعه لا نرىٰ أي : لا نعلم بأسًا أي : جناية بأن يغسل المحرم رأسه بالماءِ أي : سواء غسل سائر بدنه أم لا ، نعم الأولىٰ أن لا يغسل رأسه لئلا تموت هوامه ولا يرفع شعثه وغباره لما سبق ، وأما قوله : وهلْ يزيده الماء إلا شَعَثًا ! ففيه نظر ، فإن الشعث محركة انتشار الشعر وتغيره وتفرقه كما ينتشر رأس السواك ، ولا شك أن الماء يحصل له الاجتماع والالتئام والله أعلم بحقيقة المرام ، وهو أي جواز غسل المحرم رأسه واغتساله وهو قولُ أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا لما تقدم من الحديث وهو في الصحيحين ، وفي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما : يدخل المحرم الحمام ، وفي مسند الشافعي وفي

(١) انظر : السابق .

كتاب الحج الأكبر: أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل الحمام بالجحفة وهو محرم وقال: ما يعبأ الله من أوساخنا شيء.

* * *

٤٢١ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا حُميد بن قيس المكي، عن عطاء بن أبي رباح، أن عمر بن الخطاب قال ليَعْلىٰ ابن مُنْيَة وهو يصبّ على عمر ماءً، وعمر يغتسل: اصبب على رأسي، قال له يعْلىٰ: أتريد أن تجعلها فيّ؟ إن أمرتني صَبَبْت، قال: اصببْ فلم يزده الماء إلىٰ شَعَثًا.

قال محمد: لا نرىٰ بهذا بأسًا؛ وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا حُميد بالتصغير ابن قيس المكي، الأعرج يكني أبا صفوان، ليس به بأس، من الطبقة السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها[1] عن عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء المهملة والموحدة اسمه أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الطبقة الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل: إنه تغير بآخرة ولم يكن ذلك منه كذا في (التقريب)[2] أن عمر بن الخطاب قال ليَعْلىٰ بكسر اللام وفتح التحتية وسكون العين المهملة واللام المفتوحة والتحتية علىٰ وزن سلمىٰ ابن مُنْيَة بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي أمه واسم أبيه أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش، صحابي مات سنة بضع وأربعين[3] وهو أي: يعلىٰ ابن منية يصبّ علىٰ عمر ماءً، وهو يغتسل أي: الحال أن عمر يغتسل: محرمًا اصبب علىٰ رأسي، يعني أمر عمر ليعلىٰ ابن منية صب الماء علىٰ رأسي قال له أي: لعمر يعْلىٰ:

---

(٤٢١) أخرجه: مالك (٧٠٠).

(١) انظر: التقريب (١/ ١٤٢).

(٢) انظر: التقريب (١/ ٤٠١).

(٣) انظر: التقريب (٢/ ٦٨١).

أتريد أن تجعلها أي: هذه الخصلة أو الفعلة فيّ؟ أي: بسببي وفي نسخة: بكسر الفاء وتشديد التحتية المفتوحة أي في كسبي إن أمرتني أي: بالعزيمة صَبَبْت، وإلا فاستعنت قال عمر ليعلى ابن منية: اصبب بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وبضم الموحدة الأولى وسكون الثانية فلم يزده الماء إلى شَعَثًا أي: انتشاراً وتفرقًا، ولعل مراد عمر رضي الله عنه محمول على إعادة العرب، فإنهم عند إرادة الإحرام يدهنون شعورهم ويطيبونها بالعطر فحينئذ لا شك في التئامها واجتماعها وبالغسل يفوت تلك فيتفرق الشعر هنالك والماء يلبد الشعر ويدخله مع ذلك الغبار، وهذا يقتضي أن غسله لم يكن لجنابة أن الإجماع على أن المحرم إذا كان جنبًا أو المرأة حائضًا أو نفساء وطهرت يغسل رأسه، واختلف في غسل المحرم تبردًا أو غسل رأسه فأجازه الجمهور بلا كراهة كما قاله عمر: لا يزيده الماء إلا شعثًا.

قال عياض: وتؤول عن مالك مثله وتؤول عليه الكراهة (ق ٤٥٦) أيضًا، وقد كره عمر المحرم رأسه في الماء، وعللت الكراهة بأنه في تحريك يده في غسله أوغمسه قد يقتل بعض الدواب أو يسقط بعض الشعر وقيل: لعله رواه من تغطية الرأس وكره فقهاء الأمصار غسل الرأس بالخطمى والسرر وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الفدية وأجازه بعض السلف إذا كان ملبدًا انتهى.

وقال الشافعية: لا فدية عليه إذا لم ينتف الشعر.

قال محمد: لا نرى أي: لا نظن بهذا أي: بغسل المحرم رأسه إذا لم يقتل هوام رأسه بأسًا؛ أي: كريهًا وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وهذا تأكيد لما تقدم والله أعلم.

لما فرغ من بيان حكم غسل المحرم رأسه أو اغتساله، شرع في بيان حرمة لبس الثياب المخيطة أو المصبوغة بطيب من حمرة أو صفرة للمحرم، فقال: هذا

* * *

باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب

في بيان حكم ما يكره أي: يحرم للمحرم أي: بحج أو عمرة أن يلبس من الثياب بيان لما، والمراد بالثياب ثوب مخيط أو مصبوغ بطيب من حمرة أو صفرة.

٤٢٢ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ماذا يلبس الـمُحْرِم من الثياب؛ فقال: «**لا يلبس القُمُصَ ولا العمائم ولا السَّرَاويلات، ولا البَرَانسَ، ولا الخفاف، إلا أحدٌ لا يجد نعلين، فليلبس خُفَّيْن، وليقْطَعْهُمَا أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسّه الزعفران ولا الوَرْس**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي نسخة أخرىٰ: بنا، أو أنا رمزًا إلىٰ أخبرنا، أخبرنا وفي نسخة: عن نافع بن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر، ثقة ثبت فقيه تابعي مشهور، من الطبقة الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك، كذا قاله ابن حجر[(١)] عن ابن عمر، رضي الله عنه أن رجلاً قال الحافظ[(٢)]: لم أقف علىٰ اسمه في شيء من الطرق سأل رسول الله ﷺ: ماذا يلبس بفتح الموحدة أي: يتلبس الـمُحْرِم أي: بحج أو عمرة من الثياب؛ قوله: «ما» مبتدأ متضمن بمعنىٰ الاستفهام ولفظ «ذا» اسم إشارة خبر لما يلبس صفة «ذا»، والمحرم فاعل يلبس، ومن الثياب بيان بما، والمبتدأ مع خبره متعلق بسأل فالمعنىٰ يا رسول الله أي شيء من الثياب يلبسه المحرم للحج أو العمرة؟ وللبخاري من طريق الليث عن نافع: ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ وهو مشعر بأن السؤال كان قبل الإحرام، وحكىٰ الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أن في رواية ابن جريج والليث عن نافع أن ذلك كان في المسجد ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما، نعم أخرج البيهقي من طريق أيوب وعبد الله بن عوف كلاهما عن نافع عن عمر قال: نادىٰ رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان، وأشار نافع إلىٰ مقدم المسجد فظهر

---

(٤٢٢) أخرجه: البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٧)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٦٦٨)، وابن ماجة (٢٩٢٩)، وأحمد (٤٩٨٣)، والدارمي (١٧٤٦)، ومالك (٧٠٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٦٥٤)، وابن حبان (٣٧٨٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٣)، وابن خزيمة (٢٦٨٢)، والدارقطني (٢/ ٢٣٠)، والشافعي في المسند (٥٤٢)، والطبراني في الأوسط (٥٠٣٥)، وأبو يعلىٰ (٥٨٠٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩١٤١).

(١) تقدم.

(٢) انظر: الفتح (٣/ ٤٠١).

أن السؤال كان بالمدينة وللبخاري ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد، ويؤيده أن في حديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة، وفي حديث ابن عمر أجاب به السائل فقال: أي: رسول الله ﷺ كما في (الموطأ) ليحيى: «لا يلبس أي: المحرم القُمُصَ بضم القاف والميم جمع قميص، وفي رواية التنيسي: لا يلبس بالرفع على الأشهر خبر عن حكم الله أن هو جواب السؤال وخبر بمعنى النهي، وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين ولا العمائم بفتح العين المهملة جمع عمامة بكسر العين سميت بذلك؛ لأنها تعم جميع الرأس ولا السَّرَاويلات، أو جمع الجمع أو جمع سروال فارسي معرب، والروايتين بالنون لغة وبالشين المعجمة لغة أيضًا ولا البَرَانسَ، (ق ٤٥٧) بفتح الموحدة والراء المهملة وألف، وبكسر النون والسين المهملة جمع البرنس بضمتين، وهو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه دراعة كان أو جبة ولا الخفاف، بكسر الخاء المعجمة جمع خف فنبه بالقميص على كل ما في معناه وهو المخيط المعمولَ على قدر البدن، وبالسراويل على المخيط المعمول على قدر بعض منه كالتبان والقفاز وغيرهما وبالعمائم والبرانس على كل ثوب يغطي رأسه مخيطًا أو غيره، وبالخفاف على ما يستر الرجل كالجورب وغيره، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الوضع الذي جعله له ولو في بعض البدن، فلو ارتدى بالقميص مثلاً قال الخطابي: ذكر العمامة والبرنس معًا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر.

قال الحافظ [(١)]: إن أراد لبسه كالقبع صح ما قال، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل له لا يضر في مذهبه كالانغماس بالماء، فإنه لا يسمى لابسًا وكذا ستر الرأس باليد، وأجمعوا على اختصاص النهي بالرجل فيجوز للمرأة لبس جميع ما ذكره حكاه ابن المنذر، فإن قيل: السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما حكمته؟ أجاب العلماء كما قال النووي [(٢)]: بأن هذا الجواب من بديع الكلام وجزله ما لا يُلبس منحصر فصرح به، وأما الجائز فغير منحصر فقال: لا يلبس كذا أي: يلبس ما سواه.

وقال البيضاوي [(٣)]: أجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما

(١) انظر: الفتح (٣/ ٤٠١).
(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٧٣).
(٣) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٣٠٦)، والفتح (٣/ ٤٠٢)، ونيل الأوطار (٥/ ٦٧).

يجوز، وإنما عدل عن الجواب؛ لأنه أحصر وأحضر، وفيه إشارة إلىٰ أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس؛ لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت بالأصل المعلوم بالاستصحاب مكان اللائق السؤال عما لا يلبس، قال غيره: وهذا يشبه أسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ**﴾ الآية (البقرة: ٢١٧) فعدل من جنس المتفق وهو المسئول عنه إلىٰ جنس المتفق عليه؛ لأنه الأهم وقال ابن دقيق العيد: استفادة منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو يتغير أو زيادة، ولا تشترط المطابقة.

قال الحافظ: وهذا كله علىٰ هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن حجر عن نافع بلفظ: ما يترك المحرم، وهي شاذة، والاختلاف فيها علىٰ ابن جريج لا علىٰ نافع، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظان: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يجتنب المحرم من الثياب؟ أخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة: ما يترك، ومرة ما يلبس. وأخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع، فالاختلاف فيه عن الزهري شعر بأن بعضهم رواه بالمعنىٰ فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها، واتجه البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال: إنه من الأسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما يلبس كأن يقال: ما لبس بخيط ولا علىٰ قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسراويل والخف ولا يستر الرأس (ق ٤٥٨) أصلاً، ولا يلبس ما يوجب الفدية إلا أحدٌ بالرفع بدل من فاعل لا يلبس، وهو أول من نصبه في الاستثناء المتصل بعد النفي وشبهة، وبها قرئ قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿**مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ**﴾ الآية (النساء: ٦٦) وعليه الجمهور، وإلا قليل منهم في قراءة الشامي لا يجد نعلين، أي: حقيقة وحكمًا زاد معمر عن الزهري زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق، وهي قوله: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس خُفَّيْن، كذا في (الموطأ) لمالك ليحيىٰ والظاهر الخفين أي: خفيه، ثم رأيت أنه لذلك في رواية الصحيحين ظاهرة الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل، وإنما هو للرخصة وليقْطَعْهُمَا أسفل من الكعبين، والواو لمطلق الجمع، فلا يرد أن لبسهما إنما يجوز بعد قطعهما، والمراد بالكعبين العظمان الناتئان عن مفصل الساق والقدم، وهذه الأحكام مختصة بالرجال دون النساء، وفيه أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين، وهو قول الجمهور، وأجازه الحنفية وبعض الشافعية.

قال ابن العربي: إن صار كالنعلين جاز وإلا فمتىٰ سترا من ظاهر الرِّجْل شيئًا لم يجب إلا للفاقد، وهو من لا يقدر علىٰ تحصيله لفقده، أو ترك بذلك المال له أو عجزه عن الثمن إن وجد معه أو عن الأجرة، ولو بيع بغير فاحش لا يلزمه شراؤه أو وهب له لم يلزمه قبوله إلا إن أعير له، وظاهر الحديث أنه لا فدية علىٰ من لبسهما إذا لم يجد نعلين.

وقال الحنفية يجب كما إذا احتاج لحلق رأسه يحلق ويفتدي، وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ؛ لأنه وقعت الحاجة، وأيضًا لو وجبت فدية لم يكن للقطع فائدة لا تجب إذا لبسهما بلا قطع، فإن لبسهما مع وجود نعلين افتدىٰ عند مالك والليث.

وقال أبو يوسف: لا فدية، وعن الشافعي قولان: وظاهر أيضًا أن قطعهما منوط في جواز لبسهما، خلافًا للمشهور عن أحمد في إجازة لبسهما بلا قطع، لإطلاق حديث ابن عباس وجابر في الصحيحين بلفظ: «**ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**»[1] وتعقب بأنه يوافق حمل المطلق علىٰ المقيد، فينبغي أن يقول به هنا، فإن حمله عليه جيد لأن التقييد ورد بصفة الأمر، وذلك زيادة علىٰ الصور المطلقة، فلو عمل بالمطلق، الذي هو حديث ابن عمر يقول عمرو بن دينار، وقد روىٰ الحديثين. انظروا أيهما قبل. رواه الدارقطني، وقال: إن أبا بكر النيسابوري قال: حديث عمر قبل؛ لأنه بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس بعرفات، وأجاب الشافعي عن هذا في (الأم) فقال كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون غربت عنه أو شك أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته ويؤيده أنه ورد في بعض طرق حديث ابن عباس موافقته لحديث ابن عمر، أخرجه النسائي[2] عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما (ق ٤٥٩). أسفل من الكعبين. وإسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة، وبعضهم سلك الترجيح.

فقال ابن الجوزي: حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه.

قال الحافظ: وهو مردود فلم يختلف عن ابن عمر رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة، علىٰ أنه اختلف في حديث ابن عباس، فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧).

(٢) النسائي (٥/ ١٣١).

ابن جبير عنه موقوفًا، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس؛ لأنه جاء بإسناد وصف بأنه أصح الأسانيد، واتفق عليه عنه غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس، فلم يأت مرفوعًا إلا من رواية جابر ابن زيد عنه حتى قال الأصيلي: إنه شيخ بصري لا يعرف مع أنه معروف موصوف بالفقه عند الأئمة، ومنهم من اعتل بقول عطاء: القطع فساد والله لا يحب الفساد، وتعقب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما أذن فيه، وحمل ابن الجوزي الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً بالحديثين لا يخفى تكلفه، كذا قاله الزرقاني ولا تلبسوا بفتح أوله وثالثه من الثياب أي: من أنواعه شيئًا أي: مما يطلق عليه الثوب مخيطًا أو غيره مسّه أي: أصابة أو صبغة الزعفران بفتح الزاي المعجمة وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء وبعد ألف ونون دواء معروف، إلا أنه يستعمل بالتعريف والتنكير، وإذا استعمل بالتنكير نون؛ لأنه ليس فيه إلا ألف ونون فقط، وهو لا يمنع الصرف كذا قاله محمد الواني ومحمد الزرقاني ولا الوَرْس بفتح الواو وسكون الراء والسين المهملة، نبت أصفر يصبغ به. كذا في (النهاية).

وقال ابن العربي: ليس الورس بطيب، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع عليه فيما يقصد به الطيب، وهذا الحكم شامل النساء قبل، فعدل عما تقدم إشارةً إلى اشتراكهما، وفيه نظر بل إن الظاهر أن نكتة العدول أن الذي يخالف الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان فيما يلبسه المحرم أو لا يلبسه.

قال الحافظ: والظاهر أنه لا ينافي بين النكتتين. وقال الوالي العراقي: نبه بهما على ما هو أطيب منهما رائحة المسك والعنبر ونحوهما، وإذا حرم في الثوب ففي البدن أولى وفي معناه تحريمه في المأكول؛ لأن الناس يقصدون تطيب طعامهم، كما يقصدون تطييب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء، وهذا فيما يقصد بالتطيب به، أما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البر كالبنفسج والقيصوم، ونحوهما فليس بحرام؛ لأنه لا يقصد للتطيب. انتهى في حكاية الاتفاق في المأكول المطيب نظر؛ لأن فيه خلافًا عند المالكية.

وقال الحنفية: لا يحرم؛ لأن الموارد للبس والتطيب والأكل لا يعد تطيبًا قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس أنه يدعو إلى الجماع ولأنه مناف للحج، فإن

الحاج أشعث أغبر، والقصد أن يبعد عن الترفة وزينة الدنيا وملازها ويجمع همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر القدوم على ربه فيكون (ق ٤٦٠) أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث ويوم القيامة حفاة عراة وليتضائل بتجرده عن ذنوبه، وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم عن يحيى، وأبي داود عن القعنبي، والنسائي عن قتيبة، وابن ماجة عن أبي مصعب الستة عن مالك به، وله طرق عندهم كذا قاله (الزرقاني)(١).

* * *

٤٢٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: قال عبد الله بن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يَلْبسَ الْمُحْرِم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو وَرْس، وقال: «مَنْ لم يجد نعلين فليلبس خُفَّيْن ولْيَقْطَعهما أسفل من الكعبين».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرى: أنا، وفي نسخة: ثنا، أخبرنا وفي نسخة عن عبد الله بن دينار، العدوي سيدهم، يكنى أبا عبد الرحمن المدني التابعي مولى ابن عمر ثقة، من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، كذا في (التقريب) قال: قال عبد الله بن عمر: رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ أي: نهي تحريم أن يَلْبسَ بفتح أوله وثالثه الْمُحْرِم أي: رجلاً كان أو امرأة ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو وَرْس، وهو بفتح الواو وسكون الراء والسين المهملتين نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح، ويصبغ به بين الحمرة والصفرة ينبت في بلاد اليمن، وفي معناه الصفر وقال: أي: ﷺ مَنْ لم يجد نعلين أي: حقيقة وحكمًا بأ يبيع بغير فاحش فليلبس خُفَّيْن بالتنكير وليحيى النيسابوري الخفين بالتعريف ولْيَقْطَعهما أسفل من الكعبين» أي: أن قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافًا للحنابلة، ولا فدية خلافًا للحنفية، والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، ويؤيده ما رواه ابن

---

(١) في شرحه (٢/ ٣٠٩).

(٤٢٣) **صحيح**: أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٤٧) وفي المسند (١/ ٣٠١) والبخاري في اللباس (٥٨٥٢) ومسلم (٣ / ١١٧٧) والنسائي في المناسك (٥/ ١٢٩) وابن ماجه (٢٩٣٢).

أبي شيبة[1] عن عروة قال: إذا اضطر المحرم إلىٰ الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما تستمسك رجلاه، وجمهور أهل اللغة علىٰ أن في كل قدم كعبين، وقيل: المراد بهما هنا العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، ورُد بأنه لا يعرف لغةً وقد أنكره الأصمعي لكن قال الزين العراقي إنه أقرب إلىٰ عدم الإحاطة علىٰ القدم، ولا يحتاج القول به إلىٰ مخالفة اللغة، بل يوجد ذلك في بعض ألفاظ حديث ابن عمر.

ففي رواية الليث عن نافع عنه: «فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين»، فقوله: ما أسفل بدل من الخفين، فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع منهما فما فوق، وليس في قوله: وليقطعهما أسفل ما يدل علىٰ قصد للقطع علىٰ دون الكعبين، بل يراد مع الأسفل ما يخرج القدم عن كونه مسوراً بإحاطة الخف عليه، ولا حاجة حينئذ إلىٰ مخالفة أهل اللغة انتهىٰ وهذا الحديث رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف ومسلم هنا عن يحيىٰ كلاهما عن مالك به.

* * *

٤٢٤ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنَّه كان يقول: لا تَنْتَقِبْ المرأة الْمُحْرِمَة، ولا تلبس القُفَّازَيْن.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا، وفي نسخة عن نافع، بن عبد الله المدني التابعي مولىٰ ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور، من الطبقة الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك. كذا في (التقريب) عن عبد الله بن عمر، أنَّه كان يقول: لا تَنْتَقِبْ بفوقيتين مفتوحتين ونون مفتوحة ثم قاف مشددة (ق ٤٦١) ثم موحدة من النقاب، وهو ما يستر به الوجه أي: لا تلبس المرأة الْمُحْرِمَة، أي: للحج أو للعمرة النقاب من البرقع ونحوه إلا إذا جافت بينه وبين وجهها، والنقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة علىٰ الأنف أو تحت المحاجر، وإن قرب من العين حتىٰ لا تبدو أجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الأولىٰ؛ فإن

---

(١) المصنف (٣/ ٣٢٥).

(٤٢٤) **إسناده صحيح**: أخرجه البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٤٢).

نزل إلى طرف الأنف فهو اللفاف، بكسر اللام وبالفاء، فإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة من شيء فهو اللثام، بالمثلثة، وهو يحتمل أن يكون نهيًا أو نفيًا يكون معناه نهيًا. كذا قول: ه ولا تلبس بفتح الباء الموحدة القُفَّازَيْن بضم القاف وتشديد الفاء تثنية قفاز، بوزن رمان، وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، وما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معانات الشيء في غزل ونحوه، فيحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها وكفيها بقفازين أو أحدهما بأحدهما أو بغيرهما، وهكذا رواه مالك موقوفًا وتابعه عبد الله العمري وليث بن أبي سليم وأيوب السختياني وموسى بن عقبة في إحدى الروايتين عنه، كلهم عن نافع موقوفًا، كما في البخاري وأبي داود وأخرجاه من طريق الليث عن نافع، فجعله من جملة المرفوع في الحديث السابق، فقال بعد قوله: «**ولا ورس ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»، وتابعه عليه موسى بن عقبة وجويرية بن إسحاق وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة لكن بينت رواية عبيد الله عن نافع عن ابن راهويه وابن خزيمة أنه مدرج من قول ابن عمر كما أشار إليه البخاري، وأيده برواية مالك هذه، وهو أي الحديث المدرج زيد فيه إما من كلام رسول الله بأن يزاد في حديث آخر ومن زيل ذلك الحديث بإسناد آخر، ومن كلام الصحابي للإيضاح أو نحوه.

كذا قاله الأصوليون، واستشكل الحكم بالإدراك؛ لأنه ورد النهي عن النقاب والقفازين مرفوعًا مفردًا رواه أبو داود[1] عن إبراهيم بن سعد المدني، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين**»، قال أبو داود: إبراهيم شيخ مدني ليس له كبير حديث، وقال ابن عدي: ليس بالمعروف.

وقال في (الميزان): طريق ابن إسحاق: حدثني نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ويلبس بعد ذلك ما أحبت من الوان الثياب قال في (الاقتراح): دعوى الإباحة في أول المتن ضعيفة، وأجبّ بأن النقاب إذا اختلفوا، وكان مع أحدهم زيادة قدمت، ولا سيما إن كان حافظًا، خصوصًا إن كان أحفظ، والأمر هنا كذلك، فإن عبيد الله بن عمر عن نافع أحفظ من جميع من خالف، وقد فصل المرفوع من الموقوف وتقوى برواية مالك، وهو أحفظ أصحاب نافع، وأما الذي ابتدأ: في المرفوع بالموقوف؛ فإنه من التصرف من الرواية

---

(١) أبو داود (١٨٢٥).

بالمعنىٰ، فكأنه رأىٰ أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصلا زيادة علم، فهو أولىٰ. كما قال (ق ٤٦٢) الحافظ ونحوه لشيخه زين العراقي الحافظ في شرح الترمذي.

* * *

٤٢٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن أسْلَم مولىٰ عمر بن الخطاب، أنَّه سمع أسْلَم يُحَدِّث عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأىٰ علىٰ طَلْحَة بن عُبَيْد الله ثوبًا مصبوغًا وهو مُحْرِم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طَلْحَة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنما هو من مَدَرٍ، فقال: إنكم أيها الرَّهطُ أئمة يَقْتَدِىٰ بكم الناس، ولو أن رجلاً جاهلاً رأىٰ هذا الثوب لقال: إنَّ طلحة كان يلبس الثياب المُصَبَّغَة في الإحرام.

قال محمد: يُكْرَهُ أن يلبس الْمُحْرِم الـمُشْبَعَ بالعُصْفُر، والمصبوغ بالوَرْس أو الزَّعْفَران، إلا أن يكون شيءٌ من ذلك قد غُسِلَ فذهب ريحه، وصار لا ينفَضُّ، فلا بأس بأن يلبسه، ولا ينبغي للمرأة أن تَنْتَقِب، فإن أرادت أن تُغَطِّي وجهها فلتَسْدُل الثَّوْب سدْلاً من فوق خِمارها علىٰ وجهها، وتجافيه عن وجهها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامّة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: ثنا، أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا نافع، بن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه تابعي مشهور، من الطبقة الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك عن أسْلَم مولىٰ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يكنىٰ أبا عبد الله العدوي المدني، ثقة عالم من الطبقة الثالثة، مات سنة ست وثلاثين. كذا قاله ابن حجر[1] أنه أي: نافعًا سمع أسْلَم يُحَدِّث عبد الله بن عمر، أي: يرويه ويحكيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأىٰ علىٰ طَلْحَة بن عُبَيْد الله التيمي أحد العشرة المبشرة ثوبًا مصبوغًا بغير زعفران وورس وهو أي: طلحة بن عبيد الله مُحْرِم،

---

(٤٢٥) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ١٠٤).

فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طَلْحَة؟ فقال: أي: طلحة يا أمير المؤمنين، إنما هو أي: الثوب المصبوغ من مَدَرٍ، بفتح الدال والميم المهملة وراء أي: من طين أحمر يقال مفرة قال: أي: عمر إنكم أيها الرَّهطُ أي: الأكابر من أصحاب النبي ﷺ أئمة أي: من المجتهدين يَقْتَدِي بكم الناس، أي: في أمور الدين لقوله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**» ولو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب أي: على مثل ذلك من بعيد عن **مقامك** لقال: إنَّ طلحة كان يلبس الثياب المُصَبَّغَة وفي نسخة: المصبوغة في الإحرام ولم يفرق بين الحلال والحرام، مع أن نفس هذا اللون مع قطع النظر عن كونه طيبًا لا يليق بالعلماء الكرام، وزاد ابن الهمام: فلا تلبسوا أيها الرهط شيئًا من هذه الثياب المصبغة. انتهى.

فإن صح كونه في محضر من الصحابة أفاد منع المتنازع فيه وغيره يخرج الأزرق بالإجماع عليه، ويبقى المتنازع فيه في المنع، هذا آخر كلامه وفق مرامه فإنما كره عمر ذلك لئلا يقتدى به الجاهل فيظل جواز لبس الورس والزعفران، فلا حجة فيه لأبي حنيفة، فإن العصفر طيب، وفيه الفدية.

قال ابن المنذر: وقد أجازه الجمهور لبس العصفر للمحرم. كذا قاله علي القاري والزرقاني (١).

قال محمد: يُكْرَهُ أن يلبس الْمُحْرِمِ الْمُشْبَعَ بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الموحدة من أشبع الثوب صبغًا إذا أكثر صبغه حتى انتهى غايته كذا في (ضياء العلوم) بالعُصْفُر، بضمتين نبت [ ] (٢) اللحم الغليظ وعصفر ثوبه صبغه به أو المصبوغ بالوَرْس أو الزَّعْفَران، وفي نسخة: أو الزعفران إلا أن يكون شيءٌ من ذلك قد غُسِلَ فذهب ريحه، وصار لا ينفَضُّ، بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة، أي: لا يتناثر منه الطيب أو لا يفوح منه فلا بأس أي: لا حرمة بأن يلبسه، أي: حنيئذ ولا ينبغي للمرأة أي: يحرم عليها إذا كانت محرمة أن تَنْتَقِب، أي: تلبس النقاب ولا تغطي وجهها من الحجاب فإن أرادت أن تُغَطِّي وجهها أي: لمقابلة غير محرم ونحو ذلك فلتَسْدُل بضم الدال من باب نصر ولا يقال: أسدل بالألف على ما في (المصباح)، أي: فلترخ وترسل الثَّوْب سدْلاً أي: إرخاء وإرسالاً من غير ضم جانبيه من فوق خِمارها بكسر أوله أي: ما يغطي به وجهها من

---

(١) في شرحه (٢/ ٣١١).

(٢) كلمة بالأصل لم أتبينها.

خشب (ق ٤٦٣) أو قصب على وجهها، وتجافيه أي: تباعد، المراد الثوب المسدول عن وجهها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامّة من فقهائنا وقد قدمنا دليلنا وبينا خلاف من خالفنا في حق الرجل، وأما كون إحرام المرأة فلا أعلم خلافًا لذلك.

* * *

٤٢٦ ـ أخبرنا مالك، حدثنا حُمَيْدُ بن قَيْس المكي، عن عطاء بن أبي رَبَاح، أنَّ أعرابيًا جاءَ إلى رسول الله ﷺ وهو بِحُنَيْنٍ، وعلى الأعرابي قميصٌ به أثر صُفْرَة، فقال: يا رسول الله، إني أهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «**انزع قميصك، واغسل هذه الصُّفْرَة عنك، وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حَجِّكَ**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينزع قميصه، ويغسل الصُّفْرَة التي به.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرى: أنا، وفي أخرى: ثنا، حدثنا وفي أخرى: قال: بنا، حُمَيْدُ بن قَيْس المكي، الأعرج يكنى أبا صفوان القارئ ليس به بأس من الطبقة السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل بعدها عن عطاء بن أبي رَباح، بفتح الراء والموحدة، اسمه أسلم القرشي سيدهم المكي الشافعي، ثقة فقيه فاضل من الطبقة الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، لكنه أرسله، ووصله البخاري[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أنَّ أعرابيًا جاءَ إلى رسول الله ﷺ قال الحافظ: لم أقف

---

(٤٢٦) **صحيح**: وإسناده مرسل أخرجه البخاري (١٦٩٧) ومسلم (١١٨) وأبو داود (١٨١٩) الترمذي في الحج باب (٢٠) والنسائي (٥/ ٤٢).

(١) البخاري (١٦٩٧).

(٢) مسلم (١١٨٠).

(٣) أبو داود (١٨١٩).

(٤) الترمذي في الحج باب (٢٠).

(٥) النسائي (٥/ ١٤٢) رقم (٢٧١٠).

علىٰ اسمه، لكن في تفسير الطرطوسي أن اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك فهو أخو يعلىٰ راوي الخبر، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي؛ فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلىٰ، عن أبيه، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلىٰ أحدًا، وقول شيخنا ابن الملقن: يجوز أنه عمرو بن سواد؛ لأن في الشفا عنه: أتيت رسول الله ﷺ وأنا متخلق فقال: «**ورس ورس حط حط**» وغشيني بيده في بطني فأوجعني... الحديث، لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب ابن وهب معترض، فأما أولاً، فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتىٰ يفسر صاحبها بها، وأما ثانيًا ففي الاستدراك غفلة عظيمة؛ لأن من يقول: أتيت النبي ﷺ لا يتخيل أنه صاحب صاحب مالك، بل إن ثبت فهو آخر اتفاقًا في الاسم واسم الأب ولم يثبت؛ لأنه انقلب علىٰ شيخنا فإنما الذي في الشفا سواد بن عمر، وقيل: سواد ابن عمرو، وأخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في (مصنفه) والبغوي في (معجمه) وهو أي: النبي ﷺ بِحُنَيْنٍ، بالتصغير وادي بالطائف.

قال ابن عبد البر: المراد منصرفه من غزوة حنين، والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة، وفي الصحيحين[1] وغيرهما أن يعلىٰ قال لعمر: أرني النبي ﷺ حين يوحىٰ إليه فبينا النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاء رجل فقال: يا رسول الله كيف ترىٰ في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسألت النبي ﷺ فجاء الوحي فأشار عمر إلىٰ يعلىٰ وعلىٰ رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه وعلىٰ الأعرابي قميصٌ ورواية: وعليه جبة به أثر صُفْرَة، أي: من ورس وزعفران فقال: يا رسول الله، إني أهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، أي: أحرمت بها بالنية والتلبية فكيف تأمرني أن أصنع؟ أي: في عمرتي فقال رسول الله ﷺ: أي: بعد سكوته حتىٰ نزل عليه الوحي ثم سري عنه فقال: «**أين الذي سأل عن العمرة**» فأتي به فقال: «**انزع** بكسر الزاي أي: اقلع (ق ٤٦٤) **قميصك**، أي: لأنه مخيط **واغسل هذه الصُّفْرَة** ولمسلم: «**اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران عنك**»، أي: بدنك، ولعل أصابه بعض شيء منه والأفضل الثوب غير محتاج إليه عند عدم لبسه، ولا يبعد أن يكون غيره فليلبسه علىٰ خلاف عامة من قبله ووضعه علىٰ كتفه موضع ردائه أو يجعله مكان إزاره، زاد الصحيحان: ثلاث مرات، قال عياض وغيره: يحتمل أنه من لفظ النبي ﷺ فيكون نص

(١) البخاري (١٤٣٦٣) ومسلم (١١٥٦).

في تكرار الغسل مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا لتفهم عنه وافعل في عمرتك أي: في أعمالها مثل ما تفعل في حَجِّكَ» أي: في أفعاله، وكان أمر الحج وأفعاله معلومًا عنده.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينزع قميصه، ويغسل الصُّفْرَة التي به قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلقون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا ويتساهلون في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد. قاله الزرقاني.

لما فرغ من بيان حرمة لبس الثياب مخيط أو المصبوغ بطيب من حمرة أو صفرة للمحرم بالحج أو العمرة، شرع في بيان ما رخص للمحرم من قتل الداوب، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب

في بيان أي: فعل ما رخص بضم الخاء وتشديد الخاء المعجمة المسكورة والصاد المهملة أي: سهل من التسهيل ضد التضييق للمحرم، أي: بالحج أو العمرة واللام فيه اللام الفائدة، كما في قوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ (الشرح: ١) أي: أبيح لأجل المحرم، وفائدته أن يقتل من الدواب أي: المعدودة إذا اقتضت الحاجة إلى قتلها.

٤٢٧ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**خمسٌ من الدَّوابِّ ليس على المُحْرِمِ في قتلهنّ جُناح: الغُرَابُ، والفَأْرَةُ، والْعَقْرَبُ، والحِدَأةُ، والكلبُ العَقُور**».

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي نسخة أخرى: بنا، وفي أخرى: أنا حدثنا وفي نسخة عن نافع، بن عبد الله المدني التابعي مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور، من الطبقة الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك كذا قاله ابن حجر عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ مبتدأ نكرة لتخصيصه

---

(٤٢٧) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٨٢٦) ومسلم (١٢٠٠) وأبوداود (١٨٤٦) والنسائي (٥/ ١٩٠) وابن الجارود في المنتقى (٤٤٠) وأحمد في المسند (٢/ ٥٢) والطحاوي (٢/ ١٦٦) والبيهقي (٥/ ٢٠٩، ٢١٠).

بقوله: من الدَّوابِّ أي: غير صيد البر وخبره ليس على المُحْرِم في قتلهنّ جُناح أي: إثم ولو في الحرم فضلاً عن غير المحرم والإحرام الغُرَابُ، أي: الذي يأكل الحية وهو الغراب الأبقع، زاد في حديث عائشة الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض يختلس وينقر ظهر البعير وينزع عينه والفَأرَةُ بالهمزة وتبدل ألفا، ويستوي فيها الأهلية والوحشية روى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري: لم سميت الفأرة الفويسقة قال: استيقظ النبي ﷺ ذات ليل وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام إليها وقتلها، وأحل قتلها للحلال والمحرم.

وفي أبي داود [١] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الجمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم [٢] فقال ﷺ: **«فاطفؤوا سرجاكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم»**. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وليس في الحيوان أفسد من الفأرة؛ (ق ٤٦٥) لأنه لا يبقى على حقير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه والعَقْرَبُ، واحدة العقارب، مؤنثة والأنثى عقربة، وعقرباء بالمد بلا طرف ولها ثمانية أرجل، وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم إيلامًا شديداً، وربما ماتت بلسعتها الأفعى، وتقتل الفيل والبعير بلسعتها، ولا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه، وتأوي إلى الخنافس وتسالمها.

وفي ابن ماجه [٣] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال: **«لعن الله العقرب ما تدع مصليًا ولا غيره، اقتلوها في الحل والحرم والحية أولى بالقتل»** والحِدَأَةُ بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مقصوراً حداً بكسر الحاء والقصر والهمزة كعنب وعِنبة، وهي أخس الطير تخطف أطعمة الناس، وفي حديث عائشة والحُدَيّا بضم الحاء وفتح الدال وشد الياء مقصور تصغير الحداة والكلبُ العَقُور» بمعنى عاقر أي: جارح، وهو بفتح العين وضم القاف وسكون الواو والراء أي: المجنون والذي يعض. قال النووي: اختلفوا فيه فقيل: هو الكلب المعروف خاصة وقيل: الذئب وحده، وقال جمهور العلماء: المراد به كل عاقر مفترس غالبًا كالسبع والنمر

---

(١) أبو داود (٤/ ٣٦٣) رقم (٥٢٤٧).
(٢) الحاكم في المستدرك (٤/ ٣١٧).
(٣) ابن ماجه (١٢٤٦).

والذئب والفهد ونحوها، وقال ابن الهمام: اسم الكلب يتناول السباع بأسرها ويدل عليه أنه ﷺ قال داعيًا على عتبة بن أبي لهب: «**اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك**» فافترسه السبع انتهى.

وحكى عن النخعي لا يجوز للمحرم قتل الفأرة قال الخطابي: هذا مخالف للنص خارج عن أقاويل العلماء، وعن علي ومجاهد: لا يقتل الغراب ولكن يرهبه، قال عياض: لا يصح عن علي، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة، لكن يوافقه ما لأبي داود [(١)] والترمذي [(٢)] وقال: حسن، وابن ماجه [(٣)] عن أبي سعيد مرفوعًا: «ويرمي الغراب ولا يقتله»، قال الخطابي: يشبه أن المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب، وهو الذي استثناه مالك من جملة الغرابات وقال عطاء: فيه الفدية ولم يتابعه أحد، والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به، وتابعه ابن جريج والليث عن جرير بن حازم وعبيد الله وأيوب ويحيى بن سعيد، كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر: سمعت النبي ﷺ إلا ابن جريج، وتابعه محمد بن إسحاق. قال مسلم في صحيحه: كذا قاله السيد محمد الزرقاني [(٤)].

❊ ❊ ❊

٤٢٨ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«خمسٌ من الدَّوابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وهو مُحْرِمٍ فلا جُناح عليه: الْعَقْرَبُ، والفَأرَةُ، والكلبُ العَقُور، والغُرَابُ، والحِدَأةُ»**.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا وفي نسخة: قال: بنا عبد الله بن دينار، العدوي، مولاهم يكنى أبا عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، ثقة من الطبقة الرابعة من تابعي أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة عن ابن عمر، رضي الله عنه

---

(١) أبو داود (١٨٤٨).
(٢) الترمذي في الحج باب (٢١).
(٣) ابن ماجه في المناسك (٩١ ٠ ٣).
(٤) في شرحه (٢/ ٣٨٣).
(٤٢٨) صحيح، تقدم.

قال رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدَّوابِّ جمع الدابة، وهي ما يدب على الأرض المفصلة في قوله تعالى في سورة النور: ﴿ **خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ** ﴾ الآية (النور: ٤٥) مَنْ قَتَلَهُنَّ أي: والحال وهو مُحْرِم أو في الحرم فغيره أولى فلا جُناح عليه: أي: لا إثم عليه الْعَقْرَبُ، والفَأرَةُ، والكلبُ العَقُور، أي: الجارح المفترس كأسد وذئب، سماهما كلابًا، لاشتراكهما في السبعية، وفي نسخة: قوله: والكلب العقور. وقع في آخر الحديث بعد قوله: والغُرَابُ، والحِدَأَةُ» سمي به لسواده، ومنه قوله تعالى في سورة (ق ٤٦٦) الملائكة: ﴿ **وَغَرَابِيبُ سُودٌ** ﴾ (فاطر: ٢٧) وهما لفظان بمعنى واحد، والعرب يتشاءمون به إذا توجهوا بطريق ولقوا بغراب رجعوا عنه وتقوّلوا زعمًا أنه لا خير في هذا الطريق وتركوا العمل، فلذا اشتقوا الغربة والاغتراب وغراب البين هو الأبقع قال (صاحب المجالسة): سمي بذلك؛ لأنه بان من نوح صلوات الله على نبينا وعليه ليختبر أمر الطوفان والحدأة بزنة عنبة.

* * *

٤٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب، أنَّه أمر بتقل الحَيَّات في الحَرم.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني منسوب إلى ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، وكان في الطبقة السابعة من كبار أتباع التابعين، من أهل المدينة، وفي نسخة: محمد ثنا، أو أنا أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، تابعي من الطبقة الرابعة من أهل المدينة عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أنَّه أمر بقتل الحَيَّات في الحَرم أي: سواء كان القاتل محرمًا أو حلالاً، ففي غير المحرم بالطريق الأولى؛ إما لأنه بلغه الحديث الذي فيه الجهة، وإما لأنها أولى من العقرب قال الأبي: قد صح النهي عن قتل حيات البيوت بلا إنذار فهو مختص لهذا العموم، والإنذار عند مالك في حيات البيوت المدينة أكثر من حيات بيوت غيرها.

* * *

---

(٤٢٩) إسناده ضعيف لانقطاعه بين الزهري وعمر.

٤٣٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، قال: بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوَزَغ.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال: بلغني أي: بواسطة أن سعد بن أبي وقاص أي: أحد العشرة المبشرين بالجنة كان يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوَزَغ بفتح الواو والزاي المعجمة المفتوحة جمع الوزغة، وهي سام أبرص، واتفقوا على أنه من الحشرات المؤزية، وروى الشيخان والنسائي وابن ماجه عن أم شريك: أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغان فأمرها بذلك.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وأسماه فويسقًا، وقال: «**كان ينفخ النار على إبرهيم**». وكذلك رواه أحمد في مسنده[1]، وفي الصحيح[2] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من قتل وزغة في أول ضربة فله مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك**» وروى الطبراني[3] بإسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الوزغة، ولو في جوف الكعبة**».

قال محمد: وبهذا أي: بما رواه ابن شهاب كله نأخذ، أي: نعمل وهو أي: ما قاله ابن شهاب وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا رحمهم الله.

لما فرغ من بيان ما رخص للمحرم من قتل الدواب المعدودة في الحل والحرم، شرع في بيان حكم الرجل يفوته الحج، فقال: هذا

* * *

---

(٤٣٠) **إسناده ضعيف والحديث صحيح**: أخرجه البخاري (٣١٨٠) ومسلم (٢٢٣٨) والنسائي (٥/ ١٨٩) وابن ماجه (٣٢٣١).

(١) المسند (١/ ١٧٦).

(٢) صحح مسلم(٢٢٤٠).

(٣) الطبرانى في الأوسط (٦٣٠١).

باب الرجل الْمُحْرِمِ يفوته الحج

في بيان حكم حال الرجل يفوته الحج، وهو أن يحرم به، ولم يحصل له الوقوف بعرفات في وقته، وهو من الزوال من يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر (ق ٤٦٧).

٤٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سليمان بن يَسَار: أن هَبَّار بن الأسود جاءَ يوم النحر، وعمر ينحر بُدْنَهُ، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا في العِدَّة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عَرَفَة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فَطُفْ بالبيت سبعًا وبين الصفا والمروة سبعًا، أنت ومن معك، وانحر هَدْيًا إن كان معك، ثم احلقوا أو قصِّروا، وارجعوا فإن كان قَابلٌ فَحُجُّوا واهدوا، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، إلا في خَصلة واحدة، لا هَدْي عليهم من قابل ولا صوم، وكذلك روى الأعمش عن إبراهيم النَخَعيِّ، عن الأسود بن يزيد، قال: سألتُ عمر بن الخطاب، عن الذي يفوته الحج، فقال: يَحِل بعُمْرَة، وعليه الحج من قابل، ولم يذكر هديًا، قال: ثم سألتُ بعد ذلك زيد بن ثابت، فقال: مثل قول عمر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكيف يكون عليه هدي، فإن لم يجد فالصيام، وهو لم يتمتع في أشهر الحج؟

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي نسخة أخرى: بنا، أخبرنا وفي نسخة عن نافع، بن عبد الله المدني التابعي مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الطبقة الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك عن سليمان بن يَسَار: الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: مولى أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، من كبار التابعين من الطبقة الأولى، مات بعد المائة، وقيل قبلها. كذا قاله ابن حجر في

---

(٤٣١) إسناده صحيح.

(التقريب) (١) ومن مناقبه أنه كان من أحسن الناس وجهًا، فدخلت عليه امرأة فسألته نفسه فامتنع فقالت: ادن فخرج من منزله هاربًا، وتركها فيه فرأىٰ فيما يرىٰ النائم يوسف صلوات الله علىٰ نبينا وعليه وكأنه يقول له: أنت يوسف قال: نعم أنا يوسف، وخرج هو وأخوه عطاء حاجين ومعهما أصحاب فنزلوا بالأبواء، فانطلق سليمان وأصحابه لبعض حاجتهم، وبقىٰ عطاء يصلي فدخلت عليه امرأة جميلة، فلما رآها ظن أن لها حاجة فأوجز ثم قال لها: ألك حاجة؟ قالت: نعم قال: وما هي؟ قالت: قم فأصب مني، فإني أطلب أن تطأني، ولا بعل لي، قال: إليك عني لا تحرقيني ونفسك بالنار، ونظر إلىٰ امرأة جميلة، وجعلت تراوده، أي تريده عن نفسه ولا تأتي إلا ما تريد، فجعل يبكي ويقول: ويحك إليك عني، واشتد بكاؤه، فلما نظرت إليه وما داخله من البكاء والجزع بكت لبكائه، فجعل يبكي وهي تبكي بين يديه، وجعل أصحابه يأتون رجلاً رجلاً، حتىٰ أتىٰ رجل فرآهم يبكون فجلس يبكي لبكائهم، لا يسألهم عن أمرهم حتىٰ كثر البكاء وعلا الصوت، فلما رأت الأعرابية ذلك قامت فخرجت فقام القوم فدخلوه، فلبث سليمان بعد ذلك لا يسأل أخاه إجلالاً له وهيبة له، وكان أسن منه، ثم قدما مصر لبعض حاجتهم فلبثا بها ما شاء الله فبينا عطاء ذات ليلة نائم إذ استيقظ وهو يبكي، فقال سليمان: ما يبكيك؟ قال: رؤيا، قال: ما هي؟ قال: لا تخبر بها أحدًا ما دمت حيًا، رأيت يوسف صلوات الله علىٰ نبينا وعليه، فجئت أنظر إليه فيمن ينظر، فلما رأيت حسنه بكيت، فقال: ما يبكيك قلت: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، ذكرتك وامرأة العزيز وما ابتليت به من أمرها، وما لقيت من السجن وفرقة يعقوب صلوات الله علىٰ نبينا وعليه، فبكيت من ذلك، وجعلت أتعجب منه، قال: فهلا تعجب من صاحب المرأة البدوية بالأبواء، فعرفت الذي آراه فبكيت واستيقظت باكيًا، قال سليمان: أي أخي، وما كان من حال تلك المرأة، فقص عليه القصة فما أُخْبِر بها أحدٌ حتي مات، فكان سليمان يصوم الدهر وعطاء يصوم يومًا ويفطر يومًا. كذا قاله (ابن الجوزي) في طبقاته أن الحباء بفتح الحاء وتشديد الموحدة ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن العزىٰ بن قصي القرشي الأسدي أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة، صحابي شهير، وللبخاري في (التاريخ) عن موسىٰ بن عطية عن سليمان بن يسار

---

(١) التقريب (١/ ٢٥٥).

عن هَبَّار أنه حدثه أنه جاءَ يوم النحر، أي: وصل فيه من السفر وعمر (ق ٤٦٨) رضي الله عنه ينحر بُدْنَهُ، بضم الموحدة وسكون الدال المهملة والنون جمع بدنة، وهي الإبل، قوله: عمر إلىٰ آخره جملة حالية فقال: أي: هبار بن الأسود يا أمير المؤمنين، أخطأنا في العِدَّة، أي: في عدد أيام ذي الحجة كنا أي: أنا ورفقتي نرىٰ بضم النون وفتح الراء أي: نظن أن هذا اليوم أي: اليوم الذي نحن فيه يوم النحر يوم عَرَفَة، فلهذا تأخرنا والحج فأما [ ] فما نقصد في إحرامنا؟ فقال له عمر: اذهب إلىٰ مكة فَطُفْ أي: أنت ومن معك بالبيت سبعًا أي: واقطع التلبية عند استلام الحجر كالعمرة وبين الصفا والمروة سبعًا، أنت ومن معك، وانحر هَدْيًا إن كان معك، أي: إن وجد الهدي معك ومعهم، وكان هبار قد حج من الشام كما في رواية ثم احلقوا وهو الأفضل أو قصِّروا، وارجعوا أي: إلىٰ بلادكم إن أردتم فإنكم قد أحللتم فإن كان قَابلٌ أي: عام المستقبل فَحُجُّوا أي: قضاء واهدوا، أي: وجوب لقوله فمن لم يجد أي: الهدي حقيقة أو حكمًا فليصم أي: بدل الهدي ثلاثة أيام أي: متوالية أم لا في الحج أي: في الشهر بعد إحرامه به، فالأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة رجاء أن يجده وسبعة إذا رجعتم أي: عن الحج وفرغتم عن أفعاله في أيامه ولو بمكة أو إذا رجعتم إلىٰ بلادكم، فإن الأمر موسع عليكم، وفي البخاري عن سالم قال: كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتىٰ يحج عام قابل، أفيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا، قول الصحابي بكذا له حكم الرفع، وهو قد صرح بإضافتها له ﷺ، فهو مرفوع بلا ريب. كذا قاله محمد الزرقاني[1].

قال محمد: وبهذا أي: بما ذكره نأخذ، أي: نعمل وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وفي نسخة: قبلنا أي من الصحابة والتابعين والأئمة والمجتهدين إلا في خَصلة واحدة، أي: فإنها ليست بواجبة بل مستحبة، كما بينها بقوله: لا هَدْي أي: وجوبًا عليهم أي: علىٰ فائتي الحج من قابل ولا صوم، وكذلك أي: كما ذكر لك أيها المخاطب من وجوب أفعال العمرة دون وجود الهدي والصوم وروىٰ وفي نسخة: ذكر الأعمش يكنىٰ أبا محمد، روىٰ عن عيسىٰ بن يونس، قال: ما رأينا في زماننا مثل

(١) في شرحه (٢/ ٤٤١).

الأعمش، وما رأيت الأغنياء والسلاطين في مجلس أحد أحقر منهم في مجلس الأعمش وهو محتاج إلى درهم، قال وكيع: كان الأعمش قريبًا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى، واختلفت إليه ستين سنة، ما رأيته يقضي ركعة، وكان من النساك، وكان محافظًا على الصلاة في الجماعة وعلى الصف الأول، وكان في الطبقة الرابعة من أهل الكوفة، وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة في وجه الأرض، عن إبراهيم بن يزيد بن الأسود النَخَعّي، يكنى أبا عمر كان في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة عن الأسود بن يزيد بن قيس، بن عبد الله يكنى أبا عمرو، وهو ابن أخي علقمة بن قيس، وهو أكبر من علقمة، كان حج ثمانين حجة وعمرة، وكان من مشايخ التابعين، وكان في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، مات سنة أربع وسبعين كذا قاله (أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي) في طبقاته قال: أي: الأسود بن يزيد سألتُ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه عن الذي يفوته الحج، فقال: يَحِل أي: عن إحرامه (ق ٤٦٩) بالُعُمْرَة، أي: بأفعالها وعليه الحج من قابل، ولم يذكر هديًا، أي: لو كان واجبًا لذكره ثم أي: قال الأسود: سألتُ بعد ذلك أي: بعد ما سألت عمر بن الخطاب عمن يفوته الحج زيد بن ثابت، المدني تابعي ثقة، فقيه من الطبقة الثالثة، مات سنة مائة من الهجرة فقال: أي: زيد بن ثابت مثل ما قال عمر وفي نسخة: مثل قول عمر بدون ذكر الهدي وبدله، فما روى عن عمر بن الخطاب محمول على الاستحباب، وحاصله أن فائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى بإحرام جديد من قابل لازم عليه ولا طواف في الصدر فلو لم يتحلل وبقى محرمًا إلى قابل فحج بذلك الإحرام لم يصح حجه؛ لأن الإحرام له شبه بالركن وشبه بالشرط.

قال محمد: وبهذا أي: بما رواه الأعمش عن عمرو بن زيد بن ثابت نأخذ، أي: نعمل وتفتي؛ لأنه أقوى رواية كما بينه بقوله: وكيف يكون عليه أي: على ما فاته الحج هدي، أي: واجب فإن لم يجد فصيام، وفي نسخة: فالصيام بدله وهو لم يتمتع في أشهر الحج؟ أي: لا تمتع المنون وفق مني ولا القران الذي في معناه، والآية إنما أنزلت فيهما، حيث قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴾ الآية (البقرة:١٩٦) فالجملة الجزائية لا تترتب إلا على تحقق الجملة الشرطية والله أعلم بالكلية والجزائية، ولعل عمر

رضي الله عنه قال: من على المحرم في وجوب الهدي، وبه قال مالك والشافعي، ولنا ما رواه الدارقطني[١] من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل**» ولم يذكر الهدي، ولو كان واجبًا لذكره؛ لأن الحج يعطي بالمثل فقط كالصلاة والصوم، وإنما وجب الدم على المحصر ليتحلل به فائت الحج بأفعال العمرة، فلا يجمع بينهما والله أعلم كما قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم حال من فاته الحج، شرع في بيان أحكام حال المحرم لينزع ويطرح عن بعيره ما يؤذيه من القراد والقمل، فقال: هذا

* * *

باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

في بيان الحلمة والقراد الكبير كذا في (القاموس)، والقراد بضم القاف وفتح الراء المهملة والدال بينهما ألف يقال له: باللسان التركي كنه ، أي: يفعله ويطرحه عن بعيره من غير قتل.

٤٣٢ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع الْمُحْرِم حَلَمة أو قرادًا عن بعيره.

قال محمد: لا بأس بذلك، قول عمر بن الخطاب في هذا أعْجَبُ إلينا من قول عبد الله بن عمر.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا وأنا، في نسخة: ثنا،أخبرنا وفي نسخة عن نافع، بن عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه مشهور من الطبقة الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك من الهجرة كذا قاله ابن حجر[٢] أن عبد الله بن

---

(١) الدارقطني (٢/ ٢٤١).

(٤٣٢) إسناده صحيح.

(٢) في التقريب (١/ ٥٥٩).

عمر كان يكره أن ينزع أي: يقلع الْمُحْرِم حَلَمة بفتحتين جمع أو قرادًا بضم القاف والراء والدال وألف بينهما بوزن غراب، و «أو» للتنويع لا للشك عن بعيره وأما عن نفسه فيجوز ؛ لأنه ليس من داوب الإنسان وفي نسخة: عن بعيره.

قال محمد : لا بأس بذلك، أي: لا كراهة للمحرم أن يطرح عن بعيره شيئًا مؤذيًا به بغير قتله قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو في الحديث الثاني من هذا الباب في هذا أي: الحكم وفي نسخة: وفي ذلك الأمر أعْجَبُ أي: أحب أو أوجب إلينا من قول عبد الله بن عمر ؛ لأن مقامه في العلم دون والده، ولعله كان يمنعه ويقسيه على نزع (ق ٤٧٠) المحرم قملة وطرحه عن بدنه والفرق بينهما ظاهر ؛ لأنها مؤذية بطبعها، وليست بصيد ولا متولد من بدن أي إنسان.

* * *

٤٣٣ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِيّ عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر، قال: رأيتُ عمر بن الخطاب يُقَرِّد بعيره بالسُّقْيَا وهو مُحْرِم، فيجعله في طين.

قال محمد : وبهذا نأخذ، لا بأس به، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أو أنا، وفي نسخة أخرى: ثنا، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه كان من الطبقة السابعة، مات سنة إحدى وسبعين عن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التَّيْمِيّ، يكنى أبا عبد الله المدني ثقة له أفراد، كان من الطبقة الرابعة مات سنة عشرين ومائة من الهجرة على الصحيح كذا قاله ابن حجر[1] عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر،

---

(٤٣٣) **إسناده ضعيف.** فيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (١/ ٣١٤).

(١) التقريب (١/ ٤٦٥).

بضم الهاء وفتح الدال المهملة، كان من الطبقة السادسة من التابعين كذا قاله ابن حبان قال: أي: ربيعة بن عبد الله رأيتُ عمر بن الخطاب يُقَرِّد بعيره بضم التحتية وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي: يزيل عنه القراد ويلقيه بالسُّقْيَا بضم السين المهملة وسكون القاف التحتية وألف مكسورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهو مُحْرِم، أي: والحال أن عمر محرم بالحج أو العمرة فيجعله أي: فيرميه في طين أي: لئلا يرجع إلىٰ البعير ليكون أعون علىٰ قتله، ولأنه يرىٰ حاله.

قال محمد: وبهذا أي: بقول ربيعة بن عبد الله لا بغيره نأخذ، أي: نعمل ونفتي لا بأس به، أي: لا جناية بقتله فضلاً عن نزعه، وفي معناه البعوض والبرغوث وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا أي: الحنفية.

لما فرغ من بيان حكم نزع المحرم القراد عن بعيره، شرع في بيان حكم لبس المحرم المنطقة والهميان، فقال: هذا

* * *

٢٠ - باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

في بيان حكم لبس المحرم المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء المهملة ما يشد به وسط الرجل والهميان للمحرم، وهو بكسر الهاء وسكون الميم وفتح التحتية وألف ونون علىٰ وزن غلمان، هو الذي يجعل فيه النفقة ويشده علىٰ الوسط ويشبه تكة السروال.

٤٣٤ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المِنْطَقَة للمحرم.

قال محمد: هذا أيضًا لا بأس به، قد رَخَّص غير واحدٍ من الفقهاء في لبس الهِمْيان للمُحْرِم، وقال: استوثقْ من نفقتك.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أو أنا، وفي نسخة أخرىٰ: ثنا حدثنا وفي نسخة عن نافع بن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر، ثقة مشهور فقيه، كان من الطبقة الثالثة،

---

(٤٣٤) إسناده صحيح.

مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك كذا في (التقريب)[1] أن عبد الله بن عمر كان يكره أي: تنزيهًا لبس المِنْطَقَة للمحرم يعني وكذا لبس الهميان، والظاهر أنه لا يلزم من كراهية لبس المنطقة كراهة لبس الهميان؛ لأن في الثاني ضرورة حفظ، والضرورات تبيح المحظورات بخلاف مجرد المنطقة، ولما كان عبادته مهمة للمشاركة بينهما في حكم الكراهة.

قال محمد: هذا أي: لبس المحرم منطقة أيضًا أي: مثل ما فعله عمر بن الخطاب من تقدير بعيره ورميه في طين ما يؤذي بعيره لا بأس به، أي: لا كراهة للمحرم أن يلبس منطقة وهميان وسيف وسلاح وتختم بغير طيب وختان وفصد وحجامة وجبر كسر وحك رأسه وبدنه من غير أن يسقط من بدنه شيء كذا نقلناه من (تهذيب نور الإيضاح) للشرنبلالي عن (تنوير الأبصار) وغيره، وإنما كرهه ابن عمرتنزيهًا قد رَخَّص غير واحدٍ أي: كثير من الفقهاء في لبس الهِمْيان للمُحْرِم، وقال: أي: غير واحد منهم استوثقْ أمر مخاطب من الاستوثاق أي: استحفظ واستحكم من نفقتك أي: من أجلها فإنها زاد طريقك، ويستوي فيه كون النفقة له أو لغيره؛ لأن شده ليس (ق ٤٧١) بلبس مخيط قالوا: لو شد المنطقة أو السيف أو تختم بخاتم لا يكره، كما نقلناه آنفًا، وعن أبي يوسف يكره شد المنطقة الإبريسم، يعني لكونه حريرًا، وفي الجملة يسمىٰ لبسا، فإن قلت: لو لم يكن الشد لبسًا لما كرهوا شد الإوار بحبل أو غيره مع أنه مكروه إجماعًا.

قلت: يثبت كراهته بالحديث وهو أنه ﷺ رأىٰ رجل شد ما فوق إزاره حبلاً، فقال: ألق الحبل كذا نقله علي القاري عن (شرح المجمع).

لما فرغ من بيان حكم لبس المحرم المنطقة والهميان، شرع في بيان حكم حال المحرم يحك جلده، فقال: هذا

* * *

باب المحرم يحك جلده

في بيان حكم حال المحرم يحك جلده أي: جزء من جسده برفق بحيث لا يقطع شعره.

---

(١) التقريب (١/ ٥٥٩).

٤٣٥ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عَلْقَمَة بن أبي عَلْقَمة، عن أُمِّه، قالت: سمعتُ عائشة تُسأل عن المحرم يحك جلده، فتقول: نعم، فليحكّ وَلْيَشْدُدْ، ولو رُبِطَتْ يَدَايَ ثم لم أجد إلا أن أحك برجليَّ لاحتككت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: ثنا، أي: حدثنا مالك بن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني منسوب إلىٰ ملك ذي أصبح، من ملوك اليمن، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار أتباع التابعين، من أهل المدينة، وهي كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة في وجه الأرض أخبرنا وفي نسخة أخرىٰ: ثنا عَلْقَمَة بن أبي عَلْقَمة، واسمه بلال مولىٰ أم عائشة روىٰ عن أنس بن مالك وعن أُمِّه أي: مرجانة علق لها البخاري في الحيض، وهي مقبولة كانت في الطبقة الثالثة كما قال ابن حجر [1] قال: سمعتُ عائشة زوج النبي ﷺ تُسأل بصيغة المجهول عن المحرم يحك أي: يحك جلده، أي: بدنه فتقول: نعم، أي: يجوز له الحك فليحكّ أمر إباحة بالحك وكذا وَلْيَشْدُدْ، بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الدال الأولىٰ وسكون الثانية أي: وليبالغ في الحك إذا أراد ولو رُبِطَتْ بصيغة المجهول أي: شدت يَدَايَ أي: كلتاهما فرضا وتقديراً واحتجت إلىٰ حك بدني ثم لم أجد أي: شيئا أحك به إلا أن أحك برجليَّ بصيغة التثنية أو لاحتككت لو قدرت عليه.

قال محمد: وبهذا أي: بقول أم علقمة نأخذ، أي: نعمل وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ قولاً لاحتككت زادته أم علقمة عن المسئول عنه لكن يحمل قولها: وليشدد عن مالك علىٰ ماذا كان يرىٰ ما يحكه، فإن لم يره كرأسه وظهره، فإنما يجوز الحك برفق؛ لأنه إذا شدد مع عدم الرؤية ربما أتىٰ علىٰ شيء من الدواب ولا يشعر به.

لما فرغ من بيان حكم احتكاك المحرم، شرع في بيان حكم تزوج المحرم، فقال: هذا

* * *

---

(٤٣٥) **إسناده ضعيف**. فيه أم علقمة واسمها مرجانة قال عنها الحافظ في التقريب: مقبولة.

(١) التقريب (١/ ٧٥٣).

بابُ الـمُحْـرِمِ يتـزوج

في بيان حكم حال المحرم يتزوج، يعني: أو يزوج وما يتبعهما في الخطبة والعقد وغيرهما.

٤٣٦ - **أخبـرنا مـالك**، أخبـرنا نافع، عـن نُبَيْهِ بن وهـب: أخي بني عـبد الدار، أن عُمر بن عُبَيْد الله أرسل إلى أبان بن عثمان، وأبان أمير على المدينة، وهما مُحْرِمان فقال: إني أردتُ أن أُنْكِـحَ طلحة ابن عمر ابنة شيبة بن جبير، وأردتُ أن تحضُر ذلك، فأنكر عليه أبان، وقال: إني سمعتُ عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَنكِـحُ الـمُحْرِم ولا يخطب، ولا يُنْكِـح»**.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أو أنا، وفي نسخة: ثنا أخبرنا وفي نسخة: عن نافع، بن عبد الله المدني ثقة ثبت فقيه مولى ابن عمر، مشهور كان من الطبقة الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك عن نُبَيْهِ بضم النون وفتح الموحدة وسكون تحتية فهاء ابن وهب بن عثمان العبدري المدني ثقة أخي بني عبد بن قصي كان من الطبقة الثالثة من صغار التابعين روى عنه نافع، مات سنة ستة وعشرين أن عُمر بن عُبَيْد الله بضم العينين أي: ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي وجده معمر صحابي، وهو ابن عم أبي قحافة والد الصديق أرسل إلى أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن عثمان بن عفان الأموي المدني الثقة، مات سنة خمس ومائة وأبان يومئذ أمير على المدينة، وفي رواية يحيى (ق ٤٧٢) في موطئه أمير الحجاج أي من جهة عبد الملك، ويمكن التوجيه بينهما بأن يكون أميرًا على المدينة حتى يكون أميرًا للحجاج، وأقام غيره مقامه في المدينة حتي يعود من الحج وهما أي: عمر بن عبيد الله وأبان مُحْرِمان فقال: أي: عمر إني أردتُ أن أُنْكِحَ بضم الهمزة أي أزوج طلحة بن عمر القرشي التيمي، وقال بعضهم: الأنصاري والأول صحيح، ففي مسلم من رواية أيوب عن نافع عن نبيه بعثني عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة بن جبير، وفي نسخة: ابنة شيبة واسمها. أمة الحميد كما ذكره الزبير بن بكار وغيره. قوله: جبير بالتصغير أي: ابن عثمان

---

(٤٣٦) **صحيح**. أخرجه مسلم (١٤٠٩) وأبو داود (١٨٤١، ١٨٤٢) والترمذي (٨٤٠) والنسائي (٥/ ١٩٢) وابن ماجه (١٩٦٦) وأحمد (١/ ٦٤، ٦٨) والدارمي (٢/ ٣٧) والطيالسي في مسنده (٧٤) والبيهقي في السنن (٥/ ٦٥) وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ٩٧٣٨).

ابن أبي طلحة العبدري وأردتُ أن تحضُر ذلك، أي: مجلس العقد هنالك فيه ندب الاستئذان لحضور العقد، وفي نسخة: إن مخففة من إني فأنكر عليه أبان، أي: جوازه فقال: ألا أراه عراقيًا جافيًا كما في رواية لمسلم، وله في أخرىٰ: أعرابيًا أي جاهلاً بالسنة كالأعراب ومعنىٰ رواية القاف أخذ بمذهب أهل العراق تاركًا بالسنة وقال: أي: أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني إني سمعتُ عثمان بن عفان رضي الله عنه، يعني أباه، وفي تصريحه سمعت رد علىٰ من قال: أنه لم يسمع أباه فالمثبت مقدم علىٰ المنفي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكِحُ بفتح التحتية نفيًا أو نهيًا أي: لا يعقد لنفسه المُحْرِم أي: بحج أو عمرة أو بهما ولا يخطب، يحتمل الخطبة بكسر الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وبضم الخاء وسكون الطاء وفتح الموحدة فيهما، لكن المراد هنا الأول؛ لأن الخطبة بكسر المعجمة وسكون المهملة وفتح الموحدة، بمعنىٰ دعوة المرأة للتزوج، كذا قاله محمد الواني في(ترجمة الجوهري) ولا يُنْكِح» بضم التحتية وسكون النون لا يزوج غيره بولاية ولا وكالة فيه حرمة العقد، وبه قال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم، فلو عقد لم يصح وليفسخ أبدًا بطلقة عند مالك للاختلاف فيه، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطًا للفرج.

وقال الشافعي: بلا طلاق، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه وإنكاحه، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ليس نهيًا عن نكاح المحرم بل هو إخبار عن حاله، وأنه لاشتغاله بنسكه ولا يتبع زمانه لعقد النكاح ولا يتفرغ له، وبأنه المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد، فقوله: لا ينكح ولا يطأ، وتعقب بأن الرواية الصحيحة بالجزم علىٰ النهي لا علىٰ حكاية الحال وحمله عليها لا يكون إخبارًا عن أمر شرعي، بل عن قصة يشترك في معرفتها الخاص والعام وحمل كلام الشارع علىٰ الشرعيات التي لا تعلم إلا من جهة أولىٰ أيضًا، فإن أبان بن عثمان بن عفان روىٰ الحديث فهم أن المراد النهي وأنكر عمر بن عبيد الله وأقام عليه الحجة بالحديث، وحمل النكاح علىٰ الوطء لا فائدة فيه إن هو أمر مقرر يعلمه كل واحد، وأيضًا فهو خلاف فهم راويه، ولو صح في الجملة الأولىٰ لم يصح في الثانية، فإن قوله: ولا ينكح نهي عن التزويج بلا شك، وإذا منع من العقد لغيره فأولىٰ لنفسه، ولا حجة لهم في قول ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم رواه البخاري [1] ومسلم [2] وأصحاب

(١) البخاري (١٧٤٠).

(٢) مسلم (١٤١٠).

السنن (١) ؛ لأن ابن المسيب وغيره وهموه في ذلك؛ فإنه انفرد به وخالفته ميمونة وأبو رافع، فرويا أنه ﷺ نكحها، وهو حلال وهو (ق ٤٧٣) أولى بالقبول؛ لأن ميمونة وهي الزوجة، وأبو رافع هو السفير أي: المصلح بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس؛ لأنه ليس من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذ عنهما إن لم يكن في سنهما ولا يقرب منه، فإن لم يكن وهما فهو قابل للتأويل بأن معنى وهو محرم أي: في الحرم؛ لأن ابن عباس عربي فصيح يتكلم وهم يقولون: أحرم وأنجد، وأتهم إذا دخل الحرم ونجد وتهامة أو في الشهر الحرام كقوله: قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا في الشهر الحرام فإن لم يكن محرمًا بحج ولا بعمرة أو هو على مذهبه أن من قلد هديه صار محرمًا بالتقليد، فلعل لين عباس علم نكاحه بعد أن قلد هديه ﷺ أو أن عقد الإحرام من خصائصه ﷺ كما هو المعتمد عند المالكية والشافعية، وعلى تقدير الإغماض عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وأبي رافع فسقط الاحتجاج بالخبرين، ووجب الرجوع إلى حديث عثمان؛ لأنه لا معارض له كذا ذكره ابن عبد البر وغيره، ويرجحه أن الصحيح عند أهل الأصول ترجيح القول إذا تعارض هو والفعل لقوة القول، لدلالته بنفسه على الفعل فإنه يدل بواسطة القول، ولتعدي القول إلى الغير والفعل يحتمل قصره عليه، وقد أخرج حديث عثمان هذا مسلم في النكاح عن يحيى، وأبو داود في الحج عن القعنبي كلاهما عن مالك به، ورواه أيضًا النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان وكلهم من طريق مالك، وتابعه مطر الوراق وأيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن بقية، وفي مسلم كما قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني (٢).

❊ ❊ ❊

٤٣٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرى: ثنا، حدثنا وفي

---

(١) أبو داود (١٨٤٤)، و الترمذي (٨٤١)، و النسائي (٥/ ١٩١)، و ابن ماجه (١٩٦٥).

(٢) في شرحه (٢/ ٣٦٧).

نسخة: عن نافع، بن عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور، مولىٰ ابن عمر كان من الطبقة الثالثة، مات سنة سبع وعشرين ومائة من الهجرة أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: لا ينكح المحرم بفتح التحتية وسكون النون أي: لا يتزوج المرأة لنفسه ولا يخطب أي: لا يدعو المرأة إحالة نكاحها علىٰ نفسه، ولا علىٰ غيره أي: ولا يطلب المحرم بتزويج المرأة ولاته ووكالة علىٰ غيره.

* * *

٤٣٨ - **أخبرنا مالك**، حدثنا أبو غَطَفَان بن طَرِيف، أخبره أن أباه طريفًا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه.

قال محمد: قد جاءَ في هذا اختلاف، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه، وروىٰ عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث، وهو محرم، فلا نعلم أحدًا ينبغي أن يكون أعلم بتزوّج رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس، وهو ابن أختها، فلا نرىٰ بتزوج المحرم بأسًا، ولكنه لا يقبل ولا يمس حتىٰ يَحِل، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامةِ من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا، وفي نسخة ثنا، حدثنا داود بن الحصين الأموي مولاهم، يكنىٰ أبا سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورأىٰ رأي الخوارج، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين المحدثين، من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة أن أبا غَطَفَان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء علىٰ وزن نزوان بالفتحات من [طريق][(١)] بفتح المهملة فكسر وليحيىٰ طريق المري بضم الميم وتشديد الراء المهملة المديني اسمه سعد تابعي أخبره أي: غطفان إلىٰ داود بن الحصين أن أباه طريفًا تزوج أي: امرأة، كذا في الموطأ ليحيىٰ وهو أي: والحال أن طريفًا

---

(٤٣٧) **إسناده صحيح**. أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٦٥) وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ٩٧٥٧).

(١) ساقطة من الأصل.

محرم، فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه أي: أبطله لفساده ففيه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره.

قال محمد: أي: ابن الحسن الشيباني قد جاءَ هذا في أي: الحكم والباب اختلافًا، أي: في النقول والروايات (ق ٤٧٤) من الأخبار والآثار فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه، يعني والحكم المعتبر ما عليه الأكثر فهذا أحد وجوه الترجيح والآخر قوله وروىٰ عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث، وهو محرم، فلا نعلم أحدًا ينبغي أن يكون أعلم بتزوّج رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس، رضي الله عنهما وهو ابن أختها، فلا نرىٰ علىٰ صيغة المجهول أي: لا نظن بتزوج المحرم بأسًا، أي: جناية ولكنه لا يقبل من التقبيل ولا يمس أي: لا يمس كما في نسخة يعنىٰ يمتنع المحرم عن مقدمات الجماع فضلاً عنه حتىٰ يَحِل، يخرج من إحرامه وهو قولُ أبي حنيفة، والعامةِ من فقهائنا وفي كتاب (الرحمة) في كتاب الأمة: أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه بالإجماع، فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: ينعقد وجوَّز له مراجعته عند الثلاثة.

وقال أحمد: لا يجوز: انتهىٰ. ولا يخفىٰ أن أبا حنيفة لم يقل بحرمة عقد النكاح، فلا يصح قوله: بالإجماع ولا قوله: وجوَّز مراجعته عند الثلاثة علىٰ الإطلاق. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم تزوج المحرم وخطبته امرأة، شرع في بيان حكم الطواف أي: طواف بالبيت الحرام بعد العصر والفجر، فقال: هذا

* * *

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

في بيان حكم الطواف أي: طواف البيت الحرام بعد العصر وبعد الفجر أي: بعد صلاتهما.

٤٣٩ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزبير المكي، أنه كان يرىٰ البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح، ما يطوف به أحد.

قال محمد: إنما كان يخلو؛ لأنهم كانوا يكرهون الصلاة بتينك الساعتين، والطواف لابدّ له من ركعتين، فلا بأس بأن يطوف سبعًا ولا يصلي الركعتين حتىٰ ترتفع الشمس، وتبيض، كما صنع عمر بن الخطاب، أو يصل المغرب، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا، وفي نسخة أخرىٰ: ثنا أخبرنا أبو الزبير المكي، وهو محمد بن مسلم تدر بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي، مولاهم صدوق إلا أنه يدلس كان من الطبقة الرابعة، مات سنة ستة ومائة بعد الهجرة، كذا قاله ابن حجر في (التقريب)[1] أنه كان يرىٰ البيت أي: حول الكعبة يخلو بعد العصر وبعد الصبح، أي: بعد صلاتهما ما يطوف به أي: بالبيت أحد أي: من الطائفين، لعله أراد بلفظ: «أحد» المبالغة في حد القلة؛ لأن النكرة إذا وقعت في سياق النفي تفيد العموم، وكان بعض علماء زمانه قاس الطواف نفسه علىٰ الصلاة بعدهما في الكراهة؛ لقوله ﷺ: «**الطواف كالصلاة**».

قال ابن عبد البر: كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح، فإن فعل فليؤخر الصلاة قال الحافظ: ولعل هذا عند بعض الكوفيين، ولأن المشهور، عن الحنفية أن الطواف بعدهما لا يكره، وإنما تكره الصلاة.

قال محمد: بن الحسن: كذا في نسخة إنما كان أي: المطاف يخلو؛ عن الطائفين لأنهم أي: الصحابة والتابعين، كانوا يكرهون الصلاة بتينك الساعتين، أي: في هذين الوقتين، لما ورد النهي عنهما فيهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتحرى أي لا يقصد أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**»، كذا أخرجه المصنف رحمه الله في باب الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ فإن

---

(٤٣٩) إسناده حسن.

(١) التقريب (١/ ٥٠٦).

الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وقد أشبعنا بتفصيله هناك، فإن شئت فراجعه والطواف لابدّ له من صلاة ركعتين، أي: وجوبًا، ويستحب الموالاة بين الطواف وصلاته إن لم يجد مانعًا، وحيث يجوز تأخير الصلاة عن (ق ٤٧٥) الطواف بعذر فلا بأس بأن يطوف سبعًا أي: وأكثر في وقت كراهة الصلاة النافلة كما بعد طلوع الفجر قبل صلاهة وبعده ولا يصلي الركعتين أي: ركعتي الطواف حتىٰ ترتفع الشمس، وتبيض، أي: وتذهب جملة وهو كالتفسير لما قبله كما صنع عمر بن الخطاب، أي: علىٰ ما سيجيء بيانه وبرهانه أو يصل المغرب، أي: حتىٰ يصلي المغرب، أي: فرضه ثم يصلي الركعتين قبل سنته ولكونهما واجبتين إلا عند ضيق وقته، فتقدم السنة لفوتها وسعة وقتها وهو قولُ أبي حنيفة ولم يقل: وتغرب؛ لأن الصلاة النافلة بعد الغروب قبل صلاة المغرب مكروهة؛ لأنها تؤدي إلىٰ تأخير المغرب، وهو يستحب تعجيله قبل أن يشبك النجوم، فإن تشبك النجوم وقت صلاة أهل الكتاب.

* * *

٤٤٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، أن حُميد بن عبد الرحمن أخبره، أن عبد الرحمن أخبره، أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضىٰ طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب ولم يسبِّح حتىٰ أناخ بذي طُوىٰ، فسبّح ركعتين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلِّي ركعتي الطواف حتىٰ تطلعُ الشمس وتبيضّ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، أي: حدثنا مالك بن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني: منسوب إلىٰ ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان في الطبقة الثالثة من طبقات أتباع التابعين من أهل المدينة أخبرنا وفي نسخة: ثنا، وفي نسخة: قال: بنا، ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، أن حُميد بالتصغير ابن عبد الرحمن أي: ابن عوف الرواسي، ذكره ابن حبان في الثقات، وهو كان من الطبقة الثالثة من طبقات

التابعين. كذا قاله ابن حجر في التقريب[١] أخبره، أي: حميد بن شهاب أن عبد الرحمن أخبره، يعني: قال حميد: أخبرني أنه طاف أي: بالبيت الحرام مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة، قيده بها احترازاً من الصفا والمروة فلما قضى أي: أتم عمر بن الخطاب طوافه نظر إلى جانب الشرق فلم ير الشمس، أي: لم تطلع ولم ترتفع فركب ولم يسبِّح أي: لم يصل صلاة الطواف وذهب حتى أناخ أي: برك راحلته، وأجلسه والصق بطن بعيره بالأرض بذي طُوىً، بفتح الواو ويضم ويكسر، وينون ويلوك، وهو موضع بقرب مكة ينزل فيه أمير الحاج فسبّح أي: صلى ركعتين أي: الطواف أداء إذ العمر كله وقت، ويجوز أداءه حيث كان من حرم أو حل، وإن كان خلف المقام أفضل ثم داخل البيت، ثم الحطيم ثم سائر المسجد، ثم باقي أرض الحرم المحترم وفي رواية سفيان ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين، رواه ابن منده.

قال محمد: وبهذا بخبر حميد بن عبد الرحمن نأخذ، أي: نعمل وينبغي أن لا يصلِّي ركعتي الطواف أي: بعد صلاة الصبح سواء طاف في وقت الكراهة أم لا بأن طاف قبل الصبح مثلاً حتى تطلعُ الشمس وتبيضّ، أي: وكذا الحكم فيه بعد صلاة العصر وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا فإن قلت: يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلاة وبعدهما، فلم لا يجوز صلاة الطواف وهما واجبان؟ قلت: الفرق بينهما أن الوتر واجب بإيجاب الله تعالى، وصلاة الطواف تجب فعل الطائف سواء يكون الطواف واجبًا عليه أم لا؛ فتأمل فإنه موضع ذلك.

لما فرغ من بيان حكم طواف البيت الحرام بعد صلاة العصر وبعد الفجر، شرع في بيان حكم الصيد الذي يذبحه الحلال أو يصيده، فقال: هذا

* * *

باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟

في بيان حكم حال الحلال يذبح الصيد، أي صيد البر ويصيده هل يحل أن يأكل

---

(١) التقريب (١/ ١٨٢).

المحرم منه أم لا وقد تقدم أنه كان (ق ٤٧٦) صاده بأمر محرم أو دلالته أو إشارته وإعانته لا يحل له أن يأكل فيه عندنا وعند مالك والشافعي إذا صاده لأجل محرم أيضًا لا يحل له أن يأكل منه، ويحل لغيره أن يأكل منه، وهذا إذا ذبح الحلال الصيد، وأما إذا ذبحه المحرم فهو حرام مطلقًا، هذا وأن الصيد غير مأكول، ولا تولد من مأكول لم يحرم قتله على المحرم عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يحرم بالحلال قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء إلا الذئب، ويؤيده عموم قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ الآية (المائدة: ٩٦) ووجه استثناء الذئب أنه فسر الكلب العقور في الحديث والله أعلم.

٤٤١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصَّعب بن جَثَّامَة الليثيّ، أنَّهُ أهْدَىٰ لرسول الله ﷺ حماراً وَحْشِيًّا، وهو بالأبْواءِ - أو بوَدَّان - فردَّه رسول الله ﷺ، فلما رَأىٰ ما في وجهي قال: «**إنَّا لم نَرُدَّهُ عليك إلا أَنَّا حُرُمٌ**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أو أنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا وفي نسخة: قال: ثنا، ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري التابعي، من الطبقة الرابعة، من أهل المدينة، عن عبيد الله بضم العين المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير ابن عبد الله بفتحها ابن عُتْبَةَ بضم العين المهملة وسكون المثناة وفتح الموحدة والهاء ابن مسعود، الهذلي أحد الفقهاء، يكنىٰ أبا عبد الله المدني ثقة ثبت فقيه، كان من الطبقة الثالثة، مات سنة أربعة وتسعين، وقيل: سنة ثمان وقيل غير ذلك كذا قاله ابن حجر[١] عن عبد الله بن عباس، الحسبي الترجمان عن الصَّعب بفتح أوله وسكون المهملة والموحدة ابن جَثَّامَة بفتح الجيم وتشديد المثلثة فألف فميم ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله ابن يعمر الليثيّ، حليف قريش أمه أخت أبي سفيان بن حرب، واسمها فاختة، وقيل:

---

(٤٤١) **صحيح**: أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٢٣) والبخاري في جزاء الصيد (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣) والترمذي (٨٤٩) والنسائي (٥/ ١٨٣) وابن ماجه (٣٠٩٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٠) والبيهقي في الكبرىٰ (٥/ ١٩٢) وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ١٠٥٦٩).

(١) التقريب (١/ ٣٧٢).

زينب ويقال: هو أخو محكم بن جثامة، وكان صحابيًا مات في خلافة عثمان على الأرجح. كذا في التقريب(١) أَنَّهُ أي: الصعب بن جثامة أَهْدَىٰ لرسول الله ﷺ حماراً وَحْشِيًا، لا خلاف عن مالك أيضًا في هذا وتابعه معمر وابن جريج، وعبد الرحمن بن الحارث، وصالح بن كيسان والليث، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا: حماراً وحشيًا كما قال مالك، وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال: هديت له من لحم حمار وحشي رواه مسلم، مكان من إطلاق الكل على الجزء، وهو أي: والحال أنه ﷺ بالأَبْوَاءِ بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد، جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، سمي بذلك لتبوء السيول به لا لما فيه من الوباء إذ لو كان كذلك يقبل الأوبأ أو هو مقلوب منه أو بِوَدَّان شك من الرواي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة فألف فنون على وزن شتات، اسم موضع قريب من الجحفة، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء بينهما ثمانية أميال فَرَدَّه رسول الله ﷺ، أي: رد الحمار على الصعب لكونه ﷺ محرمًا والراوي غافل عن هذا المعنى فتغير وجهه خوفًا من غضبه ﷺ لغير هذا المعنى، واتفقت الروايات بأكملها على رده إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريق بإسناد حسن عن عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحشي وهو (ق ٤٧٧) بالجحفة، وأكل القوم، قال البيهقي: إن كان هذا محفوظًا فلعله أراد الحي، وقيل: اللحم.

قال الحافظ: وفيه نظر، فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فلعله رده حيًا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك، وقيل: تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله.

وقد قال الشافعي: إن كان الصعب أهدى حماراً حيًا فليس للمحرم أن يذبح حماراً وحشيًا حيًا، إن كان أهدى لحمًا فيحتمل أن يكون علم أنه صيد لأجله، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه ﷺ رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه، ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على حال رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده أنه جازم بوقوع ذلك في الجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان فلما رَأَىٰ أي: رسول الله ﷺ كما في (الموطأ) ليحيى ما في وجهي أي: من الكراهة لما حل له من الكسر برد

---

(١) التقريب (١/ ٢٧٦).

هديته قال: متعذراً أو تطييبًا لقلبة «ألا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام صيغة التنبيه على ما في نسخة «إنَّا بكسر الهمزة وفتح النون المشددة فألف لوقعها في الابتداء لم نَرُدُّهُ بفتح الدال رواه المحدثون، وقال محققو النحاة: إنه غلط، والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء، فكان ما قبلها ولي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضمومًا: هذا في المذكر، أما المؤنث مثل ردها فمفتوح الدال مراعاة للألف.

ذكره القاضي عياض وغيره وجوز الكسر وهو ضعيفًا ضعف من الفتح، أوهم ثعلب فصاحة الفتح وقد غلَّطوه؛ لأنه ذكر في الفصيح ولم ينبه على ضعفه أي: لم نرد الحمار الوحشي عليك لعله من العلل إلا أَنَّا بفتح الهمزة وتشديد النون أي لأجل أنا حُرُمٌ» بضم الحاء المهملة، والراء جمع حرام والحرام محرم أي: لأنا محرمون، ومنه قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية (المائدة: ٩٦) وتمسك بظاهرها من حرم لحم الصيد على المحرم مطلقًا صاده المحرم أو صاده حل له أو لم يصيده، وبه قال علي وابن عمر وابن عباس؛ لأنه ﷺ علل رده بأنه محرم ولم يقل بأنك صدته لنا، وفيه رد ما لا يجوز للمهدي الانتفاع به، وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى: كلاهما عن مالك به والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق مالك أيضًا كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني [١].

* * *

٤٤٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أَنَّه سمع أبا هريرة يحدِّث عبد الله بن عمر، أَنَّه مَرَّ به قومٌ مُحْرِمون بالرَّبَذَة، فاستفتوه في لحم صَيْدٍ وَجَدُوا: أَحِلَّةً يأكلونه؟ فأفْتَاهم بأكله، قال: ثم قَدِمَ على عمر ابن الخطاب فسأله عن ذلك، فقال عمر: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قال: أَفْتَيْتُهُمْ بأكله، قال عمر: لو أفْتَيْتَهُمْ بغيره لأَوْجَعْتُك.

---

(١) في شرحه (٢/ ٣٧٨).

(٤٤٢) إسناده صحيح.

□ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: محمد قال: بنا أو أنا، وفي نسخة أخرىٰ: ثنا، أخبرناوفي نسخة: قال: ثنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا أو بنا، ابن شهاب، هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري تابعي ثقة، من الطبقة الرابعة، من أهل المدينة عن سالم بن عبد الله، بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، يكنىٰ أبا عمر أو أبا عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتًا عابدًا فاضلاً يشبه بأبيه في الهدىٰ والسمت، وكان من الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة، مات في آخر سنة ست بعد المائة علىٰ الصحيح، كذا قاله ابن حجر (١) أنَّه سمع أبا هريرة يحدِّث عبد الله بن عمر، يعني أباه أنَّهأي: أبا هريرة مَرَّ به قومٌ مُحْرِمون بالرَّبَذَة، بفتح الراء المهملة والموحدة والذال المعجمة المفتوحة، قرية قرب المدينة ولا يخالف قوله في السابق حتىٰ إذا كان بالربذة وجد ركبًا؛ لأنه يحمل علىٰ أنه وجدهم مارين (ق ٤٧٨)به لما استقر بالربذة، فالقصة واحدة فاستفتوه في لحم صَيْدٍ وَجَدُواأي: القوم المستفتون أحِلَّةٌبفتح الهمزة وكسر المهملة واللام المشددة المفتوحة جمع حلال، أي: جماعة حلال من الربذة يأكلونه؟ فأفْتَاهمأي: أبو هريرة بأكله، أي: بأكل ذلك اللحم ثم قَدِمَ أي: جاء أبو هريرة بعد ما أفتاهم بأكل ذلك اللحم علىٰ عمر بن الخطابرضي الله عنه فسأله أي: أبو هريرة عمر عن ذلك، أي: عما أفتاهم من أكل ذلك اللحم وردد الشارح علي القاري في السائل، حيث فسر الضمير المستتر في قوله فسأله بقوله أي: أبو هريرة عمر عن ذلك، أو عمر أبا هريرة، وعلل تفسيره علىٰ الترديد بقوله: لما بلغه مجمل ما هنالك، ولعله لم يقال (بالموطأ) ليحيىٰ حيث فيه السائل والمسئول بأن قال: ثم قدمت المدينة علىٰ عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك أي: لشكي في فتواي فقال عمررضي الله عنه: يا أبا هريرة بمَ أصله بما كما في نسخة فحذف الألف؛ لأن حرف الجر إذا ما دخلت علىٰ ما الاستفهامية يحذف ألفها تخفيفًا للفظ الكثير التداول، أو فرقًا بين ما الاستفهامية والإسمية، كما في قوله تعالىٰ في سورة الصف: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ**﴾ (الصف: ٢) والمعنىٰ بماذا أفْتَيْتَهُمْ؟ قالأي: أجاب أبو هريرة لسئوال عمر بقوله: أَفْتَيْتُهُمْ بأكله، قال عمر: لو أفْتَيْتَهُمْيا أبا هريرة بغيرهأي: بمنع أكله لأوْجَعْتُكبالضرب المؤلم، أو بالكلام العنيف كما يقتضيه تأديب المقام، ففي هذا أن حل ما لم يصده المحرم لا صيد له بل صاده الحلال لنفسه كان أمرًا مقررًا عندهم لا يجوز

---

(١) التقريب (١/ ٢٢٦).

الاجتهاد في الإفتاء بخلافه إلا فالمجتهد لا لوم عليه فيما أداه اجتهاده، فضلاً عن الإيجاع بضرب أو غيره كذا قاله الزرقاني(١).

* * *

٤٤٣ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو النَّضْر، مولىٰ عمر بن عُبَيْد الله، عن نافع مولىٰ أبي قَتَادَةَ، عن أبي قَتَادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتىٰ إذا كان ببعض الطريق تخلَّفَ مع أصحابٍ له مُحْرِمين، وهو غير مُحْرِم، فرأىٰ حماراً وَحْشِيًا، فاستوىٰ علىٰ فرسه، فسأل أصحابه أن يُنَاوِلوه سوطه، فأَبَوْا، فسألهم أن يُنَاوِلُوهُ رُمحه، فأَبَوْا، فأخذه، ثم شدَّ علىٰ الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأَبَىٰ بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألُوهُ عن ذلك، فقال: إنما هي طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوها الله.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا أبو النَّضْر، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، اسمه سالم بن أمية، مولىٰ عمر بن عُبَيْد الله، بن معمر القرشي التيمي المدني، تابعي روىٰ عنه مالك والثوري وابن عيينة، كان من الطبقة الخامسة من أهل المدينة عن نافع بن عباس بموحدة ومهملة وتحتانية ومعجمة ابن محمد الأقرع، المدني الثقة، مولىٰ أبي قَتَادَةَ، الأنصاري كما ذكره النسائي والعجلي وغيرهما، وقال ابن حبان وغيره: قيل له ذلك للزومه له إنما هو مولىٰ عقيلة بنت طلق الغفارية، كان من الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة عن أبي قَتَادة، هو الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمي، بفتحتين المدني شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، مات سنة أربع وخمسين من الهجرة، كذا قاله ابن حجر أنه كان مع

---

(١) في شرحه (٢/ ٣٧٣).

(٤٤٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٢٣) ومسلم (٥٧ / ١١٦٤) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي(٨٤٧) والنسائي(٥/ ١٨٢) وعبد الرزاق في المصنف (٨٣٣٧) وأحمد في المسند (٥/ ١٩٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٧) والدارمي (٢/ ٣٨) والبيهقي في السنن (٥/ ٣٢٢) وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ١٠٥٧٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٣).

رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض الطريق أي: طريق مكة كما في (الموط)أ ليحيى، وفي (الصحيحين) من رواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم حتى كانوا ببعض الطريق مكة تخلَّفَ أي: عن مرافقة النبي ﷺ مع أصحابٍ له مُحْرِمين، وهو أي: والحال أن أبا قتادة غير مُحْرِم، قال النووي: فإن قيل: كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة، وقد تقرر أن من أراد حجًا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم. قال القاضي: وجواب هذا أن المواقيت لم تكن وقتت بَعدُ، وقيل؛ لأنه (ق ٤٧٩) ﷺ بعثه ورفقته يكشف عدوًا لهم بجهة الساحل. ذكره السيوطي.

وفي الجوابين: بحث؛ أما الأول فبعد أن لم يوقت بعد، وأما الثاني فلأن بعثه ورفقائه بعد المجاوزة بدليل كونهم محرمين معه؛ فالأوجه أنه أخر إحرامه ليحرم من الميقات الثاني، كما تقدم كذا قاله علي القاري.

وفي البخاري من طريق عمرو بن الحارث وهم محرمون، وأنا رجل على فرسي وكنت رقًا على الجبال فبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوفين فذهبت أنظر فرأى حِمارًا وَحْشِيًا، فاستوى على فرسه، وفي رواية عمر: وكنت نسيت سوطي، وفي رواية عبد الله ابن أبي قتادة: فسقط مني سوطي، فلعله أطلق النسيان على السوط وعكسه تجوزًا فسأل أصحابه أن يُنَاوِلوه سوطه، فأَبَوْا، أي: امتنعوا عن مناولته إياه حيث عرفوا أنه قصد الصيد، وفي رواية عمرو قالوا: لا نعينك عليه فسألهم أن يُنَاوِلُوهُ رُمحه، فأَبَوْا، فأخذه، أي: ما ذكر من سقوطه ورمحه ثم شدَّ أي: حمل على الحمار أي: الوحشي فقتله، أي: برمحه وطبخه، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة، قلت: ناولني السوط، قالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته ثم ركبت، فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته، وفي رواية عمرو: فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا قالوا: لا تمسه، فحملته حتى جئتهم به فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أي: بناء على أن الأصل جوازه وأبى بعضهم، أي: من الأكل، وفيه جواز الاجتهاد في الفروع، والاختلاف فيها إذا استند كلٌّ إلى دليل في ظنه، وفي رواية: أنهم شكوا في أكله إياه وهم حرم، وفي أخرى: فقلنا: إنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألُوهُ عن ذلك، أي: ذكروا له القصة على ما هي عليه وأن أصحابه لم يعينوه بمناولة سوط

ولا رمح ولا غيرهما، وفي رواية عمرو: وأبى بعضهم فقلت لهم: أنا أستوقف لكم النبي ﷺ فأدركته فحدثته الحديث، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال: ﷺ: «**هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء**»، وفي رواية أخرى: «**وأعانه**» قالوا: لا، فقال: أي: «**كلوا ما بقي من لحمها**» إنما هي طُعْمَةٌ بضم الطاء المهملة وسكون العين المهملة فميم وهاء أي طعامه أو لقمة أطْعَمَكُمُوها الله عز وجل أي: رزقكموها وأحلها لكم.

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة من حديث أبي قتادة: أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حماراً وحشيًا فركبت فرسي، وأخذت الرمح، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطًا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته، فأكلوا منه فأشفقوا، وفي نسخة: واستبقوا فسئل عن ذلك النبي ﷺ فقال: «**أمنكم أحد أمره أي: يحمل عليها أو أشار إليها؟**» قالوا: لا قال: «**فكلوا، ما بقي من لحمها**»، وفي لفظ مسلم: «**هل أشرتم، هل أعنتم**»، قالوا: لا، قال: «**فكلوا**» وفيه جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يكن منه دلالة وإعانة عليه أو إشارة إليه، فإن صاده أو صيد لأجله بإذنه أم بغير إذنه حرم عند الجمهور لحديث جابر مرفوعًا: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم**» رواه أبو داود والنسائي، وإلى هذا ذهب (ق ٤٨٠) الجمهور ومالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة وطائفة: يجوز أكل ما صيد لأجله؛ لظاهر حديث أبي قتادة أنه صاده لأجلهم، وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل أنه صاده لأجلهم، والجمع بينه وبين حديث جابر بما ذهب إليه الجمهور أولى من طرح حديث جابر كذا. قاله الزرقاني.

* * *

٤٤٤ - **أخبرنا مالك**، حدثنا زيد بن أسْلَم، عن عَطَاءِ بن يَسَار، أنَّ كَعْبَ الأحبار أقْبَلَ من الشام في رَكْبٍ مُحْرِمين، حتى إذا كانوا ببعض الطَّرِيق، وجدوا لحم صَيْدٍ، فأفتاهم كَعْب بأكله، فلما قدموا على عمر بن الخطاب

---

(٤٤٤) **إسناده صحيح.**

ذكروا ذلك له، فقال: مَنْ أفْتاكم بهذا؟ قالوا: كعب، قال: فإني قد أمَّرْتُه عليكم حتىٰ ترجعوا، ثم إنه لما كان ببعض الطَّريق طَريقِ مكة، مَرَّت بهم رِجْلٌ من جَرَاد، فأفْتاهم كعب بأن يأكلوه ويأخذوه، فلما قدموا علىٰ عمر ذكروا ذلك له، فقال: ما حملك علىٰ أن تفتيهم بهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده، إن هو إلا نَثْرَة حوت، يَنْثُرُهُ في كل عام مرتين.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أو أنا، وفي أخرىٰ: ثنا حدثنا زيد بن أسْلَم، العدوي مولىٰ عمر، يكنىٰ أبا عبد الله أو أبا أسامة المدني، ثقة عالم، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، مات سنة ستة وثلاثين عن عَطاءِ بن يَسار، الهلالي، يكنىٰ أبا محمد المدني مولىٰ ميمونة ثقة، فاضل صاحب مواعظ وعبادة، كان في الطبقة الثانية من طبقا ت صغار التابعين، مات سنة ستة وتسعين وأربع أنَّ كَعْبَ الأحبار بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة فألف فراء كان من علماء اليهود وأسلم بعد سيد الأبرار فصار من التابعين الأخيار، وهو أي: الأحبار جمع حبر بكسر الحاء المهملة وفتحها وأيضًا كما لأوله إما لكثرة كتابته بالحبر بإيحاء العلماء وقول المحد: كعب الحبر ولا تقل: الأحبار، فيه نظر [فيه] أثبت غير واحد، وهو أي: كعب بن ماتع بفوقية أدرك زمن النبوة وأسلم في خلافة عمر علىٰ المشهور كذا قاله الزرقاني(١) كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات التابعين من أهل الشام وهي كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة من وجه الأرض.

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: من بعض مناقب كعب الأحبار أنه قال: ما كرم عبد علىٰ الله تعالىٰ إلا زاد البلاء عليه شدة، ولا أعطىٰ رجل زكاة فنقصت من ماله ولا حبسها فذادت فيه، لا يسرق سارق إلا حسب له من رزقه، وقال: إن سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر دوي حول العرش يذكرون بصاحبها، والعمل الصالح في الخزائن، وقال: ما استقر لعبد ثناء في الأرض حتىٰ يستقر في السماء، وقال: لأن أبكي من خشية الله حتىٰ تسيل دموعي علىٰ وجنتي أحب إلىٰ أن أتصدق بوزني ذهبًا، والذي نفس كعب بيده، ما بكىٰ عبد من خشية الله حتىٰ تقع قطرة من دموعه علىٰ الأرض فتمسه النار أبدًا حتىٰ يعود قطر السماء الذي وقع علىٰ الأرض من حيث جاء، ولن يعود أبدًا.

---

(١) في شرحه (١/ ٣١٨).

وقال: من تعبد الله تعالىٰ ليلة حيث لا يراه من يعرفه خرج من ذنوبه كما يخرج من ليلته انتهىٰ أَقْبَلَ من الشام في رَكْبٍ بفتح الراء وسكون الكاف والموحدة اسم لأصحاب الإبل أي: في جمع مُحْرِمين، أي: بعمرة، كذا في رواية حتىٰ إذا كانوا ببعض الطَّرِيق، أي: ببدء إحرامهم وجدوا لحم صَيْدٍ، صاده حلال بغير إحرام فأفتاهم كَعْب بأكله، فلما قدموا علىٰ عمر بن الخطاب أي: بالمدينة المنورة ذكروا ذلك له، أي: لعمر ففيه تنبيه علىٰ أنهم أحرموا من دويرة أهلهم بعد دخول أشهر الحج، فإنه أفضل لمن أمن ارتكاب المحظور، فقد روىٰ أنهم أحرموا بها من بيت المقدس، لحديث ورد بذلك فقال: أي: عمر مَنْ أَفْتاكم بهذا؟ أي: بأكل المحرم لحم الصيد قالوا: كعب، أي: أفتانا به قال أي: عمر فإني قد أمَّرْتُه عليكم بتشديد الميم (ق ٤٨١) أي: جعلته أميرًا عليكم حتىٰ ترجعوا، إلىٰ بلدكم ثم لما كانوا أي: كعب الركب ببعض الطَّريق طَريقِ مكة، عطف بيان مَرَّت بهم أي: عبرت عليهم رِجْلٌ بكسر الراء وسكون الجيم أي: قطيع من جَرَاد، فأفْتاهم كعب بأن يأكلوه ويأخذوه، الواو بمجرد الجمع، في (الموطأ) ليحيىٰ أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا علىٰ عمر أي: في المدينة بعد رجوعهم من مكة ذكروا ذلك أي: ما أفتىٰ به كعب له، أي: لعمر فقال: أي عمر ما حملك أي: يا كعب علىٰ أن تفتيهم بهذا؟ أي: علىٰ تجوز أكل الجراد للمحرمين قال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده، إن هو أي: ما هو يعني: الجراد إلا نَثْرَة حوت، بفتح النون وسكون المثلثة وأصلها ما يلقيه الإنسان عند الامتحان والعطاس في (النهاية) أي: عطسته حوت يَنْثُرُهُ أي: يرميه في كل عام مرتين وبذلك ورد حديث مرفوع عند ابن ماجه[1] عن أنس رضي الله عنه: أن الجراد نثره الحوت من البحر وفي أبي داود[2] والترمذي[3] وابن ماجه[4] عن أبي هريرة مرفوعًا: الجراد من صيد البحر، وفي رواية: إنما هو من صيد البحر، لكنها أحاديث ضعفها أبو داود والترمذي وغيرهما، فلا حجة فيها لمن أجاز للمحرم صيده.

ولذا قال الأكثر كمالك والشافعي أنه من صيد البر، فيحرم التعرض له، وفيه قيمته

---

(١) ابن ماجه (٣٢٢١).
(٢) أبو داود (١٨٥٣).
(٣) الترمذي (٨٥٠).
(٤) ابن ماجه (٣٢٢٢).

وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا، فروى الشافعي بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبي عمار أقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في الناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل جرد أي: قطيع من الجراد فأخذ جرادتين فقتلهما، وكان قد نسي إحرامه فذكره فألقاهما فلما قدمنا المدينة على عمر قص عليه كعب قصة الجرادتين فقال: ما جعلت على نفسك قال: درهمين قال: بخ، درهمان خير من مائة جرادة نعم لو عم الجراد المسالك، ولم يجد بدا من وطئه فلا ضمان، وليحفظ منه وقد توقف ابن عبد البر في أنه من نثرة حوت بأن المشاهدة تدفعه، وقد روى سعيد بن زيد الباجي المالكي عن كعب قال: خرج أوله من منخر حوت فأفاد أن أوله خلقه من ذلك، وهذا أشبه.

قال وما ذكره كعب الأحبار من ذلك لا تعلم صحته ولم يكذبه عمر ولا صدقه؛ لأنه خشي أنه علم ذلك من التوراة والسنة فيما حدثوا به أن لا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا يكذبوا في حق جاؤوا به أو يصدقوا في باطل اختلفوا أوائلهم وحرفوه عن مواضعهم، كذا قاله الزرقاني(١).

* * *

٤٤٥ - **أخبرنا مالك**، حدثنا زيد بن أسْلَم، أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: إني أصَبْتُ جَرَادَات بِسَوْطِي، فقال: أطعم قبضةً من طعام.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: ثنا حدثنا وفي نسخة: قال: بنا زيد بن أسْلَم، العدوي مولى عمر، يكنى أبا عبد الله وأبا أسامة المدني ثقة عالم، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين، كذا قاله ابن حجر(٢) أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أصَبْتُ جَرَادَات بِسَوْطِي، أي: قتلتهن بضرب سوطي عليهن وأنا محرم أي: والحال أنا محرم على ما في

---

(١) في شرحه (٢/ ٣٧٥).

(٤٤٥) **إسناده صحيح.**

(٢) التقريب (١/ ٢٢٢).

نسخةفقال: أطعم قبضةً كذا في الأصل بالضاد المعجمة وهي بفتح القاف والضم أكثر ما قبضت عليه من شيءمن طعام أي: من حنطة، والأظهر أنه بالصاد المهملة، وهي بالفتح وبضم ما ملأ كفاك من الطعام، وهذا هو المناسب للمقام.

* * *

٤٤٦ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا هشام بن عُرْوَة، عن أبيه أنَّ الزُّبَيْر بن العَوَّام كان يتزَوَّد صَفيف الظِّباءِ في الإحرام.

قال محمد: وبهذا كلِّه نأخذ، إذا صادَ الحلال الصَّيْد فذبحه لا بأس بأن يأكل المُحْرِم من لحمه، إن كان صِيد من أجله، أو لم يُصَدْ من أجله؛ لأن الحلال صادَه وذبحه، وذلك له حَلال، فخرج من حال الصَّيْد، وصار لحمًا، فلا بأس بأن يأكل المُحْرِم منه.

وأما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده، فإن فعل كَفَّرَ، وتَمْرَةٌ خيرٌ من جَرَادَة، كذلك قال عمر بن الخطاب، وهذا كلّه قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: ثناأخبرنا وفي نسخة: قال: ثنا، هشام بن (ق ٤٨٢) عُرْوَة، عن أبيه أنَّ أي: أباهالزُّبَيْر بن العَوَّام **الأسدي ثقة** فقيه ربما دلس، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة مات سنة ست أو خمس وأربعين ومائة من الهجرة، وله سبع وثمانون سنة. كذا قاله ابن حجركان يتزَوَّد أي: يتخذ في السفر طعامًاصَفيف الظِّباءِ بكسر الظاء المعجمة وفتح الموحدة والألف الممدودة جمع الظبيفي الإحرام أي: عند قصده.

قال مالك: والصفيف بصاد مهملة وفائين بينهما تحتية بزنة أمير، هو القديد، وفي القاموس: الصفيف كأمير ما صف في الشمس وعلى الجمر ليتشوى.

قال محمد: وبهذا كلِّه نأخذ، أي: إنما نعمل أنا وأصحاب أبي حنيفة بجميع ما

---

(٤٤٦) إسناده صحيح.

روىٰ في هذا الباب إذا صادَ الحلال الصَّيْد فذبحه أي: الحلال إن ذبحه المحرم للصيد حرام عليه وعلىٰ غيره إذ يصير نجسة فلا بأس بأن يأكل الـمُحْرِم من لحمه، أي: من لحم صيد الحلال وذبحه إن كان أي: سواء كان صِيد بصيغة المجهول أي: اصطيد من أجله، أي: بلا دلالة محرم وأمره أو لم يُصَدْ بصيغة المجهول من أجله؛ خلافًا لما ذهب إليه عثمان، وبه قال مالك والشافعي مستدلين بما رواه أبو داود[1] والترمذي[2] من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم بأمركم» لأن الحلال صادَه وذبحه، وذلك أي: ما ذكر من الفعلين له أي: للمحرم حَلال، أي: بالإجماع فخرج من حال الصَّيْد، وصار لحمًا، أي: كسائر اللحوم فلا بأس أي: لا كراهة بأن يأكل الـمُحْرِم منه أي: كما يجوز له أن يأكل من لحم الغنم ونحوه إذا ذبحه حلال أو محرم اتفاقًا.

وأما الجراد فقد اختلف العلماء في كونه صيد البحر أو البر فلا ينبغي للمحرم أن يصيده، أي: يأخذه ويأكل منه؛ لأنه الأحوط وعليه الأكثر فإن فعل كَفَّرَ، أي: بقيمته وتَمْرَةٌ خيرٌ من جَرَادَة، أي: كما رواه ابن أبي شيبة عن عمرو بن عباس كذلك قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أي: كما رواه يحيىٰ في (موطئه) عن مالك عن يحيىٰ بن سعيد أن رجلاً جاء إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب: تعالىٰ حتىٰ تحكم فقال: درهم درهم فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم تمرة خير من جرادة انتهىٰ.

ولا يخفىٰ هذا من كعب مخالفًا لما سبق من فتواه، ولما الحق من عمر فيما أمضاه، ولعلهما رجعًا عن قولهما أولاً أو رجع كعب إلىٰ رأي عمر لما تبين أنه أظهر وهذا كلّه قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي (شرح الهداية) لابن الهمام وعليه كثير من العلماء لكنه يشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو عمرة فاستقبلنا رجل، أي: قطيع من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال: ﷺ: «كلوه فإنه من صياد البحر» فعلىٰ هذا لا يكون فيه شيء وتبع عمر أصحاب المذاهب انتهىٰ.

قال علي القاري: يحل للمحرم أكل الجراد عند الأئمة الأربعة سواء مات بحتف أو

(١) أبو داود (١٨٥١).

(٢) الترمذي (٨٤٦).

بغير سبب أو بذكاة أو باصطياد مجوسي أو مسلم أو بقطع شيء منه أم لا ، وعن أحمد إذا قتله البرد لم يؤكل ، وملخص مذهب مالك : إن قطعت رأسه حل أكله وإلا فلا ، والدليل على عموم حمله قوله ﷺ (ق ٤٨٣) : «**أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والسمك والكبد والطحال**» رواه الشافعي(١) وأحمد(٢) والدارقطني(٣) والبيهقي(٤) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا .

قال البيهقي : وروى موقوفًا على ابن عمر وهو أصح ، قلت : إنه في حكم المرفوع ، كما لا يخفى .

لما فرغ من بيان حكم صيد البر والبحر يصيده الحلال هل يحل للمحرم أكله أم لا ، شرع في بيان جواز العمرة في أشهر الحج ، فقال : هذا

* * *

باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

في بيان حكم حال الرجل يعتمر في أشهر الحج وهو شوال وذو القعدة والعشر الأوائل من ذي الحجة ، كذا في (ملتقى الأبحر) ثم أي : بعمرة في أشهر الحج يرجع أي : المعتمر إلى أهله أي : إلي بلده من غير أن يحج ، أي : في السنة .

٤٤٧ ـ أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيِّب ، أن عمر ابن أبي سَلَمَة المخزوميّ ، استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شَوَّال ، فأذن له عمر ، فاعتمر في شَوَّال ، ثم قَفَلَ إلى أهله ولم يَحُجّ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ولا مُتْعَة عليه ، وهو قولُ أبي حنيفة .

□ **أخبرنا مالك** ، وفي نسخة : محمد قال : بنا أو أنا ، وفي أخرى : ثنا ، أخبرنا وفي

---

(١) الشافعي في مسنده (١/ ٣٤٠) .

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٩٧) .

(٣) الدارقطني في السنن (٤/ ٢٧١) .

(٤) البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٥٤) .

(٤٤٧) **إسناده صحيح.**

نسخة: قال: ثنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة عن سعيد بن المسيِّب، أي: ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عامر بن عمر بن مخزوم القرشي المدني المخزومي أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولىٰ من كبار طبقات التابعين من أهل المدينة، اتفقوا علىٰ أن مرسلاته من أصلح المراسيل، وقال المدني: لا أعلم في كبار التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين بيسير من الهجرة. كذا قاله ابن الجوزي وابن حجر أن عمر بن أبي سَلَمَة المخزوميّ، أي: نسبة إلىٰ قبيلة المخزوم من قريش ربيب النبي ﷺ وأمه أم سلمة، زوج النبي ﷺ ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي رسول الله ﷺ وله تسع سنين، ومات في زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة وله ثلاث وثمانين سنة. حفظ عن رسول الله ﷺ، وروىٰ عنه أحاديث وعنه جماعة. كذا قاله علي القاري استأذن أي: طلب عمر ابن أبي سلمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يعتمر في شَوَّال، أي: من المدينة ونحن هنا فأذن له عمر، فاعتمر في شَوَّال، ثم قَفَلَ أي: رجع إلىٰ أهله أي: بلده ولم يَحُجّ أي: في تلك السنة، وفي هذا دليل علىٰ جواز العمرة في أشهر الحج، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما. أنه قال: كانوا أي: أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض.

قال العلماء: هذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها ولابن حبان عن ابن عباس قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها في ذي الحجة إلا ليقطع ذلك أمر المشركين، فإن هذا الحي من قريش، ومن دان دينهم كانوا يقولون. . . فذكر نحوه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: نعمل بما روي سعيد بن المسيب عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما ولا مُتْعَة عليه، أي: لا دم عليه للمتمتع وإن شرطه أن يجتمع عمرته وحجته في أشهر الحج مع إحرامه في سنة واحدة وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ هذا يدل علىٰ أنه المكي أيضًا لو اعتمر ولم يحج في عامه لا يجب عليه شيء، خلافًا لابن الهمام ومن تابعه من الأنام وسنقرر هذا المبحث رواية ودراية في هذا المقام.

* * *

٤٤٨ - أخبرنا مالك، حدثنا صَدَقَة بن يَسَار المكي، عن عبد الله بن عمر،

---

(٤٤٨) إسناده صحيح.

أنَّه قال: لأَنْ أعتمر قبل الحج، فأهدي، أحَبُّ إليَّ من أن أعتمر في ذي الحجَّة بعد الحجّ.

قال محمد: كل هذا حَسَنٌ وَاسِعٌ، إن شاءَ فعل، وإن شاءَ قَرَن وأَهْدَىٰ، فهو أفضل من ذلك.

أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا صَدَقَة بن يَسَار المكي، الجوزي، ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل مكة، مات في أول خلافة بني العباس، وكان ذلك سنة اثنين وثلاثين ومائة من الهجرة. كذا قاله ابن حجر في (التقريب)[1] (ق ٤٨٤) عن عبد الله بن عمر، أنَّه قال: لأَنْ أعتمر أي: في أشهر الحج قبل الحج، أي: قبل أن أحج بأن أكون قارنًا أومتمتعًا فأهديَ، أي: لأحدهما شكرًا للجمع بينهما أحَبُّ إليَّ من أن أعتمر في ذي الحجَّة أي: بعد أيام التشريق بعد الحجّ أي: بعد أن أحج.

قال محمد: كل هذا أي: كل ما ذكر من أنواع الحج قرانًا وتمتعًا وإفرادًا حَسَنٌ أي: مستحسن وَاسِعٌ، أي: جائز فعله، وفي نسخة: واسع حسن إن شاءَ فعل، أي: ما ذكره من الإفراد وإن شاءَ قَرَن أي: جمع بين النسكين بأحد النوعين وأَهْدَىٰ، أي: ذبح في منىٰ أو صام بدله، كما هو معروف فهو أي: القران بنوعيه، وفي نسخة: وهو بالواو أفضل من ذلك أي من الإفراد، وفي نسخة: ومن ذلك كله أي: من جميع ما ذكر من أنواع الحج، كما نقرره في محله إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

٤٤٩ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثَ عُمَرٍ؛ إحداهنّ في شَوَّال، والاثنتين في ذي الْقَعْدَةَ.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أوأنا، وفي أخرىٰ: ثنا أخبرنا وفي نسخة:

---

(١) التقريب (١/ ٢٧٦).

(٤٤٩) إسناده صحيح.

قال: ثنا، هشام بن عُرْوَةَ، أي: ابن الزبير بن العوام الأسدي المدني، ثقة فقيه ربما دلس، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة ست أو خمس وأربعين من الهجرة، وله سبع وثمانون سنة كذا قاله ابن حجر (١) عن أبيه، عن عروة مرسلاً أن النبي ﷺ لم يعتمر أي: بعد الهجرة إلا ثلاثَ عُمَرٍ؛ بضم ففتح ويصرف جمع عمرة إحداهنّ في شَوَّال، والاثنتين في ذي الْقَعْدَة بفتح القاف وبكسر. كذا في نسخة الشارح وفي (المتون) ذي القعدة بالإفراد، وفي الصحيحين (٢) وسنن الترمذي (٣) وأبي داود (٤) عن قتادة قال: سألت أنس بن مالك رضي الله تعالىٰ عنه عن كم حج رسول الله ﷺ قال: حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر، عمرة في ذي القعدة، وعمرة في الحديبية، وعمرة مع حجه، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنيمة جنين، ولفظه رواية الترمذي، وقال: حسن صحيح، وفي رواية الصحيحين: اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته، عمرة الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة من العام المقبلة في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة في حجته، وفي رواية أبي داود عن عون عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين ذي القعدة وعمرة في شوال، فلعلها أراد بها التي في ضمن حجته، ووقع ابتداء إحرامه وشروعه في إحرامه في شوال، ولم يذكر عمرة وهي الحديبية أولاً؛ حيث لم يأت النبي ﷺ بأفعالها في ذلك العام ويؤيده أنه في رواية أبي داود عن مجاهد سئل ابن عمر: كم اعتمر النبي ﷺ قال: عمرتين فبلغ عائشة لقد علم أن رسول الله اعتمر ثلاث سوىٰ التي قرنها بحجة الوداع وكان ابن عمر لم يعد المقرونة بالحج، فإنه ﷺ كانا قارنًا لعمره المفردة في الحقيقة شأن إحديهما عمرة القضاء بعد عام الحديبية وعمرة الجعرانة هذا.

وعن عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلىٰ حجرة عائشة وإنا لنسمع صوتها بالسئوال قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي ﷺ في رجب؟ قال: نعم

---

(١) التقريب (١/ ٥٧٣).
(٢) البخاري (٤/ ١٥٩٩) ومسلم (٢/ ٩١٦).
(٣) الترمذي (٣/ ١٧٩).
(٤) أبو داود (٢/ ١٥٠).

فقلت لعائشة: أي (ق ٤٨٥) أختاه أما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت: وما يقول؟ يقول: اعتمر النبي ﷺ في رجب فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وأنا معه قال: وابن عمر يسمع ما قال لا ولا نعم سكت واحتاج بعضهم إلىٰ تأويل ما وقع عن عائشة رضي الله عنها من أنه اعتمر في شوال وعن ابن عمر من أنه اعتمر في رجب، فقال: إنما يجوز نسبته إلىٰ النبي ﷺ باعتبار أنه أمر الناس بها، فعملت بحضرته وقدرها لا أنه ﷺ بنفسه اعتمرها، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان جواز العمرة في أشهر الحج، شرع في بيان فضل العمرة في شهر رمضان، فقال: هذا

* * *

باب فضل العمرة في شهر رمضان

في بيان فضل العمرة في رمضان، أي: في أيامه أو لياليه، لاجتماع شرف الزمان والمكان.

٤٥٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا سُمَيّ مَوْلَىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن، أنَّه سمع مَوْلاهُ أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءَت امرأة إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إني كنتُ تجَهَّزْتُ للحجّ وأردته، فاعْتُرِضَ لي، فقال لها رسول الله ﷺ: **«اعتمري في رمضان، فإنَّ عُمْرةً فيه كحجَّة»**.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا رمزًا إلىٰ أخبرنا وفي نسخة أخرىٰ: ثنا رمزًا، إلىٰ حدثنا أخبرنا وفي نسخة: قال: ثنا سُمَيّ بالتصغير مَوْلَىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن، بن الحارث بن هشام، ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين ومائة مقتولاً بقديد. كذا قاله ابن حجر[1] أنَّه سمع مَوْلاهُ أبا بكر بن عبد الرحمن والمولىٰ يطلق علىٰ الرقيق تارة وعلىٰ السيد أخرىٰ

---

(٤٥٠) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٢٦٦).

يقول أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي اسمه عبد الله كان صدوقًا، في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة: كذا في (التقريب) [1] جاءَت امرأة إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إني كنتُ تجَهَّزْتُ للحجّ أي: هيئات ما لزم في طريق الحج وأردته، فاعْتُرِضَ لي، بصيغة المجهول أي: فحصل لي عارض كان مانعًا من خروجي، وفي بعض طرقه: فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدري كذا ذكره السيوطي فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتمري في رمضان، فإنَّ عُمْرةً فيه كحجَّة» أي: أن ثواب العمرة في رمضان كثواب الحج المبرور، كما روىٰ مالك في (موطئه) عنَ سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلى الجنة**»، وفيه أن أعمال البر قد تفضل بعضها علىٰ بعض في أوقات، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض والعمل في بعضها أفضل من بعض، وأن شهر رمضان بما يتضاعف فيه عمل البر وذلك دليل علىٰ عظم فضله، وأن الحج أفضل من العمرة، لما فيه من زيادة المشقة والعمل، لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها ابن السكن وابن منده في (الصحابة) والدولابي في (الكنىٰ) من طريق ابن حبيب أن أبا طلق حدثه أن امرأته أم طليق قالت له وكان له جمل يغزو عليه وناقة يحج عليها: أعطني جملك أحج عليه قال: جملي حبس في سبيل الله فقالت: إن الحج في سبيل الله قالت: فأعطني الناقة وحج أنت علىٰ الجمل قال: لا أوثرك علىٰ نفسي من نفقتك قال: ما عندي فضل غنىٰ وعن عيالي ما أخرج به وما أترك لكم قالت: إنك لو أعطيتني أخلفه الله، فلما أبيت عليها قالت: إذا لقيت رسول الله ﷺ فأقرئه مني (ق ٤٨٦) السلام وأخبره بالذي قلت لك، فأتيته فأقرأته السلام منها، وأخبرته بما قالت فقال: «**صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل لكان في سبيل الله، ولو أعطيتها الناقة لكانت وكنت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك لأخلفها الله**» وسألته ما يعدل الحج؟ قال: «**عمرة في رمضان**»، وسنده جيد.

قال الحافظ: وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيتان، وفيه نظر؛ لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ، وأن أبا طلق عاش حتىٰ سمع منه طلق بن حبيب، وهو من صغار التابعين فدل علىٰ تغاير المرأتين، ويدل عليه تغاير السياقين أيضًا.

---

(١) التقريب (١/ ٦٢٣).

وفي البخاري(١) ومسلم(٢) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «**ما منعك من الحج؟**» قالت: كان لنا ناضحان، أي: ناقتان فركب أبو فلان؛ أي: زوجها وابنها على إحديهما والآخر ينبغي أرضا لنا قال: «**فإذا كان رمضان فاعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان تعدل في حجة معي**»، والظاهر أن المراد بهذه العمرة أن تكون إفاقية، ولهذا لم تجوِّز الحنبلية غيرها، وأما عند الحنفية والشافعية فيحتمل أن تكون شاملة لعمرة إفاقية ومكية فيستحب إنهاؤها لأهل مكة إلا أن المالكية يقولون بكراهة العمرة زيادة على المرة في كل سنة، فعلى هذا صرف الأوقات إلى الطواف أفضل من تعدد العمرات للمكي ومن بمعناه، إذ الأول استحبابه مجمع عليه، بخلاف الثاني لاختلاف وقع فيه المقصود باللذات، وهو الطواف في ذلك المقام، وإنما الإتيان بالإحرام وسيلة إلى ذلك المرام. كذا قاله الزرقاني وعلي القاري.

لما فرغ من بيان فضل العمرة في شهر رمضان، شرع في بيان المتمتع، فقال: هذا

* * *

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي

بالتنوين على أنه مرفوع خبر لمبتدأ محذوف، كما قدرناه المتمتع بصيغة اسم الفاعل من التمتع، وهو في اللغة الانتفاع أو النفع وفي الشرع المتمتع هو الذي يحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج، ويطوف بالبيت للعمرة، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه أو يقصر للخروج من الإحرام إن شاء أو بقي محرمًا حتى يحرم للحج، ويتحلل من الإحرامين يوم النحر إن لم يسق الهدي، وإن ساقه لا يتحلل إلى أن يبلغ يوم النحر كما قال ما أي: من يجب عليه من الهدي، فالمتمتع مرفوع مبتدأ وكلمة ما موصولة أو موصوفة، ولفظ يجب خبره، ومن الهدي مرفوع المحل على أنه فاعل يجب، فمن زائدة وإنما آثر المصنف ذكر كلمة ما على من الموضوعة لذي العلم المناسب بهذا المقام لإرادة معنى الوصفية هو معنى اسم الفاعل؛ الذي هو المتمتع، فإن كلهم ما تستعمل في الصفات، فإذا أردت أن

---

(١) البخاري (١٧٦٤).

(٢) مسلم (١٢٥٦).

تسأل عن صفة زيد تقول: ما هو، والجواب عنه عالم زاهد، وإذا سألت عن ذاته تقول: من هو فالجواب عنه أنه زيد، إلا أنه عدل عن كلمة من إلىٰ ما، لدلالته علىٰ الوصفية وبلوغ الوصف إلىٰ أقصىٰ (ق ٤٨٧) الغاية، بحيث يكون الموصوف عجيب الشأن يحسب اتصاف به أو لإرادة تفخيم لشأن المتمتع وتعجيبًا لأمره، وأي عجب مما إذا أراد المتمتع الإحرام، وقال: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني، اللهم لبيك، يقول الرب: أنا لبيك ومتجل عليك، فاسأل ما تريد وأنا أقرب إليك من حبل الوريد، فاطلب تفصيل هذا في حاشية تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾ (الشمس: ٥) من كتابنا (نور الأفئدة) وفي حل الإحرام من (سلم الفلاح).

٤٥١ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: مَنْ اعتمر في أشهر الحجّ في شَوَّال، أو ذي القعْدَة، أو ذي الحجة، فقد استمتع ووَجَبَ عليه الهدي، أو الصيام إن لم يجد هَدْيًا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: أنا، وفي أخرىٰ: ثنا حدثنا عبد الله بن دينار، العدوي، يكنىٰ أبا عبد الرحمن المدني، مولىٰ ابن عمر ثقة، في الطبقة الرابعة من طبقات أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة من الهجرة قال: سمعتُ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يقول: مَنْ اعتمر في أشهر الحجّ وهو مجمل بيان قوله في شَوَّال، أو ذي القعْدَة، بكسر القاف وفتحها وكلمة «أو» هنا وفيما بعده للتنويع أو ذي الحجة، أي: في العشر الأول من ذي الحجة بكسر الحاء المهملة، لا غير والمراد به تسعة أيام منه ففي إطلاق الكل وإرادة البعض، وتسميتها شهرًا تغليب الأكثر فقد استمتع أي: صار متمتعًا إن حج في عامه ذلك ووَجَبَ عليه الهدي، أي: دم الشكر للجمع بين النسكين، وهما العمرة والحج في سفر واحد أو الصيام أي: وجب الصيام ثلاثة أيام من أشهر الحج ويكن آخر الأيام يوم عرفة فيصوم يومًا قبل يوم التروية ويومًا يوم التروية ويومًا يوم عرفة، ولا يجوز صوم الثلاثة في يوم النحر وأيام التشريق عند أبي حنيفة، وقيل: يجوز صوم الثلاثة في يوم النحر وأيام التشريق عند الثلاثة وصيام سبعة أيام إذا رجع من منىٰ إلىٰ بلده، فلو صامها قبل الرجوع لم يجز عند الأكثر، ومنهم الشافعي

---

(٤٥١) إسناده صحيح.

وقيل: يجوز صيامهما بعد الفراغ من أعمال الحج، وبه قال أبو حنيفة وقال الزهري: وهو المراد من الرجوع في الآية من قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿ **وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾ الآية (البقرة: ١٩٦).

قال مالك: وذلك إذا أقام حتىٰ الحج ثم حج عن عامه، فلو لم يحج منه أو أعاد إلىٰ بلده ثم حج في عامه لم يكن متمتعًا إن لم يجد هَدْيًا أي: أو ثمنه يوم النحر، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من حجه أو بلده، فالقران في معنىٰ التمتع من جهة الهدي أو الصيام.

* * *

٤٥٢ - **أخبرنا مالك**، حدثنا ابن شهاب، عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر، عن عائشة، أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتَّعَ بالعُمْرَة إلىٰ الحجّ، فمن لم يجد هَدْيًا ما بينَ أن يُهِلَّ بالحجّ إلىٰ يوم عرفة؛ فإن لم يصم صام أيامَ مِنًىٰ.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا، حدثنا وفي نسخة: قال: بنا أو أنا، ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، المدني ثقة فقيه، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين من الهجرة علىٰ الصحيح. كذا قاله ابن حجر[1] عن عائشة، رضي الله عنها أنها كانت تقول: الصيام أي: الأيام الثلاثة لمن تمتَّعَ أو استمتع وانتفع بالتقرب إلىٰ الله بالعُمْرَة إلىٰ الحجّ، أي: إلىٰ وقت الحج يعني: قبل انتفاعه بتقربه إليه بالحج فمن أي: من أجل من، وفي نسخة: لمن أي: مختص لمن لم يجد هَدْيًا أي: يوم النحر فقوله: ما بينَ أن يُهِلَّ بالحجّ أي: أن يحرم به؛ لأنه أول وقت وجوب الهدي أو بل (ق ٤٨٨) والمشهور عن أبي حنيفة وأحمد أنه إذا أحرم جاز له صومها إلىٰ يوم عرفة؛ ظرف للصيام، والمعنىٰ أنه يجب أن يقع الصيام ثلاثة أيام ما بينهما متوالية أو متفرقة، فالأفضل أن يؤخرها إلىٰ أن يقع آخرها يوم عرفة رجاء أن يجد الهدي؛ الذي هو الأصل، فإن فاته كلمة أو بعضه تعين الهدي في ذمته

---

(٤٥٢) إسناده صحيح.

(١) في التقريب (١/ ٧٠٧).

عندنا، وأما قولهما: فإن لم يصم أي: قبل عرفة صام أيامَ منًى فأخذ به، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي، والأظهر عنده عدم جوازه كمذهبنا ثم لَا يفوت صومهما بفوت يوم عرفة إلا عند أبي حنيفة، وأما على الراجح من مذهب الشافعي فيصومهما بعد ذلك ولا يجب بتأخيرها غير القضاء وإن أخره بغير عذر لزمه دم عند أحمد، وإذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال إلى الهدي.

وقال أبو حنيفة: يلزمه ذلك، وأما صوم السبعة فعند الشافعي قولان: أصحهما إذا رجع إلى أهله، وهو مذهب أحمد، والثاني الجواز قبل الرجوع، وفي وقت جواز ذلك وجهان أحدهما: إذا خرج من مكة وهو قول مالك، وثانيهما: إذا فرغ من الحج وإن كان بمكة وهو قول أبي حنيفة، هذا وقد ذكر يحيى هذين الحديثين في صيام المتمتع.

* * *

٤٥٣ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، مثل ذلك.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا حدثنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري المدني الثقة، كان من الطبقة الرابعة، من طبقات التابعين، من أهل المدينة عن سالم بن عبد الله، بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، يكنى أبا عمرو وأبا عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلاً يشبه بأبيه في الهدي والسمت، وكان في الطبقة الثانية من كبار طبقات التابعين من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة من الأرض عن عبد الله بن عمر، مثل ذلك أي: مثل قول عائشة رضي الله عنها.

* * *

٤٥٤ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنَّه سمع سعيد بن المسيَّب

---

(٤٥٣) إسناده صحيح.

(٤٥٤) إسناده صحيح.

يقول: مَنْ اعتمر في أشهر الحج في شَوَّال، أو في ذي القعْدَة، أو في ذي الحجة، ثم أقام حتىٰ يَحُجّ فهو مُتَمَتِّع، قد وَجَبَ عليه ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي، أو الصيام إن لم يجد هَدْيًا، وَمَنْ رجع إلىٰ أهله ثم حَجّ فليس بمتمتِّع.

قال محمد: وبهذا كُلِّه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أو أنا، وفي نسخة أخرىٰ: ثنا أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا أو أنا، وفي نسخة أخرىٰ: ثنا يحيىٰ بن سعيد، بن قيس الأنصاري المدني، يكنىٰ أبا سعيد القاضي، ثقة تابعي ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة مات سنة أربع وأربعين. كذا قاله ابن حجر [1] أنَّه سمع سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات فقهاء كبار التابعين، من أهل المدينة، اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصلح المراسيل.

وقال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، وقيل: إنه سيد التابعين، وقيل: أفضلهم مع أنه ورد خير التابعين أويس القرني، كذا قاله ابن الجوزي وابن حجر في (طبقاته) و(تقريبه) يقول: مَنْ اعتمر في أشهر الحج في شَوَّال، أو في ذي القعْدَة، بفتح وكسرها أي: بأن وقع أكثر طواف عمرته في الأشهر أو في ذي الحجة، ثم أقام أي: بمكة أو غيرها من غير رجوع إلىٰ بلده حتىٰ يَحُجّ أي: في تلك السنة فهو مُتَمَتِّع، قد وَجَبَ عليه ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي، وأقله شاة أو الصيام أي: المعروف من الأيام العشرة إن لم يجد هَدْيًا، وَمَنْ رجع إلىٰ أهله أي: بعد إتمامه أفعال عمرته ثم حَجّ فليس بمتمتّع أما لو رجع قبل الطواف أو بعده قبل الحلق ثم عاد وحج كان متمتعًا؛ لأن إلمامه أي: نزوله إلىٰ بلده فاسد هنا بخلاف الأول فإن إلمامه صحيح.

قال محمد: وبهذا (ق ٤٨٩) كُلِّه نأخذ، أي: إنما نعمل بجميع ما روىٰ يحيىٰ بن سعيد بن المسيب أي: ما قاله يحيىٰ بن سعيد وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا أي: من العلماء الحنفية.

---

(١) في التقريب (١/ ٥٩١).

لما فرغ من بيان حكم حال المتمتع، شرع في بيان حكم الرمل بالبيت الحرام، فقال: هذا

* * *

٢٨ ـ باب الرمل بالبيت

في بيان حكم الرمل بالبيت أي: الكعبة بفتح الراء والميم والمهملتين واللام أن يحرك في مشيه كتفيه كالبارز يتبختر بين الصفين.

٤٥٥ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الحَرَامي، أنَّ رسول الله ﷺ رَمَلَ من الحَجَر إلى الحَجَر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، والرَّمل ثلاثة أشواط من الحَجَر إلى الحَجَر، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرى: قال: ثنا حدثنا وفي نسخة: قال: ثنا جعفر الصادق ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشي، يكنى أبا عبد الله المعروف بالصادق، فقيه إمام، كان في الطبقة السادسة من طبقات أتباع التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن أبيه، أي: محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

ومن مناقب جعفر الصادق أنه قال: الصواعق تصيب المؤمن وغير المؤمن ولا تصيب الذاكر.

وقال: الغني والعز يجولان في طلب المؤمن؛ فإذا أوصلا إلى مكان فيه التوكل لوصلاه. وقال: ما دخلت قلب أمرئ شيء من الكبر إلا نقص من عقله مثل ما دخله قل أو كثر، وقال: سلاح اللئام قبيح الكلام، وقال: لموت العالم أحب إلى الشيطان من موت سبعين عابداً. وقال: ما اغرورقت عين بمائها إلا حرم الله وجه صاحبها على النار، فإن سالت على الخدين لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة، وما من شيء إلا له جزاء إلا الدمعة، فإن الله يكفر بها بحور الخطايا، ولو أن باكيًا بكى في أمة لحرم الله تلك الأمة على النار، وقال

(٤٥٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦٣) والترمذي (٣/ ٢١٢).

لابنه يا بني إياك والكسل والضجر، فإنهما مفتاح كل شر، إنك إن كسلت لم ترد حقًا وإن ضجرت لم تقر على حق، عن عروة بن عبد العزيز قال: سألت محمداً عن حلية السيوف فقال: لا بأس به قد حلى أبو بكر الصديق سيفه، قلت: وتقول الصديق، فوثب وثبة واستقبل القبلة ثم قال. نعم الصديق، نعم الصديق، نعم الصديق فمن لم يقل الصديق فلا صدق الله قولاً في الدنيا وفي الآخرة وعن جابر قال: قال لي محمد: بلغني أن قومًا بالعراق يزعمون أنهم يحبون وينالون أبا بكر وعمر ويزعمون أني أمرتهم بذلك، فأبلغهم أني إلى الله بريء منهم، والذي نفس محمد بيده لو وليت لتقربت لله تعالى بدمائهم، لا نالني شفاعة محمد أن لم أكن أستغفر لهما وأترحم عليهما، إن أعداء الله لغافلون عنهما يا جابر، إني لمحذور وإني لمشغل القلب.

قلت: وما ذاك قال: إنه من دخل قلبه صافي خالص دين الله شغله الله عما سواه في الدنيا، وما عسى أن تكون هل هو إلا مركب ركبته أو ثوب لبسته أو امرأة أصبتها إن المؤمنين لم يطمئنوا إلى الدنيا لبقاء فيها، ولم يأمنوا قدوم الآخرة عليهم ولم يصممهم عن ذكر الله تعالى ما سمعوا بآذانهم من الفتنة، ولم يعمهم عن نور الله تعالى ما رأوها بأعينهم من الريبة، فقال: بثواب الأبرار، وإن ذكرت أعانوك قولين بحق قوامين بأمر الله، فأنزل الدنيا كمنزل نزلت به، وخرج حاجًا فلما دخل المسجد الحرام نظر إلى البيت فبكى حتى علا صوته، فقال له مولاه: أفلح بأبي وأمي إن الناس ينظرون (ق ٤٩٠) إليك فلو رفعت بصوتك قليلاً قال: ويحك ولم لا أبكي لعل الله ينظر إليَّ منة برحمته فأفوز بها عنده غداً، ثم طاف بالبيت، ثم ركع عند المقام فرفع رأسه من سجوده فإذا موضع سجوده مبتل من دموعه. عن عبد الله بن عطاء قال: ما رأيت العلماء عند أحداً أصغر علمًا منهم عند محمد، لقد رأيت الحاكم عنده كان متعلمًا وفقد بلغه له، فقال: لئن ردها الله تعالى لأحمدنه بمحامد يرضاها، فما لبس أن أتى بها بسرجها ولجامها فركبها، فلما استوى عليها وضم إليه ثيابه رفع رأسه إلى السماء وقال: الحمد كله لله لم يزد عليها، وكان يقول في جوف الليل: أمرتني فلم آتمر وزجرتني فلم أذدجر، هذا عبدك بين يدك، ولا اعتذر، وقال: وكفى بالمرء عيبًا أن يبصر من الناس ما يعمر عليه من نفسه وأن يأمر الناس بما لا يستطيع التحول عنه، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه أو صى أن يكفن في ثوبه الذي كان يصلي فيه كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في (طبقاته) عن جابر بن عبد الله

الحَرَامي، بفتح الحاء المهملة والراء المهملة ضد الحلال نسبة إلى جده حرام بن كعب الأنصاري، ثم السلمي بفتح السين المهملة واللام، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة وشهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وكان من المكثرين الحفاظ المسنين، كف بصره في آخر عمره، ومات بالمدينة بعد السبعين من الهجرة، وهو ابن أربعة وتسعين سنة كذا قاله ابن حجر في (التقريب)(١).

والشارح علي القاري في شرح هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ رَمَلَ أي: في طواف القدوم كما في حديث ابن عمر من الحَجَر أي: الأسود منتهى إلى الحَجَر وهو بفتحتين فيهما؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم؛ فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة أشواط ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة، وفي رواية لهما: كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا فمشى أربعًا، وكان السعي ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك، فالرمل سنة في الثلاثة الأول، فلو ترك فيها بقي كتارك السورة في الركعتين الأوليين لا يقرؤها في الأخريين؛ لأن هيئة الطواف في الأربع الأخيرة السكينة، فلا تغير ولا فرق في سنية الرمل بين ماش وراكب ومحمول لمرض أو صبي، ولا دم بتركه عند الجمهور، وظاهر هذا الحديث استيعاب الرمل في جميع الطواف.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد هنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا بقي عليهم، وهذا صريح في عدم الاستيعاب فيعارض حديث جابر وأجيب، بأنه متأخر لكونه في حجة الوداع في سنة عشر فهو ناسخ لحديث ابن عباس ففي القضية سنة سبع، وكان في المسلمين ضعف بالبدن فرملوا إظهار القوة واحتاجوا إلى ذلك فيما عدا بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين جلوس في الحجر فلا يرونهم بينهما فلما حج ﷺ سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ به؛ لأنه الآخر من فعل النبي ﷺ. وحديث الباب رواه مسلم(٢) عن القعنبي ويحيى عن مالك، ومن طريق ابن وهب عن مالك وابن

---

(١) التقريب (١/ ١٣٦).
(٢) مسلم (١٢٦٣).

جريج بلفظ: أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر.

قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، وقال به جميع العلماء إلا ابن عباس، وفي مسلم وغيره عن أبي الطفيل قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أسنة هو، فإن قومك يزعمون أنها سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه فأمرهم أن يرملوا ثلاثًا ويمشي أربعًا أي: صدقوا في أن المصطفى فعله وكذبوا في أنه سنة، لإظهار القوة للكفار، وقد ذال ذلك المعنى. هذا معنى كلامه، وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين أنه قال: ما لنا وللرمل، إنما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ ولم نحب أن نتركه.

زاد الإسماعيلي: ثم رمل فهم بتركه لفقد سببه ثم رجع لاحتمال أنه له حكمة لم يطلع عليها، فراعى الاتباع أولى، وقد يكون فعله باعثًا عن تذكر سببه، فيذكر نعمة الله تعالى على أن أعز الإسلام وأهله ثم لا يشكل قوله رأينا مع أن الرياء بالعمل مذموم؛ لأن صورته وإن كانت صورته الرياء لكنها ليست مذمومة؛ لأن المذموم يظهر العمل ليقال: إنه عامل ويعمله إذا لم يره أحد، وما وقع لهم إنما هو من المخادعة في الحرب لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم وقد صح: «**الحرب خدعة**»، كما قاله الزرقاني[1].

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: نعمل بحديث جابر بن عبد الله الحرامي الرَّمل ثلاثة أشواط وفي نسخة: وفي ثلاثة أشواط من الحَجَر إلى الحَجَر، أي: الأسود لا ركن اليماني كما قال بعضهم وهو أي: ما قاله جابر بن عبد الله الحرامي قولُ أبي حنيفة، والعامةِ من فقهائنا أي: من أتباع أبي حنيفة رحمه الله ونفعنا الله بعلمه وبركته، وأما الاضطباع فمن أول أطوافه إلى آخره لما روى أبو داود[2] والمنذري وقال: حديث حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى تفسير لقوله: وأما

---

(١) في شرحه (٢/ ٤٠٤).

(٢) أبو داود (١٨٨٤).

الاضطباع ثم الرمل والاضطباع سنتان في كل طواف بعده سعي عند المالكية واجبتان عند الحنفية والشافعية .

لما فرغ من بيان حكم الرمل بالبيت، شرع في بيان حكم الرمل للمكي وغيره، فقال: هذا

* * *

٢٩ ـ باب المكي وغيره يحج أو يعتمر.. هل يجب عليه الرمل؟

في بيان حكم حال المكي وغيره يحج أو يعتمر فكلمة «أو» للتنويع وفيها رد لمذهب أحمد بن حنبل؛ فإنه لم يجوز العمرة للمكي وفي جمعه المكي وغيره في هذه الترجمة في إشارة إلى أن المكي وغيره يجوز لهما أن يعتمر في سنة عمرات كثيرة عند الحنفية والشافعية خلافًا لمالك؛ فإنه لم يجوز العمرة للمكي إلا واحدة في سنة كما نقلنا في باب فضل العمرة في شهر رمضان هل يجب عليه أي: على المكي الرمل، أي: إذا طاف البيت في الأشواط الثلاثة الأول، وإنما اختار المصنف كلمة هل التي لطلب التصديق ولتخصيص المضارع بالاستقبال (ق ٤٩١)بحكم الوضع كالسين وسوف، وإشعار المعنيين، أحدهما: الرمل وثانيهما: وجوبه على الطائف كما قال الخطيب الدمشقي في (تلخيص المفتاح) حيث قال: كلمة هل بسيطة ومركبة البسيطة هي التي تطلب بها وجود الشيء أو لا وجوده كقوله: الحركة موجودة أو لا موجودة، والمركبة هي التي تطلب بها وجود الشيء أو لا وجوده له كقوله: هل الحركة دائمة أو لا دائمة، فإن المطلوب وجود المداوم للحركة أو لا وجوده لها، وكذلك المطلوب هنا وجوب الرمل على الطائف، فالاستفهام حينئذ للتقرير هنا وهو حمل المخاطب على الإقرار، والمعنى هل يجب الرمل على الطائف بل هو يجب عليه.

٤٥٦ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه أنَّه رَأى عبد الله بن الزُّبَيْر أَحْرَمَ بِعُمْرَةَ من التَّنْعيم، قال: ثم رأيتُه سَعَى حول البيت؛ حين طافَ الأشواط الثلاثة.

---

(٤٥٦) إسناده صحيح.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الرَّمَل واجب على أهل مكة وغيرهم، في العمرة والحَجّ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: ثنا حدثنا وفي نسخة: قال: ثنا هشام بن عُرْوَةَ، بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، كان من الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة ست أو خمس وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة عن أبيه أي: عن عروة أنَّه أي: عروة رَأَى أي: أخاه عبد الله بن الزُّبَيْر القرشي الأسدي المدني التابعي، يكنى أبا الحارث ثقة عابد، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة من الهجرة كذا قاله الزرقاني أَحْرَمَ بِعُمْرَةَ من التَّنْعيم، وهو المعروف الآن بمسجد عائشة قال: أي: عروة ثم رأيتُه أي: عبد الله سَعَى أي: رمل حول البيت؛ حين وفي نسخة: حتى لعلها تصحيف طافَ الأشواط الثلاثة أي: الأول.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بما رواه عروة بن الزبير عن أخيه عبد الله ابن الزبير ونفتي بأن الرَّمَل واجب على أهل مكة وغيرهم، في العمرة والحَجّ؛ لأن دليله ظني وهو أي: القول وجوب الرمل في طواف الأشواط الثلاثة الأول على أهل مكة وغيرهم قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا أي: من أتباع أبي حنيفة خلافًا لمالك فإن الرمل في طواف الأشواط الثلاثة، الأول سنة لأهل مكة؛ لما روى عن نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر: كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت طواف الإفاضة ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة كذا في نسخة الشارح الزرقاني [1] للموطأ وليحيى عن مالك.

لما فرغ من بيان حكم حال المكي وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل، شرع في بيان حكم حال المعتمر والمعتمرة، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

(١) في شرحه (٢/ ٤٠٥).

باب المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي

في بيان حكم حال المعتمر أو المعتمرة مايجب عليهما من التقصير والهدي كلمة «أو» للتنويع، وجمع بينهما ليكون نصًا على اتحاد حكمها إلا أن التقصير يتعين في حق المرأة ويجوز في حق الرجل، وإن كان الحلق أفضل بالنسبة إليه وما مبتدأ وخبره جملة، وضمير التثنية عائد إلى المعتمر والمعتمرة، ومن التقصير متعلق إلى يجب وبيان.

٤٥٧ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن مَوْلاةً لَعَمْرَة بنت عبد الرحمن، يُقالُ لها: رُقَيَّة، أَخْبَرَتْهُ أنها كانت خرجت مع عَمْرَة بنت عبد الرحمن إلى مكة، قالت: فدخلت عَمْرَة مكة يوم التَّرْوِيَة، وأنا معها، قالت: فطافت بالبيت، وبين الصَّفا والمروة، ثم دخلت صُفَّة المسجد، فقالت: أَمَعَكِ مقَصَّان؟ فقلتُ: لا، قالت: فالتمسيه لي، قالت: فالتمَسْتُهُ، حتى جئتُ به، فأخَذَتْ من قُرُون رأسها، قالت: فلما كان يوم النحر؛ ذبحت شاة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، للمعتمر والمعتمرة، ينبغي أن يُقَصِّر من شعره إذا طافَ وسَعَى، فإذا كان يوم النحر ذبح ما استَيْسَرَ من الهَدْيِ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا حدثنا عبد الله بن أبي بكر، بن محمد بن عمرو بن حزم من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة من الهجرة، وهو ابن سبعين سنة كذا قاله ابن حجر [(١)] أن مَوْلاةً أي: معتقة لَعَمْرَة بفتح العين بنت عبد الرحمن، ابن أسعد بن زرارة (ق ٤٩٢) الأنصارية المدنية، كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات المشهورات، وكانت في حجر عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها وربتها وروت عنها كثيراً من حديثها أو غيرها، وروى عنها جماعة، ماتت قبل المائة، ويقال بعدها كذا في (التقريب) [(٢)] يُقالُ لها أي: لمولاتها رُقَيَّة، بالتصغير أَخْبَرَتْهُ أي: عبد الله بن أبي بكر

---

(٤٥٧) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٢٩٧).

(٢) التقريب (١/ ٧٥٠).

أنها كانت خرجت مع عَمْرَة بنت عبد الرحمن إلىٰ مكة، أي: للحج متمتعةقالت: أي: رقيةفدخلت عَمْرَة مكة يوم التَّرْوِيَة، وهو اليوم الثامن من ذي الحجةوأنا معها، أي: رفقة عمرةقالت: أي: رقيةفطافت أي: عمرةبالبيت، أي: طواف العمرةوبين الصَّفا والمروة، أي: سعت بينهما لتمام العمرةثم دخلت صُفَّة المسجد، بضم الصاد المهملة وفتح الفاء المشددة المفردة صفف كغرفة وغرف قال ابن حبيب: هي مؤخر المسجد، وقيل: هي قريبة من المسجدفقالت: أي: عمرةأَمَعَكِ أي: يا رقيةمِقَصَّان؟ بكسر الميم وفتح القاف وتشديد الصاد المهملة المشددة، أي: مقراض كما في نسخة.

وقال الجوهري: المقص المقراض، ويقال: مقصان إذ له طرفان يقصانفقلتُ: لا، قالت: فالتمسيه لي، أي: اطلبيه وحصليه لأجلي قالت: أي: رقيةفالتَمَسْتُهُ، أي: فطلبت المقراض ووجدتهحتىٰ جئتُ به، أي: وأعطيتها فأَخَذَتْ من قُرُون أي: ضفائر رأسها أي: فقطعت أي: من شعر رأسها قدر أنملة من جميعها، قالت: أي: رقيةفلما كان أي: وجد يوم النحر؛ ذبحت شاة أي: لتمتعها حيث أحرمت بالحج عقب تحللها من عمرتها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بما رواه عبد الله بن أبي بكر للمعتمر والمعتمرة، أي: لأصلهما سواء كان في حكمهماينبغي أي: يجب علىٰ المعتمر مطلقًاأن يُقَصِّر من شعره إذا طافَ أي: بالبيت وسَعَىٰ، أي: بين الصفا والمروة، لكن التقصير في حق المتمتع بعد فراغ عمرته أفضل من حلقه ليكون الحلق بعد فراغ حجته فإذا كان يوم النحر ذبح أي: بعد الرمي قبل الحلق ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ، أي: وأقله شاة كما سيأتي وهو أي: ما قاله عبد الله بن أبي بكر قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا أي: من أتباع أبي حنيفة.

* * *

٤٥٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ عليًا ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ: شاةٌ.

---

(٤٥٨) إسناده صحيح.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: قال: ثنا أخبرنا جعفر بن محمد، وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، يكنى أبا عبد الله المعروف بمحمد الصادق، فقيه إمام كان في الطبقة السادسة من طبقات أتباع التابعين، مات سنة ثمان وأربعين ومائة كذا قاله ابن حجر[1] عن أبيه، أي: محمد الباقر الصادق أنَّ عليًا أي: علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول: ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي: شاةٌ؛ لأن النعم اسم للإبل، والبقر والغنم، وقد سماها الله تعالى هديًا بقوله هديًا بالغ الكعبة، وهذا من بديع الاستنباط أو الفقه.

* * *

٤٥٩ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أنَّ عبد الله بن عمر، كان يقول: ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي: بعيرٌ أو بقرةٌ.

قال محمد: وبقول عليّ بن أبي طالب نأخذ؛ ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي: شاةٌ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: ثنا أخبرنا وفي نسخة: عن نافع، أي: ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر، كان في الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك من الهجرة كذا قاله ابن حجر[2] أنَّ عبد الله بن عمر، كان يقول: ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي: بعيرٌ أو بقرةٌ أي: لأهل الحيرة استحبابًا، فلا يخالف قول علي وابن عباس شاة على ذلك قول ابن عمر لو لم أجد إلا شاة لكان أحب إلي ممن أصوم، ومعلوم أن أعلى الهدي بدنة، فكيف تكون ما استيسر وكلمة للشك من الراوي.

قال محمد: وبقول عليّ بن أبي طالب نأخذ؛ أي: (ق ٤٩٣) إنما نعمل بقول علي رضي الله عنه؛ لأنه أعلم وأفقه من ابن عمر ووافقه الأكثرون ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي: شاةٌ، أي: معروفة كما في باب الأضحية، وهو أي: كون ما استيسر من الهدي شاة قولُ

---

(١) التقريب (١/ ١٤١).

(٤٥٩) **إسناده صحيح.**

(٢) التقريب (١/ ٥٥٩).

أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا أي: من أتباع أبي حنيفة رحمه الله، وفي كتاب (الرحمة في اختلاف) الأئمة أنه يجب على المتمتع والقارن دم وهو شاة باتفاق الأئمة الأربعة كما قاله علي القاري والزرقاني.

لما فرغ من بيان حال المعتمر والمعتمرة، شرع في بيان دخول مكة بغير إحرام، فقال: هذا

* * *

باب دخول مكة بغير إحرام

في بيان جواز دخول من يدخل مكة شرفها الله تعالى بغير إحرام أي: بغير نية أحد النسكين إذا لم يكن دخولها في المواقيت.

٤٦٠ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر اعتمر، ثم أقبل حتى إذا كان بقُدَيْد، جاءَهُ خبر من المدينة، فرجع، فدخل مكة بغير إحْرَام.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان في المواقيت أو دونها إلى مكة؛ ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت، فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، وأما من كان خلف المواقيت، أيّ وقت من المواقيت، التي بينه وبين مكة فلا يدخلنّ مكة إلا بإحرام، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: أنا رمزًا، إلى أخبرنا، وفي نسخة أخرى: ثنا، حدثنا وفي نسخة: قال: ثنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة فقيه من الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك من الهجرة، كذا قاله ابن حجر[1] أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه اعتمر، أي: أتي بعمرة وفرغ منها ثم أقبل أي: توجه إلى المدينة واستمر على سفرها حتى إذا كان بقُدَيْد، بضم القاف وفتح الدال المهملة الأولى وسكون التحتية والدال المهملة قرية جامعة بين مكة والمدينة جاءَهُ خبر من المدينة، أي: مما كان مانعًا عن التوجه إليها فرجع، أي: عن طريق المدينة فدخل مكة بغير إحْرَام أي: لقرب الموضع بمكة. هذا الحديث

---

(٤٦٠) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٥٥٩).

موقوف حقيقة ومرفوع حكمًا؛ لما روىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح في رمضان وعلىٰ رأسه المغفر أي: بيضة من حديد مثل القلنسوة، فلما نزعه جاء رجل فقال: يا رسول الله إن ابن خطل يتعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله ﷺ: «**اقتلوه**»، قال مالك جوابًا من كون المغفر علىٰ رأسه: ولم يكن ﷺ يومئذ محرمًا كذا في (الموطأ): ليحيىٰ.

قال ابن إسحاق وغيره: إنما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه أسلم فبعثه ﷺ مصدقًا وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولىٰ مسلم يخدمه فنزل منزلاً فأمر المولىٰ أن يذبح شيئًا أي: من ذكر المعز ويصنع له طعامًا ونام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا فقتله ثم ارتد، والعياذ بالله ولحق بمكة، كذا قاله الزرقاني[1]، كان اسم ابن خطل عبد العزىٰ فلما أسلم سماه النبي ﷺ عبد الله، أخرج عمر بن شبة في كتاب (مكة) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضرب عنقه صبرًا بين زمزم ومقام إبراهيم وقال: «**لا يقتل قرشي بعد هذا صبرًا**» ورجاله ثقات إلا أن في أبي معشر مقالاً، واختلف هل قاتل سعيد بن الحارث أو عمار بن ياسر أو سعد بن أبي وقاص أو سعيد بن زيد أو أبو برزة؟ وذكر ابن هشام في (تهذيب السيرة) بأن سعيد بن الحارث وأبا برزة اشتركا في قتله، وقال أبو حنيفة وأصحابه: من لزمه (ق ٤٩٤) القتل بردة أو قصاص أو غيرهما لا يتعرض لقتله، ولكن ألجئ إلىٰ الخروج من الحرم بأن لا يعطىٰ طعامًا ولا شرابًا فيخرج فيقتل، وتأول الحديث علىٰ أنه كان في الساعة التي أبيح فيها له القتل بها، وأجيب بأن إنما أبيحت له ساعة الدخول حتىٰ استولىٰ عليها وقتل ابن خطل، واحتج بهذا الحديث ابن شهاب والحسن البصري وداود وأتباعه علىٰ دخولها بلا إحرام، وقالوا: إن موجب الإحرام عليه بحج أو عمرة لم يوجبه الله تعالىٰ ولا رسوله ﷺ، ولا اتفق عليه، وأبىٰ ذلك الجمهور.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما أنا وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله، نعمل بحديث ابن عمر من كان في المواقيت أي: نفسها أو دونها أي: أسفل فيها أقرب إلىٰ مكة؛ أي: إلىٰ جهتها ليس بينه أي: بين المواقيت وبين مكة وقت أي: ميقات، وفي نسخة: بينه فالضمير راجع إلىٰ من أي: من داخل الميقات أقرب إلىٰ مكة ليس بينه وبين

(١) في شرحه (٢/ ٥٢٨).

مكة ميقات آخر من المواقيت التي وقتت، أي: عينت وبينت كالجحفة، فإنها بين ذي الحليفة ومكة ميقات ثان لا يجوز التجاوز لأحد عن أحدهما بغير إحرام إذا قصد دخول أرض الحرم سواء أراد أحد النسكين أم لا خلافًا لمن خالفنا .

والحاصل أنه إذا كان بعد الميقات أو في داخل ميقات الثاني فلا بأس أي: ضرر أن يدخل مكة بغير إحرام، أي: إذا لم يرد أحد النسكين وأما من كان خلف المواقيت، أي: الآفاقية التي لم يصل الميقات أيّ وقت بفتح الهمزة وفتح التحتية المشددة للاستفهام الإقراري أي: أي ميقات من المواقيت، التي بينه أي: وجدت المواقيت بين ذلك وبين مكة سواء تعدد الميقات أم لا فلا يدخلنّ أي: أحد البتة مكة أرض الحرم إلا بإحرام، أي: إما بحجة أو عمرة أو بهما في محلهما أم لا وهو أي: دخول من كان خارج المواقيت في مكة بالإحرام وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا أي: أتباع أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

لما فرغ من بيان عدم جواز دخول مكة بغير إحرام ، شرع في بيان حال الحاج والمعتمر لمن كان خارج الميقات إذا أراد كل واحد منهما أن يخرج من إحرامه ، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

في بيان فضل الحلق وما أي: وبيان عمل يجزئ أي: يكفي وهو بضم التحتية وسكون الجيم وكسر الزاي المعجمة وبعدها تحتية بلا همزة من الإجزاء من التقصير، بيان استعمال أكثر من التحليق، كما أن استعمال التقصير أكثر من استعمال القصر.

٤٦١ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: من ضَفَرَ فليحلق، ولا تَشَبَّهُوا بالتَّلْبيد.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، أو أنا حدثنا وفي نسخة: عن نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة عن ابن عمر، رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من ضَفَرَ بفتح الطاء المعجمة والفاء والراء المهملة، أي أدخل بعض شعر رأسه في بعض

---

(٤٦١) إسناده صحيح.

وجعل ضفائر وكل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها فليحلق وجوبًا واستحبابًا على ما سيأتي فإن كان الأمر للوجوب فالتقصير لم يجزه وعليه الحلق ولا تَشَبَّهُوا بفتح التاء والشين المعجمة وبالموحدة المشددة، أي لا تشبهوا علينا ويجوز بضم التاء وفتح الشين وكسر الموحدة المشددة من الفعيل، فالمعنى لا تشبهوا الضفر بالتَّلْبيد في (المغرب) أن الملبدين يجعل شعر رأسه لزوقًا (ق ٤٩٥) بصمغ ونحوه ليلتصق، ولئلا يدخل القمل والغبار بينه وليبقى رأسه نظيفة، وهذا الحديث موقوف على عمر ظاهرًا مرفوع حكمًا، وليحيى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلق، ولا يجزيه التقصير إلى هذا ذهب الجمهور منهم مالك والثوري وأحمد والشافعي في قوله القديم قال في الجديد كالحنفية، ولا يتعين إلا أن نذره أو كان شعره خفيفًا لا يمكن تقصيره وإذا لم يكن له شعر فيمر الموسي على رأسه.

قال ابن دقيق العيد: إن السبب فيهما مختلف، فالذي في الحديبية سببه توقف من الصحابة عن الإحلال، لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا الوصول إلى البيت منع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم ﷺ وصالح قريشًا على أن يرجع من العام المقبل، فلما أمرهم بالحلال توقفوا فأشارت أم سلمة أن يحل ففعل فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال ممن قصر.

* * *

٤٦٢ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله، قال: «والمُقَصِّرِينَ».

قال محمد: وبهذا نأخذ، مَنْ ضَفَر فليحلق، والحلق أفضل من التقصير، والتقصير يجزئ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا.

---

(٤٦٢) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (٢/ ٢١٣) ومسلم (٩٤٥) (٢٢٧٤) وأبو داود (١٩٧٩) وأحمد (٢/ ٧٩، ١٣١) والبيهقي (٥/ ١٠٣) والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٧).

□ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: محمد قال: بنا، أو أنا حدثنا وفي نسخة: قال: بنا، أوأنا نافع، بن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، وهي كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة في وجه الأرض عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: أي: في حجة الوداع، كما هو ظاهر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حلق رسول الله ﷺفي حجة الوداع وناس من أصحابه وقصر بعضهم «اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ»، قالوا: أي: بعض الصحابة من المحلقين أو المقصرين أو منهما جميعًا علىٰ طريق الالتماس والتلقين.

قال الحافظ: ولم أقف في شيء من طرقه علىٰ الذي تولىٰ السؤال في ذلك بعد الحث الشديد والمُقَصِّرين يا رسول الله، أي: قل: وارحم المقصرين فإنك رحمة للعالمين قال: «اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ»، أي: وأعرض عن قبول التلقين قالوا: ثانيًا قل: والمُقَصِّرين يا رسول الله، فالعطف علىٰ محذوف هو يسمىٰ العطف التلقيني كقوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي**﴾ (البقرة: ١٢٤) أولها ﴿**وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ فاطلب تفسير من التفاسير قال: «اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ» أي: كما قاله أولاً وثانيًا قالوا: أي: ثالثًا قل: والمُقَصِّرين يا رسول الله، قال: أي: رسول الله ﷺ في المرتين الثانية أو الثالثة أو الرابعة بحسب اختلاف الروايات «والمُقَصِّرِينَ» والحديث في الصحيحين وغيرهما.

قال الحافظ: فيه إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه، ولو تخلل بينهما السكون بلا عذر ثم هو هكذا في معظم الروايات عن مالك، والدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيىٰ بن بكير رواه (الموطأ) بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في (التقضي)، واعتله في (التمهيد) بل فيه أنهم لم يختلفوا علىٰ مالك في ذلك وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيىٰ بن بكير فوجدته كما قال في (التقضي)، وفي رواية الليث عن نافع عن مسلم، وعلقها البخاري رحمه الله المحلقين مرة أومرتين قالوا: والمقصرين قال: «**والمقصرين**» والشك في الليث وإلا فأكثرهم موافق لرواية مالك، وعلقه البخاري (ق ٤٩٦) من رواية عبيد الله بالتصغير عن نافع قال في الرابعة: المقصرين، ولمسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ مالك سواء، وبيان كونها في

الرابعة أن قوله: والمقصرين عطف على مقدر أي: وارحم المحلقين، وإنما قال بعد دعائه لهم ثلاث مرات فيكون دعائه للمقصرين في الرابعة، ورواه أبو عوانة من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ: قال في الثالثة والمقصرين، والجمع بينهما واضح بأن من قال الرابعة فعلى ما شرحناه، ومن قال الثالثة: أراد أن المقصرين عطف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسألة السائلين وصلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث، ولو لم يدعو لهم ثالث سأله ما سألوه، ولأحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: وللمقصرين حتى قالها ثلاثًا أو أربعًا ثم قال: «**والمقصرين**» ورواية من جزم مقدمة على من شك، واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه ذلك.

فقال ابن عبد البر: لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي هريرة وحبش بن جنادة وغيرهم، ثم أخرج حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة، وحديث ابن عباس بلفظ: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال ﷺ: «**رحم الله المحلقين**»، الحديث، وحديث أبي هريرة ولم يثق لفظه بل قال معناه وتجوز في ذلك فليس في حديثه تعيين الموضع، ولم يقع من شيء من طريق التصريح بسماعه له من النبي ﷺ، ولو وقع لقطعت بأنه كان في حجة الوداع؛ لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئًا، ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطريق عنه، بل صرح موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بأنه في حجة الوداع رواه البخاري في المغازي، وعنده من رواية الجويرية ابن أسماء ومسلم من رواية الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر ما يشعر بأن ذلك وقع في حجة الوداع وإليه يومئ صنيع البخاري.

وأما سبب تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع، فقال ابن الأثير في (النهاية): كان أكثر من حج معه ﷺ لم يسق الهدي فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويلحقوا رؤوسهم شق عليهم، فلما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف ففعله أكثرهم فرجح النبي ﷺ فعل من حلق؛ لأنه أبين في امتثال وفيه نظر وإن تبعه عليه غير واحد؛ لأن المتمتع يستحب له أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج

إذا قرب بين النسكين، وقد كان ذلك هنا، والأولىٰ قول الخطابي وغيره أن عادة العرب حب توفير الشعور والتزين بها والحلق فيهم قليل، وربما رواه من الشهرة ومن ذي الأعاجم، فلهذا كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير. وفي حديث الباب من الفوائد: أن التقصير يجزي عن الحلق، وهو مجمع عليه. كذا قاله الزرقاني(١) .

قال محمد : وبهذا نأخذ، أي: نعمل بما رواه ابن عمر عن عمر بن الخطاب مَنْ ضَفَر فليحلق، والحلق أفضل (ق ٤٩٧) من التقصير، لأنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية والمقصر يبقى على نفسه شيئًا فما يتزين به بخلاف الحالق، فيشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى والتقصير يجزئ، من الإجزاء أي: يكفي عن الحلق، وهو أي: قيام التقصير مقام الحلق قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا أي: من أتباع أبي حنيفة رحمه الله.

* * *

٤٦٣ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه.

قال محمد : وليس هذا بواجب، من شاءَ فعله، ومن شاءَ لم يفعله.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: ثنا حدثنا وفي أخرىٰ: عن نافع بن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر، ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته أي: من طولها أو عرضها إذا كانت زائدة على قبضة ومن شاربه أي: إذا طال.

قال محمد : وليس هذا أي: الأخذ من اللحية والشارب بواجب، أي: من واجبات الحج أو العمرة بل الأولى مستحبة والثانية سنة من شاءَ فعله، أي: إذا احتاج إليه بعد خروجه من إحرامه ليكون تكميلاً لقضاء تفثه ومن شاءَ لم يفعل أي: حيث لم يجب عليه إلا حلقه أو تقصيره قبل إعفاء اللحية وقص الشارب من سنن إبراهيم، صلوات الله على نبينا وعليه، وقيل: عشر خصال من السنن خمسة في الرأس: كقص الشارب

---

(١) في شرحه (٢/ ٥٢٨).

(٤٦٣) إسناده صحيح.

والمضمضة والاستنشاق والسواك وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء، كذا قاله الشيخ شهاب أحمد بن محمود السيوسي في (عيون التفاسير).

لما فرغ من بيان فضل الحلق علىٰ التقصير وبيان كيفية التقصير عن الحلق، شرع في بيان قدوم المرأة إلىٰ مكة بحج أو عمرة فما تعمل إذا حاضت قبل دخولها مكة أو بعد دخولها بها، فقال: هذا

* * *

باب المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك

في بيان حال المرأة تقدم من باب علم، أي: تمشي سرعة إلىٰ مكة بحج أو عمرة والباء سببية كقوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ (البقرة: ٥٤).

وكما يقال: لقيت يزيد الأسد أي: بسبب لقائي إياه فتحيض قبل قدومها أي: إلىٰ مكة أو بعد ذلك فالفاء تعقيبية، كما في قوله تعالىٰ في سورة الحج: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ (الحج: ٦٣) وكما يقال: تزوج فلان فولد له أن ألم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن كانت متطاولة كذا قاله ابن الهمام.

٤٦٤ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تُهلّ بحج أو بعمرة، تهلّ بِحَجَّتِهَا، أو بعمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتىٰ تطهر، وتشهد المَنَاسِكَ كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، ولا بقرب المسجد، ولا تِحلّ حتىٰ تطوف بين الصَّفا والمروة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: ثنا حدثنا وفي نسخة: قال: ثنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور مولىٰ ابن عمر، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة أن ابن عمر كان يقول: المرأة الحائض وكذا

---

(٤٦٤) إسناده صحيح.

النفساء التي تُهلّ أي: تحرم بحج بأن تقول: اللهم إني أريد الحج فيسره وتقبله مني، اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك أو بعمرة، أي: تحرم بأن تقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني، اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك تهلّ بِحَجَّتِهَا، أو بعمرتها أي: يجوز لها أن تحرم بأيتهما إذا أرادت؛ لأن الحيض، وكذا النفساء لا يمنعها عن جواز إحرامها في أي وقت شاءت، بل تغتسل لإحرامها إلا أنها لا تصلي سنة الإحرم لعذرها (ق ٤٩٨) ولكن لا تطوف بالبيت أي: طواف العمرة؛ لأن دخولها في المسجد حرام كذا طوافها من غير طهارتها عن جنابتها؛ لأن الطهارة شرط في صحته ولا بين الصفا والمروة أي: ولا تسعىٰ بينهما فهو من باب علفتها تبنًا وماء باردًا أو التقدير: ولا تطوف مجازًا؛ لأن صحة السعي متوقفة علىٰ طواف صحيح قبله، وإلا فالطهارة في السعي غير واجبة إجماعًا حتىٰ تطهر، أي: بانقطاع الحيض وغسلها بعده وتشهد أي: والحال أنها تحضر المَنَاسِكَ كلها أي: من وقوف عرفات والمزدلفة ورمي الجمرة مع الناس أي: مع سائرهم من غير فرق غير أنها لا تطوف بالبيت أي: طواف الإفاضة ولا بين الصفا والمروة، أي: ولا تسعىٰ بينهما؛ لأن السعي يتوقف علىٰ تقدم طواف قبله، فإذا امتنع الطواف امتنع السعي لأجله، لا لأن الطهارة شرط في السعي؛ إذ لا تشترط عند الكافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والمجد بن تيمية ورواية عن أحمد، وحكىٰ ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف وبالإجزاء، قال بعض أهل الحديث. أسامة بن شريك أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: سعيت قبل أن أطوف قال: «طف ولا حرج» وعلىٰ الجمهور لا يجزيه وأولوا حديث أسامة علىٰ من سعىٰ بعد طواف القدوم وقبل الإفاضة ولا بقرب المسجد، أي: فضلاً عن دخولها فيه، ولو من غير طواف ولا تِحِلّ من الباب الثاني، كذا قاله محمد الواني في ترجمة (صحاح الجوهري)، أي: ولا تخرج من إحرامها بالكلية إن كانت معتمرة أو بالنسبة إلىٰ غير الحاج إن كانت حاجة سواء كانت مفردة أو قارنة حتىٰ تطوف بين الصفَّا والمروة.

* * *

٤٦٥ - أخبرنا مالك، حَدَّثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن

---

(٤٦٥) إسناده صحيح.

عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قدمت مكة، وأنا حائض، لم أطُف بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة، فشكوت ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «افعلي ما يفعلُ الحاجّ، غير أنْ لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُرِي».

□ **أخبرنا مالك** وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا حَدَّثني بالإفراد وفي نسخة: حدثنا بالجمع، وفي نسخة أخرىٰ: قال: أنا أو بنا رمزًا إلىٰ أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، يكنىٰ أبا محمد المدني ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، ومات سنة ست وعشرين من الهجرة، كذا في (التقريب) عن أبيه،أي: عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة المشهورين، كان أفضل أهل زمانه في علو شأنه، وكان في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، وقد نقلنا منقبته عن طبقات ابن الجوزي في باب القراءة في صلاة الجمعة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وفي نسخة: زوج النبي ﷺ أنها قالت: قدمت مكة،أي: في حجة الوداع وأنا حائض،أي: حينئذ ولم أطُف بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة،أي: لما تقدم فشكوت ذلك أي: ما وقع لي ومنعني عن طواف البيت إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «افعلي ما يفعلُ الحاجّ»أي: من الوقوفين ورمي الجمرة ونحوها والمعنىٰ أرفضي عمرتك وأحرمي بالحج وافعلي جميع أفعاله غير أنْ لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُرِي»أي: من حيضك وتغتسلي فتطوفي وتسعي بعده قوله: تطهري بفتح التاء وسكون الطاء المهملة وضم الهاء كذا في ما وقفت عليه من الأصول، كذا قاله بعض الشراح.

وقال الحافظ: بفتح التاء والطاء المهملة والهاء (ق ٤٩٩) المشددتين علىٰ حذف أحد الطائين وأصله تتطهري، ويؤيده ما رواه مسلم [1] حتىٰ تغسلي، والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف لو فعلته وفي معناه الجنب والنفساء والمحدث، وهو قول الجمهور.

وقال الحاكم وحماد ومنصور وسليمان: لا بأس بالطواف علىٰ غير طهارة رواه ابن أبي شيبة وفي هذا تعقب علىٰ قول النووي: انفرد به أبو حنيفة بأن الطهارة ليس بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها وجبره الدم إن فعله فلم ينفرد بذلك كما ترىٰ،

(١) مسلم (٢/ ٨٧٣).

فعله أراد انفراده من الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وللمالكية قول يوافقه انتهىٰ.

وقال ولي الدين: في الحديث دليل علىٰ امتناع الطواف علىٰ الحائض، وهو مجمع عليه، لكن اختلفوا في علته علىٰ حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة في صحة الطواف، فقال الجمهور ومالك والشافعي وأحمد باشتراطهما، فالعلة في بطلانها عدم الطهارة وقال أبو حنيفة وداود: ليست شرطًا، فالعلة كونها ممنوعة من اللبث في المسجد بل ومن دخوله علىٰ رأي كذا قاله الزرقاني(١).

* * *

٤٦٦ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حَجة الوَداع، فأهْلَلْنَا بِعُمْرَة، ثم قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كان معه الهَدْي فليُهلّ بالحج والعُمْرَة، ثم لا يَحِل حتى يَحِلّ منهما جميعًا**»، قالت: فقدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**انقُضي رأسك، وامتشطي، وأهلّي بالحج، ودعي العمرة**»، قالت: ففعلت؛ فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلىٰ التَّنْعيم، فاعتمرتُ، فقال رسول الله ﷺ: «**هذه مكان عمرتك**»، وطاف الذين حَلوا؛ بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من مِنىٰ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما كانوا طافوا طوافًا واحدًا.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، الحائض تقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت، ولا تسعىٰ بين الصَّفَا والمروة، حتىٰ تَطْهُرَ، فإن كانت أهَلَّت بعمرة، فخافت فوت الحج، فلتُحْرِم بالحج وتقف بعرفة، وترفض العمرة،

---

(١) في شرحه (٢/ ٥٠١).

(٤٦٦) **إسناده صحيح**، أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٦٣).

فإذا فرغت من حجتها قضت العمرة، كما قضتها عائشة، وذبحت ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي.

بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة، وهذا كله قولُ أبي حنيفة، إلاَّ من جمع الحجّ والعُمْرَة، فإنه يطوف طوافين، ويَسْعىٰ سَعْيَيْن.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا حدثنا وفي نسخة: قال: بنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، يكني أبا عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة مات سنة أربع وتسعين من الهجرة. كذا قاله ابن حجر في (التقريب)[1] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا أي: معشر الصحابة مع رسول الله ﷺ عامَ حَجة الوَداع بفتح الواو وبكسر سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعد، وكانت سنة عشر من الهجرة. كذا قاله علي القاري فأهْلَلْنَا بِعُمْرَة، أي: أحرم بعضنا بعمرة مفردة ليكون متمتعًا وقيل: المعنىٰ أهللنا بها بعد أن فتحنا الحج، وهو إخبار عن حالها وكان من كان مثلها في إهلال بعمرة، لا عن فعل جميع الناس، فلا تنافي في قولها المتقدم، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج وقد اختلفت الروايات فيما أحرمت به عائشة اختلافًا كثيراً ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بعد إحرامهم بالحج وقربهم من مكة يسوق كما في رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت، كما في رواية جابر، ويحتمل كما قال القاضي عياض وغيره أنه قال مرتين في الموضعين، وأن العزيمة كانت أخرىٰ لما أمرهم بفسخ الحج إلىٰ العمرة من كان معه الهَدْي بإسكان الدال وخفة الياء وبكسرها وتشديد الياء الأولىٰ أفصح كالهدي إلىٰ الحرم من الأنعام وسوق الهدي سنة لمن يريد الحج أو العمرة فليُهِلّ بالحج والعُمْرَة، أي: فليحرم بالحج مع العمرة، كما في (الموطأ) ليحيىٰ، والواو في والعمرة بمعنىٰ المصاحبة أي: فليقرن بينهما فإنه أفضل من غيره ولا شك أنه ﷺ كان ممن معه هدي فكان قارنًا إذ لا يتصور أنه يأمر الناس بشيء ويفعل بخلافه ثم لا يَحِل (ق ٥٠٠) بكسر الحاء المهملة فيه وفيما يأتي أي: لا يخرج

---

(١) التقريب (١/ ٣٨٩).

صاحب الهدي قارنًا أو متمتعًا عن إحرامه حتى يَحِلّ منهما جميعًا»، أي: يخرج من الحج والعمرة معًا، بأن يحلق أو يقصر بعد الرمي والذبح يوم النحر. وفيه دلالة على أن السبب في بقاء من ساق الهدي، كما يقول أبو حنيفة وأحمد وجماعة متمسكين برواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال ﷺ: «**من أحرم بعمرة ولم يهد فلا يحلل حتى ينحر هديه، ومن أحرم بحج فليتم حجة**» وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم، وقال مالك والشافعي وجماعة: يحل بتمام العمرة قياسًا على الإجماع على من يسق هديًا؛ ولأنه يحل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء وأجابوا عن هذه الرواية بأن فيها حذف بينته رواية مالك هذه، وتقديره: ومن أحرم بعمرة وأهدى فليتحلل بالحج، وحينئذ فلا يحل حتى ينحر هديه، وهذا التأويل متعين؛ لأن فيه جمعًا بين الروايتين لأن القصة واحدة والمخرج واحد وهو عائشة قالت: فقدمتُ مكة وأنا حائض، جملة إسمية وقعت حالاً كان ابتداء حيضها بسوق كما صح عنها وذلك يوم السبت لثلاث خلت من ذي الحجة ولم أطف بالبيت أي: طواف العمرة؛ لأن الطهارة شرط فيه؛ ولأنه في المسجد ولا تدخله الحائض ولا بين الصفا والمروة، أي: للعمرة؛ لأن شرطه تعقب الطواف.

قال الطيبي: عطف على المنفي قبله على تقدير ولم أسع، هذا مثال من يقول: علفتها تبنًا وماء باردًا، ويجوز أن يقدر ولم أطف على تقدير المجاز لما في الحديث وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ولعل هذا المجاز من قبيل تسمية المقارن باسم قرينه، وإنما ذهب إلى التقدير دون الانسحاب، لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازًا في حالة واحدة؛ لأن حقيقته الطواف الشرعي لم توجد لأنها الطواف بالبيت، وأجيب أيضًا بأنه سمي السعي طوافًا على حقيقته اللغوية، فالطواف لغة المشي فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ لما دخل عليها وهي تبكي فقال: «**ما يبكيك**» فقلت: لا أصلي كما في رواية عنها في الصحيح كنَّت بذلك عن الحيض، وهي من لطيف الكنايات.

وفي مسلم عن جابر: أن دخوله عليها وشكواها كان يوم التروية فقال: «انقُضي بضم القاف وكسر الصاد المعجمة رأسك، أي: حلي ضفر شعر رأسك وامتشطي، أي: سرحيه، والمعنى: اخرجي من عمرتك وأهلِّي بالحج، أي: وأحرمي به ودعي العمرة»، أي: اتركيها برفضها، ظاهره أنه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجًا، ولذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة، فأعمرها من التنعيم واستشكل أن العمرة لا ترفض كالحج.

وقال مالك: ليس العمل على هذا الحديث قديمًا ولا حديثًا، قال ابن عبد البر: يريد لبس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجًا بخلاف جعل الحج عمرة، فإنه وقع للصحابة، واختلفوا في جوازه من بعدهم وأجاب جماعة منهم الشافعي باحتمال أن معنى دعي عمرتك، اتركي التحلل منها وأدخلي عليها الحج، فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية مسلم وأمسكي على العمرة، أي: على أعمالها وإنما قالت: وأرجع بحج لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين. ولمسلم أيضًا: فقال لها ﷺ: «**طوافك يسعك لحجك وعمرتك**» فهذا صريح (ق ١٠٥) في أنها قارنة، وتعقب بأن قوله: «**انقضي رأسك وامشطي**» ظاهر في إبطال العمرة، وأن المحرم لا يفعل مثل ذلك لتأديه إلى نتف الشعر، وأجيب بجوازهما للمحرم حيث لا يؤدي إلى نتف الشعر مع الكراهة لغير عذر، وكان ذلك لأذى برأسها فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عميرة الحلاق لأذى برأسه ونقض رأسها لأجل الغسل، لتهل بالحج ولا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر. ولعل المراد بالامتشاط تسريح شعرها بأصابعها برفق، حتى لا يسقط منها شيء ثم تضفره كما كان أو عادة الشكوى بعد رمي جمرة العقبة فأباح لها الامتشاط حينئذ.

قال المازري: هو تعسف بعيد من لفظ الحديث أو كان مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة.

قال الخطابي: وهذا لا يعلم من جهة قالت: أي: عائشة ففعلت؛ بسكون اللام أي: عملت ما أمرت به من النقض والامتشاط والإهلال بالحج وترك العمرة بظاهره. استدل الحنفية على أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة متمتعًا فحاضت قبل أن تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردًا، كما صنعت عائشة رضي الله عنها، فإنها تركتها وحجت مفردة، ويقويه ما لأحمد عن عطاء عنها وأرجع بحجة ليس معها عمرة، ورد بأن في رواية عطاء عنها ضعفًا. وفي مسلم في حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ: «**أهلي بالحج**» حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال: فتحللت من حجك وعمرتك قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حجت قال: «**فأعمرها من التنعيم**» فهذا صريح في أنها كانت قارنة، وإنما أعمرها من التنعيم تطييبًا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة، وفي رواية مسلم: وكان ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه فلما قضينا الحج أي: أديته

وفرغت منه أرسلني رسول الله ﷺ مع أخي عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّنْعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر المهملة مكان خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة، كما نقله الفاكهاني.

وقال المحب الطبري: أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل نحوهما نحو الميل، ومن أطلق عليه طرف الحل فهو تجوز. وروى الفاكهاني عن عبيد بن عمير: إنما يسمى التنعيم؛ لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له: ناعم والذي عن يساره يقال له: منعم، والوادي نعمان أي بفتح النون فاعتمرت أي: منه فقال رسول الله ﷺ: «هذه أي: العمرة، وفي (الموطأ) ليحيى: هذا أي: الاعتمار مكان عمرتك» بالرفع خبر والنصب على الظرفية وعامله محذوف، وهو الخبر أي: كائنة مجعولة مكان عمرتك ومضاف إلى عمرتك.

قال القاضي عياض: والرفع أوجه عندي إذ لم يرد به الظرف وطاف الذين حَلوا؛ بالحاء المهملة المفتوحة واللام المضمومة المشددة وسكون الواو، أي: خرجوا من إحرام العمرة بالبيت أي: بسبب طواف البيت طواف العمرة وبين الصفا والمروة، أي: وسعى الذين حلوا بين الصفا والمروة وفي (الموطأ) لمالك (ق ٥٠٢)، ثم حلوا أي: خرجوا من إحرام العمرة بالحلق أو التقصير ثم أي: بعد طواف العمرة وسعيها بينهما أو بعد الخروج عن إحرامها بالحلق أو التقصير طافوا طوافًا آخر أي: بلا إفاضة، ووقع لبعض رواة البخاري: طوافًا واحدًا، والصواب الأول كذا قاله القاضي عياض بعد أن رجعوا من مِنى، أي: لحجهم يوم النحر، ويحتمل أنهم قدموا السعي أو أخروه وأما الذين كانوا أي: من الصحابة جمعوا الحج والعمرة، أي: بأن أحرموا بها فإنما كانوا طافوا طوافًا واحدًا أي: على زعمها؛ لأن القارن يكفيه طواف واحد؛ لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

وقال الحنيفة: لا بد للقارن طوافين وسعيين؛ لأن القران هو الجمع بين العبادتين، فلا يتحقق القران إلا بالإتيان بأفعال كل منهما، والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان إذ لا تداخل في العبادات. كذا قاله الزرقاني [1].

قوله: وطاف الذي أهلوا بالبيت... إلى آخره كلام مدرج عن عائشة رضي الله

---

(١) في شرحه (٢/ ٥٠٠).

عنها وعطف على قولها فقال رسول الله ﷺ، وهذا حديث مدرج، وهو ما زيد فيه من كلام رسول الله ﷺ بأن يزاد في حديث من حديث آخر وبأن زيد ذلك الحديث بإسناد آخر ومن كلام الصحابي للإيضاح أو نحوه، كما قاله الأصوليون.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل وإنا وأتباع أبي حنيفة نقول بما رواه عروة ابن الزبير عن عائشة الحائض تقضي المناسك كلها، أي: جميعها مما لا يتوقف صحتها على طهارتها غير أن بفتح الهمزة وسكون النون المخففة من الثقيلة، وضمير الشأن محذوف وتقديره: غير أنه، أي: الشأن لا تطوف أي: الحائض ولا تسعى بين الصَّفَا والمروة، حتى تَطْهُرَ، كما قدمناه فإن كانت أي: الحائض أَهَلَّت أي: أحرمت بعمرة، فخافت فوت الحج، فلتُحْرِم بالحج وتقف بعرفة، وترفض العمرة، أي: تتركها وتفسخها فإذا فرغت من حجتها قضت العمرة، كما قضتها عائشة، رضي الله عنها وذبحت أي: لرفضها ما استَيْسَرَ أي: ما تيسر من الهَدْي وهو الشاة.

بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة، وفي رواية: ذبح عن نسائه بقرة وهذا كله أي: جميع ما تقدم قولُ أبي حنيفة، أي: مذهبه المختار إلاَّ من جمع الحجّ والعُمْرَة، أي: بالقران فإنه يطوف طوافين، ويَسْعى سَعْيَيْن أي: قياسًا عن المتمتع وعملاً برواية علي وهي الأصح والأرجح من رواية عائشة رضي الله عنها.

لما فرغ من بيان حال المرأة تقدم إلى مكة بحج أو عمرة، شرع في بيان المرأة تحيض في حجها قبل أن تطوف طواف الزيارة، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب المرأة تحيض في حجتها قبل أن تطوف طواف الزيارة

في بيان حال المرأة تحيض في حجتها، أي: بين زمان الوقوف بعرفات وبين زمان طواف الزيارة وكلمة: «في» في حجتها ظرف الزمان كقوله تعالى في سورة الروم: ﴿وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ (الروم: ٣، ٤) كذا قاله ابن الهمام قبل أن تطوف أي: البيت طواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة، وطواف الركن؛ لأن طواف الوداع وإن كان واجبًا إلا أنه يسقط بالعذر اتفاقًا.

٤٦٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرني أبو الرِّجَال، أنَّ عَمْرَةَ أخبرتْهُ، أنَّ عائشة كانت إذا حَجَّت ومعها نساءٌ، فخافت أن تحيض؛ قَدَّمَتْهُنَّ يوم النحر فأفَضْنَ، فإنْ حِضْنَ بعد ذلك لم تَنتظر، تنْفِر بهنَّ، فَأَفَضْنَ، وهُنَّ حُيَّض، إذا كُنَّ قد أفَضْنَ.

□ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، كان ينسب إلىٰ ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، وكان في الطبقة السابعة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، وهي في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة في وجه (ق ٥٠٣) الأرض وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا أخبرني وفي نسخة: قال: بنا أبو الرِّجَال، بكسر الراء المهملة وبجيم مخففة، جمع رجل كان له عشرة أبناء وكان اسمه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارثة الأنصارية، كان في الطبقة السادسة من أهل المدينة أنَّ عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدينة، كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من أهل المدينة.

وقال بعض المؤرخين: إنها ماتت قبل المائة، وقيل بعدها من الهجرة، كذا قاله ابن حجر أخبرتْهُ، أي: أبا الرجال أنَّ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت إذا حَجَّت أي: إذا وقفت في عرفات؛ لأنه ﷺ قال: «**الحج عرفة فمن أدرك عرفة أدرك الحج**». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، كذا أورده المناوي في (كنوز الحقائق) ومعها نساءٌ، أي: من رفقائها فخافت أي: عليهن أن تحيض؛ أي: قبل طواف الزيارة فيحتاج إلىٰ تأخرهن قَدَّمَتْهُنَّ يوم النحر فأفَضْنَ، أي: طفن البيت طواف الزيارة والإفاضة وهي لا تخاف عليهن أخرت طوافهن إلىٰ الليل استنبطت عائشة رضي الله عنها ذلك من استفهامه ﷺ عن طواف صفية بنت حييٍّ يوم النحر فإنْ حِضْنَ بعد ذلك أي: بعد طواف الزيارة لم تَنتظر، أي: لا تأمر بهن الانتظار؛ لأنهن فعلن الواجب تنْفِر بهنَّ بكسر الفاء، أي: تخرج معهن، فَأَفَضْنَ، وهُنَّ حُيَّض، بضم الحاء المهملة وفتح التحتية المشددة، جمع حائض إذا كُنَّ قد أفَضْنَ أي: طفن طواف الإفاضة تصريح بما علم ضمنًا وتوكيد لوجوب طواف

---

(٤٦٧) إسناده صحيح.

الإفاضة عليهن، وعدم سقوطه عنهن، بخلاف طواف الوداع عقب المرفوع بالموقوف للإشارة إلى بقاء العمل به، وأنه لا يطرقه احتمال النسخ، بل هو ناسخ لما أوهم خلافه.

* * *

٤٦٨ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ صفيَّة بنت حُييّ قد حاضَتْ، لعلَّها تحبِسنا، قال: «**ألم تكن طافَتْ معكنَّ بالبيت**»، قُلْنَ: بلى، قال: «**فاخرجن**».

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرى: ثنا حدثنا وفي نسخة: قال: بنا عبد الله بن أبي بكر، بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ثقة، قال أحمد: حديثه شفاء، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، قال المؤرخون: إنه مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وكان ابن سبعين سنة. كذا في (التقريب) لابن حجر[1] أن أباه أي: أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، ولي القضاء والموسم زمن عمر بن عبد العزيز كان في الطبقة الخامسة، مات سنة عشرين ومائة أخبره أي: ابنه عبد الله عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدنية ثقة، كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من أهل المدينة.

قال المؤرخون: إنها ماتت قبل المائة، وقال بعضهم: بعدها من الهجرة كذا قاله ابن حجر عن عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها فهذا من باب رواية الأكابر، وعن الصحابة قالت: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ صفيَّة بنت حُييّ بضم الحاء المهملة وفتح التحتية وتشديد الثانية إحدى أمهات المؤمنين قد حاضَتْ، أي: في أيام منى يوم النفر أي: الإفاضة من منى، كما في الصحيحين عن الأسود عن عائشة، وفي (الموطأ) ليحيى فقال (ق ٥٠٤) رسول الله ﷺ: «لعلَّها تحبِسنا»، أي: تمنعنا من الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف، قال: الكرماني لعل هنا ليست للترجي بل للاستفهام أو الظن أو ما شاكله أي: كالتوهم قال: «ألم تكن أي: صفية طافَتْ معكنَّ بالبيت»، أي: طواف الإفاضة، وفي

(٤٦٨) **إسناده صحيح**، أخرجه البخاري (٣٢٢) وغيره.

(١) التقريب (١/ ٢٩٧).

رواية: «ألم تكن أفاضت» قُلْنَ: بلى، أي: طافت معنا وفي رواية التنيسي، قالوا: بلى أي: النساء ومن معهم من المحارم قال: «فاخرجن» أي: فإنه يسقط طواف الوادع عنهن بعذرهن وفي رواية قال: فاخرجي خطابًا بالصيغة؛ لأنها كانت حاضرة، كما في مسلم أو لعائشة، كلاهما عن مالك به.

* * *

٤٦٩ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن أبا سَلَمَة بن عبد الرحمن بن عوف، أخبره عن أمّ سُلَيْم ابنةِ مِلْحَان، قالت: استَفْتَيْتُ رسول الله ﷺ فيمن حاضَتْ أو وَلَدَتْ بعدما أفاضَتْ يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما امرأةٍ حاضَتْ قبل أن تطوف يوم النحر طوافَ الزِّيارَة، أو وَلَدَتْ قبل ذلك، فلا تَنْفِرَنَّ حتى تطوف طواف الزِّيارة، فإن كانت طافَتْ طوافَ الزيارة ثم حاضَتْ أو وَلَدَتْ، فلا بأس بأن تنفِرَ قبل أن تطوف طوافَ الصَّدَر، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا وفي نسخة: قال: بنا، وفي أخرى: ثنا عبد الله بن أبي بكر، بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة من الهجرة وهو ابن سبعين سنة، كما قاله ابن حجر [١] عن أبيه أي: عن أبي بكر بن محمد أن أبا سَلَمَة بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة قال بعض المؤرخين: كان مولده سنة بضع وعشرين، كما قاله ابن حجر [٢] أخبره أي: أبو بكر بن محمد عن أمّ سُلَيْم بالتصغير ابنةِ مِلْحَان،

---

(٤٦٩) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٢٩٧).

(٢) التقريب (١/ ٦٤٥).

بكسر الميم وسكون اللام ابن خالد الأنصاري، والدة أنس بن مالك رضي الله عنه وفي نسخة: بنت ملحات، ويقال: اسمها سهلة أو رميلة أو رمينة أو مليكة أو اليفة من الصحابيات العالمات، قالت: استَفْتَيْتُ رسول الله ﷺ فيمن حاضَتْ أو وَلَدَتْ شك من الراوي إن كانت نفساء بعدما أفاضَتْ يوم النحر، أي: قبل طواف الوداع قوله: يوم النحر بيان لوقت الواجب؛ لا أنه قيد احترازي فأذن لها رسول الله ﷺ أي: أن تخرج من غير طواف الوداع لها فخرجت أي: أم سليم إلى المدينة بلا طواف الوداع، وهذا الحديث إن سلم أن فيه انقطاعًا؛ لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم، فله شواهد فأخرج الطيالسي في مسنده: حدثنا هشام هو الدستوائي، عن قتادة عن عكرمة، قال: اختلف ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت، وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس: تنفر إن شئت، فقالت الأنصارية: لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيد، فقال: اسئلوا صحابتكم أم سليم، فقالت: حضت بعدما طوفت بالبيت فأمرني ﷺ أن أنفر، وفي مسلم[1] والنسائي[2] والإسماعلي عن طاوس: كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت، فقال: أما لي فسل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي ﷺ بذلك فرجع إليه فقال: ما أراك إلا قد صدقت. ولفظ النسائي: فسألها، ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث لها حدثتني، وللإسماعيلي: فقال ابن عباس: سأل أم سليم وهو صاحبها (ق ٥٠٥) هل أمرهن ﷺ بذلك؟

قال الحافظ: وقد عرف برواية عكرمة أن الأنصارية هي أم سليم وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن انتهى.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: نعمل ونقول بما روته أم سليم بنت ملحان أيما امرأةٍ حاضَتْ قبل أن تطوف يوم النحر طوافَ الزِّيارَة، أو وَلَدَتْ كانت نفساء قبل ذلك، أي: طواف الزيارة فلا تَنْفِرَنَّ أي: فلا تسافر حتى تطوف طواف الزِّيارة، وإن كانت وفي نسخة: فإن بالفاء طافَتْ طوافَ الزيارة ثم حاضَتْ أو وَلَدَتْ، فلا بأس بأن تنفر قبل أن تطوف طوافَ الصَّدَر، بفتحتين وهو طواف الوداع؛ لأنه من واجبات الحج، وهو يسقط

(١) مسلم (١٣٢٨).

(٢) النسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٧).

بالعذر، ولا يجب فيه شيء وهو أي: المذكور قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا أي: من أتباع أبي حنيفة، وفي اختلاف الأئمة: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتىٰ تطهر وتطوف، ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي وأحمد، وقال مالك: يلزمه حبس الجمل أكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام، وعند أبي حنيفة: أن الطواف لا يشترط فيه الطهارة، وتطوف وترحل مع الناس انتهىٰ. ولا يخفىٰ أن المعنىٰ من الحنفية ينبغي أن يقول لها: يحرم عليك دخول المسجد والطواف لكن لو طفت صح حجك وتلزمك بدنة لجنابتك.

لما فرغ من بيان حكم حال المرأة تحيض في حجتها قبل أن تطوف طواف الزيارة، شرع في بيان حال المرأة تريد الحج والعمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم.

* * *

باب المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تُحْرِم

في بيان حكم حال المرأة تريد الحج أو العمرة، وفي نسخة بالواو فتلد أي: تكون نفساء أو تحيض قبل أن تحرم، فيه إشارة إلىٰ أنه لا يلزم من الإرادة تحقيق النية، ولذا لا يلتقي عن النية قوله: اللهم إني أريد الحج أو العمرة، فإنما في الدعاء إخبار، ولا بد في النية من الإنشاء.

٤٧٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء بنت عُمَيْس؛ وَلَدَت محمد بن أبي بكر بالبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**مُرْهَا؛ فلتغتسل، ثم لِتُهِلَّ**».

قال محمد: وبهذا نأخذ في النُّفَسَاءِ والحائض جميعًا، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا عبد الرحمن بن القاسم، بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، يكنىٰ أبا محمد

---

(٤٧٠) أخرجه النسائي في المجتبىٰ (٥/ ١٢٧).

المدني ثقة تابعي جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة في وجه الأرض، كما قاله ابن حجر (١) عن أبيه، أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، وقد سبق منقبته في باب القراءة في صلاة الجمعة أن أسماء قيل: أصله وسماء، وقيل: إنه جمع اسم فهو غير منصرف للعلمية والتأنيث بنت عُمَيْس؛ بالتصغير وَلَدَت محمد بن أبي بكر أي: الصديق رضي الله عنه بالبَيْدَاءِ، وهي مقدمة الصحراء بذي الحليفة فَذَكَرَ ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهَا؛ أي: أمر ندب فلتغتسل، أي: غسل الإحرام، وهو للنظافة؛ ولذا لا يقوم مقامه التيمم ثم لتُهِلَّ» بكسر اللام وضم التاء الفوقية وكسر الهاء وفتح اللام المشددة، أي: لتحرم من غير صَلَاة.

قال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى بن يحيى، عن أبيه أن أسماء، وعلى كل حال فهو مرسل؛ لأن القاسم لم يلحق أسماء، وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أبي بكر الصديق، ورواه ابن عبد البر من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: ولهذا اختلاف في إسناد هذا الحديث أرسله مالك فكثيراً ما كان يصنع ذكره السيوطي.

قال محمد: وبهذا نأخذ أي: أنا وأصحاب أبي حنيفة، إنما نعمل بما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في النُّفَسَاءِ والحائض جميعًا، أي: لأن حكمها فتجدد شرعًا وهو أي: اتحاد حكم النفساء والحائض قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنامن أتباع أبي حنيفة في العمل.

لما فرغ من بيان حكم حال المرأة تلد أو تحيض قبل أن تحرم، شرع في بيان حكم المستحاضة في الحج، فقال: هذا

* * *

(١) في التقريب (١/ ٣٤٨).

باب المستحاضة في الحج

في بيان حكم المستحاضة في الحج، اعلم أن ما نقص عن أقل الحيض وهو ثلاثة أيام أو زاد على حيض المبتدأ، وهو عشرة أيام وعلى نفاسها، وهو أربعون يومًا أو على العادة، وجاز أكثرهما وما رأت حامل استحاضة، وحكمها أنها لا تمنع صلاة وصومًا ووطئًا ونحوها.

٤٧١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزبَيْر المكي، أنَّ أبا مَاعِزٍ، عبد الله بن سفيان، أخبره أنَّه كان جالسًا مع عبد الله بن عمر، فجاءَتْه امرأةٌ تستفتيه، فقالت: إني أقبلتُ أُريدُ أن أطوف بالبيت؛ حتى إذا كنتُ عند باب المسجد أهْرَقْتُ، فرجعتُ حتى ذَهَبَ ذلك عني، ثم رجعتُ إلى المسجد أيضًا، فقال لها ابن عمر: إنما ذلك رَكْضَةٌ من الشيطان، فاغتسلي، ثم استَثْفِري بِثَوْبٍ، ثم طُوفي.

قال محمد: وبهذا نأخذ؛ هذه المُسْتَحَاضَة، فلتتوضَّأ وتَسْتَثفر بثوب، ثم تطوف، وتصنع ما تصنع الطاهرة، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: أنا، أخبرنا أبو الزبَيْر المكي، هو محمد بن مسلم تدرس، بفتح التاء الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي، مولاهم صدوق إلا أنه يدلس، كان في الطبقة الرابعة من طبقات أهل المدينة، وهي كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة في وجه الأرض أنَّ أبا مَاعِزٍ، اسمه عبد الله بن سفيان، بن عبد الله الثقفي الطائي وثقه النسائي، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات أهل الطائف، كما قاله ابن حجر في (التقريب)[1] أخبره أي: أبا الزبير أنَّه كان أي: أبا عامر جالسًا مع عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما فجاءَتْه امرأةٌ تستفتيه، أي:

---

(٤٧١) إسناده حسن.

(١) التقريب (١/ ٣٠٦).

طلبت الفتوى فقالت: إني أقبلتُ أي: توجهت وقصدت أُريدُ أن أطوف بالبيت؛ أي: للحج أو للعمرة، ولا دلالة في الحديث صريحًا على عنوان الباب حتى إذا كنتُ عند باب المسجد أي المسجد الحرام أهْرَقْتُ، أي: صببت الدم فرجعتُ حتى ذَهَبَ ذلك عني، أي: وطهرت وتطهرت ثم أقبلت أي: ثانيًا، حتى كنت عند باب المسجد فرجعت ثانيًا حتى ذهب ذلك عني ثم رجعتُ إلى المسجد أيضًا، فقال لها ابن عمر: إنما ذلك بكسر الكاف رَكْضَةٌ من الشيطان، وهي بفتح الراء المهملة وسكون الكاف والضاد المعجمة ضرب بالرجل ومنه قوله تعالى في سورة (ص): ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ (ص: ٤٢) أراد الإضرار والأذى بسببها، والمعنى أن الشيطان وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها في طهرها وصلاتها حتى نساها ذلك عادتها، وصار التقدير كأنه ركضها برجله من ركضاته كذا في (النهاية) فاغتسلي، ولعل أمرها بالغسل لتقدم حيضها أو لتكمل طهارتها، ونظافتها، وإلا فالمستحاضة تتوضأ، وإذا استمر دمها لكل وقت يجب عليها الوضوء، وأما إذا نسيت عادتها فيجب عليها لكل صلاة غسل على حدة ثم استَثْفِري بِثَوْبٍ، اربطي ثوبًا على مخرج الدم على هيئة الثغر في الدابة ثم طُوفي وكذا الحكم الصلاة، وإن تقاطر دمها.

قال محمد، وبهذا نأخذ؛ أي: نعمل بما رواه أبو الزبير المكي هذه أي: المرأة (ق ٥٠٦) المُسْتَحَاضَة، أي: لا الحائض فلتتوضَّأ وتَسْتَثفِر بثوب، أي: لئلا يتلوث بدنها ولا يتلطخ ثوبها ثم تطوف، وتصنع ما تصنع الطاهرة، أي: من الصلاة والتلاوة من المصحف ونحوها وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّة من فقهائنا أي: من علماء الحنفية.

لما فرغ من بيان حكم حال المستحاضة في الحج، شرع في بيان حكم حال من يريد دخول مكة، فقال: هذا

* * *

باب دخول مكة وما يُستحب من الغُسل قبل الدخول

في بيان حكم حال من يريد دخول مكة، وما يستحب له من الغسل بيان ما قبل الدخول أي: دخوله مكة ليلاً أو نهاراً والظرف متعلق بالغسل، والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق استحباب الغسل على المستحاضة في الحج، وعلى من يريد دخول مكة.

٤٧٢ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنَّه كان إذا دَنَا من مكة باتَ بذي طَوًّىٰ بين الثَّنِيَّتَيْنِ حتىٰ يُصْبِح، ثم يُصلّي الصبح، ثم يدخل من الثَّنِيَّة التي بأعْلَىٰ مكة، ولا يدخل مكة إذا خرج حاجًا أو مُعْتَمِراً حتىٰ يغتسل، قبل أن يدخل، إذا دَنَا من مكة بذي طُوْىٰ، ويأمر من معه فيغتسلوا قبل أن يدخلوا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أوأنا، وفي نسخة أخرىٰ: ثنا رمزاً إلىٰ أخبرنا أو حدثنا وفي نسخة: قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: نافع، أي: ابن عبد الله المدني، فاضل ثقة مشهور، مولىٰ ابن عمر، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة عن ابن عمر: رضي الله عنهما أنَّه كان إذا دَنَا أي: قرب من مكة باتَ أي: مكث ليلاً بذي طَوًّىٰ مثلثة الطاء والفتح أشهر، وبفتح الواو وبضمها، وحكىٰ كسرها وينون ولا ينون وهو واد بقرب مكة علىٰ نحو نصف فرسخ، فيعرف في وقتنا بالزاهر والجوخي في طريق التنعيم، وينزل فيه أمراء الحاج دخولاً أو خروجًا، فمن نونه جعله اسمًا للوادي، ومن منعه جعله اسمًا للبقعة مع العلمية، أو منعه للعلمية مع تقدير العدل من طاف، كذا في (المصباح) بين الثَّنِيَّتَيْنِ بالثاء المثلثة المفتوحة والتحتية الساكنة وبعدها نون أي: بين العقبتين حتىٰ يُصْبِح، فإن بات أي: مكث ليلاً بذي طوىٰ إلىٰ أن يطلع الفجر ثم يُصلّي الصبح، ومن ثم إيماء إلىٰ الإسفار.

وفي رواية أيوب عن نافع: فإذا صلىٰ الغداة اغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما أي: المذكور من البيات والصلاة والغسل ثم يدخل أي: مكة من الثَّنِيَّة التي بأعْلَىٰ مكة، التي ينزل منها المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب، وهي التي يقال لها: الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقىٰ فهدها معاوية ثم عبد الملك بن مروان ثم المهدي علىٰ ما ذكره الأزرقي، ثم سهل في سنة إحدىٰ عشرة وثمان مائة موضع، ثم سهل كلها في زمن سلطان قهر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مائة، وفي البخاري عن إبراهيم بن المنذر وأبي داود عن عبد الله بن

---

(٤٧٢) إسناده صحيح.

جعفر البرمكي، كلاهما عن معز عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية السفلىٰ. قال الحافظ: ليس هذا الحديث في (الموطأ) ولا رأيته في غريب مالك والدارقطني، ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسىٰ، وقد عزا علىٰ الإسماعيلي استخراجه، فرواه عن ابن ناجية عن البخاري مثله كذا قاله الزرقاني ولا يدخل أي: ابن عمر مكة إذا خرج أي: من المدينة حاجًّا أي: مفردًا أو قارنًا أو مُعْتَمِرًا حتىٰ يغتسل، أي: لدخول مكة استحبابًا قبل أن يدخل، أي: مكة كما في (الموطأ) ليحيىٰ إذا دَنَا أي: قرب من مكة بذي طُوىٰ، أي: اقتداء بفعله ﷺ (ق ٥٠٧)، ليكون دخوله الأكمل والأفضل، وكان ابن عمر من أتبع الناس له ﷺ ويأمر من معه أي: بذلك فيغتسلوا قبل أن يدخلوا أي: مكة تحصيلاً للمستحب؛ لأنه يندب لغير حائض ونفساء؛ لأنه للطواف وهما لا تدخلان المسجد، كما قال ﷺ: «**وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت للإحرام، والوقوف**»، وهذا كيفية الدخول، وأما من أراد الخروج فيخرج من آخر مكة من المسفلة، وهي طريق الشبيكة فينزل بذي طوىٰ ثم يسافر منه، لما في مسلم من حديث عائشة: أن النبي ﷺ، لما جاء إلىٰ مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها كذا قاله الزرقاني وعلي القاري.

* * *

٤٧٣ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم، كان يدخل مكة ليلاً، وهو مُعْتَمِر، فيطوف بالبيت والصَّفَا والمروة، ويؤخِّر الحِلاَق حتىٰ يُصْبِح، ولكنه لا يعود إلىٰ البيت فيطوف به حتىٰ يحلق، قال: وربما دخل المسجد فأوْتَرَ فيه، ثم انصرفَ، ولم يقرب البيت.

قال محمد: لا بأسَ بأن يدخل الرجل مكة، إن شاء ليلاً، وإن شاء نهارًا؛ فيطوف ويسْعَىٰ، ولكنه لا يعجبنا له أن يعود في الطَّوَاف حتىٰ يحلق أو يُقَصِّر، كما فعل القاسم، وأما الغُسْل حين يدخل فهو حَسَنٌ، وليس بواجب.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: أنا، أخبرنا وفي نسخة:

---

(٤٧٣) **إسناده صحيح.**

قال: بنا عبد الرحمن بن القاسم أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، يكنىٰ أبا محمد المدني ثقة جليل قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، ومات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها، كذا قاله ابن حجر[1]، ومنقبته سبقت في باب القراءة في صلاة الجمعة أن أباه القاسم، أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق كان يدخل مكة ليلاً، وهو مُعْتَمِر، قيد وقوعي لا احترازي فيطوف بالبيت كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها. أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت والصَّفَا والمروة، أي: سعي بينهما ليلاً لبيان جوازهما ليلاً، وكانت العبادة أفضل أن تكون بالخفية ويؤخِّر الحِلاَق بكسر الحاء المهملة أي: الحلاقة، وفي نسخة: الحلق حتىٰ يُصْبِح، ولعل تأخيره لعدم وجود السراج عنده ولكنه لا يعود إلىٰ البيت فيطوف به أي: ثانيًا حتىٰ يحلق، أي: أو يقصر ليقع التوالي بين طواف الأول وحلقه من غير فاصل بينهما، وإن كان جائز وربما دخل المسجد أي: آخر الليل فأَوْتَرَ فيه، أي: تهجد مع الوتر في المسجد ثم انصرفَ، أي: عن المسجد، وفي نسخة: وانصرف بالواو ولم يقرب البيت أي: للطواف ولا للاستلام.

قال محمد: لا بأسَ بأن يدخل الرجل مكة، أي: وقت قصدها إن شاء ليلاً، وإن شاء نهارًا؛ لكن عمل السر خير من العلانية في غير الفريضة فيطوف ويسْعَىٰ، أي: ليلاً أو نهاراً ولكنه أي: الشأن لا يعجبنا أي: لمحرم طاف وسعىٰ، وكذا إذا طاف ولم يسع بالأولىٰ أن يعود في الطَّوَاف أي: فضلاً لما قدمناه واحتياطًا؛ لأنه يوجب الوسوسة حتىٰ يحلق أو يُقَصِّر، كما فعل القاسم، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وكان من أفضل أقرانه في زمانه من علو شأنه وأما الغُسْل أي: الذي كان يفعله ابن عمر يأمر به غيره حين يدخل أي: مكة فهو حَسَنٌ، أي: مستحب وليس بواجب أي: ولا سنة مؤكدة، لما سبق أنه ﷺ دخل مكة ليلاً في عمرته ونهاراً في حجته.

لما فرغ من بيان حكم حال من يريد دخول مكة وما يستحب له من الغسل، شرع في بيان حكم السعي بين الصفا والمروة، فقال: هذا

* * *

(١) في التقريب (١/ ٣٤٨).

باب السعي بين الصفا والمروة

في بيان حكم السعي بين الصفا والمروة، وهو واجب في النسكين وعند الشافعي فيها، (ق ٥٠٨) والمشي فيه واجب عندنا خلافًا للشافعي.

٤٧٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان: إذا طاف بين الصفا والمروة؛ بدأ بالصفا فَرَقِيَ حتىٰ يبدو له البيت، قال: وكان يكبر ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، يفعل ذلك: سبع مرات، فذلك إحدىٰ وعشرون تكبيرة، وسبع تهليلات، ويدعو فيما بين ذلك، ويسأل الله تعالىٰ، قال: ثم يهبط، فيمشي، حتىٰ إذا جاءَ بطن المَسِيل سعىٰ، حتىٰ يظهر منه، ثم يمشي حتىٰ يأتي المَرْوَة، فيرقَىٰ، فيصْنَعُ عليها مثل ما صنع علىٰ الصفا، يصنع ذلك سبع مرات، حتىٰ يفرغ من سعيه.

وسمعتُه يدعو علىٰ الصفا: اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تُخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام، أن لا تنزِعه مني، حتىٰ تَوَفَّاني وأنا مسلم.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ابنا أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني، التابعي ثقة عالم مشهور، مولىٰ ابن عمر، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، وقال المؤرخون: إنه مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك من الهجرة كما في (التقريب)[1] عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أنه كان: إذا طاف بين الصفا والمروة؛ أي: أراد السعي بينهما بدأ بالصفا أي: لقوله ﷺ حين قارب الصفا: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ الآية (البقرة: ١٥٨)، وفي رواية: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**» وهو سنة، وقيل: واجب وقيل: شرط.

---

(٤٧٤) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٥٥٩).

قال الخطابي: فيه أنه اعتبر تقديم المبدأ به في التلاوة فقدمه، وأن الظاهر في حق الكلام أن المبدأ ومقدم في الحكم على ما بعده، والساعي إذا بدأ بالمروة لم يعتد به ذلك. انتهى.

ونحوه لابن عبد البر وبهذا قال مالك والشافعي والجمهور: وأصرح منه في الدلالة رواية النسائي[1]: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، هكذا بصيغة الأمر للجمع، كذا قاله الزرقاني فَرَقِيَ بكسر القاف أي: صعد ابن عمر، وهذا يتصور إن كان ما شيًا حتى يبدو له البيت، بضم الدال وفتح الواو حتى يظهر له الكعبة ويعاينها ويستقبلها قال: وكان يكبر ثلاث تكبيرات، أي: يقول: الله أكبر ثلاث مرات ويرفع يديه، كما في الدعاء؛ لا أنه يرفعهما ويخفضهما كما يفعله السفهاء ثم يقول: وثم بمعنى الواو، كما وجد الواو مكان ثم في (الموطأ) ليحيى لا إله أي: لا مستحق للعبادة إلا الله أي: إلا الذات المستجمع لصفات الكمالات، وهو بدل العين من العين من محل لا إله، كما في (العيون) وحده نصب حال، أي: منفردًا بالذات لا شريك له، أي: في حقيقة الصفات عقلاً وسمعًا، وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إنما هو إله واحد له الملك بضم الميم أي: ملك الدنيا والآخرة ظاهرًا وباطنًا ملك العلم والحلم والقناعة والإيمان والمعرفة وسلك، السلطة العامة والسياسة الخاصة، يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء بإعطاء ملكه له، ويذل من يشاء بنزعه عنه بيده الخير، وكذا الشر في عطائه ومنعه وله الحمد، أي: في الدنيا والآخرة على كل حال، وفي كل حال يحيي أي: يوجد من يشاء، ويميت أي: يسلب حياته أو يحيي بالإيمان والعمل ويميت بالكفر وهو أي: والحال أنه تعالى على كل شيء أي: تعلقت به الإرادة قدير، أي: تام القدرة.

وفي رواية لمسلم وغيره: مرفوعًا زيادة: لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، وفيه دليل على إثبات أهل السنة والجماعة ورد الفرق الضالة، فإن العبد وفعله بخلق الله تعالى، وعليه التسليم بربه والرضا بقضائه والعلم بأنه تعالى عزيز في حكمته، وأنه ضعيف عاجز، وفي تفسير (الكواش) في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ١٣٠) أوحى الله تعالى إلى داود صلوات الله

---

(١) النسائي (٥/ ٢٣٦).

علىٰ نبينا وعليه (ق ٥٠٩) يا داود اعرفني واعرف نفسك، فقال: يا رب فكيف أعرفك وأعرف نفسي، فقيل: اعرف نفسك بالضعف والعجز والفناء، واعرفني بالقدرة والقوة والبقاء انتهىٰ يفعل ذلك: أي: يقول ما ذكر من التكبيرات الثلاثة والتهليل المذكور مع رفع يديه، ولذا عبر عنه بيفعل تغليبًا سبع مرات، فذلك أي: مجموع ما ذكر إحدىٰ وعشرون تكبيرة، وسبع تهليلات، ويدعو أي: يطلب من الله ما شاء من مراداته وحاجاته فيما بين ذلك، أي: المذكور من المرات السبع علىٰ الوجه المسطور ويسأل الله تعالىٰ، عطف تفسيري أو الدعاء باللسان والسؤال بالجنان، وفي نسخة: قال: أي نافع ثم أي: بعد الدعاء والسؤال يهبط، بكسر الموحدة، أي: ينزل عبد الله بن عمر من الصف فيمشي، أي: علىٰ هنية وسكون في هنية حتىٰ إذا جاءَ بطن المَسِيل وهو المحازي للميلين الأخضرين الأولين سعىٰ، أي: أسرع في مشيه حتىٰ يظهر منه، أي: يعلو من بطن المسيل وحاذىٰ الميلين الأخضرين الأخيرين ثم يمشي أي: علىٰ مهله حتىٰ يأتي المَرْوَة، فيرقَىٰ، بفتح التحتية والقاف من باب علم أي: فصعد ابن عمر رضي الله عنه فيصْنَعُ عليها أي: علىٰ المروة مثل ما صنع علىٰ الصفا، أي: من استقبال الكعبة وغيره فينحرف قليلاً إلىٰ يمينه، ويكبر ويهلل ويدعو فيما بين ذلك، كما تقدم آنفا ويصنع ذلك أي: ما ذكر من السعي سبع مرات، أي: الأربعة عشر كما توهم بعضهم حتىٰ يفرغ من سعيه أي: بأن يقع ختمه علىٰ المروة، كما في الرواية.

وسمعتُه عطف علىٰ قال أي: قال نافع: سمعت ابن عمر حال كونه يدعو علىٰ الصفا: أي: من جملة ما ورد عنه من الدعاء اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تُخلف الميعاد، أي: الوعد في المبدأ والمعاد وإني أسألك كما هديتني إلىٰ الإسلام، وفي نسخة: للإسلام، أي: الإمضاء التام والهداية تتعدىٰ بهما كما في قوله تعالىٰ: ﴿**يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾ (الإسراء: ٩) ﴿**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ (الشورىٰ ٥٢) وتتعدىٰ أيضًا بلا واسطتها، كقوله تعالىٰ: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ (الفاتحة: ٦) أن لا تنزعه بكسر الزاي المعجمة أي: لا تخلع الإسلام مني، حتىٰ تَوَفَّاني بحذف إحدىٰ التائين أي: حتىٰ تقبضني وتميتني، كما خلقتني علىٰ الإسلام وأمتني علىٰ الإسلام وأنا مسلم أي: والحال الآن أنا مسلم ظاهراً وباطنًا، فهو مضمون توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين، وهو تعليم الأمة أو تعظيم لله تعالىٰ علىٰ وجه العزة، والحديث رواه

ابن أبي شيبة في مصنفه أيضًا من قول ابن عمر موقوفًا، كذا قاله علي القاري. وفيه تنبيه أنه لا يجوز لأحد من المؤمنين غير الأنبياء والمبشرين بالجنة أن يقطع لنفسه ولغيره بحسن الخاتمة، قال رسول الله ﷺ: «**من قال: أنا مؤمن حقًا فهو كافر أو منافق**» رواه الديلمي في مسند الفردوس، وأورده المناوي في (كنوز الحقائق) في حديث: خير الخلائق.

قال السخاوي: معناه من قال: أنا مؤمن جزمًا بحسن الخاتمة فهو كافر، وهو مقصور بعلم الله تعالى، فينبغي للمؤمن أن يقول في آناء الليل وأطراف النهار: ثبت قلبي على دينك، واقبضني على (ق ٥١٠) دينك، واحشرني مع نبيك.

❊ ❊ ❊

٤٧٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ حين هبط من الصفا، مشى حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن المسيل سعى، حتى ظهر منه، قال: وكان يكبر على الصفا ثلاثًا، ويهلل واحدة، يفعل ذلك ثلاث مرات.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صعِدَ الرجل الصفا كبر وهلل، ثم هبط ماشيًا حتى يبلغ بطن الوادي، فيسعى فيه حتى يخرج منه، ثم يمشي مشيًا على هِينَتِهِ حتى يأتي المروة، فيصَعد عليها، فيكبِّر ويهلِّل، ويدعو، يصنع ذلك بينهما سبعًا، يسعى في بطن الوادي في كل مرة منها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني منسوب إلى ذي أصبح ملك من ملوك اليمن، وكان في الطبقة السابعة من طبقات كبار أتباع التابعين من أهل المدينة، وهي كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة في وجه الأرض، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: أنا أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا، وفي أخرى: أنا جعفر، بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، يكنى أبا عبد الله المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة

، مات سنة ثمان وأربعين من الهجرة، وذكر منقبته في باب الرمل بالبيت عن أبيه، أي: محمد الباقر عن جابر بن عبد الله، بن عمرو بن حرام بمهملتين الأنصاري، ثم السلمي بفتح السين المهملة واللام، صحابي غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بالسبعين من الهجرة وهو ابن أربعة وتسعين. كذا قاله ابن حجر(1) أن رسول الله ﷺ حين هبط بفتح الموحدة أي: نزل من الصفا، مشى أي: على راحلته حتى إذا انصبَّت قدماه بتشديد الموحدة أي: انحدرتا في بطن المسيل سعى، أي: أسرع في مشيه حتى ظهر منه، أي: طلع من المسيل قال: أي: جابر وكان أي: النبي ﷺ يكبر على الصفا ثلاثًا، ويهلل واحدة، أي: ثم يدعو ثم يعيدها يفعل ذلك ثلاث مرات كذا في رواية مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي عوانة عن جابر أيضًا، ولعله ما اطلع على الزيادة بخلاف ابن عمر، فإنه كان بالغًا في مقام المتابعة والاستفادة ويمكن الجمع بأن العدد بحسب النسك.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أي: إنما نعمل بجميع من ذكر في هذا الباب إذا صعِدَ الرجل أي: المحرم على الصفا وفي حكم المرأة، ولا يبعد أن يقال: المرأة لا ينبغي أن تصعد لأن مبنى أمرها التستركبر وهلل، ودعا أي: وأقله مرة واحدة منها وأكثره سبعًا، كما مضى ثم هبط ماشيًا أي: إلا إذا كان معذور فيكون راكبًا حتى يبلغ بطن الوادي، أي: أوله فيسعى فيه أي: فيبالغ في سرعته حتى يخرج منه، أي: من بطن الوادي ويصل إلى آخره ثم يمشي مشيًا مفعول مطلق على هِينَتِهِ بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون وكسر الفوقية أي: على سهولة في مشيه كذا قاله محمد الواني في (ترجمة الجوهري) حتى يأتي المروة، فيصَعد عليها، أي: يستقبل الكعبة المكرمة ويرفع يديه فيكبِّر ويهلِّل، ويدعو، أي: كما تقدم يصنع ذلك أي: ما ذكر من المشي بينهما سبعًا، أي: لا زيادة عليها ولا نقص منها يسعى أي: يسرع في بطن الوادي في كل مرة منها، أي: لا في ثلاثة الأول، قياسًا على ما في الطواف من عدد الرمل، وهو أي: السرعة في بطن الوادي في كل مرة من السعي السبع وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا الحنفية خلافًا للطحاوي من الحنفية وبعض الشافعية.

---

(1) في التقريب (١ / ١٣٦).

حيث قالوا: إن الذهاب من الصفا إلىٰ المروة ومنها إلىٰ الصفا مجموع ذلك شوطًا، كما أن الشوط في الطواف من الحجر إلىٰ الحجر، ويرده قول جابر: فلما كان آخر طوافه علىٰ المروة؛ لأن مقتضىٰ قولهم: أن يكون آخر طوافه (ق ٥١١) علىٰ الصفا، والفرق بين السعي والطواف أن السعي يتم بالمروة فيكون الرجوع تكرارًا، والطواف لا يتم إلا بالوصول إلىٰ الحجر، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم السعي بين الصفا والمروة، شرع في بيان حكم الطواف بالبيت راكبًا وماشيًا، فقال: هذا

* * *

٣٩ ـ باب الطواف بالبيت راكبًا أو ماشيًا

في بيان حكم الطواف بالبيت أي: بالكعبة المكرمة راكبًا أو ماشيًا، المشي واجب إلا لضرورة فيجوز الركوب، فكان الأولىٰ أن يقدم لفظة ماشيًا، كما لا يخفىٰ وقد يقال: قدم لفظة راكبًا لورود الحديث الآتي علىٰ صفة الركوب.

٤٧٦ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفَل الأسدي، عن عروة، عن زينب بنت أبي سَلَمَة، عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، **أنها** قالت: شكيتُ: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**طوفي من وراءِ الناس، وأنت راكبة**»، قالت: فطفتُ ورسول الله ﷺ يصلي إلىٰ جانب البيتَ، ويقرأ بـ ﴿والطُّورِ * وكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ (الطور: ١، ٢).

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس للمريض وذي العلة أن يطوف بالبيت، محمولاً، ولا كفارة عليه، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، كان منسوبًا إلىٰ

---

(٤٧٦) **حديث صحيح**، أخرجه البخاري (١/ ١٢٥) (٢/ ١٨٨، ١٩٠) (٦/ ١٧٥) ومسلم في الحج (٢٥٨) وأبو داود (١٨٨٢) وأحمد في المسند (٩/ ٢٩٠) والبيهقي في الكبرىٰ (٥/ ١٠١) والنسائي (٥/ ٢٢٣) وابن خزيمة (٥٢٣) (٢٧٧٦).

ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار أتباع التابعين من أهل المدينة، وكان ابن تسعين سنة. كذا قاله الإمام الواقدي، وقال بعض المؤرخين: مكث في بطن أمه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وتسعين ومائة، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: أنا كل واحد منهما رمزًا إلىٰ أخبرنا، أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا محمد ابن عبد الرحمن بن نَوْفَل بفتح النون وسكون الواو وبعدهما فاء مفتوحة ولام ابن خويلد الأسدي، القرشي، يكنىٰ أبا الأسود المدني يتيم عروة ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات أهل المدينة مات سنة بضع وثلاثين ومائة، كما قال ابن حجر في (التقريب)(١) عن عروة، بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، يكنىٰ أبا عبد الله كان ثقة فقيهًا، وكان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين، علىٰ الصحيح. كذا قاله ابن حجر(٢).

اعلم أن كلمة «عن» في اصطلاح المحدثين كلمة للسماع والإجازة لكن عنعنة المعاصر محمولة علىٰ السماع سواء ثبت الملقي بينهما أم لا عند الجمهور، خلافًا للبخاري حيث يشترط الملقي، ولا شبهة في ثبوت الملقي بين محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وبين عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت أبي سَلَمَة، أي: كان اسمه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي الصحابي، وبنته صحابية ربيبة النبي ﷺ، وعند البخاري من طريق يحيىٰ بن أبي زكريا عن هشام عن أبيه عن أم سلمة، لم يذكر زينب، وتعقبه الدارقطني في كتاب (التتبع) بأنه منقطع، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أمها، ولم يسمعه عروة من أم سلمة، ورده الحافظ بأن سماعه منها ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيفًا وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد أو يحتمل أن يكون اسمه أولا من زينب عن أمها، ثم سمعه من الأم فحدث به علىٰ الوجهين، فلا يكون منقطعًا، قال: وقد زاد الأصيلي في طريق هشام عن زينب، وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن ميثر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب، وهو المحفوظ من حديث هشام فأما أبو الأسود فبإثبات زينب كما قاله الزرقاني(٣).

---

(١) التقريب (١/ ٤٩٣).

(٢) التقريب (١/ ٣٨٩).

(٣) في شرحه (٢/ ٤١٤).

أنها أي: أم سلمة قالت: شكيتُ أي: مرضت أو شكوت إلى رسول الله ﷺ من وجع بي أو برجل وأنا أريد الطواف فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، أي: بأن أقول: إني مريضة فقال: «طوفي من وراءِ الناس»، (ق ٥١٢) أي: من الطوافين والمصلين، والأظهر لما سيأتي من أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، ولأن بقربها يخاف تأذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم وأنتِ راكبة، أي: على دابة، زاد في رواية هشام بعيرك، وبيَّن فيها أن طواف الوداع ولفظه: أن رسول الله ﷺ أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت، فقال لها: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك**» قالت: فطفتُ أي: راكبة بعيري ورسول الله ﷺ يصلي إلى جانب البيت، أي: يصلي صلاة الصبح بالناس ملصقًا بالكعبة، وبعض أصحابه من رواته وآخرون متحلقًا حول الكعبة ليتأتى لها الطواف راكبة ويقرأ بـ ﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ (الطور: ١، ٢) أي: سورة الطور كلها أو بعضها.

فائدة: ذكرها بيان كمال استحضارها، وفيه جواز طواف الراكب لعذر، ويلحق به المحمول للعذر، أما بلا عزر فمنعه مالك وكرهه الشافعي، لقوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) ولو طاف راكبًا لم يطف به إنما طاف به غيره، وركوبه ﷺ إنما كان للعذر، ففي أبي داود[(١)] عن ابن عباس رضي الله عنهما: قدم النبي ﷺ وهو يشتكي فطاف على راحلته، وفي حديث جابر عند مسلم أنه ﷺ طاف راكبًا ليراه الناس ويسألوه، فيحتمل أنه فعل ذلك للأمرين، ولذا ركوب أم سلمة للعذر، زاد هشام في روايته فعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت أي: من المسجد أو من مكة، فدل على جواز صلاة ركعتي الطواف خارجًا من المسجد أن لو كان ذلك شرطًا لازمًا أقرها ﷺ على ذلك في رواية حسان بن إبراهيم عن هشام عن الإسماعيلي قالت: ففعلت ذلك، ولم أصل حتى خرجت فصليت وفيه رد على من قال: يحتمل أنها أكملت طوافها قبل صلاة الصبح ثم أدركتهم فصلتهم معهم ورأت أنها يجزيها عن ركعتي الطواف، واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاها، حيث ذكرها من حل أو حرم وهو قول الجمهور، نعم قال مالك: إن تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم، وتعقبه ابن المنذر بأن ذلك ليس أكبر من صلاة مكتوبة، وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها، وهو مردود بأن للحج

---

(١) أبو داود (١٨٨١).

متعلقات، وأحكام تخصه لا دخل فيها للقياس، واستدل به ابن بطال وغيره على جواز إدخال الدواب التي يؤكل لحمها المسجد للحاجة؛ لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب، وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دائر مع التلوث وعدمه، بحيث يخشى التلويث منع الإدخال، وقد قيل: إن ناقته ﷺ كان مُنوَّقَة، أي: مدربة معلمة، فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة، ولعل بعير أم سلمة كان كذلك قيل: والحديث ظاهر في الدلالة على طهارة بول البعير وبعره ويقاس عليه بقية مأكول اللحم، والقول بأن الناقة منوقة لم يثبت إنما أبداه الحافظ احتمالاً وترجى أن (ق ٥١٣) بعير أم سلمة كذلك ممنوع، والحديث رواه البخاري عن الإسماعيلي والقعنبي والتنيسي ومسلم عن يحيى؛ الأربعة عن مالك به، كما قال الزرقاني.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بما رواه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير لا بأس أي: لا حرج للمريض أي: ضعيف البدن وذي العلة أي: كالأعرج، والزمن ومن به وجع الرجل ونحوه من مغمى عليه أن يطوف بالبيت، محمولاً، أي: على إنسان أو دابة سواء كان رجل أو امرأة ولا كفارة عليه، أي: على المريض حيث يكون معذوراً، وأما إذا طاف راكبًا من غير عذر فيصح ويجب عليه دم عند أبي حنيفة؛ لأن المشي فيه من الواجبات عندنا، وهو أي: طواف المريض بالبيت راكبًا بلا كفارة عليه قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا أي: من أتباع أبي حنيفة بن النعمان بن ثابت، رحمة الله عليه.

* * *

٤٧٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن ابن أبي مُلَيْكَة، أنَّ عمر بن الخطاب مَرَّ على امرأةٍ مَجْذُومَة تطوف بالبيت، فقال: يا أمَةَ الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس، فلما تُوُفِّي عمر بن الخطاب أتَتْ مكة، فقيل لها: هَلَكَ الذي كان يَنْهَاكِ عن الخروج، قالت: والله لا أُطِيعُهُ حيًّا وأعْصِيه مَيِّتًا.

---

(٤٧٧) إسناده صحيح.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: **قال**: بنا أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة من الهجرة، وهو ابن سبعين سنة، كذا قاله ابن حجر[(١)] عن ابن أبي مُلَيْكَة، بضم الميم بالتصغير، يقال: اسمه زهير التيمي، مولىٰ عبد الله بن جدعان، أدرك ثلاثين من الصحابة، كان ثقة فقيهًا، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، ومات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مَرَّ علىٰ امرأةٍ مَجْذُومَة أي: أصابها داء الجزام، وهو بضم الجيم وبالذال المعجمة: مرض يشق الجلد ويقطع اللحم ويسقط تطوف بالبيت، أي: الكعبة المكرمة نافلة، علىٰ ما هو الظاهر من توجه النهي عليها فقال: أي: عمر يا أَمَةَ الله، بفتح الهمزة وتخفيف الميم أي: جاريته اقعدي في بيتك، أي: فلا تخرجي منه ولا تؤذي الناس، أي: بريح الجزام بخروجك معهم وقربك منهم، إذ هو من العلل المعدية بحسب العادة الجارية عند بعض الناس، وقد ورد «**فر من الجزام فرارك من الأسد**» وهذا بالنسبة إلىٰ العامة، وأما الخاصة الواصلة إلىٰ مقام التوكل والنظر إلىٰ مقام الوحدة والقائلة: من أعدىٰ الأول فلا يبالون بمخالطتها ومؤاكلتها، فقد روىٰ أبو داود[(٢)] وابن ماجه[(٣)] وابن حبان[(٤)] والحاكم[(٥)] وابن السني عن جابر: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجزوم فوضعها معه في القصعة وقال: «**كله ثقة بالله**»، وفي رواية زيادة: «**وتوكل عليه**» فلما تُوُفِّي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتَتْ مكة، فقيل لها: هَلَكَ أي: مات الذي كان يَنْهَاكِ عن الخروج، أي: الطواف ونحوه قالت: والله لا أُطِيعُهُ حَيًا وأعْصِيه مَيِّتًا أي: بل أطيعه حيًا وميتًا؛ لأنه أمر بحق لا يجوز نقض أمره إلا باجتهاد واحد يكون فوق قدرة، وهو مفقود غير موجود وهذا من المعلوم أن خروجها من غير أن يترتب إذا بان تطوف خفية في ليلة مظلمة غير ممنوع لها، ولا يحرم منه أن يجوز لها دخول مكة من غير إحرام، وهو

---

(١) التقريب (١/ ٢٩٧).

(٢) أبو داود (٣٩٢٥).

(٣) ابن ماجه (٢/ ١١٧٢).

(٤) ابن حبان (٦١٢٠).

(٥) الحاكم (٤/ ١٥٢).

ينافي عموم الأحكام الشرعية، فيتعين حمل النهي على خروجها على طريق البر وذات العرفية، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم الطواف بالبيت راكبًا أو ماشيًا، شرع في بيان حكم استلام الركن، فقال: هذا

* * *

٤٠ ـ باب استلام الركن

في بيان حكم استلام الركن (ق ٥١٤)، أي: تقبيل الحجر الأسود فإنه الفرد الكامل الذي ينصرف إليه المطلق ويتبعه الركن اليماني، لما روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك فقبله، وروى الحاكم عن أبي هارون العبدري عن أبي سعيد الخدري: حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما طاف استقبل الحجر فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قبله فقال له علي بن أبي طالب: بلى إنه يضر وينفع، قال: بم؟ بكتاب الله تعالى في سورة الأعراف: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ**﴾ (الأعراف: ١٧٢)، خلق الله آدم ومسح، أي: مسح ملك من ملائكة الله تعالى على ظهره فقدرهم أنه الرب وأنهم العبيد، وأخذو عهودهم مواثيقهم وكتب ذلك في رق، وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال: افتح ففتح فاه فألقمه ذلك الرق، وقال: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة، وإني أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسان ذلق يشهد لم يستلمه بالتوحيد**»، فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع، فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن رضي الله عنهم. انتهى.

وبيان ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: مسح الله تعالى أي: مسح ملك[1] بأمره تعالى على ظهر آدم صلوات الله على نبينا وعليه، فأخرج أرواح ذريته من صلبه على

---

(١) هذا تأويل باطل، لا دلالة عليه من تأويلات الأشاعرة ـ المحقق.

صورة الذر، بعضها أبيض وبعضها أسود وانتشروا على يمين آدم، صلوات الله على نبينا وعليه ويساره فجعل للأرواح عقلاً، فخاطبهم حين أشهدهم على أنفسهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ وأمرهم بالإيمان ونهاهم عن الكفر فأقروا لله تعالى بالربوبية ولأنفسهم بالعبودية، حيث قالوا: بلى فكان ذلك منهم إيمانًا فهم يولدون على تلك الفطرة، كما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الفقه الأكبر، والمراد بالفطرة الإيمان، جدد الله تعالى هذا العهد والميثاق، وذكر لنا هذا المنسى بإرسال الرسول، وأنزل القرآن وفرض على أغنياء المؤمنين حج البيت، ليحجوا به ويقبلوا الحجر الأسود ويجددوا عهودهم وميثاقهم السابق.

وروى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر الأسود واستلمه. كذا في (المصابيح) وهو كان أبيض مضيئًا ما بين المشرق والمغرب، ثم صار أسود بخطايا بني آدم، وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب**»[1] كذا أورده محيي السنة في (المصابيح).

والمراد بالركن: الحجر الأسود، وبالمقام: مقام إبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه، وبالطمس: إذهاب النور، والتأويل الحسن أن فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم على سائر الأحجار كفضل ياقوت (ق ٥١٥) الجنة الباقية على ياقوت هذه الفانية.

٤٧٨ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا سعيد بن أبي سعيد الـمَقْبُري عن عُبيد بن جُريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا؛ ما رأيتُ أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: فما هنّ يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تَمَسُّ من الأركان إلا اليمانَيْن، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتية؛ ورأيتك تصبُغُ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التَّرْوِيَة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٦) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٥).

(٤٧٨) إسناده صحيح.

قال عبد الله:أما الأركان؛ فإني لم أر رسول الله ﷺيَمَسّ إلا اليمانَيْن، وأما النعال السِّبتية: فإني رأيتُ رسول الله ﷺيلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأُ فيها، أنا أحب أن ألبسها، وأما الصُّفرة: فإني رأيتُ رسول الله ﷺيصبُغُ بها، وأنا أحبُ أن أصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أرّ رسول الله ﷺيُهل حتى تنبعث به راحلته.

قال محمد:هذا كله حسن، ولا ينبغي أن يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والْحَجَر، وهما اللذان استلمهما ابن عمر، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**:بن أنس بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، كان منسوبًا إلى ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، وكان في الطبقة السابعة من طبقات كبار أتباع التابعين من أهل المدينة، من الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرى: أنا حدثنا سعيد بكسر العين وسكون التحتية ابن أبي سعيداسمه كيسان المَقْبُري،بضم الباء الموحدة وفتحها، وهو المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات في حدود العشرين ومائة عن عُبيد بن جُريج، بتصغيرها التيمي مولاهم المدني، ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة.

قال الحافظ: وليس بينه وبين عبد الملك بن العزيز بن جريج المكي مولى ابن أمية نسبة، فقد يظن أن هذا عنه، وليس كذلك وهذا من رواية الأقران عن الأقران؛ لأن عبيداً أو سعيداً تابعيًا من طبقة واحدة أنهأي: عبيد بن جريج قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، كنية ابن عمر رأيتك تصنع أربعًا؛ أي: من الخصال ما رأيتُ أحدًا من أصحابك أي: أقرانك وأمثالك من الصحابة والتابعين والمراد بعضهم يصنعها، أي: تلك المعدودات الأربع لم يصنع مثل صنعك، وإن كان يصنع بعضهما.

قال المازري: وظاهر السياق انفراد ابن عمر رضي الله عنهما بما ذكر دون غيره ممن رواه عبيد قال: فما هنّوفي نسخة: وما هي يا ابن جريج؟بضم الجيم وفتح الراء المهملة وسكون التحتية والجيم هو عبيد قال: رأيتك لا تَمَسُّبفتح الميم وتشديد السين المهملة أي لا تلمس باليد والقبلة ولا تستلم من الأركانالأربعة للكعبة إلا اليمانَيْن، أي: الركنين

اليـمانين بتـخفيف الياء ؛ لأن الألف بدل من إحدىٰ يائي النسب ولا يجمع بين البدل والمبـدل منه ، وفي لغـة قليلة بتـشـديدها علي أن الألف زائدة لا بدل ، والمراد بهـا الركن اليماني ، والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو الركن العراقي وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها وصح ذلك عن معاوية وابن الزبير ، وروي عن الحسن والحسين وجابر ، ورواه ابن أبي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأىٰ أباه يستلم الأركان كلها ، وقال : إنه ليس شيء من البيت مهجوراً ، ومن قول ابن عمر رضي الله عنه إنما نزل رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين ؛ لأن البيت لم يبق علىٰ قواعد إبراهيم ، وعلىٰ هذا أحمد بن القصار وتبعه ابن التين استلام ابن الزبير لهما أنه لما عَمَّر الكعبة أتمها علىٰ قواعد إبراهيم صلوات الله علىٰ نبينا وعليه ، ويؤيده ما ذكره الأزرقي من أن ابن الزبير لما فرغ عن بنائها خرج إلىٰ التنعيم واعتمر ، وطاف البيت واستلم الأركان جميعًا حتىٰ قبل ابن الزبير وعنده ، عن ابن إسحاق بلغني أن آدم صلوات الله علىٰ نبينا وعليه ، لما حج استلم الأركان كلها وأن إبراهيم وإسماعيل صلوات الله علي نبينا وعليه فرغنا عن بناء البيت طافا به سبعًا يستلمان الأركان كلها ، والجمهور علىٰ ما دل عليه حديث ابن عمر أنه لا يستلم إلا الركن الأسودي واليماني ورأيتك تلبس بفتح الموحدة (ق ٥١٦) النعال السَّبْتية ؛ بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ، وهي التي لا شعر فيها وهي من السبت ، وهي الحلق ، والإزالة ، وقيل : سميت بذلك ؛ لأنها سبغت بالدباغ أي : لانت وقيل : السبت كل جلد مدبغ ، وقيل : جلود البقر مدبوغة كانت أو لا ، وقيل : هو نوع من الدباغ يقلع الشعر ، وقيل : النعل السبتية كانت سوداء لا شعر فيها .

وقال القاضي عياض : وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة ، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ، وإنما يلبسها أهل الرفاهية كذا ذكره السيوطي ورأيتك تصبُغُ بضم الموحدة وفتحها وحكىٰ كسرها بالصفرة ، بضم الصاد المهملة وسكون الفاء المهملة المفتوحة : والحناء ، أي : تصبغ ثوبك أو شعرك بالصفرة ورأيتك إذا كنت أي : مستقر بمكة أهلَّ الناس أي : رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحج أو عمرة إذا رأوا الهلال أي : من أول شهر ذي الحجة ولم تهلل أنت بلامين بفك الإدغام حتىٰ يكون أي : يوجد ، وفي رواية : كان أي : وجد يوم بالرفع فاعل يكون التامة والنصب خبر علىٰ أنها ناقصة يوم التَّرْوِيَة وهو ثامن من ذي الحجة ، سمي به ؛ لأن الناس كانوا يرون فيه الماء ، أي :

يسقون دوابهم، ويحملونه معهم من مكة إلىٰ عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره، فتهل أنت وتبين جوابه أنه كان لا يهل حتىٰ يركب قاصداً إلىٰ منىٰ.

قال عبد الله: أي: ابن عمر في جوابه أما الأركان؛ التي ذكرتها وتخصص باستلام الركنين منها فسببه المتابعة فإني لم أر رسول الله ﷺ يَمَسّ أي: قبل إلا اليمانَيْن، أي: مع تفاوت الاستلام فيهما، فإن زاد التقبيل في الحجر دون اليمان، وفي رواية: وضع الجبهة أيضًا علىٰ الحجر خاصة، روىٰ الحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سجد علىٰ الحجر وروىٰ ابن المنذر والحاكم، وصححه عن ابن عباس أيضًا أنه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال: رأيت عمر قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك وفعلته، وأما استلام الركن اليماني من غير تقبيل فحسن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يفعل فيه كما يفعل بالحجر الأسود، ولا يستلم الركن العراقي والشامي، وعن الأئمة الأربعة خلافًا لبعض السلف، وتبعهم بعض أهل البدعة ولنا ما تقدم من الحديث، وقد رواه الجماعة إلا الترمذي، ولأن الركن العراقي والشامي ليسا بركن في الحقيقة، وإنما هي من وسط البيت؛ لأن بعض الحطيم من البيت وأما النعال السِّبتية أي: واختيار لبسها فإني رأيتُ رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأُ فيها، فيه إيماء إلىٰ وجه امتياز ما لم يكن فيها شعر فأنا أحب أن ألبسها، أي: متابعة لمن لبسها وتوفي بعض الأحيان وأما الصُّفرة أي: الصبغ بها (ق ٥١٧) فإني رأيتُ رسول الله ﷺ يصبُغُ بها وأنا أحبُ أن أصبغ بها.

قال المازري: قيل المراد به صبغ شعر رأسه بالحناء؛ فإنه ينفع الصداع ويقيد لدفع الحرارة ويثبت عنه ﷺصبغة به، كما حرره علي القاري في (شرح الشمائل)، وقيل: المراد به صبغ الثوب.

قال المازري: وهو الأشبه؛ لأنه ينقل أنه صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم صبغ شعره، وقال القاضي عياض: هو أظهر الوجهين، وقد جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله عنه بين فيها تصفير ابن عمر لحيته.

واحتج أنه ﷺكان يصفر لحيته بالورس والزعفران. رواه أبو داود وذكر أيضًا في حديث آخر احتجاجه أنه ﷺكان يصبغ بها ثيابه حتىٰ عمامته، وأجيب عن الأول باحتمال أنه كان مما يتطيب؛ لأنه كان يصبغ بها شعره.

وقال ابن عبد البر: لم يكن ﷺ يصبغ بالصفرة إلا ثيابه، وأما الخضاب فلم يكن يخضب، وتعقبه في (المفهم) بأن في سنن أبي داود عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وقرة وفيها ردع من حناء، وعليه بردان أخضران قال لي العراقي: وكان ابن عبد البر إنما أراد نفي الخضاب في لحيته فقط. كذا قاله الزرقاني.

وأما الإهلال، أي: الإحرام من أول الهلال فتركته، وأخرته إلىٰ يوم التروية فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يُهل أي: يحرم مطلقًا بحج أو عمرة حتىٰ تنبعث به راحلته أي: تستوي قائمة إلىٰ طريقها والمعنىٰ أنه ﷺ لم يكن يتقدم علىٰ زمان الإحرام ولا علىٰ مكانه وأنه جوز التقديم بالشروط الواردة في شأنه؛ فإن اتبعه لا أتقدم عليه ولا أتأخر عنه، فإنه كمثال المتابعة.

قال محمد: هذا أي: الذي ذكر كله أي: جميعه حسن، أي: مستحسن، والاستحسان في اللغة هو عد الشيء واعتقاده حسنًا، وفي الاصطلاح: هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوىٰ منه، سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوىٰ من القياس الجلي فيكون به قياسًا مستحسنًا قال الله تعالىٰ: في سورة الزمر: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾ (الزمر: ١٧، ١٨) كذا قاله السيد الشريف (محمد الجرجاني الحنفي) ولا ينبغي أي: بل يكره أن يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والْحَجَر، أي: أن استلام مما ينبغي أن لا يترك، وقدم اليماني وإن كان حقه التأخر إيماء إلىٰ ما سيق من التغليب وهما اللذان استلمهما ابن عمر، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا أي: أتباع أبي حنيفة، وتبعه الأربعة، وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر أن استلام الركنين الآخرين يستحب ويسميان الشاميين بتغليب الشامي علىٰ العراقي. كذا قاله علي القاري.

* * *

٤٧٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة، أن

---

(٤٧٩) **حديث صحيح**، أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧٦) والبخاري (١٥٨٣) ومسلم (٣٩٩) والنسائي في الحج (٥/ ٢١٤) وفي التفسير في الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف (١١/ ٤٧١).

رسول الله ﷺ قال: «**ألم تَـرَيْ: أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟**»، قالت: فقلتُ: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم، قالت: فقال: «**لولا حِدْثان قومك بالكُفر**»، قالت: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: أنا أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة عن سالم بن عبد الله، بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة كان ثبتًا (ق ٥١٨) عابدًا فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، وكان في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست بعد المائة. كذا في (التقريب)[١] لابن حجر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي أخبر القاسم بن محمد، ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات ثقات التابعين، قتل بوقعة الحرة سنة ثلاث وستين. كذا قاله ابن حجر في (التقريب)[٢] أخبره عبد الله بن عمر، كذا ليحيى إيفاد.

قال الحافظ ابن حجر: بنصب عبد الله على المفعولية، أي: أخبر هو عبد الله، وظاهره أن سالمًا كان حاضرًا لذلك، والمحفوظ الأول، وقد رواه معمر عن الزهري عن سالم، لكنه اختصره. وأخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة، فتابع فيه عن عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تَـرَيْ: مجزوم بحذف النون وفتح التاء الفوقية والراء المهملة وسكون التحتية، أي: ألم تعلمي أن قومك أي: قريشًا، وفيه تلطيف معها حيث نصب قريشًا إليها، وإيماء إلى بني هاشم أخص منهم وإن كانوا من قريش أيضًا حين بنوا الكعبة أي: حين أرادوا بنائها مجددة بعد خرابها اقتصروا على قواعد إبراهيم؟» أي: أنقصوها عن أساسها حيث أخرجوا الحطيم عنها، لقلة النفقة والقواعد جمع قاعدة، وهي بمعنى الأساس، وفي النسخ المصحَّفة: اقتصروا

---

(١) التقريب (١/ ٢٢٦).
(٢) التقريب (١/ ٣٢٠).

بالقاف، وهي لا تنبغي؛ لأن الاقتصار بكسر الهمزة وسكون القاف بمعنى الحبس، والاختصار بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة والتاء الفوقية والصاد والراء المهملتين بمعنى التنقيص، ويؤيده كلمة عن في قواعد إبراهيم وهي ثلاثة أركان؛ لأنها شكلي مكعب، ولذلك سميت بالكعبة تشبيهًا بها، فإن قيل: ما الحكمة كان البيت في الوضع القديم مثل الشكل المكعب، وهي في الحقيقة ذات الركنين الحجر واليماني وأما الركن الشامي والعراقي فقد حدثنا بسب التربيع لسر إلهي يعرفه العارفون.

الجواب: أما السر في كونها في الوضع القديم مثلث الشكل المكعب فإشارة إلى قلوب الأنبياء عليهم السلام؛ فإن خواطرهم خواطر إلهي وخواطر ملكي وخواطر نفسي، أما السر في كونها في هذا الوضع القديم على الركنين الحجر واليماني والإشارة إلا تفرده تعالى في مرتبة الذات ومرتبة الأسماء والصفات في كونها على أربعة أركان بالوضع الحادث، فإشارة إلى قلوب المؤمنين؛ لأن قلب المؤمن لا يخلو خواطر إلهي وملكي ونفساني وشيطاني فركن الحجر بمنزلة الخواطر الإلهي واليماني بمنزلة المكي، والشامي بمنزلة النفساني، والركن العراقي بمنزلة الخاطر الشيطاني؛ لأن الشارع شرع أن يقال عنده: أعوذ بالله من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، وبالذكر المشروع تعرف من ابن الأركان كما ذكره الشيخ الأكبر في (الفتوحات المكية).

اختلف في أول من بناها، فحكى المحب الطبري أن الله وضعها لا ببناء واحد، وللأزرقي (ق ٥١٩) عن علي بن الحسين أن الملائكة بنتها قبل آدم صلوات الله على نبينا وعليه، ولعبد الرزاق عن عطاء: أول من بني البيت آدم.

وعن وهب بن منبه: أول من بناها شيث بن آدم، وقيل: أول من بناها إبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه، وجزم به كثير زاعمًا أنه أو من بناها مطلقًا إذا لم يثبت عن معصوم أنه كان مبنيًا قبله، ويقال عليه: لم يثبت عن معصوم أنه أول من بناها.

وقد روى البيهقي في (الدلائل) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قصة بناء آدم لها ورواه الأزرقي وابن شيخ وابن عساكر موقوفًا على ابن عباس وحكمه الرفع أنه لا يقال رأيا. وأخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي قال: حج آدم فلقيته الملائكة، فقالوا: بر نسكك يا آدم، ولابن أبي حاتم عن ابن عمر: أن البيت رفع في الطوفان، فكان الأنبياء بعد ذلك يحجونه، ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم فبناه على أساس آدم صلوات

الله علىٰ نبينا وعليه، وجعل طوله في السماء سبعة أذرع بذراعهم، وفي الأرض فلا يكن ذراعًا بذراعهم، وأدخل الحجر في البيت، ولم يجعل له سقفًا وجعل له بابًا وحفر له بئرًا عند بابه يلقىٰ فيه ما يهدىٰ للبيت، فهذه الأخبار إن كانت مفرداته ضعيفة لكن يقوي ببعضها بعضًا، وروىٰ ابن أبي شيبة وابن رهوايه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن علي أن بناء إبراهيم لبث ما شاء الله أ ن يلبث ثم انهدم فبنته العمالقة، ثم انهدم فبنته جرهم ثم بناه قصي بن كلاب نقله الزبير بن بكار وجزم به (الماوردي) ثم قريش فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعًا وفي رواية: عشرين، ولعل راويها جبر الكسر ونقصوا من طولها ومن عرضها أذرعًا أدخلوها في الحجر لضيق النفقة بهم علىٰ وجه الحلال من غير شبهة في صرف بنائها، ثم لما حوصر ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية تضعضعت بالرمي من المنجنيق فهدها في خلافته، وبناها علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام، فأعاد طولها علىٰ ما هو عليه الآن وأدخل من الحجر تلك الأذرع، وجعل لها بابًا آخر، فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك بن مروان في نقض بناء ابن الزبير فكتب إليه أما ما زاد في طولها فأقره، وأما ما زاده في الحجر فرده إلىٰ بنائه وسد الباب الذي فتحه ففعل، كما في مسلم عن عطاء.

وذكر الفاكهاني: أن عبد الملك ندم علىٰ إذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج وبناء الحجاج إلىٰ الآن.

ونقل ابن عبد البر: وتبعه القاضي عياض وغيره، أن الرشيد وأباه المهدي أوجده المنصور أراد أن يعيد الكعبة علىٰ فعلة ابن الزبير فناشده مالك وقال: أخشىٰ أن تصير ملعبة للملوك فترك هذا بعينه خشية جدهم الأعلىٰ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فإنه أشار علىٰ ابن الزبير لما أراد هدمها وتجديد بنائها وأن يرم ما وهي منها ولايتعرض لها بزيادة ولا نقص؛ لا آمن من يجيء بعدك فيغير الذي صنعت أخرجه [illegible]، ولم يتفق لأحد من الخلفاء ولا غيرهم تغير شيء مما صنعه الحجاج إلىٰ الآن (ق ٥٢٠) إلا في الميزاب والباب وعتبة، وكذا وقع ترميمهم الجدار والسقف وسلم السطح [illegible] جدد فيها الرخام.

قال ابن جريج: أول من فرشها بالرخام الوليد بن [illegible]، وهو أي: الرخام بضم الراء المهملة وفتح الخاء المعجمة وألف بعدها ميم حجر مرمر أبيض لين كذا قاله محمد الواني عن (القاموس) قالت: أي: عائشة فقلتُ: يا رسول الله، أفلا تردها

فالهمزة للاستفهام والفاء عطف على تحب مقدراً بعد الهمزة واللام للنفي، فالهمزة الإنكارية إذا دخلت على النفي تفيد الإثبات، والمسئول منه رد الكعبة المكرمة على أصل بناء إبراهيم عليه السلام والمعنى الحب أن ترد الكعبة المشرفة على قواعد إبراهيم، أي: على أساسه قالت: فقال: أي: رسول الله ﷺ كما في (الموطأ) ليحيى «لولاحدْثان بكسر الحاء المهملة وسكون الدال المهملة وفتح المثلثة فألف ونون مبتدأ حذف خبره وجوبًا، أي: موجود يعني لولا قرب زمن قومك بالكُفر»، لفعلت أي: لرددتها على قواعدها، كذا في نسخة الشارح و(الموطأ) لمالك، وأما عندي من النسخ فلم توجد لفظ: فعلت، فحينئذ تكون لفظ لولا للتمني، وفي رواية للشيخين: **«لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بهدم البيت، فأدخلت فيه ما أخرج منه والزقته بالأرض وجعلت له بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا فبلغت به أساس إبراهيم عليه السلام»**، وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستئلاف الناس إلى الإيمان، واجتناب ولي الأمر ما يسارع إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وإلف قلوبهم بما لا يُترك فيه واجب كما ساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك، وفيه تقديم الأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وأنهما إذا تعارضا يرى رفع المفسدة، وحدث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وفيه سد الذرائع وفي رواية للشيخين أخاف أن تنكر قلوبهم إذا دخل الجدار في البيت، وأن الصق بابه إلى الأرض قال: أي: عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة رضي الله عنها واللام توطئة للقسم والله لئن كانت عائشة سمعت هذا أي: قوله: **«لولا حدثان قومك بالكفر»** من رسول الله ﷺ.

قال القاضي عياض: ليس هذا شك في روايتها، فإنها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما نقله ولكن كثيراً من كلام العرب ما يأتي بصورة الشك مراداً به اليقين والتقرير ومنه قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ﴾ (الأنبياء: ١١١) وقوله تعالى في سورة سبأ: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي﴾ الآية (سبأ: ٥٠) ما أرى بضم الهمزة وفتح الراء أي ما أظن رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين افتعال من الإسلام والمراد هنا مهما بالقبلة أو اليد اللذين يليان بكسر اللام أي: يقربان الحِجْر، بكسر الحاء المهملة وسكون (ق ٥٢١) الجيم، وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسعة وثلاثون ذراعًا كذا ذكره على القاري، ويقال له: حجر إسماعيل إلا أن البيت لم يتم على قواعد

إبراهيم عليه السلام أي: لا يقع الركنان على وجه التمام على أساس إبراهيم، صلوات الله على نبينا وعليه فالموجود الآن من جهة الحجر نقض الجدار الذي بنته قريش، فلذا لم يستلم النبي ﷺ. كذا قاله الزرقاني(١).

لما فرغ من بيان حكم استلام الركن الحجر الأسود وتقبيله، شرع في بيان حكم الصلاة في الكعبة وبيان آداب دخولها، فقال: هذا

* * *

٤١ ـ باب الصلاة في الكعبة ودخولها

في بيان حكم الصلاة في الكعبة، وبيان آداب دخولها وآداب فتحها، والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق المساس بها من خارجها وداخلها على التعظيم.

٤٨٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ: دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ومكث فيها، قال عبد الله: فسألتُ بلالاً حين خرجوا ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءَه، ثم صلى، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الصلاة في الكعبة حسنة جميلة، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّةِ من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، بن أنس بن عمير بن عامر الإمام الأصبحي، يعني منسوب إلى ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، وكان في الطبقة السابعة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، التي كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة على وجه الأرض، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: أناأخبرنا وفي نسخة: عن‌نافع، بن عبد الله المدني، مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة،

---

(١) الزرقاني (٢/ ٤٠٧)

(٤٨٠) صحيح، أخرجه البخاري (١٥٩٩) ومسلم (٣٨٨ / ١٣٩) وأبو داود (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) والنسائي في المناسك (٥/ ٢١٦، ٢١٧) وابن ماجه (٢/ ٢١٨).

ومات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك من الهجرة كذا قاله ابن حجر عن عبد الله بن عمر، بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنهما أن رسول الله ﷺ: دخل الكعبة أي: عام الفتح، كما في البخاري في (الجهاد) عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر: أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلىٰ مكة، وله في (المغازي) عن فليح عن نافع، وهو مردف أسامة على القصواء ثم اتفق ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتىٰ أناخ في المسجد، وفي رواية فليح: عند البيت فدخل، ولمسلم وعبد الرزاق عن أيوب عن نافع: ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب إلىٰ أمه فأبت أن تعطيه، فقال: والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صلبي، فلما رأت ذلك أعطيته فجاء به إلىٰ رسول الله ﷺ ففتح الباب وظهر من رواته فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور، ولكن روىٰ القاري من طريق ضعيف عن ابن عمر قال: كان بنو أبي طلحة بن عون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده ودخل هو وأسامة بن زيد بن حارثة الكلبي الحب بن الحب الخليق كل منهما للإمارة بالنص النبوي المختص أبوه بأن الله تعالىٰ لم يصرح في كتابه باسم أحد من الصحابة سوىٰ زيد البدري وبلال، أي: ابن رباح بفتح الراء المهملة والموحدة الخفيفة أحد السابقين الأولين وعثمان بن طلحة أي: ابن أبي طلحة بن عبد العزىٰ بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وتشديد التحتية نسبة إلىٰ جماعة الكعبة أي: بوابها؛ ولذا يقال لأهل بيته الحجبية ويعرفون بالشيبيين نسبة إلىٰ شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، هو ابن عم عثمان هذا لا ولده، وله أيضًا صحبة ورواية زاد مسلم (ق ٥٢٢) من طريق آخر: ولم يدخلها معهم أحد.

وللنسائي عن عوف عن نافع زيادة الفضل بن عباس، ولأحمد عن ابن عباس: حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها فأغلقها، أي: عثمان أو بلال عليه أي: النبي ﷺ خوفًا من الازدحام ولبعض رواة (الموطأ) لمالك: فأغلقها بضمير التثنية لعثمان وبلال، وفي رواية: فأغلقوا عليهم الباب، وجمع بينها بأن عثمان هو المباشر لذلك؛ لأنه وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الأمر بذلك والراضي به، زاد أبو عوانة: من دخل ومكث فيها، بفتح الكاف وضمها أي: لبث النبي ﷺ في الكعبة على طريق الإعظام، زاد يونس بن يزيد نهارًا طويلاً وفليح زمانًا بدل نهارًا وفي رواية جويرية عن نافع: فأطال، ولمسلم عن ابن عوف عن نافع: فمكث فيها مليًا أي: زمانًا، وعن

أيوب: عن نافع: فمكث فيها ساعة، والنسائي فوجدت شيئًا فذهبت ثم جئت سريعًا فوجدت النبي ﷺ خارجًا منها قال عبد الله أي: ابن عمر فسألتُ بلالاً ولمسلم من وجه آخر بلال أو عثمان بن طلحة بالشك، والمحفوظ أنه سأل بلالاً، كما رواه الجمهور، ولأبي يعلىٰ عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابن عمر: أنه سأل بلالاً وأسامة بن زيد، ولأحمد والطبراني أنه سأل أسامة، ولمسلم والطبراني فقلت: أين صلىٰ؟ فقالوا: فإن كان محفوظًا حمل علىٰ أنه ابتداء بلال بالسؤال، ثم أراد زيادة الاستثبات فسأل عثمان وأسامة بن زيد ويؤيده قوله في رواية لمسلم بالشك، وكأنه لا يقف علىٰ بقية الروايات حين خرجوا أي: كلهم منها، وفي رواية: ثم خرجوا فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية أخرىٰ: وكنت رجلاً قويًا فبادرت الناس فبدرتهم، وفي رواية أخرىٰ: كنت أول الناس ولج علىٰ أثره، وفي رواية أخرىٰ: فرقيت الدرجة فدخلت البيت، وفي رواية مجاهد عن ابن عمر واجد بلالاً قائمًا بين البابين فسألته ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ أي: في الكعبة وللصحيحين: عن سالم، عن أبيه فسأله هل صلىٰ فيه؟ قال: نعم، وفي رواية: فسألته أين صلىٰ؟ فظهر أنه سأل أولاً هل صلىٰ أم لا؟ ثم سأل عن موضع صلاته قال: جعل عمودًا بالإفراد أي: من أعمدة الكعبة واسطواناتها عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، هكذا روىٰ يحيىٰ الأندلسي، ويحيىٰ النيسابوري، والشافعي وابن مهدي في إحدىٰ الروايتين عنهما جعل عمودين عن يمينه، وعمودًا عن يساره بتثنية الأول وإفراد الثاني، عكس الرواية الأولىٰ، والجمع باحتمال تعدد الواقعة بعيد لا تحاد مخرج الحديث، ورجح البيهقي الرواية الثانية، وكان توجيهها معًا ثم صلىٰ، أي: الركعتين قريبًا من الباب الغربي المسدود بها وكان البيت يومئذٍ علىٰ ستة أعمدة أما علىٰ رواية عبد الله بن يوسف والجمهور بإفراد عمود فيها فمشكل من قوله: وكان البيت. . . إلخ لأنه يشعر بأن ما عن يمينه أو يساره اثنان وجمع بأنه حيث (ق ٥٢٣) ثنىٰ أشار إلىٰ ما صار إليه بعد ذلك ويرشد إليه قوله: وكان البيت يومئذ؛ لأنه يشعر بأنه تغير هيئته الأولىٰ.

وقال الكرماني: لفظ عمود جنس يحتمل الواحد والاثنين مجمل بينته رواية التثنية، ويحتمل أن تكون الأعمدة علىٰ سمت واحد بل ثنا علىٰ سمت، والثالث علىٰ غير سمتهما ويشعر به رواية البخاري عن جويرية عن نافع عن ابن عمر: صلىٰ بين العمودين المقدمين قال الحافظ العسقلاني: ويؤيده أيضًا رواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ: بين

الساريتين اللتين عن يسار الداخل، وهو صريح في أنه هذا لا عمودان علي اليسار وأنه ﷺ بينهما فإنه يحتمل أنه كان ثم عموداً أخر على اليمين، لكنه بعيد وعلى غير سمت العمودين، فيصح رواية جعل على يمينه عمودين، ورواية جعل عموداً عن يمينه.

قال الكرماني تبعًا لغيره: ويجوز هناك ثلاثة أعمدة، فصلى إلى جنب الأوسط فمن قال جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره لم يعتبر الذي صلى إلى جانبه كذا قاله الزرقاني.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: نعمل بما رواه نافع عن ابن عمر الصلاةفرضًا أو نفلاً في الكعبةهي اسم المعرضة التي هي قبلة للناس، واسم لهوائها إلى عنان السماء لا يرى أنه لو صلى أبي قبيس لجاز، ولا بناء بين يديه ولا سترة، وليست رسمًا للبناء بأن الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى إليها لا تجوز كذا في العناية حسنة جميلة، أي: غاية الجمالة وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّة من فقهائناوقال مالك: لا نجوز الفرض فيها ولعل وجه منعه أنه مستقبل من وجه ومستدبر من وجه آخر فتدبر ، كذا قال علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم الصلا ة في الكعبة والدخول بها، شرع في بيان الحج عن الغير نيابة، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير

في بيان جواز ا لحج عن الميت، وعن الشيخ الكبيربطريقة النيابة كلمة «أو» للتنويع بأن النيابة بالحج عن الميت أو عن المريض الذي لا يرجى زوال مرضه جائرة، أشار المصنف رحمه الله بهذه الترجمة إلى مذهب أهل السنة والجماعة، فعندهم أن الإنسان يجوز له أن يجعل ثواب عمله لغيره سواء كان صلاة أو صومًا أو صدقة أو قراءة قرآنًا أو ذكرًا أو طوافًا أو حجًا أو عمرة أو غير ذلك.

بدليل قوله تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ (الإسراء: ٢٤) يخبر تعالى عن ملائكة في سورة غافر: ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ (غافر: ٧) بدليل أحاديث كثيرة،

منها في الصحيحين(١) حين ضحىٰ رسول الله ﷺ بكبشين فجعل أحدهما عن أمته وهو مشهور، وسيجيء تفصيله في كتاب الضحايا وما يجزئ منها إن شاء الله تعالىٰ، ومنها ما رواه أبو دواد(٢) أنه ﷺ قال: «**اقرؤوا على موتاكم سورة يس حينئذ**»، فليس قوله تعالىٰ في سورة النجم: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ (النجم: ٣٩) علىٰ ظاهره، وفيه تأويلات أقر بها ما اختاره المحقق الكمال بن الهمام أنها مقيدة بهبة العامل يعني ليس للإنسان (ق ٥٢٤) من سعي غيره نصيب إلا إذا وهب له وحينئذ يكون، فإن قلت: ما الجواب عن قوله ﷺ: «**لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد**» قلنا: أجيب عنه بأنه في الخروج عن العهدة لا في حق الثواب إليهم عند أهل السنة والجماعة قال التمرتاشي في (منح الغفار) عن شيخه صاحب (بحر الرائق): والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لإطلاق كلامهم. انتهىٰ.

اعلم أن العبادة المالية كالزكاة وصدقة الفطر والأضحية تقبل النيابة مطلقًا أي: سواء كانت في حالة القدرة أو العجز؛ لأن المقصود يحصل بفعل النائب، فالمعتبر نية الموكل لا نية الوكيل، وأما العبادة البدنية كالصلاة والصوم والاعتكاف فلا تقبل النيابة فيها مطلقًا أي: سواء كانت في حالة العجز أو في حالة القدرة، وأما العبادة المركبة من البدن والمال كالحج فتقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز للأمر عن الحج بنفسه إلىٰ موته فتجوز نيابة المأمور الحج عن العاجز ويقول المأمور عند الإحرام بعد الركعتين: لبيك بحجة عن فلان والأعمال بالنيات كما أشبعناه في (سلم الفلاح شرح نور الإيضاح).

٤٨١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، أن سليمان بن يسار، أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره، قال: كان الفضل بن عباس رَدِيف رسول الله ﷺ، قال: فأتت امرأة من خَثْعَم تستفتيه، قال: فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل بيده إلىٰ الشق الآخر،

---

(١) البخاري (٥/ ٢١١٣) ومسلم (٣/ ١٥٥٦).

(٢) أبو داود (٣/ ١٩١).

(٤٨١) **حديث صحيح**، أخرجه البخاري (١٧٥٦) ومسلم (٢/ ٨٩١).

قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله جلَّ وعزَّ على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجُ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حَجَةِ الوداع.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: أنبا أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا، وفي نسخة: أخرى: أنا رمزًا، إلى أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، التابعي كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة قال أي: ابن شهاب كما في نسخة أن سليمان بن يسار، الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل: مولى أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، ومات بعد المائة وقيل قبلها، قاله ابن حجر أخبره أي: ابن شهاب أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره، أي: سليمان بن يسار قال: كان الفضل بن عباس وهو أكبر ولده، وبه يكنى أبوه استشهد في خلافة عمر قال الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا فقال: أصح شيء هنا ما روى عن ابن عباس عن الفضل.

قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه بلا واسطة. انتهى. وكأنه رجح هذا؛ لأن الفضل كان رديف المصطفى حينئذ، وكان عبد الله قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة، فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة، لكن عند أحمد والترمذي أن العباس كان حاضراً فلا مانع أن عبد الله كان معه محملة تارة عن أخيه وتارة حدث به عن مشاهدة فقال: كان الفضل رَدِيف رسول الله ﷺ، أي: راكبًا خلفه، زاد البخاري من رواية شعيب عن الزهري: على عجز راحلته، وفيه جواز الإرداف، وهو من التواضع، ولا خلاف فيه إذا أطاقته الدابة والرجل الجليل جميل به والارتداف والأنفة من متجبر وتكبر كذا قاله ابن عمر قال: أي: عبد الله بن عباس فأتت أي: فجاءت امرأة وهي أسماء بنت عميس من المهاجرات (ق ٥٢٥) من خَثْعَم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث، باعتبار القبيلة للعلمية ووزن الفعل قبيلة مشهورة وسميت باسم جدها، واسمه أفتل بن أنمار قال ابن العباس عن أبيه: إنما سمي خثعم. يحمل يقال له: خثعم، ويقال: إنه لما تحالف ولد أفتل على أخوته نحروا بعيراً ثم تخثعموا بدمه أي: تلطخوا به بلغتهم تستفتيه، أي: تسأله عن مسألة قال: أي: عبد الله وجعل أي: شرع رسول الله ﷺ

يصرف أي: يدير وجه الفضل أي: عنها بيده إلى الشق الآخر، بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الجانب، وإنما يصرف النبي ﷺ بيده وجه الفضل إنكاراً باليد فإنه أقوى من اللسان؛ ولأنه أبلغ في هذا الشأن لاشتماله على امتناع كل منهما عن العصيان .

قال ابن عبد البر : وتبعه القاضي عياض فيه ما يلزم الأئمة من تغيير ما يخشى الفتنة ومنعه ما ينكر في الدين.

وقال النووي : فيه حرمة النظر إلى الأجنبية وتغير المنكر باليد قدر عليه.

قال الأبي : إن صرف وجه الفضل ليس الوقوع في المحرم كما يعطيه كلام القاضي عياض والنووي ، وإنما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي انتهى .

وقال الوالي العراقي : إن أراد النووي تحريم النظر عند خوف الفتنة فهو محل وفاق من العلماء ، وإن أراد الأعم من خوفها وأمنه ففي حالة أمنها خلاف مشهور للعلماء ، وهما وجهان ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم في هذه الحالة لأن الأمر محتمل لكل منهما ، بل الظاهر أن المصطفى خشي عليهما الفتنة ، وبه صرح جابر في حديثه الطويل عن الترمذي : أن النبي ﷺ لوى عنق الفضل فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك فقال : «**رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما**» .

قال النووي نفسه : فهذا يدل على أن وضع يده على الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها ، وفي مسلم عن جابر : وضع يده على وجه الفضل فكأنه صرف وجهه بل عنقه ووضع يده عليه مبالغة في منعه ، وهذا أولى من قول الوالي العراقي فعل كلاً منهما في وقت فلوى عنقه تارة ووضع يده على جبهته تارة ، وبين استفتائها بقوله : فقالت : أي : أسماء بنت عميس يا رسول الله ، إن فريضة الله جلَّ وعزَّ على عباده في الحج أي : فمن استطاع إليه سبيلاً أدركت أي : الفريضة أبي مفعول أي : عميس شيخًا حال كبيرًا ، نعت له أي : في مشيخته وضعف بنيته أشد الحالة بحيث إنه لا يستطيع أي : لا يقدر أن يثبت أي : قعودًا ورقودًا على الراحلة ، صفة بعد الصفة أو من الأصول المتداخلة أو شيخًا بدل لكونه موصوفًا أي : وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير وحمل له المال في هذه الحالة والأول أوجه ، كذا قاله الطيبي أفأحجُ عنه؟ أي : يصح أن أنوي عنه فأحج قال : «**نعم**» ، أي : حجي عنه وقال : «**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان** (ق ٥٢٦) **يقبل منك**» فقالت : نعم ، فقال : «**والله أحق أن يقبل**» ، فدل ذلك على جواز الحج عن

الغير عند العجز وأنه يقع عن المحجوج عنه، كذا قاله صاحب (الاختيار) و(المنح)، وبه استدل من قال كالشافعي تجب الاستنابة عن العاجز عن الحج الفرض.

قال القاضي عياض: ولا حجة فيه؛ لأن قولها إلىٰ فريضة الله إلىٰ آخره لا يوجب دخول أبيها في هذا الفرض وإنما الظاهر من الحديث أنها أخبرت أن فرض الحج بالاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع، فسألت هل يباح أن تحج عنه ويكون له في ذلك أجر ولا يخالفه قوله، وفي رواية: «**فحجي عنه**»؛ لأنه أمر ندب وإرشاد ورخصة لها أن تفعل لما رأىٰ من حرصها علىٰ تحصيل الخير لأبيها.

وقال أبو عمر: حديث الخثعمية خاص لها لا يجوز أن يتعدىٰ إلىٰ غيرها لقول تعالىٰ في سورة آل عمران: ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ (آل عمران: ٩٧) وكان أبوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب، وممن قال بذلك مالك وأصحابه.

قال المازري: فإن الظاهر في الاستطاعة أنها البدنية، إذ لوكانت المالية لقال حجاج البيت فرع بين الأصلين أحدهما علىٰ بدن صرف كالصلاة والصوم، فلا استنابة فيه والثاني مال صرف كالصدقة.

وقال القاضي عياض: الاستطاعة عند مالك هي القدرة ولو علىٰ رجليه دون مشقة قادعة، وقال الأكثر: هي الزاد والراحلة وجاء فيه حديث لكن ضعفه أهل الحديث، وتأويله عندنا أنه أحد أنواع الاستطاعة هي السبب فقد تضمن الزاد والراحلة أمر الطريق وصحة الجسم. كذا قاله الزرقاني وذلك أي: المقال والسماع في حَجَةِ الوداع بفتح الواو وبكسر، وفيه تنبيه علىٰ هذا الحكم لم يقع منسوخًا، كذا قاله علي القاري، وفي رواية شعيب عن الزهري: يوم النحر وفي الترمذي وأحمد ما يدل علىٰ أن السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي، وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي والبخاري أيضًا عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيىٰ، والنسائي من طريق ابن القاسم، والأربعة عن مالك به كذا قاله الزرقاني[1].

* * *

---

(١) في شرحه (٢/ ٣٩٠).

٤٨٢ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أيوب السَّخْتِياني، عن ابن سيرين، عن رجل أخبره عن عبد الله بن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ أمي امرأة كبيرة لا تستطيع أن نحملها على بعير، وإن رَبَطْناها خِفْنا أن تموت، أفأحجُّ عنها؟ قال: «**نعم**».

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة: أنا أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا أيوب السَّخْتِياني، بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية وفتح التحتية، نسبة إلى نوع جلد مدبوغ، يكنى أبا بكر تميمة، اسمه كسيان البصري، ثقة ثبت حجة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات كبار الفقهاء والعباد من أهل البصرة، كانت في الإقليم الثالث، من الأقاليم السبعة على وجه الأرض، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن خمسة وستين سنة، كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي وابن حجر العسقلاني الشافعي وغيرهما في طبقاتهم عن محمد بن سيرين، الأنصاري مولى أنس بن مالك، يكنى أبا بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة عابد كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار العباد، من أهل البصرة، مات سنة عشرة ومائة كذا قاله ابن حجر في (التقريب)، وسيرين منع صرفه للعلمية ومطلق المزيد على مذهب أبي علي الفارسي النحوي، كذا قاله علي القاري.

ومن مناقب محمد بن سيرين: إذا ذكر الناس عنده رجلاً بسيئة ذكره محمد بن سيرين (ق ٥٢٧) بأحسن ما يعلم، وكان يحدث رجلاً فقال: ما رأيت الرجل الأسود ثم قال: استغفر الله، ما أراني إلا قد اغتبته، ودخل عليه طوق بن وهب فقال: كأني أراك شاكيًا، قال: أجل، قال: اذهب إلى فلان الطبيب فاسق صفته، ثم قال: اذهب إلى فلان فإنه أطيب منه ثم قال: أستغفر الله أراني قد اغتبته، وكان قد أعطي هديًا وسمتًا وخشوعًا، وكان الناس إذا رأوه ذكروا الله تعالى، وكان يمر في السوق فيكثر الناس، وكان إذا مشى معه رجل قام وقال: ألك حاجة، فإن كان له حاجة قضاها، فإن عاد مشى معه، قام وقال: ألك حاجة قال مورق العجلي: ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه ولا أروع في فقهه من محمد بن سيرين قال: إذا أراد الله بعبد خيرًا جعله واعظًا من قبله يأمره وينهاه

---

(٤٨٢) **حديث صحيح** أخرجه البخاري (١٧٥٤) وغيره.

وأوصىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه أن يغسله، فقيل له في ذلك، وكان محبوسًا، فقال: لا أستطيع فقالوا: قد استأذنا الأمير فقال: إن الأمير لم يحسبني إنما حسبني صاحب الحق فأذن له صاحب الحق فخرج فغسله، قال: يونس بن عبيد أما ابن سيرين، فإنه لم يعرض له أمران في دينه إلا أخذ بأوثقهما، واشترىٰ شيئًا فأشرف فيه علىٰ ثمانين ألف فعرض في قلبه عنه شيء فتركه، قال سليمان التيمي: لقد تركته في شيء ما يختلف فيه أحد من العلماء، وقال هشام بن حسان: تركها في شيء ما ترون به اليوم بأسًا، وكان إذا دعا إلىٰ وليمة دخل من له فيقول: اسقوني شربة من سويق فيقال: أنت تذهب إلىٰ الوليمة وتشرب سويقًا فيقول: إني أكره أن أحمل جر جوعي علىٰ طعام الناس، وكان إذا دخل علىٰ أمه لا يكلمها بلسانه كله تخشعًا لها، ودخل رجل وهو عند أمه فقال: ما حاله يشتكي شيئًا قالوا: لا، ولكن هكذا يكون إذا كان عندها، وبعث ابن هبيرة إليه وأتىٰ الحسن والشعبي فدخلوا عليه فقال لابن سيرين: ماذا رأيت حين قربت من بابنا قال ظلمًا فاشيًا فغمزه ابن أخيه بمنكبه فالتفت إليه فقال: إنك لست تسأل، إنما نسئل، فأرسل إلىٰ الحسن بأربعة آلاف درهم، وإلىٰ محمد بن سيرين بثلاثة آلاف درهم، وإلىٰ الشعبي بألفين، فأما ابن سيرين فلم يأخذ فقيل: ما منعك أن لا تقبل؟ قال: إنما أعطاني كان يظنه بي، ولئن كنت كما ظن فما ينبغي لي أن أقبل، وإن لم أكن كما ظن فبالأحرىٰ أن لا يجوز لي أن أقبل، وكان له حوانيت لا يكريها إلا من أهل الذمة، وكان إذا سئل عن الرؤيا قال: اتق الله في اليقظة ولا يضرك ما رأيت في المنام، وكان ربما سمع بكاؤه وهو يصلي في جوف الليل، وكان إذا ذكرت الموت مات كل عضو منه علىٰ حدته. كذا قاله ابن الجوزي في (طبقاته)، أي عن رجل من التابعين أخبره عن عبد الله بن عباس، أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال: إنَّ أمي امرأة كبيرة لا تستطيع أن نحملها أي: نركبها علىٰ بعير، أي: خوفًا لسقوطها لعدم قدرتها علىٰ استمساكها بنفسها وإن ربَطْناها أي: فوق بعيرها خِفْنا أن تموت، أي: لشدة ربطها وقلة ضبطها أفأحجُ أي: أناعنها؟ أي: نيابة قال: «نعم» بفتح النون وفتح العين المهملة وسكون الميم حرف تصديق، لما بعد الاستفهام أي: حج عن أمك.

* * *

٤٨٣ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أيوب السَّخْتِيانيّ، عن ابن سِيرين، أنّ رجلاً كان جَعَلَ عليه ألا يبلغ أحدٌ من وَلَدِه الْحَلَبَ فيحلب ويشرب ويَسْقيه إلا حَجّ وحَجّ به، قال: فبلغ رجلٌ من وَلَدِه الذي قال، وقد كبر الشيخ، فجاءَ ابنه إلىٰ النبي ﷺ، فأخبره الْخَبَرَ، فقال: إنَّ أبي قد كبر، وهو لا يستطيع الحجّ، أفأحُجّ عنه؟ قال: «**نعم**».

قال محمد، وبهذا نأخذ، لا بأسَ بالحجّ عن الميّت، وعن المرأة والرجل إذا بَلَغَا من الكِبَرِ ما لا يستطيعان أن يَحُجَّا، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامّةِ من فقهائنا.

وقال مالك بن أنس، لا أرىٰ أن يَحُجّ أحدٌ عن أحد.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: أنا أخبرنا وفي نسخة: بنا، وفي أخرىٰ: قال: ابنا أيوب السَّخْتِيانيّ، (ق ٥٢٨) عن محمد بن سِيرين، وهو من أجلاء التابعين وفضلاء المعبرين أنّ رجلاً كان جَعَلَ عليه أو نذر علىٰ نفسه أن ألا يبلغ أحدٌ أي: لا يصل عمر أحد كائن من وَلَده بفتحتين يطلق علىٰ المصدر أي: وقت حَلَبَ الناقة فيحلب بضم اللام نصب بإضمار أن عطفًا علىٰ أن يبلغ ليدل علىٰ نفي البلوغ والحلب عقبه مطلقًا، كما قال عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي في تفسير قوله تعالىٰ في سورة الملائكة: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا** ﴾ (فاطر: ٣٦) أي: فلا يموتون فيها يعني: فلا يحلب ولده فحلبه دخل في حكم النفي، وكذا دخل في حكم الشرب المفهوم من قوله: فيشرب بفتح الراء من الباب الثاني، أي: فلا يشرب ولده ويَسْقيه أي: ولا يسقي اللبن وغيره إلا حَجّ أي: الرجل الناذر منفردًا أو حَجّ به، أي: مع والده فالباء فيه للمصاحبة، كما في قوله تعالىٰ في سورة هود: ﴿ **قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ** ﴾ (هود: ٤٨) أي: معه وصورته أن رجلاً من الأصحاب الكرام نذر بأن يقول: إن بلغ عمر ولد من أولادي إلىٰ وقت حلب الناقة، فحلب وشرب وأسقاه فعلي مستقلا أو حج مع ولدي فإذا

كان الأمر كذلك لزمه الحج، كما قال: أي: محمد بن سيرين فبلغ أي: وصل عمر رجلٌ من وَلَدِه أي: من ولد الناذر الذي قال، أي: شرط ونذر أبوه بالحج وقد كبر بكسر الموحدة أي: والحال أسر الشيخ، وضعف قواه ولم يقدر الركوب على الدابة وعجز عن الحج بنفسه فجاءَ ابنه إلى النبي ﷺ، فأخبره الْخَبَرَ، أي: المذكور وبيانه فقال: وفي نسخة بالواو إنَّ أبي قد كبر، وهو لا يستطيع الحجّ، بنفسه لضعفه أفأحُجّ عنه؟ والاستفهام للاستعلام أي: أخبرني يا رسول الله، هل يصح أن أحج عنه قبل أن أحج عن نفسي؟ وبعده قال: «نعم». أي: حجي عنه هذا الحديث مرسل، وهو الذي يرويه التابعي عن النبي ﷺ مع عدم ذكر الصحابي وذلك عند أبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، وعند الشافعي هو الذي يستوي صدقه وكذبه بأن لا يكون في متنه ولا في روايته خلل بين لكن جهل بعض رواته بعينه، فإن كان صحابي يسمى مرسلاً، وإن كان غيره يسمى منقطعًا

قال محمد: أي: ابن حسن الشيباني وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل ونفتي بما رواه محمد بن سيرين لا بأسَ بالحجّ عن الميّت، أي: نفلاً أو فرضًا بوصية أو بغيرها، ولا دليل عليه إلا بقياس الميت على الحي أو بدليل آخر. كذا قاله علي القاري وعن المرأة والرجل أي: الحيين إذا بَلَغَا من الكِبَرِ ما أي: حالة لا يستطيعان أن يَحُجّا، أي: بأنفسهما وهو أي: جواز الحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذ لم يستطيعا أن يحجا بأنفسهما وهو قولُ أبي حنيفة، والعامّةِ من فقهائنا وعليه الجمهور وفي نسخة: وهذا ويقع الحج عن الأمر على المذهب الظاهر لحديث محمد بن سيرين وأسماء بنت عمير من المهاجرات لكنه يشترط أهلية الماء بصحة أفعال الحج فجاز (ق ٥٢٩) نيابة المرأة والعبد، والصرورة وهو بفتح الصاد المهملة وضم الراء الأولى وفتح الثانية وبينهما واو ساكنة وهاء في آخرها هو الذي لم يحج عن نفسه نفلاً أو غيره، لكن يجب عن رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه أن يتوقف إلى عام قبل ويحج لنفسه أو يحج بعد عودته إلى أهله بماله كما في (المنح) وغيره.

وقال مالك أي: أنس: بن مالك بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي لا أرى أي: لا أختار أن يَحُجّ أحدٌ عن أحد أي: إذا كان حيًا لما تقدم من الأحاديث، ولما ذكر في كتاب (الرحمة) أن النيابة في حج الفرض عن الميت يجوز بالاتفاق، وكذا في التطوع عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي قولان أصحهما المنع، والله أعلم. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بجواز الإحجاج عن الميت، وعن المريض الذي لا يرجى زوال مرضه، شرع في بيان ما يتعلق بالصلاة بمنى يوم التروية، فقال: هذا

* * *

باب الصلاة بمنى يوم التروية

في بيان حكم الصلاة بمنى يوم التروية أي: اليوم الثامن من شهر ذي الحجة يسمى به؛ لأنهم كانوا يرون إبلهم فيه، ويأخذون الماء ليشرب يوم عرفة، وقيل: سميت تروية لأن آدم صلوات الله على نبينا وعليه رأى فيه حواء رضي الله عنها واجتمع بها، أو لأن إبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه رأى ليلته ذبح ابنه فأصبح يتروى، أو لأن جبريل عليه السلام أُري إبراهيم فيه المناسك، أو لأن الإمام يعلم الناس فيه المناسك، وهي شاذة، إذ لو كان من الأول لقيل يوم الرؤية أو الثانية لقيل يوم التروي بتشديد الواو، والثالث لقيل الرؤيا، والرابع لقيل: الرواية كذا قاله الزرقاني.

٤٨٤ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أنَّ عبد الله بن عمر، كان يصليّ الظُّهْرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصُّبْحَ بمنًى، ثم يغدو إذا طَلَعتِ الشمس إلى عَرَفَة.

قال محمد: هكذا السُّنَّة، وإن عجّلَ أو تأخّرَ، فلا بأس، إن شاءَ الله تعالى، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا وفي نسخة: أبنا، وفي أخرى: قال: بنا نافع، بن عبد الله المدني التابعي مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك كذا في (التقريب) لابن حجر[1] أنَّ عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما كان يصليّ الظُّهْرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصُّبْحَ بمنًى، بعرفة ويمنعه وفيه تنبيه أنه كان يخرج من مكة بعد طلوع الشمس إلى منى ثم أي: بعد أداة الصلوات الخمس بمنى يوم التروية يغدو أي:

---

(٤٨٤) **إسناده صحيح.**

(١) التقريب (١/ ٥٥٩).

يذهب وقت الغدوة من منى إذا طَلَعتِ الشمس إلى عَرَفَة اتباعًا لما رواه ابن عمر وغيره من فعل النبي ﷺ وهذا الحديث موقوف على ابن عمر حقيقة ومرفوع حكمًا، لما روى مسلم عن جابر، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وركب ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من أبي داود[١] والترمذي وأحمد[٢] والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما: صلى النبي ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى، ولأحمد عنه ﷺ بمنى خمس صلوات.

ولابن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفات.

وقد استحب ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم، وأما قول أنس عن الشيخين افعل كما يفعل أمراؤك (ق ٥٣٠) فإشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وأن ذلك ليس بواجب، وأن الأمر إذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين. كذا قاله الزرقاني.

قال محمد: هكذا السُّنَّة، أي: المأثورة، وإلا فهي المستحبة كما يدل عليه قوله: وإن عجَّلَ أي: تقدم إلى عرفات في يوم التروية أو قبله أو تأخَّرَ، أي: عن صبح عرفة لضرورة عن غيرها بحيث يصل عرفات في وقت وقوفها وفي نسخة: فإن عجل أو أخر فلا بأس، إن شاءَ الله تعالى، وإنما استثنى احتياطًا؛ لاحتمال جعل تأخره ﷺ في منى كان للنسك وقصد العبادة ولضرورة قلة الماء بعرفات هو للاستراحة ولحوق الجماعة المتأخرة، وعلى كل تقدير فالأولى هو المتابعة تعبدًا في الطاعة وهو أي: عدم البأس في تقدم عرفات في يوم التروية أو تأخره قولُ أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولا أعلم خلافًا في ذلك.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالصلاة في منى يوم التروية، شرع في بيان ما يتعلق بالغسل بعرفات، فقال: هذا

* * *

---

(١) أبو داود (١٩١١).

(٢) الترمذي (١/ ٢٩٧)، وأحمد (٢٧٠١).

باب الغُسل بعرفة يوم عرفة

في بيان حكم الغسل بعرفات يوم التروية ، وهو سنة للحاج ولا لغيره في عرفات لا خارجها ، ويكون فعله بعد الزوال للوقوف على الأصح . كذا قاله الشرنبلالي في (مراقي الفلاح) .

٤٨٥ ـ **أخبرنا مالك** ، أخبرنا نافع ، أنَّ ابن عمر كان يغتسل بِعَرَفَة ، يومَ عَرَفَة ، حين يريد أن يروح .

قال محمد : هذا حَسَنٌ ، وليس بواجب .

☐ **أخبرنا مالك** ، وفي نسخة : محمد قال : بناأخبرنا وفي نسخة : عن نافع ، أي : عبد الله المدني التابعي مولى ابن عمر ، ثقة ثبت مشهور فقيه ، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين ، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك أنَّ ابن عمر كان يغتسل بِعَرَفَة ، يومَ عَرَفَة ، حين يريد أن يروح أي : يذهب بعد الزوال إلى موقف الدعاء .

قال محمد : هذا أي : الاغتسال بعرفات في يوم عرفة للوقوف حَسَنٌ ، أي : مستحسن ، وهو لا ينافي كونه سنة مؤكدة ، بل ويشير إليه قوله : وليس بواجب بل هو قريب إليه . كذا قاله علي القاري .

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالغسل بعرفات يوم عرفة ، شرع في بيان الإفاضة من عرفات ، فقال : هذا

* * *

باب الدفع من عرفة

في بيان حكم الدفع من عرفات ، أي : الانصراف منها إلى المزدلفة ، سمي به دفعًا لازدحامهم إذا انصرفوا منها ، فيدفع بعضهم بعض ، استنبط المصنف هذه الترجمة من مفهوم قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآية(البقرة : ١٩٨) .

---

(٤٨٥) إسناده صحيح.

٤٨٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا هشام بن عُرْوَة، أن أباه أخبره، أنه سمع أسامة بن زيد يُحَدِّث عن سَيْرِ رسول الله ﷺ حين دَفَعَ من عَرَفَة، قال: كان يَسِيرُ العنَق، حتىٰ إذا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ، قال هشام: والنَّصُّ أَرْفَعُ من العَنَق.

قال محمد: بلغنا أنَّه قال ﷺ: **«عليكم بالسَّكينة، فإنَّ البِّرَ ليس بإيضاع الإبل، وإيجاف الْخَيْل»**، فبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: أنا أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا هشام بن عُرْوَة، بن الزبير بن العوام الأسدي التابعي، ثقة فقيه ربما دلس، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست أو خمس وأربعين بعد المائة وله سبع وثمانون سنة. كذا قاله ابن حجر[(١)] أن أباه أي: عروة ابن الزبير بن العوام أخبره، أنه سمع أسامة بن زيد رضي الله عنه مولىٰ رسول الله ﷺ يُحَدِّث أي: يخبر عن سَيْرِ رسول الله ﷺ أي: عن كيفيته حين دَفَعَ أي: انصرف من عَرَفَة، أي: إلىٰ المزدلفة فقال: أي: أسامة بن زيد رضي الله عنه كان أي: صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم يَسِيرُ العنَق، بضم المهملة والنون والقاف سير بين الإبطاء والإسراع، وفي (شرح المشارق): وهي سير سهل في سرعة.

وقال القزاز: (ق ٥٣١) سير سريع، وقيل: الذي يتحرك به عنق الدابة، وفي (الفائق): العنق الخطو الفسيح، وانتصب علىٰ المصدر المؤكد من لفظ الفعل. وفي (التمهيد): سير معروف للدواب يستعمل مجازاً في غيرها حتىٰ إذا وَجَدَ فَجْوَةً بفتح الفاء وسكون الجيم فواو مفتوحة أي مكانًا متسعًا.

قال النووي: ورواه بعض الرواة في (الموطأ) فرجة بضم الفاء وفتحها وسكون الراء وهو بمعنىٰ الفجوة نَصَّ، بفتح النون وتشديد الصاد فأسرع قال هشام: والنَّصُّ أَرْفَعُ من العَنَق أي: أوسع وأسرع منه، والحاكي مالك في رواية يحيىٰ الليثي: قال مالك: قال هشام بن عروة: والنص فوق العنق أي: أرفع منه في السرعة.

---

(٤٨٦) **حديث صحيح**، أخرجه البخاري (٢/ ٦٠٠).

(١) في التقريب (١/ ٥٧٣).

قال محمد: بلغنا أنَّه أي: **الشأن** قال ﷺ: «عليكم بالسَّكينة، أي: الزموا بالوقار والسكون والطمأنينة فإنَّ البِّرَ بكسر الموحدة وتشديد الراء المهملة أَي الطاعة والإحسان في العبادة ليس بإيضاع الإبل، أي: بإسراعها وإيجاف الْخَيْل»، أي: إعدائها وعدوها بسرعة، والحديث في البخاري(1) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه وقع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «**أيها الناس عليكم بالسكينة**»؛ لأن البر ليس بالإيضاع، والإيضاع الإسراع فبهذا نأخذ، أي: نعمل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وهو أي: ما رواه أسامة بن زيد أو ابن عباس قولُ أبي حنيفة.

لما فرغ من بيان ذكر ما يتعلق بالدفع والإفاضة من عرفات، شرع في ذكره ما يتعلق من الحكم في بطن محسر، فقال: هذا

* * *

باب بطن محسر

في بيان ما يتعلق بطن محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة المكسورة، واد بين المزدلفة ومنى، يسمى واد النار وقد عذب فيه بعض الكفار.

٤٨٧ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يُحَرِّك راحلته في بطن محسِّر كَقَدْر رَمْيَة بِحَجَر.

قال محمد: هذا كله وَاسعٌ، إن شئت حَرَّكْتَ، وإن شِئتَ سِرْتَ على هِينَتك.

بَلَغَنا أن النبي ﷺ قال في السَّيْرَيْن جميعًا: «**عليكم بالسَّكِينَة**»، حين أفاضَ من عَرَفَة، وحين أفاضَ من المُزْدَلِفَة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا وفي نسخة: عن نافع، بن عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات

---

(1) البخاري (٢/ ٦٠٠).

(٤٨٧) **إسناده صحيح.**

سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلكأن ابن عمر كان يُحَرِّك راحلته في بطن محسِّر كَقَدْر رَمْيَة بِحَجَر أي: عملاً بالسنة وفي نسخة: الحجر.

قال محمد: هذا كله وَاسعٌ، أي: أمره إن شئت حَرَّكْتَ، أي: دابتك أيها المخاطب وإن شئتَ سِرْتَ على هِيْنَتك بكسرها وسكون التحتية وفتح النون ففوقية بعدها، أي: السكونة والوقار، فإنه لا يجب عليك شيء والأمران مستويان بل المشية على الهيئة أولى، كما يدل عليه قوله: بَلَغَنا أن النبي ﷺ قال في السَّيْرَيْن أي: سير عرفات إلى المزدلفة وسير من المزدلفة إلى منى جميعًا: أي: تأكيد لهما «عليكم بالسكينة»، حين أفَاضَ أي: قال وقت رجوعه من عَرَفَة، وحين أفاضَ أي: رجع من المُزْدَلِفَة أي: إلى منى وهما بيان السيرين، لكن لا يخفى أن هذا المكان بخصوصه مقيد من مطلقه، وقد استحب في المذاهب الأربعة، ويدل عليه حديث جابر حتى أتى بطن محسر فحرك قليل.

لما فرغ من بيان ذكر ما يتعلق ببطن محسر، شرع في ذكر ما يتعلق بالصلاة في المزدلفة، فقال: هذا

* * *

باب الصلاة بالمزدلفة

في بيان حكم الصلاة بالمزدلفة، سميت بها لإجماع الناس فيها ومنه قوله تعالى في (ق ٥٣٢) سورة الشعراء: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ﴾ (الشعراء: ٦٤) أي: جمعناهم، وقيل: من الازدلاف بمعنى التقريب، ومنه قوله تعالى في هذه السورة أيضًا: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ﴾ الآية (الشعراء: ٩٠)، أي: قربت أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات، وقيل: لأن حواء أزلفت إلى آدم فيها. كذا في (سلم الفلاح) وفي كتاب (الترجمة): أنه يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في وقت العشاء بالإجماع فلو صلى كل واحد منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز تلك أي: الصلاة في عرفات أو في طريقها، والمعنى: أنها تفسد فسادًا موقوفًا فيجعل إعادتها عليه في المزدلفة وقت العشاء، إلا أنه لو لم يعدها إلى أن طلع الفجر عادت صحيحة كذا قاله علي القاري.

٤٨٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر: كان يصلي المغرب والعشاءَ بالمُزْدَلِفَة جميعًا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا وفي نسخة: عن نافع، أن عبد الله ابن عمر: كان يصلي المغرب والعشاءَ بالمُزْدَلِفَة جميعًا أي: أجمع بينهما جمع تأخير كما دل على ذلك روايات أخر منها التي يليها، وقوله: في رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بإقامة جمع بينهما، وإن كان ليس في هذا اللفظ من حيث هو ما يدل على أنه جمع بينهما، لأنه مدلول جميعًا تأكيد كونه صلاهما بالمزدلفة فأما جمعهما أو كل واحدة في وقتها فلا دليل فيه على ذلك وإن كان الواقع أنه جمع بينهما.

* * *

٤٨٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: صلى المغرب والعشاءَ بالمُزْدَلِفَة جميعًا.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر، الإمام الأصبحي، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار أتباع التابعين، من أهل المدينة، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، يكنى أبا بكر كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، كذا قاله أبو الفرج بن الجوزي الحنبلي في (طبقاته) عن سالم بن عبد الله عن عبدالله بن عمر، بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي يكنى أبا عمر وأبا عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتًا عابدًا فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات في آخر سنة ست بعد المائة، كذا في (التقريب) لابن حجر [١] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: صلى المغرب والعشاءَ بالمُزْدَلِفَة جميعًا أي: جمعهما جمع تأخير، والحديث الأول موقوف على ابن عمر، والثاني مرفوع ولكنهما حجتان عندنا، والموقوف هو المروي من أقوال الصحابة وأفعالهم

---

(٤٨٨) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٢٢٦).

من ذلك قولهم: كنا نفعل كذا أو نقول كذا بلا رفع إلى رسول الله ﷺ فيسمى موقوفًا، والمرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعًا فالمتصل قد يكون مرفوعًا وغير مرفوع.

* * *

٤٩٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عديّ بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا في حَجَّة الوَدَاع.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي الـمُزْدَلِفَة، وإن ذهب نصف الليل، فإن أتاها أَذَّنَ وأقام، فيصلي المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامةٍ واحدة، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: أخبرنا، وفي أخرى: بنا أخبرنا يحيى بن سعيد، بن قيس الأنصاري المدني، يكنى أبا سعيد القاضي، ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها كذا قاله ابن حجر عن عديّ بالدال ابن ثابت الأنصاري، الكوفي، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل (ق ٥٣٣) الكوفة، وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة من أوجه الأرض، مات سنة ست عشرة ومائة، وفيه رواية تابعي عن تابعي يحيى عن عدي عن عبد الله بن يزيد بفتح التحتية قبل الزاي ابن زيد بلا ياء ابن حصين الأنصاري الخَطْمِي، بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة إلى بني خطمة، بطن من الأنصار، صحابي صغير في رواية الليث عند مسلم. وكان أميرًا على الكوفة على عهد ابن الزبير. كذا قاله الزرقاني عن أبي أيوب الأنصاري اسمه خالد وأبوه زيد بن كليب، كان من كبار الصحابة، شهد بدرًا ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة، مات غازيًا بالروم سنة خمسين، وقيل بعدها، وقبره الشريف في خارج صور القسطنطينية يزار اليوم نفعنا الله بشفاعته، وفيه رواية صحابي عن صحابي قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة

---

(٤٩٠) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٠٤١) ومسلم (٢/ ٩٣٧).

جميعًا أي: جمعهما جمع تأخير كما صلى الظهر والعصر جمع تقديم بعرفات، ولا يخفى علتهما وحكمهما في حَجَّة الوَدَاع ،وهذا الحديث رواه البخاري في (المغازي) عن القعنبي عن مالك به، وتابعه سليمان عن بلال عند الشيخين والليث بن سعد عند مسلم، كلاهما عن يحيى بن سعيد.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه لا يصلي الرجل أي: المرأة إذا كانا محرمين بالحج المغرب أي: لا في عرفات ولا في طريقها حتى يأتي المُزْدَلِفَة، وإن ذهب نصف الليل، أي: كذا إذا كان أكثر فإن أتاها أي: المزدلفة أَذَّنَ وأقام، فيصلي المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامةٍ واحدة، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا وقال زفر: بأذان وإقامتين، وهو اختيار الطحاوي من أصحابنا هو الأصح من جهة الرواية والدراية كما حقق بعض أئمتنا.

لما فرغ من بيان حكم الصلاة بالمزدلفة، شرع في بيان ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، فقال: هذا

* * *

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

في بيان ما أي: فعل يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، والجمرة بفتح الجيم وفتح الراء المهملة والتاء للوحدة، والعقبة بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة، وليس من منى ويقال لها: الجمرة الكبرى والأخيرة، كما نقله شيخي زادة صاحب (مجمع الأنهر) عن القهستاني، فجمرة العقبة اسم لموضع في منى عين لرمي الحصاة السبعة، فكان جمرة العقبة تركيبًا لاسم مكان كتركيب بعل بك.

٤٩١ - أخبرنا مالك،أخبرنا نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بِعَرَفَة يُعَلِّمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: ثم إذا جئتم مِنى فَمَنْ رَمى الجمرة التي عند العَقَبَة فقد حَلَّ له ما حَرُم

---

(٤٩١) إسناده صحيح.

عليه، إلا النِّساء والطيب، لا يَمَسّ أحدٌ نساءً ولا طيبًا، حتى يطوف بالبيت.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا وفي نسخة: عن نافع، أي: ابن عبد الله المدني عطف عليه بالواو وإشارة إلى تحويل السند تقوية الحكم فقال: وعبد الله بن دينار، وكل منهما، مولى ابن عمر، لكن نافع كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، وعبد الله بن دينار كان في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، مات الأول سنة (ق ٥٣٤) سبع عشرة ومائة من الهجرة، والثاني مات سنة سبع وعشرين ومائة من الهجرة عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس أي: وعظ لهم بِعَرَفَة أي: في مسجد نمرة اتباعًا لرسول الله ﷺ يُعَلِّمهم أمر الحج، أي: بعض أحكامه وقال لهم فيما قال: أي: مقامه ثم أي: بعد رجوعهم من عرفات ومزدلفة ثم إذا جئتم منًى فَمَنْ رَمى الجمرة التي عند العَقَبَة فقد حَلَّ له ما حَرُم عليه، أي: بالحلق والتقصير إلا النِّساء وقد أجمع عليه العلماء والطيب، وهو قول بعض الفقهاء لا يَمَسّ أحدٌ نساءً أي: لا يمسهن بشهوة فضلاً عن جماعهن ولا طيبًا، أي: لأنه من مقدمات الجماع حتى يطوف بالبيت أي: طواف الإفاضة: وهذا مذهب عمر في الطيب وكرهه مالك فقط. وقال الشافعي وغيره: إلا النساء خاصَّة.

❊ ❊ ❊

٤٩٢ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: قال عمر بن الخطاب: مَنْ رَمَى الجمرة ثم حلق أو قَصَّرَ ونحر هَدْيًا إن كان معه، فقد حَلَّ له ما حَرُمَ عليه في الحج إلا النِّساءَ والطيب، حتى يطوف بالبيت.

قال محمد: هذا قول عمر وابن عمر، وقد رَوَتْ عائشة خلاف ذلك، قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيَدَيّ هاتين، بعد ما حلق، قبل أن يزور البيت؛ فأخذنا بقولها، وعليه أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا عبد الله بن دينار، العدوي

---

(٤٩٢) إسناده صحيح.

سيدهم، يكنىٰ أبا عبد الرحمن المدني، مولىٰ ابن عمر، ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين بعد المائة من الهجرة أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: قال عمر بن الخطاب: رضي الله عنه مَنْ رَمَىٰ الجمرة أي: جمرة العقبة ثم حلق أو قَصَّرَ ونحر هَدْيًا أي: قبلها ولو نحر بعد الحلق أو التقصير لزمه الدم إن كان أي: الهدي معه، أي: أو عليه فقد حَلَّ له ما حَرُمَ عليه في الحج أي: إحرامه من المحظورات جميعًا إلا النِّساءَ أي: أصالة والطيب، أي: تبعية حتىٰ يطوف بالبيت أي: طواف الركن.

قال محمد: هذا أي: الذي ذكر قول عمر وابن عمر، رضي الله تعالىٰ عنهما أي: مذهبهما ومختارهما وقد رَوَتْ عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك، قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيَدَيّ هاتين، بيان وتأكيد للتثنية بعدما حلق، قبل أن يزور البيت؛ أي: يطوف طواف الزيارة فأخذنا أي: عملنا بقولها، حيث كان مرفوعًا وعليه أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

* * *

٤٩٣ ـ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كنتُ أُطَيِّب رسول الله ﷺ لإحْرَامِه قبل أن يُحْرِم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت.

قال محمد: فبهذا نأخذ في الطيب قبل زيارة البيت، ونَدَع ما رَوىٰ عمر وابن عمر، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: أنا حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، يكنىٰ أبا محمد المدني ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، وكان في الطبقة السادسة من طبقات أهل المدينة، ومات سنة ست وعشرين بعد المائة كذا قاله ابن حجر في (التقريب)[1] عن أبيه، أبي القاسم بن

---

(٤٩٣) إسناده صحيح: أخرجه البخاري (٢/ ٥٥٨) ومسلم (٢/ ٨٤٦).

(١) التقريب (١/ ٢٨١).

محمد بن أبي بكر الصديق، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، كذا قاله ابن الجوزي في (طبقاته) عن عمته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنتُ أُطَيِّب رسول الله ﷺ لإحْرَامِه قبل أن يُحْرِم، ولِحِلِّه بكسر الحاء المهملة واللام المكسورة المشددة أي: ولإحلالة قبل أن يطوف بالبيت أي: طواف الزيارة.

قال محمد: فبهذا نأخذ في الطيب أي: إنما نعمل ونستعمل الطيب قبل زيارة البيت، بما رواه (ق ٥٣٥) القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ونَدَع أي: نترك ما رَوىٰ عمر وابن عمر، رضي الله عنهما وهو أي: بما رواه القاسم بن محمد قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا رحمهم الله تعالىٰ.

لما فرغ من بيان فعل يحرم علىٰ الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، شرع في بيان المكان الذي يرمىٰ فيه الجمار، فقال: هذا

* * *

٤٩ - باب من أي موضع يرمي الحجارة؟

بالتنوين من أي موضع يرمي أي: فيه الجمار بكسر الجيم جمع الجمرة الشاملة للعقبة وغيرها.

٤٩٤ - أخبرنا مالك، قال: سألتُ عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم بن محمد يرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ؟ قال: من حيث تَيَسَّرَ.

قال محمد: أفضل ذلك أن يرميها من بطن الوادي، ومن حيث ما رماها فهو جائز، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة.

☐ **أخبرنا مالك**، بن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني منسوب إلىٰ ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار أتباع التابعين من أهل المدينة، وهي كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة من وجه الأرض قال: سألتُ عبد الرحمن بن القاسم سبق طبقاته آنفًا من أين أي: في أي موضع كان القاسم بن

---

(٤٩٤) إسناده صحيح.

محمد وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة يرمي جَمْرَة العَقَبَة؟ قال: من حيث تَيَسَّرَ أي: من جوانبها علوها وسفلها.

قال محمد: أفضل ذلك أن يرميها من بطن الوادي، أي: لفعله ﷺ كما في حديث جابر ومن حيث ما رماها فهو جائز، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة فلو رمىٰ من أعلىٰ العقبة جاز لحصول المقصود، وكان تاركًا للأفضل وإن ترتب عليه أذىٰ فهو حرام، وسيأتي حكم سائر الجمرات.

لما فرغ من بيان موضع رمي الجمار، شرع في بيان الحكم في رمي الجمار، فقال: هذا

* * *

٥٠ - باب تأخير رمي الجمار من علة أو من غير علة وما يُكره من ذلك

في بيان الحكم في تأخير رمي الجمار، أي: عن بعض أوقاتها من علة أو من غير علة، وما أي: وبيان رمي الجمار يكره من ذلك، أي: لأجل تأخيره عن أوقاتها من غير علة، أما رميها في أوقاتها فواجب عند أبي حنيفة وأيامها كلها وقت قضائها وبخروجها يفوت أداؤها.

٤٩٥ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، أن أبا البدَّاح بن عاصم بن عديّ أخبره عن أبيه عاصم بن عديّ، عن رسول الله ﷺ أنَّه رَخَّصَ لرعاءِ الإبل في البَيْتُوتَة، يرمون يوم النحر، ثم برمون من الغَدِ، أو من بعد الغَدِ ليَوْمَيْن، ثم يرمون يوم النَّفْرِ.

قال محمد: مَنْ جَمع رَمْي يومين في يوم، من عِلَّةٍ أو من غير عِلَّة، فلا كَفَّارة عليه، إلا أنَّهُ يُكْرَه له أن يَدَع ذلك من غير عِلة، حتىٰ الغَد.

وقال أبو حنيفة: إذا ترك ذلك حتىٰ الغَد فعليه دَمٌ.

---

(٤٩٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٢) والترمذي (٣/ ٢٨٩) والنسائي (٥/ ٢٧٣) وابن ماجه (٢/ ١٠١٠) والمنتقىٰ لابن الجارود (١/ ١٢٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٦٥٢).

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا وفي نسخة: قال: بنا عبد الله بن أبي بكر، بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين بعد المائة من الهجرة وهو ابن سبعين سنة أن أباه أبا بكر بن محمد أخبره، أن أبا البدَّاح بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة فألف فحاء مهملة ابن عاصم بن عديّ بن الجد بفتح الجيم ابن العجلان بن الحارثة حليف الأنصاري، قال الواقدي: أبو البداح لقب غلب عليه وكنيته أبو عمرو. انتهى.

ويقال: اسمه عدي، وهو ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين، مات سنة عشرة ومائة وقيل: بعد ذلك وزعم من له صحبة كذا قاله ابن حجر (١) وله أربع وثمانون سنة، فعلى هذا يكون ولد سنة ست وعشرين بعد النبي ﷺ أو بخمس عشرة وهذا يدفع قول من زعم أن له صحبة، ويدفع قول ابن منده: أدرك النبي ﷺ كذا قاله الزرقاني (٢) أخبره أي: أبو البداح إلى أبي بكر بن محمد عن أبيه عاصم بن عديّ، وهو أي عاصم (ق ٥٣٦) شهد أحداً، ولم يشهد بدراً؛ لأنه ﷺ استعمله على قباء أو على أهل العالية، وضرب له سهمه فكان كمن شهدها يقال: رده من الروحاء، وللطبراني عن ابن إسحاق: إنه عاش خمس عشرة ومائة عن رسول الله ﷺ أنَّه رَخَّصَ أي: جوز وأباح لرعاء الإبل بكسر الراء المهملة والمد جمع راع في البَيْتُوتَة، مصدر بات خارجين عن منى، كما في (الموطأ) ليحيى يرمون أي: جمرة العقبة يوم النحر، أي: لا قبلة في الليل من نصف الأخير؛ كما قال به الشافعي ثم يرمون من الغَدِ، أو من بعد الغَدِ لِيَوْمَيْن، أي: لأحدهما أداء ولآخر قضاء، ولا يبعد أن يكون أو للتنويع أو بمعنى الواو فلا إشكال ثم يرمون يوم النَّفْرِ بفتح النون وسكون الفاء الانصراف من منى أي: اليوم الأخير أي: لتقدم الثلاثة، وهذا الحديث رواه أبو داود (٣) عن القعنبي والنسائي (٤) والترمذي (٥)

---

(١) في التقريب (١/ ٦٢١).

(٢) في شرحه (٢/ ٤٩٣).

(٣) أبو داود (٢/ ٢٠٢).

(٤) النسائي (٥/ ٢٧٣).

(٥) الترمذي (٣/ ٢٨٩).

وقال: حسن صحيح وابن ماجه[١] من طرق عن مالك به، وتابعه سفيان بن عيينة عند أصحاب السنن، لكنه قال عن أبي البداح بن عدي.

قال البيهقي: وكذا قال روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر فكأنهما نسبا أبا البداح إلىٰ جده، ولكن اختلف فيه علىٰ سفيان بن عيينة فعند أبي داود عن مسدد والترمذي عن محمد بن يحيىٰ بن أبي عمرو عن سفيان بن عيينة عن عبد الله ومحمد بن أبي بكر عن أبيها عن أبي البداح، ورواه النسائي عن الحسين بن حريث ومحمد بن المثنىٰ عن سفيان بن عيينة عن عبد الله وحده كذا قاله الزرقاني[٢].

قال محمد: مَنْ جَمع رَمْي يومين في يوم، من علَّة أي: من عذر، وهو ظاهر يدل عليه الحديث أو من غير علَّة، أي: من غير عذر فلا كَفَّارة عليه، عنده وكذا عند أبي يوسف إلا أنَّهُ يُكْرَه له أن يَدَع ذلك أي: يتركه من غير علة، أي: إلىٰ الغد بتأخيره إليه حتىٰ الغَد أي: إلىٰ الغد علىٰ ما في نسخة أي: حتىٰ مجيئه.

وقال أبو حنيفة: أي: فيما اختاره إذا ترك ذلك حتىٰ الغَد فعليه دَمٌ أي: للتأخير وما يترتب عليه من التقصير وهو الأصح كذا قاله علي القاري.

لما فرع من بيان الحكم في تأخير رمي الجمار عن بعض أوقاتها من علة أو من غير علة، وما يكره من ذلك، شرع في بيان الحكم في رمي الجمار راكبًا، فقال: هذا

* * *

باب رمي الجمار راكباً

في بيان الحكم في رمي الجمار راكبًا يجوز رميها راكبًا وماشيًا، وإنما الخلاف في الأفضل.

٤٩٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه قال: إن الناس كانوا إذا رموا الجمار مَشَوْا ذاهبين وراجعين، وأوَّل مَنْ رَكَب مُعَاوِيَةُ ابن أبي سفيان.

---

(١) ابن ماجه (٢/ ١٠١٠).

(٢) في شرحه (٢/ ٤٩٣).

(٤٩٦) إسناده صحيح.

قال محمد : المَشْيُ أفضل، ومَنْ رَكَبَ فلا بأسَ بذلك .

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا، وفي نسخة: بنا عبد الرحمن بن القاسم، بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، يكنى أبا محمد المدني ثقة جليل، قال ابن عيينة: مات سنة ست وعشرين بعد المائة من الهجرة. كذا في (التقريب) [1] عن أبيه، أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، كذا قاله ابن الجوزي في (الطبقات) أنه قال: إن الناس أي: الصحابة والتابعين كانوا إذا رموا الجمار مَشَوْا ذاهبين أي: إليها وراجعين، أي: عنها وأوَّل مَنْ رَكَبَ مُعَاوِيَةُ بن أبي سفيان أي: عملاً بالرخصة (ق ٥٣٧) وتنبيهًا على الجواز، وكان به ضرورة كان معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية الأموي، يكنى أبا عبد الرحمن الخليفة، صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي، مات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين، وكان أبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، صحابي شهير أسلم عام الفتح ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: بعد هذا كذا قاله ابن حجر في (التقريب)، وقد روى أبو داود والبيهقي عن ابن عمر: أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا وذاهبًا وراجعًا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

قال محمد : المَشْيُ أفضل، أي: لأنه في العبادة قياسًا على الطواف والسعي، مع أن الحج ماشيًا أفضل لقوله تعالى في سورة الحج: ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً** ﴾ (الحج: ٢٧) أي: مشاة ﴿ **وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ** ﴾ أي: بعير ضعيف، ففي تقدير المشاة إشعار بأنه أفضل، كما صرح ابن عباس، وأما أنه ﷺ حج راكبًا فلبيان الرخصة ودفع الحرج عن الأمة ومَنْ رَكَبَ أي: ولو بلا عذر فلا بأسَ بذلك أي: بخلاف الطواف والسعي فيما هناك لتفاوت المقامات.

حكى إبراهيم بن الجراح قال: دخلت على أبي يوسف يومًا فوجدته مغمى عليه، ففتح عينيه فرآني، فقال: يا إبراهيم، أيما أفضل للحاج أن يرمي راجلاً أو راكبًا؟ فقلت: راجلاً فخطأني أي: حملني إلى الخطأ، ثم قلت: راكبًا فخطأني فقلت: فما يقول الإمام قال: كل رمي بعده رمي يرميها الرامي ماشيًا وكل لبس بعده رمي يرميها الرامي راكبًا،

---

(١) التقريب (١/ ٣٤٩).

فخرجت من عنده فسمعت بكاء النساء في داره، فقيل: أي قبض أبو يوسف فلو كان شيء أفضل من مذاكرة العلم لا يشتغل به في هذه الحالة؛ لأن هذه الحالة حالة الندامة والحسرة، كذا في (منح الغفار).

لما فرغ من بيان حكم رمي الجمار راكبًا، شرع في بيان حكم ما يقال عند الجمار والوقوف عند الجمرتين، فقال: هذا

* * *

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

في بيان حكم ماأي: الذكر مطلقًا يقولأي: الرامي، وفي نسخة: يقال عند الجمار: جمع جمرة وهو اسم المجتمع الحصي، سمي بذلك لاجتماع الناس بها يقال: تجمر بنوا فلان إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً فسميت بذلك للشيء بلازمه، وقيل: لأن آدم وإبراهيم صلوات الله على نبينا وعليهما لما عرض له إبليس فحصبه جمرة بين يديه أي: أسرع ذكره في (الفتح).

وقال الشهاب العراقي: الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصى لا للمكان، والجمرة للحصاة، وإنما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره، وهو اجتماع الحصى فيه والوقوف عند الجمرتين إحديهما الأولى التي إلى مسجد الخيف أقرب ومن بابه الكبير إليها ألف ذراعًا ومائيًا ذراع وأربع وخمسون ذراعًا، وسدس ذراع، ومنها إلى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعًا، ومن الجمرة الوسطى إلى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد.

٤٩٧ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أنَّ ابن عمر كان يُكَبِّر كل ما رَمَى الْجَمْرَةَ بِحَصَاةٍ.

قال محمد: وبهذا نأخذ.

أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: أنا أخبرنا وفي نسخة: عن نافع، بن عبد الله المدني، ثقة مشهور فقيه مولى ابن عمر، كان في الطبقة الثالثة من

(٤٩٧) إسناده صحيح.

طبقات التابعين من أهل المدينة أنَّ ابن عمر كان يُكَبِّر كل ما رَمَىٰ الْجَمْرَة بِحَصاةٍ والمعنىٰ كبر مع كل حصاة كما في حديث جابر.

قال محمد : وبهذا نأخذ أي: (ق ٥٣٨) ونقول: إنه مستحب.

* * *

٤٩٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان يقف عند الجمرتين الأولَيَيْن، يقف وُقُوفًا طويلاً، ويُكَبِّر الله ويُسَبِّحه، ويدعو الله، ولا يقف عند العَقَبَة.

قال محمد : وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: أنا أخبرناوفي نسخة عن نافع، بن عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور مولىٰ ابن عمر رضي الله عنهما، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة عن ابن عمر، رضي الله عنهما أنَّه كان يقف عند الجمرتين الأولَيَيْن، إحديهما الأولىٰ التي تلي مسجد منىٰ، أي: مسجد الخيف، والثانية الوسطىٰ يقف وُقُوفًا طويلاً، أي: يمكث مكثًا طويلاً مقدار ما يقرأ سورة البقرة، كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء عن ابن عمر ويُكَبِّر اللهأي: بأن يقول: الله أكبر زاد نساكم علىٰ أثر كل حصاة، أي من السبع، ففيه مشروعية التكبير عند كل حصاة، وأجمعوا علىٰ أن من تركه لا شيء عليه إلا الثوري، فقال: يطعم وإن جبره بدم فأحب إليَّ ويُسَبِّحه، أي: ينزهه عما لا يليق به، مثل أن يقول: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم ويدعو الله، أي: يطلب من الله تعالىٰ حاجته في الدنيا والآخرة، مستقبل القبلة، فإن الدعاء مستجاب هناك، وفي (البحر الرائق) معزيًا إلىٰ الرسالة المنسوبة إلىٰ الحسن البصري أنه أرسلها إلىٰ أهل مكة يقول فيها: إن الدعاء مستجاب في خمسة عشر موضعًا:

أحدها: في الطواف، وثانيها: عند الملتزم، وهو موضع ما بين باب الكعبة المكرمة، وبين الحجر الأسود، وثالثها: تحت الميزاب، ورابعها: في البيت، وخامسها: عند بئر زمزم، وسادسها: خلف المقام، وسابعها: علىٰ الصفا، وثامنها: علىٰ المروة، وتاسعها:

---

(٤٩٨) إسناده صحيح.

في السعي، وعاشرها: في عرفة، والحادي عشر: في المزدلفة، والثاني عشر: في منىٰ، والثالث عشر: عند الجمرة الأولىٰ، والرابع عشر: عند الجمرة الوسطىٰ، والخامس عشر: عند جمرة العقبة، وزاد غيره: عند رؤية البيت الشريف، فهي ستة عشر موضعًا. كذا في (منح الغفار) للتمرتاشي ولا يقف أي: لا يمكث الرامي الحصاة عند العَقَبَة أي: للدعاء لضيق المقام وحصول الزحام، وفي البخاري من رواية سالم عن ابن عمر يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بما رواه نافع بن عبد الله المدني عن سيده ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أي: ما قاله نافع قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ أي: تنزه عما لا يليق بشأنه.

لما فرغ من بيان حكم ما يقال عند الجمار والوقوف عند الجمرتين، شرع في بيان حكم الجمار قبل الزوال أو بعده، فقال: هذا

* * *

باب رمي الجمار قبل الزوال أو بعده

في بيان حكم رمي الجمار قبل الزوال أي: قبل ميل الشمس عن بطن السماء إلىٰ طرف المغرب أو بعده «أو» للتنويع، فقبل الزوال يرمي جمرة العقبة وبعده البقية.

٤٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا تُرْمَىٰ الجمار حتىٰ تزول الشمس؛ في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.

قال محمد: وبهذا نأخذ.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا وفي نسخة: عن نافع، بن عبد الله المدني عن ابن عمر، رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا تُرْمَىٰ بصيغة المجهول الجمار حتىٰ تزول أي: تميل الشمس؛ عن خط الاستواء إلىٰ جانب الغرب في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، وأما يوم النحر فيجوز الرمي قبل الزوال وبعده [illegible]) أن الأفضل قبلهم.

---

(٤٩٩) إسناده صحيح.

قال محمد: وبهذا نأخذ لكن رمي في اليوم الرابع قبل الزوال صح عند أبي حنيفة مع الكراهه؛ لأنه خالف السنة، وقال: لا يصح فيلزم إعادة رميها بعده عند الجمهور والأئمة الأربعة، وأما ما روي من جواز رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الثاني والثالث فهو ساقط الاعتبار: كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم رمي الجمار قبل الزوال وبعده في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، شرع في بيان المكث ليلاً خارج جمرة العقبة، فقال: هذا

* * *

باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

في بيان حكم البيتوتة، أي: مكث الحاج ليلاً وراء العقبة، أي: خارج جمرة العقبة ليالي منى، وما أي: فعل يكره من ذلك أي: البيتوتة وراء العقبة فإن المكث ليلاً من ليالي منى خارج العقبة من جهة مكة مكروه تنزيهاً، والبيتوتة بمنى في أيام التشريق سنة عن أبي حنيفة وأحمد وواجبة عند الشافعي وجمهور المحدثين.

٥٠٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، قال: زَعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يُدْخِلون الناس من وراء العَقَبة إلى مِنىً، قال نافع: قال عبد الله ابن عمر: قال عمر بن الخطاب: لا يبيتنّ أحدٌ من الحاج لَيَالي منى وراء العقَبة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحدٍ من الحاجّ أن يبيت إلا بمنًى ليالي الحجّ، فإن فعل فهو مكروه، ولا كَفَّارَة عليه، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامّة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بناأخبرنا وفي نسخة: قال: بنانافع، بن عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور مولى ابن عمر، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، قال: أي: نافع المدني زَعموا أي: قال بعض التابعين، وإنما قال: زعموا، ولم يقل قالوا؛ لأنهم قالوا ما قالوه بلا حصول يقين لهم.

---

(٥٠٠) إسناده صحيح.

قال السيد الشريف محمد الجرجاني: الزعم هو القول بلا دليل انتهى. يعني ادعى بعض التابعين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالاً يُدْخِلون أي: من الإدخال الناس من وراء العَقَبة أي: من خارج جمرة العقبة إلى منىً، أي: في داخلها.

قال ابن مالك من النحويين: ويمكن أن تكون كلمة «إلى» مرادفة «في»، كما في قوله تعالى في سورة النساء والأنعام: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (الأنعام: ١٢) أي: في يوم القيامة، كما قاله ابن هشام في (مغني اللبيب)، وهل العقبة من منى أم لا، المشهور المذكور عن كثير منهم أنها ليست من منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة قال نافع: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يبيتنّ نهي غائب مؤكد من باب التفعيل أي: لا يمكثن أحدٌ من الحاجّ لَيَالي منًى وراء العَقَبة أي: من جهة مكة، فإذا كان النهي تحريمًا يجب الدم على من بات خارج العقبة عند الشافعي والجمهور من المحدثين، وإذا كان تنزيهًا لا شيء عليه، لكنه خالف السنة، وقد روى ابن نافع عن مالك: من حبسه مرض فبات بمكة فعليه هدي إلا لرعاء الإبل للحديث الآتي وأهل الساقية للحديث الصحيح: رخص النبي ﷺ للعباس رضي الله تعالى عنه أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته، كما قاله الزرقاني.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بما رواه ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينبغي لأحدٍ من الحاجّ أن يبيت إلا بمنًى ليالي الحجّ، فإن فعل أي: إن بات في غير منى خارج جمرة العقبة فهو مكروه، أي: بكراهة التنزيه لمخالفته السنة ولا كَفَّارَة عليه، أي: لعدم وجوب البيتوتة بمنى وهو أي: عدم وجوب الكفارة على من بات في غير منى في ليالي أيام التشريق قولُ أبي حنيفة، والعامّة من فقهائنا أي: من أتباع أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

لما فرغ من بيان حكم (ق ٥٤٠) البيتوتة للحاج خارج منى في ليالي أيام التشريق، شرع في بيان حكم الحاج من تقديم نسك على نسك، فقال: هذا

* * *

باب من قدم نسكًا قبل نسك

في بيان حكم حال (من) أي: الحاج قدَّم نسكًا على نسك بضم النون وسكون

السين، بمعنىٰ العبادة يقال: منسك ينسك، من باب الأول كذا قاله محمد الواني، وهو مما يجب تقديمه علىٰ بعض أو تأخير عنه.

٥٠١ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا ابن شهاب، عن عيسىٰ بن طَلْحَةَ بن عُبَيْد الله أنَّه أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسول الله ﷺ، وَقَفَ للناس عام حَجَّة الوداع، يسألونه، فجاءَ رجلٌ فقال: يا رسول الله، لم أشْعُر، فنحرتُ قبل أن أرْمِي، قال: «**ارْمِ ولا حَرَج**»، وقال آخرُ: يا رسول الله، لم أشعرُ فحلقتُ قبل أن أذبح، قال: «**اذبح ولا حَرَج**»، قال: فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيءٍ يومئذٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: «**افعل ولا حرج**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا وفي نسخة: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن زهرة بن كلاب، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة علىٰ وجه الأرض، عن عيسىٰ بن طَلْحَةَ بن عُبَيْد الله بالتصغير القرشي التيمي المدني، يكنىٰ أبا محمد ثقة فاضل، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات سنة مائة كما في (التقريب) لابن حجر[1] وأبو طلحة أحد العشرة، وكان زوج أم سلمة بعد وفاة زوجها الأول مالك أبي أنس، خادم رسول الله ﷺ فكان أنس بن مالك ربيبه أنَّه أي: عيسىٰ بن طلحة أخبره، أي: ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص، بغير الياء، وبها خطأ. كما قال علي القاري في (فتح القدير شرح المشكاة)، رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ، وَقَفَ أي: توقف علىٰ ناقته، كما في رواية صالح عند البخاري ويونس عند مسلم بلفظ: علىٰ راحلته، فرواية يحيىٰ القطان جلس في حجة الوداع للناس أي: لأجلهم عام حَجَّة الوداع، وفي رواية: وقف عند الجمرة، وفي رواية أخرىٰ: فخطب يوم النحر.

قال القاضي عياض: جمع بعضهم بأنه توقف واحد، ومعنىٰ خطب أي: أعلم الناس؛ لأنها من خطب الحج المشروعة قال: ويحتمل أن ذلك في موطنين: أحدهما: علىٰ راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا خطب، والثاني: يوم النحر بعد صلاة الظهر

---

(٥٠١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١/ ٤٣) ومسلم (٢/ ٩٤٨).

(١) التقريب (١/ ٤٣٩).

وذلك في وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم، وصوَّب النووي هذا الثاني، فعن البخاري وغيره عن ابن عمر أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات، فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى منى انتهى. فطفق الناس يسألونه، أي: عن مسائل حجهم فجاءَ رجلٌ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ومما سأل في هذه القصة، وكانوا جماعة، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره: كان الأعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم فقال: يا رسول الله، لم أشْعُر، بضم العين أي: لم أدر وجوب الترتيب أو سنة فنحرتُ قبل أن أرْمِي، قال: «ارْمِ أي: بعد النحر ولا حَرَج»، أي: لا إثم عليك بالجهل بالأحكام، وهو عذر في بداية الإسلام وقال آخرُ: يا رسول الله، لم أشعرُ أي: لم أفطن يقال: شعرت الشيء شعوراً إذا أفطنت له وقيل: الشعور العلم، ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور، وبينه يونس عند مسلم بلفظ: لم أشعر الرمي قبل الحلق فحلقتُ أي: شعر رأسي قبل أن أذبح، والفاء سببية جعل الحلق سبباً عن عدم الشعور كأنه يعتذر لتقصيره قال: أي: ﷺ (ق ٥٤١) «اذبح أي: بعد الحلق ولا حَرَج»، أي: لا إثم في تأخيره، لما مر.

قال القاضي عياض: ليس أمراً بالإعادة، وإنما هو إباحة لما فعل لأنه سأل عن أمر فرغ منه، فالمعنى افعل ذلك متى شئت ونفي الحرج بين في رفع الفدية عن العامد والساهي، وفي رفع الإثم عن الساهي، فالأصل أن تارك السنة عمداً لا يأثم إلا أن يتهاون فيأثم للتهاون لا للتحرك قال: أي: عبد الله بن عمر فما سُئِل رسول الله ﷺ عن شيءٍ يومئذٍ أي: من مسائل الحج قُدِّمَ أي: فيما يستحق التأخير كالطواف والسعي ولا أُخِّرَ، أي: فيما يستحق التقديم من الرمي والحلق والذبح إلا قال: «افعل أي: المؤخر ولا حرج» أي: في تقديم المؤخر، والحديث في الصحيحين، وبظاهره أخذ الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: إن حلق قبل الرمي أو نحر القارن أو المتمتع قبل الرمي أو حلق قبل الذبح أو أخر طواف الفرض أو الحلق عن أيام النحر يجب عليه دم، وأما لو طاف قبل الرمي والحلق فلا شيء عليه، ويكره، ودليل أبو حنيفة ما رواه ابن أبي شيبة والطحاوي من حديث ابن عباس قال: من قدم شيئًا في حجة أو أخره فليهرق لذلك دمًا.

* * *

٥٠٢ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا أيوب السَّخْتِيانيّ، عن سعيد بن جُبَيْر، أنَّ ابن عباس كان يقول: مَنْ نَسِيَ من نُسُكه شيئًا أو تَرَكَ فَلْيُهرِق دمًا، قال أيوب: لا أدري، أقال: تَرَكَ أم نَسِيَ.

قال محمد: وبالحديث الذي رُوي عن النبي ﷺ نأخُذُ، أنَّه لا حرج في شيء من ذلك.

قال أبو حنيفة: لا حَرَجَ في شيءٍ من ذلك، ولم يرَ في شيءٍ من ذلك كَفَّارَةَ إلا في خَصْلَةٍ واحدة، المُتَمَتِّع والقَارِن، إذا حَلَقَ قبل أن يذبح، قال: عليه دَمٌ، وأما نحن فلا نَرَىٰ عليه شيئًا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا وفي نسخة: قال: ثنا أبو أيوب السَّخْتِيانيّ، اسمه كيسان بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة تحتانية وبعد الألف نون، يكنىٰ أبا بكر البصري ثقة ثبت حجة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات كبار الفقهاء العباد، من أهل البصرة، وهي كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة من وجه الأرض، ومات سنة إحدىٰ وعشرين ومائة وهو ابن خمسة وستين سنة. كما قاله ابن حجر(١) عن سعيد بن جُبَيْر، الأسدي وهو مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل الكوفة، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة من وجه الأرض، قتل بين يدي الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين، وقال بعض المؤرخين: هو ابن تسعة وأربعين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: مَنْ نَسِيَ من نُسُكه بضم النون وسكون السين أي: من أراد الحج وترك فعلاً من أفعال الحج بنسيانه أو من أفعال عمرته ارتكب بالنسيان من محظورات إحرامه شيئًا وفي معناه من جهل أو تَرَكَ عمدًا أو خطأ فَلْيُهرِق دمًا، بضم التحتية وسكون المهملة ويفتح أي: فليذبح، وبهذا قال مالك وجماعة قال أيوب أي: ابن أبي تميمة كيسان السختياني لا أدري، أقال: أي: سعيد بن جبير تَرَكَ أم نَسِيَ يعني: أنه إنما قال أحدهما فـ «أو» للشك لا للتنويع.

---

(٥٠٢) **إسناده صحيح.**

(١) في التقريب (١/ ١١٧).

قال محمد: وبالحديث الذي رُوي عن النبي ﷺ نأخُذُ، أي: نعمل بظاهره أنَّه أي: النبي ﷺ قال: لا حرج أي: لا إثم في شيء من ذلك أي: من نسيان النسك بناء على أن الترتيب مسنون، فلا إثم عليه بتقديم النسك على بعض بالنسيان.

وقال أبو حنيفة: لا حَرَجَ في شيءٍ من ذلك، أي: حيث بما كان جاهلاً بما هنالك ولم يرَ أي: لم يتحر في شيءٍ من ذلك أي: مما ذكر من التقديم والتأخير كَفَّارَة أي: من وجوب الدم إلا في خَصْلَةٍ واحدة، وهي تقديم فعل من أفعال الحج على بعضها حتى إن المُتَمَتِّع والقَارِن، إذا حَلَقَ أي: شعر رأسه أو قصره قبل أن يذبح، قال: عليه دَمٌ، أي: عليه وعلى أمثاله وقد تقدم (ق ٥٤٢) غير ذلك فالحصر غير حقيقي وأما نحن أي: أراد المصنف نفسه وأبا يوسف فلا نَرَى عليه شيئًا أي: لا تقضي على الناس بأي من الكفارة بنسيانه.

لما فرغ من بيان حكم حال الحاج، قدم نسكًا على نسك مما يجب تقديمه أو تأخيره، شرع في بيان حكم الصيد، فقال: هذا

* * *

٥٦ ـ باب جزاء الصيد

في بيان حكم جزاء الصيد أي: صيد البر إذا صاده المحرم في حال إحرامه استنبط المصنف رحمه الله تعالى هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ الآية (المائدة: ٩٥) فالمناسب بين هذا الباب والباب السابق معلوم.

٥٠٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب قَضَى في الضَّبُعِ بكبْش، وفي الغَزَالِ بِعَنْز، وفي الأَرْنَبِ بعَنَاق، وفي اليَرْبُوع بِجَفْرة.

---

(٥٠٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٤٧) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٣) والشافعي في مسنده (١/ ٢٢٦).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لأن هذا مثله من النَّعَم.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا وفي نسخة: ثنا، وفي أخرى: قال: بنا أبو الزبير، المكي هو محمد بن مسلم تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم، صدوق إلا أنه يدلس، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل مكة، مات سنة ست ومائة كما في (التقريب) لابن حجر [1] عن جابر بن عبد الله، الأنصاري رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَضَىٰ أي: حكم وهو في العرف نسبة أمر إلىٰ أمر آخر إيجابًا أو سلبًا، وفي الشرع خطاب الله تعالىٰ المتعلق بأفعال المكلفين باقتضاء أو تخيير والخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير بلا إفهام، ثم نقل إلىٰ ما يقع به التخاطب، وهو هنا الكلام [2] النفسي الأزلي لكن تعلقه حادث مثل معنىٰ قولهم: حل بعد أن يحل هو أن تعلق به الحل بعد أن لم يحل، ولا يلزم من حدوث التعلق حدوث المتعلق، فلا يرد السؤال كما قاله ابن مالك في (شرح المنافي) في بحث أحكام الشرع في الضَّبُعِ بفتح الضاد المعجمة وضم الموحدة لغة قيس وبسكون الموحدة لغة تميم، وهي أنثىٰ وقيل: يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، وربما قال في الأنثىٰ ضبعة بالهاء والذكر ضبعان والجمع ضباعين، ويجمع مضموم الباء علىٰ ضباع وساكنها علىٰ أضبع، يقال باللسان التركي: يللي قورت بكَبْش، أي: يجب علىٰ المحرم أن يذبح كبشًا ويتصدق إلىٰ فقراء مكة بقتله الضبع وفي الغَزَالِ أي: يلزم علىٰ المحرم في قتل الظبي أن يذبح بِعَنْز، بفتح فسكون أنثىٰ المعز للتقارب بينهما وفي الأَرْنَبِ بعَنَاق، بفتح العين المهملة والنون الأنثىٰ من أولاد المعز قبل كمال حول وفي اليَرْبُوع يفعول هذا الفأر الوحشي، كما قاله علي القاري، وقال الزرقاني [3]: هو دويبة نحو الفأرة، ولكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه، عكس الزرافة والجمع اليرابيع، والعامة يقولون: جربوع بالجيم بِجَفْرةٍ بجيم مفتوحة وفاء ساكنة، الأنثىٰ من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر قال الحبيب: ففي الأرنب واليربوع عنز مسنة.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أي: إنما نعمل بجميع ما رواه جابر في هذا الباب عن

---

(١) في التقريب (١/ ٥٠٦).

(٢) هذا خطأ، بل الصواب أنه كلام من صوت وحرف كما جاءت به السنة خلافًا للمؤلف، المحقق.

(٣) في شرحه (٢/ ٥٠٧).

عـمر بن الخطاب (ق ٥٤٣) رضي الله عنه لأن هذا أي: مـا ذكر من العوض أمـثلة أي: أشبهة من النَّعَم بفتح النون والعين جمع الأنعام في الأنواع الثمانية، وفي نسخة: مثله بدل أمثلة وحقيقة المثل المماثلة صورة ومعنىٰ والنظر كذلك فلا نعدل عنه إلا عند عدمه، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لو اعتبر المثل من حيث الصورة لما احتيج إلىٰ العدلين؛ لأنه لا يخفىٰ علىٰ أحد، ولما احتيج إلىٰ حكم جديد في كل مقتول، كما قاله علي القاري.

لما ذكر ما يتعلق بجزاء الصيد إذا صاده المحرم في حال إحرامه، شرع في ذكر ما يتعلق برفع المحرم عن عضوه الأذىٰ، فقال: هذا

* * *

٥٧ ـ باب كفارة الأذى

في بيان ما يتعلق كفارة الأذىٰ أي المؤذي الذي أزاله المتأذي عضوه استنبط المصنف رحمه الله تعالىٰ هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ الآية (البقرة: ١٩٦) فالمناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق إحسان المحرم إلىٰ الغير بجنايته في حال إحرامه.

٥٠٤ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الكريم الجَزَرِيّ، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عُجْرَة، أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِمًا، فآذاه القُمَّل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: «**صُم ثلاثة أيام، أو أطْعِمْ ستة مساكين، مُدَّيْن مُدَّيْن، أو انسُك شاة، أيَّ ذلك فَعَلْتَ أجزأ عنك**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامة.

أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي نسخة أخرىٰ: ثنا حدثنا عبد الكريم ابن مالك الجَزَرِيّ، بفتح الجيم والزاي المعجمة، يكنىٰ أبو أمية وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلىٰ قرية من اليمامة في اليمن، كان في الإقليم الثالث من الأقاليم

---

(٥٠٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٧٢٠) ومسلم (١٢٠١).

السبعة من وجه الأرض، وهو ثقة متقن، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين، مات سنة سبع وعشرين بعد المائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة عن مجاهد، بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة، يكنىٰ أبا الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل مكة، مات سنة إحدىٰ أو اثنتين أو ثلاث أو أربع بعد المائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة كان في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين، من أهل الكوفة كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة. كما في (التقريب) لابن حجر[1] (وخلاصة الهيئة) للسيد علي قال ابن الخلكان: إن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ غرق في نهر البصرة وقيل: فقد بدير الجماجم سنة ثمان وثمانين في وقعة بني الأشعث، وقال بعض المؤرخين: إنه فقد سنة إحدىٰ وثمانين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين من الهجرة. انتهىٰ عن كعب بن عُجْرَة، رضي الله عنه وهو بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء المهملة ابن أمية البلوي حليف الأنصار، شهد الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية وسكن الكوفة، ومات بالمدينة سنة إحدىٰ وخمسين أنه أي: كعب كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِمًا، أي: بالحديبية فآذاه القُمَّل بفتح القاف وسكون الجيم هوام في رأسه، وفي البخاري: عينه، وقف علىٰ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسه يتهافت قملاً، وفي رواية: القمل يتكثر علىٰ وجهي، ولأحمد: وقع القمل في رأسي ولحيتي حتىٰ حاجبي وشاربي فقال ﷺ: «**لقد أصابك بلاء**». وفي الطبراني: إن هذا الأذىٰ قلت: شديداً يا رسول الله فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، أي: يزيل شعر رأسه وهو أعم (ق ٥٤٤) من أن يكون بموسي أو مقصراً أو نورة وقال: «صُم ثلاثة أيام، أي: متواليات أو متفرقات، كذا ذكره علي القاري قوله: صم ثلاثة أيام بيان لقوله تعالىٰ: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ**﴾ (البقرة: ١٩٦) كما بان قوله بصدقة يقولها أو أطْعِمْ ستة مساكين، المراد بهم ما يشمل الفقر مُدَّيْن مُدَّيْنْ بالتنكير، لإفادة عموم التثنية أي: اطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعًا من شعير أو انْسُك بضم السين أي: اذبح شاة، أيّ ذلك بفتح الهمزة وفتح التحتية المشددة منصوب محلاً؛ لأنه مفعول لقوله: فَعَلْتَ قدم عليه لصدارة الاستفهام وذلك إشارة إلىٰ المذكور من الصوم والطعام وذبح الشاة أجزأ عنك» بغير الهمزة بعد الألف، كما وجد بغيرها قوله ﷺ:

---

(١) التقريب (١/ ٣٤٩).

«والصوم لي وأنا أ به»، وهو جواب الاستفهام أي كفاك وجاز لك فأو في الكتاب والسنة للتخيير.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا نعمل بما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن كعب بن عجرة وهو أي: ما قاله عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قولُ أبي حنيفة والعامة ولا أعلم خلافًا في ذلك كما قاله علي القاري.

لما فرغ عما يتعلق بكفارة الأذىٰ بالمحرم، شرع في ذكر ما يتعلق بحال من قدم الصبيان والنساء والمرضىٰ من المزدلفة إلىٰ منىٰ، فقال: هذا

* * *

٥٨ ـ باب من قدم الضعفة من المزدلفة

في بيان ما يتعلق بحال من قدم الضعفة بفتحتين أي: الضعفاء من الصبيان والنساء والمرضىٰ والشيخ الكبير، ومن به عذر من المزدلفة أىٰ: إلىٰ منىٰ خوفًا من التأذي بالعجلة والزحام، ولعل وجه تغيير التعبير في السنة عما وقع من التقديم والتأخير في الذكر لبيان الرخصة والرحمة علىٰ الأمة، وأما ترتيب الكتاب فإشعار بالأفضل فالأفضل في هذا الباب والله أعلم بالصواب.

٥٠٥ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يُقَدِّم صِبْيَانه من المُزْدَلِفَة إلىٰ مِنىٰ، حتىٰ يُصَلُّوا الصبح بِمنىٰ.

قال محمد: لا بأس بأن يقدّم الضَّعَفَة ويوعز إليهم أن لا يرموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعنىٰ كان منسوبًا إلىٰ ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، وكان في الطبقة السابعة من طبقات كبار أتباع التابعين، من أهل المدينة، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا أخبرنا وفي

---

(٥٠٥) إسناده صحيح.

نسخة: ثنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني مولىٰ عبد الله بن عمر، ثقة فقيه شهير، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، يكنىٰ أبا عمر أو أبا عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتًا عابدًا فاضلاً، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة ومات آخر سنة ست بعد المائة، وعبيد الله بالتصغير يكنىٰ أبا بكر شقيق سالم، ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، أراد بالسالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عبد الله بن عمر كان أي: اقتدىٰ به ﷺ حيث يُقَدِّم بعض نسائه وصِبْيَانه من المُزْدَلِفَة إلىٰ مِنىٰ، منهم ابن عباس رضي الله عنهما يقدم صبيانه من المزدلفة إلىٰ منىٰ، أي: بعد مضىٰ نصف الليل قيل: إنما سُمي منىٰ؛ لأن (ق ٥٤٥) جبريل عليه السلام لما أراد أن يفارق عن آدم صلوات الله علىٰ نبينا وعليه فقال: ماذا تتمنىٰ فقال آدم: الجنة فسمي ذلك الموضع منىٰ حتىٰ يُصَلُّوا الصبح بِمنىٰ أي: يرموا جمرة العقبة بعد الفجر أو طلوع الشمس قبل أن يأتي الناس.

قال محمد: لا بأس أي: لا إثم للحاج بأن يقدّم الضَّعَفَة بفتحتين أي: ضعفاته من صبيانه ونسائه، وفي الصحيحين من رواية ابن شهاب عن سالم: كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند مشعر الحرم بالمزدلفة بليل يذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع إلىٰ منىٰ فمنهم من يقدم منىٰ لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ ويوعز إليهم بكسر الغين المعجمة من أوعز إليه بكذا تقدم وأمر كذا في (المغرب) والمعنىٰ يأمرهم ويؤكد عليهم أن لا يرموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس، أي: ليكونوا عاملين بالسنة، وإلا فيجوز الرمي بعد الصبح إجماعًا وهو أي: رواه نافع عنهما قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا وجوزه الشافعي بعد نصف الليل.

لما فرغ عما يتعلق بحال من قدم الضعفاء من المزدلفة إلىٰ منىٰ شرع في بيان جلال البدنة من الإبل والبقر، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب جلال البدن

في بيان حكم جلال البدن الجلال: بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم ما يجعل على ظهر البعير كثوب الإنسان يلبسه تقية من البرد والوسخ وهو والبدن بالضم جمع بدنة محركة فهي الإبل والبقر عندنا والإبل خاصة عند الشافعي.

٥٠٦ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان لا يشق جِلال بُدْنه وكان لا يُجلِّلها حتى يغدوَ بها من منى إلى عرفة، وكان يُجَلِّلها بالحُلَل والقَبَاطي، والأنْمَاط؛ ثم يبعث بِجِلالها، فيكسوها الكعبة، قال: فلما كُسِيَتْ الكعبة هذه الكسوة أقْصَرَ مِنَ الجِلال.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا وفي نسخة: بنا، وفي أخرى: ثنا نافع، بن الله المدني مولى ابن عمر، ثقة فقيه شهير، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة أن ابن عمر كان لا يشق أي: لا يقطع جِلال بُدْنه وكان أي: ابن عمر رضي الله عنه لا يُجلِّلها أي: لا يلبس البدن جلها حتى يغدوَ بها أي: إلى غاية إذهاب البدن في أول النهار وبجلالها أو معها من منى إلى عرفة، وكان يُجَلِّلها بالحُلَل متعلق بيجللها، والحلل بضم الحاء المهملة وفتح اللام الأولى المخففة جمع حلة، وهي بضم الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة ثوب من برود اليمن، ولا يسمى حلة إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد، روى البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك، وقال: زاد فيه غيره عن مالك إلا موضع السنام، أي: لا يشق ابن عمر جلال البدن إلا موضع سنامها وإن نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها أي: لئلا تسقط وليظهر الإشعار، لئلا تستر تحتها ونقل عياض أن التحليل يكون بعد الإشعار، لئلا تتلطخ بالدم وأن شق الجلال الأسنمة إن قلت قيمتها وإن كانت نفيسة لم تشق، وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والجر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطولها (ق ٥٤٦) حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها، قال نافع: ربما دفعها إلى بني شيبة.

---

(٥٠٦) إسناده صحيح.

قال الحافظ : وفي هذا كله استحباب التقليد والتجليل والإشعار وذلك يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفائه، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفروض أفضل من إظهاره، فأما أن يقال: إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف، فكان الإشعار والتقليد كذلك فيختص ذلك من عموم الإخفاء وأما أن يقال: لا يلزم من التقليد والإشعار وغيرها إظهار العمل الصالح؛ لأن الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول: إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل، وأبعد من استدل بذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضًا وإنما يقال: إن التقليد جعل علمًا لكونها هديًا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيما انتهى.

ولعل الجواب بالتخصيص أولى كذا قاله الزرقاني [1] والقَبَاطي، بفتح القاف جمع قبطية بالضم وهو ثوب من ثياب مصر دقيقة بيضاء كأنها منسوبة إلى القبط، وهم أهل مصر وضم القاف من تغير النسبة، وهذا من الثياب وأما الإنسان القبطي بالكسر لا غير والأَنْمَاطِ؛ بفتح الهمزة جمع النمط بفتحتين، وهو ثوب من صوف مطرح على الهودج. كذا في (المعرب) وقيل: ضرب من البسطة له حمل رقيق وهو بفتح الخاء المعجمة والميم المفتوحة واللام يقال له باللسان التركية: سحيق ثم يبعث أي: يرسل بعد نحرها بِجِلالها، فيكسوها الكعبة، أي: فيلبسها إياها تعظيما لها عن نظر الحقارة إليها قال: أي: نافع فلما كُسِيَتْ الكعبة بصيغة المجهول أي: لبست هذه الكسوة بالنصب، وهي بالضم والكسر الثوب واللباس على ما في (القاموس) وفي (المصباح)، والكسر أشهر والمعني أن الكعبة حين كسيت الكسوة المعروفة أَقْصَرَ مِنَ الجِلال بفتح الهمزة والصاد والراء المهملتين المفتوحتين على أنه ماض، أي: ترك ما كان يفعله من أن يكسوها الجلال؛ لاستغنائها عنها ويصرفها في محل آخر أهم منها أول من كسى الكعبة تبع ملك اليمن، ثم كسا العرب في الجاهلية، ثم كساها رسول الله ﷺ بالثياب اليمانية، كساها عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما بالثياب القباطية ثم كساها ابن الزبير رضي الله عنه ثم بعد ذلك يبعث كل سنة بالديباج لكسوة الكعبة المشرفة، وأول من كسا البيت بالديباج والدة العباس بن عبد المطلب حين أضلت العباس صغيراً فنذرت إن وجدته نسكوا الكعبة المشرفة فوجدته ففعلت، وأول من جرد الكعبة وكشفها وطرح عنها الكسوة في الجاهلية، وكانت قبل ذلك لا تجرد

---

(١) في شرحه (٢/ ٤٣٦).

بل تخفف عنها بعض كسوتها معاوية بن الحكم، وأول من كسا الكعبة المكرمة يعلىٰ بن منبه، وكان عاملاً علىٰ اليمن للإمام عثمان رضي الله عنه فعل ذلك بأمره كما قاله الجلال الدين السيوطي في الكتاب المسمىٰ (بالأوائل).

* * *

٥٠٧ ـ أخبرنا مالك، سألتُ عبد الله بن دينار: ما كان ابن عمر يصنع بجِلال بُدنه؟ حين أقْصَرَ عن تلك الكسوة، قال عبد الله بن دينار: كان ابن عمر يتصدق بها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن يتصدّق بِجِلال البدن وبخطمها، وأن لا يعطي الجزَّار من ذلك شيئًا، ولا من لحومها.

وبلغنا أن النبي ﷺ بعث مع عليّ بن أبي طالب بهذي، فأمره أن يتصدَّق بِجِلاله، وبِخُطِمِهِ، وأن لا يعطي الجزَّار من خُطْمه وجلاله شيئًا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا قال: أي: مالك سألتُ (ق ٥٤٧) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم يكنىٰ أبا عبد الرحمن المدني ابن عمر، ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين بعد المائة كذا في (التقريب)[(١)] ما كان ابن عمر يصنع بجِلال بكسر الجيم وبلا حقيقة بُدنه؟ بضم الموحدة وسكون الدال المهملة والنون حين أقْصَرَ أي: ابن عمر عن تلك الكسوة، قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يتصدق بها أي: البدن علىٰ فقراء الحرم وفي الكلام وضع الظاهر موضع الضمير لإيضاح المرام، كما قاله علي القاري.

قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضًا، وإنما صنع ذلك ابن عمر؛ لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهداه الله ولا في شيء أضيف إليه، وفي الصحيحين[(٢)] عن علي

---

(٥٠٧) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٣٠٢).

(٢) البخاري (٢/ ٦١٠).

أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها ، وفيه استحباب التجليل والتصدق بذلك الجل ، ولفظ : أمر لا يقتضي الوجوب ؛ لأن ذلك في وصيغة افعل لا لفظ أمر ، كما قاله الزرقاني[١] .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إنما نعمل بما رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر ينبغي أي : يجب ويتعين أن يتصدّق أي : صاحب الهدي بِجِلال البدن بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وبِخُمُطِها ، بضم الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة والميم جمع خطام البعير ، وهو زمامه المعروف والباء فيه وفي ما قبله بمعنى المصاحبة ، وفي إعادتها وعدم الاكتفاء بدلالة القرينة عليها دلالة على أن للمصنف مزيد اعتناء واهتمام في هذا الحكم ، وإشعاراً بأنه يجب على صاحب الهدي أن يتصدق مع زمامه وأن لا يعطي الجزَّار أي : لأجل أجرته وهو بفتح الجيم وتشديد الزاء المعجمة والألف ، والراء المهملة رجل يذبح الهدي ويقطع اللحم من ذلك شيئًا ، أي : مما ذكر من جلال البدن ولا من لحومها وفي معناها جلودها ، بل يعطى أجرته من غيرها ثم إن كان فقيراً فلا بأس أن يعطيه شيئًا منها .

وبلغنا أن النبي ﷺ بعث مع عليّ بن أبي طالب بهدي ، أي : مشتمل على مائة بدنة فأمره أي : عليًا أن يتصدَّق بِجِلاله ، وبِخُطمِهِا ، أي : الهدي وفي نسخة الشارح بجلالها وتأنيث الضمير باعتبار البدن والهدايا وأن لا يعطي الجزَّار أي : لأجل أجرته من خُطْمه وجلاله شيئًا والأمر بعدم الإعطاء ، فهي عن العطاء ، والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلوده وجلاله أو أمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئًا ، وقال : نحن نعطيه من عندنا ، كما قاله علي القاري .

لما فرغ من بيان حكم جلال البدن ، شرع في بيان ما يتعلق بحكم المحصر ، فقال : هذا

* * *

(١) في شرحه (٢/ ٤٣٥) .

باب المحصر

في بيان ما يتعلق بحكم المحصر، باسم المفعول من أحصره إذا حبسه ومنعه، وفي الشرع: هو المنع عن ركني الحج، وعن طواف العمرة. استنبط المصنف رحمه الله تعالىٰ، هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الآية (البقرة: ١٩٦).

٥٠٨ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: من أُحْصِرَ دون البيت، بمرض فإنه لا يَحِل حتىٰ يطوف بالبيت، وهو يتداوىٰ مما اضْطُر إليه، ويفتدي.

قال محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود، أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعَدُوّ، فَسُئِلَ عن رجل اعتمر، فنهشته حَيّة، فلم يستطع المضي، فقال عبد الله بن مسعود: ليبعث بهدي ويواعد أصحابه يومَ أَمَارٍ، فإذا نحر عنه الهدْيُ حَلَّ، وكانت عليه عمرة مكان عمرته.

وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامّة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم ابن زهرة بن كلاب، يكنىٰ أبا بكر، كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة، عن سالم بن عبد الله، أي: ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، يكنىٰ أبا عمر أو أبا عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتًا عابدًا فاضلاً، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين، مات آخر سنة ست بعد المائة قاله ابن حجر[١] عن أبيه أي: عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال: من أُحْصِرَ علىٰ بناء المفعول أي: منع دون البيت، أي: قبل وصوله إليه وحصوله لديه بمرض أي: ونحوه عدو كافر، كما هو مذهب الشافعي فإنه لا يَحِل أي: لا يخرج من إحرامه حتىٰ يطوف

---

(٥٠٨) إسناده صحيح.

(١) في التقريب (١/ ٢٢٦).

بالبيت، أي: ولو امتد الأيام ولا يخفىٰ ما فيه من الحرج العام وما يترتب من الآثام وهو يتداوىٰ أي: يعالج نفسه من المحظورات مما اضْطُر إليه، بصيغة المجهول أي: بما حصل له من الضرورات، ويفدي أي: بما يجب عليه من أنواع الكفارات، وليحيىٰ: إن اضطر إلىٰ لبس شيء من الثياب التي لا بد منها أو الدواء صنع ذلك ويفتدي.

قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: كون المحصر بمرض لا يحل حتىٰ يطوف إلىٰ آخره مذهب ابن عمر، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: له التحلل حيث أحصر، يعني سواء اشترط ذلك في ابتداء إحرامه، كما قاله الشافعي.

قال محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه أنه جعل المحصر بالوجع بفتح الجيم أي: المرض المؤلم كالمحصر بالعَدُوّ، أي: قياسًا عليه ولمساعدة اللغة إليه علىٰ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فَسُئِلَ أي: ابن مسعود، والفاء تفصيلية عن رجل قيد واقعي لا احترازي اعتمر، أي: أحرم بعمرة فنهشته بالشين المعجمة، وفي لغة بالمهملة أي: لدغة حيّة، فلم يستطع المضي، أي: إلىٰ الحرم بأفعال العمرة فقال عبد الله ابن مسعود: ليبعث بصيغة الأمر الغائب بهدي أي: ليرسل مع بعض أصحابه ويواعد أصحابه يومَ أمَارٍ، بفتح الهمزة بمعنىٰ أمارة أي: مواعد وقتًا معينًا فإذا نحر عنه الهدْيُ بصيغة المجهول حل أي: خرج من إحرامه، ولا صلاة عليه ولا يقصر، وإن يحلق فحسن، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: عليه الحلق، وإن لم يحلق فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أحصروا بالحديبية، فأمرهم بعد بلوغ الهدايا محلها أن يحلق وحلق ﷺ، ولهما أن الحلق عرف قربه إذا كان مرتبًا علىٰ أفعال الحج، ولم توجد أفعاله هنا وأمر ﷺ لأصحابه بالحلق ليعرف المشركون قوة عزمهم علىٰ الانصراف، فيحصل الأمن من كيد المشركين فلا يشتغلوا بأمر الحرب (ق ٥٤٩).

أقول: ولا مانع من أن يكون الحلق الواجب متضمنًا لهذه المراتب، وأيضًا فكما أن الحلق عرف قربه إذا كان مرتبًا علىٰ أفعال الحج، فكذلك يترتب علىٰ أفعال العمرة وإنما سقطت الأعمال للضرورة، وما لا يدرك كله لا يترك كله، وأيضًا ظاهر الآية مؤيد لقول أبي يوسف حيث قال تعالىٰ بعد قوله: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ (البقرة: ١٩٦) وهو الحرم ذبحه فيه مجرد وصوله،

فالمعنى أن الحلق متوقف عليه كما أن الإحلال متوقف على ذبح الهدي وكانت عليه عمرة مكان عمرته لقضاء رسول الله ﷺ وأصحابه عمرة الحديبية التي أحصروا فيها، وكأنه تسمى عمرة القضاء، وأوله الشافعي بأن القضاء بمعنى القضية.

وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامّة من فقهائنا والله أعلم كما قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم المحصر، شرع في بيان ذكر ما يتعلق بحكم تكفين المحرم، فقال: هذا

❋ ❋ ❋

باب تكفين المحرم

بالتنوين أي: كائن في بيان ما يتعلق بحكم تكفين المحرم، أي: إذا مات محرمًا وما يتعلق به من تغطية رأسه ووجهه وتطييبه، فإضافة التكفين إلى المحرم من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله.

٥٠٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كَفَّنَ ابنه واقِدَ بن عبد الله، وقد مات محرمًا بالجُحْفَة وَخَمَّر رأسه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، إذا مات، فقد ذهب الإحرام عنه.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: ثنا أخبرنا وفي نسخة: أنا، وفي أخرى: عن نافع، بن عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة بعد المائة. كذا في (التقريب)[1] أن عبد الله بن عمر كَفَّنَ أي: أدرج فيه ابنه واقِدَ بالقاف على وزن ناقد ابن عبد الله، هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ثقة تابعي نسب إلى جد أبيه، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين، كما قاله ابن حجر[2] ومات أي: والحال أن واقد قد مات محرمًا بالجُحْفَة بضم الجيم

---

(٥٠٩) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٥٥٨).

(٢) في التقريب (١/ ٥٧٩).

وسكون الحاء المهملة وفتح موضع الإحرام أي: حاجًا أو معتمراً وَخَمَّر رأسه بتشديد الميم أي: غطاه، وفي (الموطأ) لمالك برواية يحيى: ووجهه، وقال: لولا أنا حرم أي محرمون لطيبناه.

وقال مالك: وإنما يعمل الرجل ما دام حيًا فإذا مات فقد انقضى العمل، أي: فلا يمتنع تطيب الميت المحرم، ولا تغطية وجهه، وبهذا قال أبو حنيفة وأتباعه، وأجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «**اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبًا، فإنه يبعث ملبيًا**»(١)، أي: بأنها واقعة عين لا عموم لها؛ لأنه علل ذلك بقوله: ما يبعث ملبيًا، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصًا بذلك الرجل لو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه، ولو أريد التحريم في كل محرم، يقال: فإن المحرم، كما قال: «**الشهيد يبعث وجرحه يثعب دمًا**»، وجواب من منع ذلك؛ لأن الأصل أنه كما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره، يظهر التخصيص كما قال السيد محمد الزرقاني (٢).

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه نافع عن ابن عمر وهو أي: ما قاله (ق ٥٥٠) ابن عمر قولُ أبي حنيفة، إذا مات، فقد ذهب الإحرام أي: حكمه عنه وفي القضية خلاف الشافعية، وتحقيقها في المبسوطات الفقهية. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم تكفين المحرم، شرع في ذكر ما يتعلق بحكم حال من أدرك عرفات ليلة المزدلفة، فقال: هذا

* * *

باب من أدرك عرفة ليلة المزدلفة

في بيان حكم حال من أدرك عرفات ليلة المزدلفة، فإن لها حكم عرفات في صحة الوقفة.

٥١٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: من

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٢) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) في شرحه (٢/ ٣١٣).

(٥١٠) **إسناده صحيح.**

وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، أو أنا أخبرنا نافع، بن عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة عالم فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة أن عبد الله بن عمر، كان يقول: من وقف بعرفة أي: بعد زوال الشمس من وسط السماء من يوم عرفة ولو من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، أي: فجر يوم النحر فقد أدرك الحج أي: سلم من فوته ففي فحوى كلامة أيضًا أنه لا يكفي الوقوف قبل الزوال عند أبي حنيفة، وبعده قبل غروب الشمس من يوم عرفة، وأن الوقوف في ركن إنما هو بالليل عند مالك، وذهب الأكثرون إلى أنه إذا وقف أي جزء من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر فقد أدرك الحج، واختاره جمع من أصحابنا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بما رواه نافع بن عبد الله المدني عن ابن عمر، وهو أي: قول قاله ابن عمر قولُ أبي حنيفة والعامّة ولا أعرف فيه خلافًا عن أحد من الأئمة.

لما فرغ من بيان حكم حال من أدرك عرفات ليلة المزدلفة، شرع في بيان حكم حال من ثبت بمنى عند غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق، فقال: هذا

* * *

٦٣ - باب من غربت له الشمس وهو في النفر الأول وهو بمنى

في بيان حكم حال من غربت له الشمس، أي: ظهر لغروبها في النفر الأول، أي: الانصراف في اليوم الثاني من أيام التشريق، فيكون النفر الثاني هو اليوم الثالث من منى من أيام التشريق، وهو بمنى أي: والحال بما ظهر له غروب الشمس في النفر الأول وجد بمنى وقت الانصراف منه استنبط المصنف رحمه الله تعالى هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ الآية (البقرة: ٢٠٣).

---

(٥١١) إسناده صحيح.

٥١١ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنىٰ فلا ينفِرنَّ حتىٰ يرمي الجمار من الغد.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثنا أخبرنا وفي نسخة: عن نافع، بن عبد الله المدني، مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه مشهور، تابعي كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك. كذا في (التقريب)(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من غربت له الشمس واللام الجار هنا للتعليل أي: لأجل توقفه في منىٰ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿**لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ**﴾ (قريش: ١، ٢) وتعلقها بـ ﴿**فَلْيَعْبُدُوا**﴾، وقيل: بما قبله أي: ﴿**فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ**﴾ (الفيل: ٥) ﴿**لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ**﴾ من أوسط أيام التشريق وهو بمنىٰ جملة حالية أي: والحال أنه لم ينفر من منىٰ قبل غروبها فلا ينفِرنَّ أي: لا يخرجن من منىٰ بعد غروبها حتىٰ يرمي الجمار من الغد أي: بعد الزوال عند الجمهور، ولو رمىٰ فيه قبل الزوال صح عند أبي حنيفة ويكره.

قال محمد: وبه نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه نافع (ق ٥٥١) عن ابن عمر وهو أي: ما قاله ابن عمر، رضي الله عنهما قولُ أبي حنيفة، والعامة من أي: من فقهائنا، كما في نسخة.

اعلم أن الأفضل أن يقيم ويرمي يوم الرابع، وإن لم يقم نفر قبل غروب الشمس من يومه، فإن لم ينفر حتىٰ يرمي في اليوم الرابع، ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي لا شيء عليه وقد أساء، ولا يلزمه رمي يوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في الرقيات، وإليه أشار في الأصل، وهو المذكور في المتون.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزمه أن ينفر قبل الغروب، وليس له أن ينفر بعده حتىٰ لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم، كما لو نفر بعد طلوع الفجر، وهو قول

---

(١) في التقريب (١/ ٥٥٨).

للأئمة الثلاثة، فوجه الظاهر أن قبل الغروب اليوم الثالث يجوز النفر فكذا بعده بجامع أن كلاً من الوقتين لا يجوز الرمي فيه عن الرابع، ووجه روايته عن أبي حنيفة رحمه الله ومن تبعه أن النفر في اليوم لا في الليل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ (البقرة: ٢٠٣) والجواب: أن لياليها الثلاثة تابعة لأيامها الماضية، ولذا جاز رمي أيامها في لياليها اتفاقًا.

لما فرغ من بيان حكم حال من وجد بمنىٰ وقت الانصراف منه وقد غربت الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق، ولم ينصرف منه قبل الغروب، شرع في بيان حكم حال من انصرف من منىٰ في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، والحال أنه لم يحلق ولم يقصر، فقال: هذا

* * *

باب من نفر ولم يحلق

في بيان حكم حال من نفر أي: انصرف من منىٰ، ولم يحلق أي: سواء نفر في اليوم الأول والثاني، والحال أنه لم يحلق، ولم يقصر بعد الرمي أو قبله.

٥١٢ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر لقي رجلاً من أهله يقال له: المجَبَّر قد أفاض ولم يحلق رأسه ولم يقصّر؛ جهل ذلك، فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع فيحلق رأسه أو يقصر، ثم يرجع إلىٰ البيت فَيُفِيض.

قال محمد: وبهذا نأخذ.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: قال: بنا، وفي أخرىٰ: ثناأخبرنا وفي نسخة: بنانافع، ابن عبد الله المدني، مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل بعد ذلك أن عبد الله بن عمر لقي رجلاً من أهله أي: من أقاربه هو ابن أخيه عبد الرحمن الأصغر ابن عمر بن الخطاب، وهو الذي يقال له: المجَبَّر بضم الميم وفتح الجيم وفتح الموحدة المشددة بوزن محمد لقب

(٥١٢) إسناده صحيح.

بذلك واسمه أيضًا عبد الرحمن قيل: لأن أباه مات وهو حمل، فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه، وقالت: لعل الله يجبره وقيل: سقط فجبر فقيل له: المجبر قد أفاض أي: والحال أن المجبر نفر من منىٰ ولم يحلق رأسه ولم يقصّر؛ أي: قبل الإفاضة جهل ذلك، أي: لم يعلم عبد الرحمن الأصغر حلق رأسه أو قصره أو منىٰ فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع أي: إلىٰ منىٰ فإن الحلق به أفضل إجماعًا فيحلق رأسه أو يقصر، أي: مع أنه يجوز فعلها في الحرم مطلقًا ثم يرجع إلىٰ البيت فَيُفِيض أي: ليالي بالترتيب، فإنه أمر مندوب، إذ لو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره، وكذا لو حلق في منىٰ من أرض الحرم لخالف الأفضل.

قال محمد: وبهذا نأخذ أي: لا نعمل إلا بما رواه نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

لما (ق ٥٥٢) فرغ من بيان حكم حال من انصرف من منىٰ، ولم يحلق رأسه، شرع في بيان حكم حال من يجامع امرأته بعد الوقفة بعرفات قبل أن يفيض، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يجامع بعرفة قبل أن يفيض

في بيان حكم حال الرجل، أي: المحرم للحج يجامع امرأته أي: بعد الوقوف بعرفات قبل أن يفيض، أي: أن يرجع منها بعد إدراك الوقفة.

٥١٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل وقع علىٰ امرأته قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، قال رسول الله ﷺ: **«من وقف بعرفة فقد أدرك الحج، فمن جامع بعدما يقف بعرفة لم يفسد حجه، ولكن عليه بدنة لجِمَاعِه، وحَجُّهُ تامّ، وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه»**، وَهَو قَولُ أبي حنيفة، والعامَّة من فقهائنا.

---

(٥١٣) في إسناد الموقوف عنعنة أبي الزبير فهو مدلس.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا أبو الزبير المكي، محمد بن مسلم، تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي، مولاهم صدوق إلا أنه يدلس، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل مكة، مات سنة ست ومائة عن عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء المهملة والموحدة المخففة، واسمه أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل مكة، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، كذا قاله ابن حجر[1] عن ابن عباس: رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل وقع أي: جامع على امرأته وهو بمنى، كما في (الموطأ) برواية يحيى قبل أن يفيض، أي: طواف الإفاضة والزيارة فأمره أن ينحر بدنة أي: إذا جمع مرة أو مراراً واتحد المجلس، وأما إن اختلف فبدنة للأول وشاة للثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: يكفيه كفارة واحدة، كما بينها في (سلم الفلاح شرح نور الإيضاح).

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بما رواه عطاء بن أبي رباح عن أبي رباح عن ابن عباس قال سعيد بن زيد الباجي المكي: وهذا إذا طاف بعد رمي جمرة العقبة، أو بعد يوم النحر وقبل الإفاضة، وأما إن جامع قبل رمي يوم النحر فالمشهور من مذهب مالك أن حجه فاسد. كذا قاله علي القاري.

قال رسول الله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد أدرك الحج»[2] أي: لم يفته، وهذا معنى قوله: فمن جامع أي: قبل الحلق بعد ما يقف بعرفة أي: ولو ساعة لم يفسد حجه، ولكن عليه بدنة لِجِمَاعه، أي: كفارة وحَجُّهُ تامّ، أي: لما في السنن الأربعة عن عروة بن مضر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فمن شهد صلاتنا هذه، أي صلاة بمزدلفة، وقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**» وحقيقة التمام غير مرادة لبقاء طواف الزيارة، وهو ركن المراد به إلا من الفساد وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه» وهو أي: ما قاله رسول الله ﷺ من قوله: «من وقف

---

(١) في التقريب (١/ ٣٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٢٦، ٤٠٤).

بعرفات فقد أدرك حجه»[١] قولُ أبي حنيفة، والعامَّة من فقهائنا والحاصل أنه وطئ قبل وقوف عرفات أفسد حجه ومضىٰ فيه أي: تم أفعال حجه بأن يتحلل عن إحرامه بالوقوف في عرفات والطواف بالبيت سبعة أشواط، ليخرج عما التزمه من الحج صورة، ولو كان حجه فاسدا وإحرامه عبثًا فيذبح شاة ويقضي حجه من قابل سنة بإحرام جديد، كما قلنا في (سلم الفلاح شرح نور الإيضاح).

وقال الشافعي: يجب عليه بدنة اعتباراً بالجماع بعد الوقوف، بل أولىٰ؛ لأن الجماع قبله في مطلق الإحرام (ق ٥٥٣) وبخلاف بعده أجيب بأنه لما وجب القضاء في الجماع قبل الوقوف أخف معنىٰ الجناية، فيجب الشاة، وقد روىٰ البيهقي[٢] عن يزيد ابن نعيم الإسلامي التابعي أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان فسألا رسول الله ﷺ فقال لهما: **«اقضيا نسككما واهديا هديًا»** واسم المهدي يتناول الشاة، كما يتناول البدنة وفي البدنة أكمل لكن الواجب انصراف المطلق إلىٰ الكمال وفي الماهية لا إلىٰ الأكمل وماهية الهدي كاملة فيها، وقد تقدم تحقيق هذا المبحث في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ (البقرة: ١٩٦) وأن الجمهور علىٰ أنه الشاة، وأما جماعه بعد الوقوف بعرفات قبل الحلق سواء يقع قبل الرمي أو بعده فيوجب بدنة لما سبق في الحديث ولا يفسد حجه.

قال الشافعي: وهو أظهر القولين في مذهب مالك: يفسد إذا جامع قبل الرمي اعتباراً لو جامع قبل الوقوف؛ لأن كلاً منهما قبل التحلل، وجوابه تقدم وإذا جامع بعد الحلق قبل الطواف يجب شاة، ولو جامع بعد طواف الزيارة وبعد الحلق فعليه شاة، لوجود الجماع في الإحرام. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يجامع امرأته بعرفات قبل أن يرجع شرع في بيان تعجيل الإهلال، فقال: هذا

* * *

(١) تقدم قريبًا.

(٢) في السنن الكبرىٰ (٥/ ١٦٦، ١٦٧).

باب تعجيل الإهلال

في بيان حكم تعجيل الإهلال أي: تقديم الإحرام بالنسبة إلى المكي ومن بمعناها في المقام.

٥١٤ - **أخبرنا مالك**، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر ابن الخطاب قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شُعْثًا، وأنتم مُدَّهِنُون، أهِلُّوا إذا رأيتم الهلال.

قال محمد: تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره، إذا ملكت نفسك، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامّة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثني عبد الرحمن بن القاسم التيمي، يكنى أبا محمد المدني ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل زمانه، وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست وعشرين ومائة من الهجرة عن أبيه، أي: عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات قبل المائة، كما قاله عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي في طبقاته، وقد سبق منقبته أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون أي: من مكان بعيد ويحضرون مكة شُعْثًا، بضم الشين المعجمة وسكون المهملة وبعد مثلثة أي: مغبرين متلبدين لعدم التعاهد بالدهن وأنتم مُدَّهِنُون، بتشديد الدال، أي: متدهنون ومستطيبون، والتدهن هنا عبارة عن عدم إحرامهم كأنه قيل: الذي كان بعيد الدار أشعث لأجل القدوم إلى مكة، فأولى للإهلال له كما قال أهِلُّوا أي: أحرموا للحج قال: الأمر استحبابي إذا رأيتم الهلال أي: هلال ذي الحجة وهذا مما لم يوافق عمر ابنه عبد الله فكان يهل يوم التروية، واحتج أنه لم ير النبي ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته أي: تستوي قائمًا إلى طريقه، وبكل من القولين قاله جماعة من السلف والأئمة وهو روايتان عن مالك، والخلاف في الأفضل؛ إذ يجوز كلّ بإجماع كما مر كذا قاله الزرقاني.

---

(٥١٤) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٥، ١٠، ٦٣) والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٧) (٦/ ١٣٨) والحميدي في مسنده (٢/ ٢٨٦).

قال محمد: تعجيل الإهلال أي: تقديم الإحرام أفضل من تأخيره، أي: بعد دخول وقته إذا ملكت نفسك، أي: أيها المخاطب عن الوقوع في المحظور وهو قولُ أبي حنيفة، والعامّة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم (ق ٥٥٤) تعجيل الإحرام وتأخيره بعد دخول وقته، شرع في بيان ما يتعلق بِذِكْرٍ يتكلم به الذَّاكِر عند الرجوع عن الحج والعمرة والغزو وغيرها إلىٰ أهله، فقال: هذا

* * *

باب القفول من الحج أو العمرة

في بيان ما يقال عند القفول، بضم القاف والفاء وسكون الواو وبعدها اللام أي: الرجوع، ومنه القافلة سميت بها تناولاً إلىٰ الحج وغيره، كما قال من الحج والعمرة أي: إلىٰ أهله.

٥١٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أو غَزْوٍ يُكَبِّر علىٰ كل شَرَفٍ من الأرض، ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيِبُونَ، تائبون، عابِدُونَ، ساجِدُونَ لربِّنَا حامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَه، ونَصرَ عَبْدَه، وَهزَمَ الأحزابَ وَحْدَه**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني، مولىٰ ابن عمر، ثقة فقيه مشهور تابعي، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ أي: إذا رجع إلىٰ أهله من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أو غَزْوة والحصر لبيان الواقع يُكَبِّر أي: يقول الله أكبر علىٰ كل شَرَفٍ بفتحتين أي: مكان مرتفع من الأرض، أي: العلوية والسفلية ثلاث تكبيرات، أي: ثلاث مرات متوالية ثم يقول: «لا إله إلا الله أي: المعبود الواجب الوجود المنعوت بالكرم والجود وحده نصب حال أي: متفرد بالذات وكمال الصفات لا شريك له، أي: ذاتًا وصفة فهو تأكيد لما قبله له المُلْك بضم الميم أي: الملك الظاهر والباطن الملك له لا لغيره وله الحمد، أي: جنس الحمد مختص له، والمعنىٰ

أن كل حمد صدر عن كل حامد، فهو له حقيقة، ولو حمد غيره صورة يحيي ويميت أي: يوجد الحياة والموت، وله الحياة الأبدية الذاتية وحياة غيره عارضية وهو على كل شيء قدير أي: تعلقت به الإرادة قديراً أي: تام القدرة، وهي جملة حالية أيضًا آيبُونَ، أي: نحن راجعون ظاهراً تائبون، أي: باطنًا عابدُونَ، ساجِدُونَأي: مصلون أو منقادون لربِّنا يحتمل أن يتعلق بما قبله أو بما بعده حامدُونَ، أي: مثنون بالحسنى من الأسماء، وشاكرون في السراء والضراء صَدَقَ الله وَعْدَه، أي: في إظهار الدين وكون العافية للمتقين وغير ذلك من أمور اليقين ونَصَرَ عَبْدَه، أي: عبده خاص المواقف على قدم الإخلاص وأتباعه من العوام والخواص وَهَزَمَ الأحزابَ وهم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على عداوة رسول الحق وَحْدَه»أي: من غير قتال من الآدميين بل بإرسال ريح وجنود من الملائكة المقربين، والحمد لله رب العالمين.

لما فرغ من بيان الذكر عند الرجوع عن الحج والعمرة، شرع في بيان الفعل عند الرجوع عنها.

* * *

باب الصَّدَرِ

في بيان الصدربفتحتين أي: الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ﴾ (الزلزلة: ٦).

٥١٦ - أخبرنا مالك،حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا صَدَرَ من الحج أو العُمْرَةِ أناخَ بالبطْحَاءِ التي بذي الحُلَيْفَة، فيُصلِّي بها يكبر ويُهَلِّل، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

☐ **أخبرنا مالك**، أي: ابن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، يعني منسوب إلى ملك ذي أصبح من ملوك اليمن، كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار التابعين، من أهل المدينة حدثنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة

(٥١٦) **إسناده صحيح**؛ أخرجه مسلم (١٢٥٧).

ومائة من الهجرة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ كان إذا صدر أي: إذا طاف البيت (ق ٥٥٥) بطواف الصدر المسمى بطواف الوداع ورجع من الحج أو العُمْرَة أناخَ بنون وألف وخاء معجمة، أي: برك وأقعد راحلته على أربع قوائمة بالبطْحَاءِ وهو في الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصبا، ولذا وصفه بقوله التي بذي الحُلَيْفَة، احترازاً عن البطحاء التي بين مكة والمدينة فَيُصَلِّي بها أي: حمد الله تعالى ويُهَلِّل، أي: كما سبق في الباب الذي تقدم.

قال الزرقاني[1]: وليس هذا من مناسك الحج، وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليتأتى به فيها؛ إذ لا يخلوا شيء من أفعاله عن حكمة وأيضًا لطلب فعل ذلك الموضع، لما في الصحيحين: عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ أري بذي الحليفة، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة[2] انتهى. قال: أي: نافع وكان وفي نسخة: فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك أي: مثل فعله ﷺ وفيه تنبيه على أنه مستحب لأهل المدينة أنهم ينزلون في ذي الحليفة ذهابًا وإيابًا، وينبغي أن يكون كذا أمر غيرهم ولعل فائدة هذا لحوق السابق من الرفقة وزيادة المتعة حال الرجعة بشيوع خبر الوصلة، وهذا الحديث مشتمل على الصدر اللغوي بخلاف قوله.

* * *

٥١٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: لا يَصْدُرَنَّ أحدٌ من الحاجّ حتى يطوفُ بالبيت، فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بالبيت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، طوافُ الصَّدَر واجِبٌ على الحاجّ، ومن تركه فعليه دَمٌ، إلا الحائض والنُفساءَ فإنها تَنْفِر ولا تطوف إن شاءَتْ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّة من فقهائنا.

---

(١) في شرحه (٢/ ٤٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٢) ومسلم (١٣٤٦).

(٥١٧) إسناده صحيح.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: حدثنا أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: لا يَصْدُرَنَّ أي: لا ينصرفن من مكة أحدٌ من الحاجّ أي: الأفاقي حتىٰ يطوفُ بالبيت، أي: طواف الصدر المسمىٰ طوافع الوداع فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ أي: الواجبة الطَّوَافُ بالبيت والأفضل تأخيره إلىٰ حين خروجه ولو قدمه جاز عند أبي حنيفة خلافًا للشافعي.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه ابن عمر عن عمر طوافُ الصَّدَر واجِبٌ أي: فرض عملي؛ لأنه دليله ظني علىٰ الحاجّ من أهل الآفاق.

ومن تركه أي: طواف الصدر بأن خرج من مكة بغير عذر فعليه دَمٌ، أي: شاة إلا الحائض والنُفساءَ فإنها أي: كل واحدة منهما تَنْفِر أي: ترجع ولا تطوف الواو حالية معرضة لا عاطفة لقوله إن شاءَتْ؛ لأنه متعلق بتفسير والمعنىٰ إذا اضطرت بسبب خروج أهل بلدها أو لعذر آخر ظهر لها إذ لا يجوز ترك الواجب من غير عذر، ومعه يكون مسقطًا للدم وهو قولُ أبي حنيفة، والعامَّة من فقهائنا وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: أمر الناس بأن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض، ولو نوىٰ الأفاقي الاستيطان بمكة أو حولها قبل النفر الأول صار من أهل مكة وسقط عنه طواف الوداع كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم طواف الصدر شرع في بيان حكم المرأة المحرمة، فقال: هذا

* * *

باب المرأة يكره لها إذا حلت من إحرامها أن تمتشط حتى تأخذ من شعرها

في بيان حكم حال المرأة المحرمة، هل يكره لها إذا حلت أي: إذا أرادت الخروج من إحرامها أن تمتشط أي: أن تسرح شعرها حتىٰ تأخذ من شعرها أي: شعر رأسها قدر أنملة، فإن القصر متعين في حقها.

٥١٨ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول:

---

(٥١٨) إسناده صحيح.

المرأة المُحْرِمة إذا حَلَّت لا تَمْتَشِط حتىٰ تأخذ من شعرها؛ شعرِ رأسها، وإن كان لها هَدْيٌ لم تأخذ من شعرها شيئًا حتىٰ تنحر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامّة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني، مولىٰ ابن عمر عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: المرأة المُحْرِمة أي: بالحج والعمرة إذا حَلَّت أي: إذا أرادت الخروج من إحرامها لا تَمْتَشِط أي: لا تسرح شعر رأسها حتىٰ تأخذ (ق ٥٥٦) من شعرها؛ وهذا مجمل بيانه شعرِ رأسها، وإن كان لها هَدْيٌ أي: هدي واجب أو تطوع لم تأخذ من شعرها شيئًا حتىٰ تنحر أي: إلىٰ غاية ذبح بدنتها، وهذا الترتيب بالنسبة إلىٰ القارن أو المتمتع واجب، وأما بالنسبة إلىٰ المفرد فمندوب، وقد تقدم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه نافع عن ابن عمر وهو قولُ أبي حنيفة، والعامّة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم حال المرأة المحرمة تريد أن تخرج من إحرامها، شرع في بيان حكم النزول بالمحصب، فقال: هذا

* * *

باب النزول بالمحصب

في بيان حكم النزول بالمحصب، بضم الميم وفتح الهاء المهملة المخففة والصاد المهملة المشددة والموحدة.

قال ابن عبد البر وتبعه عياض: هو اسم لمكان متسع بين مكة ومنىٰ، وهو أقرب إلىٰ منىٰ، ويقال له: الأبطح والبطحاء وخيف بين كنانة وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا علىٰ ضرار رسول الله ﷺ فنزل ﷺ فيه إراءة لهم لطيف صنع الله تعالىٰ به وتكريمه بنصره وفتحه، فذلك سنة كالرمل والطواف كذا في شرح (المجمع).

وقال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه: والأصح أن التحصيب سنة ولو ساعة، وإلا فالأفضل أن يصلي فيه العصر والظهر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة، أي: ينام نومة ثم يدخل مكة علىٰ ما ذكره ابن الحمام، ويؤيده قوله:

٥١٩ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يصلي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمحصّب، ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت.

قال محمد: هذا حسن، ومن تركَ النزول بالمحصّب فلا شيء عليه، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يصلي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمحصّب، ثم يدخل أي: مكة من الليل أي: آخره فيطوف بالبيت أي: طواف الوداع ويتوجه إلى المدينة.

وقال الشافعي: النزول بالمحصب ليس نسبة، لما في الكتب الستة من حديث عائشة، رضي الله عنها أنها قالت: إنما ترك رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمح لخروجه، وليس بسنة فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه[1]، ولنا ما رواه مسلم[2] من حديث نافع عن ابن عمر: إنه كان يرى التحصيب سنة.

قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده. أقول: الأظهر أنه مستحب، وليس سنة مؤكدة، إذ المحصب لا يسع بجميع الحاج بلا شبهة، فلا يقاس على الرمل أو يقال: إنها سنة مؤكدة على طريق الكفاية أو متعينة على أفراد الحاج، وهذا أمر تركه الناس بالكلية إلا من نزل فيه من أعراب البادية من غير القصد والنية، والله ولي دينه وناصر نبيه.

قال محمد: هذا أي: النزول بالمحصب حسن، أي: مستحسن ومستحب ومن تركَ النزول بالمحصّب فلا شيء عليه، اتفاقًا إذ ليس بواجب وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

لما فرغ من بيان حكم النزول بالمحصب، شرع في بيان حكم حال الرجل يحرم من مكة، فقال: هذا

* * *

(٥١٩) إسناده صحيح.

(١) صحيح أخرجه البخاري (١٦٧٦) ومسلم (١٢١١) وغيرهما.

(٢) برقم (١٣١٠) (٢/ ٩٥١).

باب الرجل يُحرم من مكة هل يطوف بالبيت ؟

في بيان حكم حال الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت، أي: طواف القدوم المختص بالأفاقي من الحاج.

٥٢٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى يرجع من مِنىً، ولا يسعى إلا إذا طاف حول البيت.

قال محمد: إن فعل هذا أجزأ، وإن طاف وسعى ورَمَل قبل أن يخرج أجزأه ذلك، كل ذلك حسن، إلا أنَّا نُحبّ له أن لا يترك الرَّمل بالبيت في الأشواط الثلاثة الأوَل، إن عجل أو أخَّر، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، (ق ٥٥٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أحرم أي: رحل من مكة لم يطف بالبيت، إذ ليس سنة، فإن كان الطواف مستحبًا في جميع الأزمنة ولا بين الصفا والمروة، أي: ولا يسعى بينهما التوقف صحته على تقديم طواف ما حتى يرجع من مِنىً، ولا يسعى أي: للحج إلا إذا طاف حول البيت أي: طواف الإفاضة.

والحاصل: أنه كان يختار أن يقع سعي الحج بعد طواف الفرض، وإن جوز تقديم سعي الحج بعد طواف نفل نفل، ثم إنه لا يسعى بعد طواف الفرض، إذ السعي لا يكرر، واختلفوا في الأفضل؛ فقيل: الثاني وقيل: الأول، وقيل: تأخير السعي أفضل للمقيمين، وتقديمه للقادمين، وينبغي أن يكون هو المعول؛ لأن الشافعي لا يجوِّز التقديم للمكي فتأمل.

قال محمد: إن فعل هذا أي: تأخير السعي أجزأ، وإن طاف أي: أيّ طواف كان وسعى ورَمَل وفي نسخة: لفظ رمل مقدم على سعى، فإن السعي والرمل مستحبان في

---

(٥٢٠) **إسناده صحيح.**

كل طواف بعده سعي قبل أن يخرج إلىٰ عرفات أجزأه ذلك، أما ما ذكر من التقديم أيضًا كل ذلك أي: ما ذكر حسن، أي: جائز مستحسن إلا أنَّا نُحبّ له أن لا يترك الرَّمل بالبيت في الأشواط الثلاثة الأوَل، أي: وإن وجد المزاحمة إن عجل أو أخَّر، أي: السعي والاضطباع تابع للرمل، إلا أنه في الأشواط السبعة وهو قولُ أبي حنيفة.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت، شرع في حكم حال المحرم يحتجم، فقال: هذا

* * *

باب المحرم يحتجم

في بيان حكم حال المحرم يحتجم أي: للضرورة أو في محل لا شعر فيه يحلق.

٥٢١ـ أخبرنا مالك، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ احتجم فوق رأسه وهو يومئذٍ محرم، بمكان من طريق مكة، يقال له: لَحْيُ جَمَل.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم، اضطر إليه أو لم يُضطر إليه، إلا أنه لا يحلق شعرًا، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، حدثنا يحيىٰ بن سعيد،بن قيس الأنصاري المدني، يكنىٰ أبا سعيد القاضي ثقة تابعي ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين بعد المائة عن سليمان بن يسار، الهلالي المدني، مولىٰ ميمونة وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة، وقال بعض المؤرخين: مات قبل المائة، كما في (التقريب في أسماء الرجال)[1] لابن حجر قال السيوطي: هذا مرسل ولكن وصله البخاري ومسلم

---

(٥٢١) **صحيح**، أخرجه البخاري (١٨٣٥) ومسلم (٨٧/ ١٢٠٢) وأبو داود (١٨٣٥) والترمذي (٨٣٩) والنسائي (٥/ ١٩٣).

(١) التقريب (١/ ٢٥٥).

من طريق سليمان بن بلال عن علقمة عن الأعرج، عن عبد الله بن عتبة أن رسول الله ﷺ احتجم فوق رأسه أي: من قفاه وهو يومئذٍ محرم، أي: في حجة الوداع، كما جزم به الحازمي وغيره، والجملة حالية، وفي رواية الصحيحين وسط رأسه، ، وقيد بالطرف؛ لأنها لا تختص بالرأس ولا بالقفا بل تكون في سائر البدن لغة سميت بذلك لما فيها من المصنف.

قال في (المحكم): الحجم المص الحجام المصاص، زاد في رواية علقها البخاري: من شقيقة كانت به وهو نوع من الصداع يعرض من مقدم الرأس وإلى أحد جانبيه بمكان من طريق مكة، وهو إلى المدينة أقرب، وقيل: عقبة وقيل: ماء ولأبي داود[١] والنسائي[٢] والحاكم[٣] عن أنس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به، ولفظ الحاكم: على ظهر القدمين، وقال: صحيح على شرطهما، وهذا يبين تعددهما منه في الإحرام، ويحتمل أنهما في إحرام واحد، وأن الثاني في عمرة، والأول في حجة الوداع وفي الحجامة في الرأس وغيره للعذر، وهو إجماع ولو أدت إلى قلع الشعر لكن يفتدي إذا قلع لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ (ق ٥٥٨) الآية (البقرة: ١٩٦)، وفيه مشروعية التداوي واستعمال الطيب في التداوي بالحجامة، وفي الحديث: «إن أنفع ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري»[٤]، وفيه أيضًا: «إن كان الشفاء في شيء ففي شرطه محجم، أو شربة عسل أو كي بنار، وأنهى أمتي عن الكي»[٥] كذا قاله الزرقاني يقال له أي: للمكان الذي احتجم فيه. ﷺ لَحْيُ جَمَل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وتحتيتين، لامها مفتوحة ومضاف إلى جمل بفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه سليمان بن يسار الهلالي عن رسول الله ﷺ لا بأس أي: لا كراهة بأن يحتجم الرجل وهو محرم، اضطر إليه أو لم

---

(١) أبو داود (١٨٣٧).
(٢) النسائي (٥/ ١٩٤) رقم (٢٨٤٩).
(٣) المستدرك (١/ ٦٢٣).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٧١) ومسلم (١٥٧٧).
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٥٦) وغيره.

يُضطر إليه، إلا أنه لا يحلق شعراً، إلا إن اضطر إليه ويعطي كفارة وهو قولُ أبي حنيفة.

* * *

٥٢٢ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: لا يحتجم المحرم إلا أن يُضطر إليه.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا، وفي أخرىٰ: عن نافع، أي: ابن عبد الله المدني، مولىٰ ابن عمر، ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة عن ابن عمر، رضي الله عنهما أنه قال: لا يحتجم المحرم أي: في موضع له شعر يحتاج إلىٰ قطعه إلا أن يُضطر إليه أي: إلىٰ الاحتجام فيفتدي، كما علم من قوله تعالىٰ: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ (البقرة: ١٩٦)، ولا منافاة بين هذا الحديث وبين ما تقدم، فإن احتجم لغير ضرورة حرمت إن لزم منها قلع الشعر، فإن كان في موضع لا شعر فيه فأجازها الجمهور ولا فدية، وأوجبها الحسن البصري وكرهها [ابن عمر][1] كما قاله علي القاري والزرقاني.

لما فرغ من بيان حكم حال المحرم يحتجم، شرع في بيان حكم دخول مكة بسلاح، فقال: هذا

* * *

٧٣ـ باب دخول مكة بسلاح

باب في بيان حكم دخول مكة بسلاح أي: من سيف أو مغفر أو غيرهما للضرورة.

٥٢٣ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول

---

(٥٢٢) **إسناده صحيح.**

(٥٢٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥٨٠٨) ومسلم (١٣٥٧) وأبو داود (٢٦٨٥) والترمذي (١٦٩٣) والنسائي ... ٢٠١) وابن ماجه (٢٨٠٥) وأحمد (٣/ ١٠٩، ١٦٤) والدارمي (٢/ ٧٣ـ٧٤) وابن أبي ... في المصنف (١٤/ ٤٩٢) والحميدي في مسنده (١٢١٢) والبيهقي في الكبرىٰ (٧/ ٥٩).

(١) سقطة من الأصل.

الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلىٰ رأسه المِغْفَر، فلما نزعه جاءَه رجل فقال له: ابنُ خَطَل متعلّق بأستارِ الكعبة، قال: «اقتلوه».

قال محمد: إنَّ النبي ﷺ دخل مكة حين فتحها غيرَ مُحْرِم، ولذلك دخل وعلىٰ رأسه المِغْفَر، وقد بلَغَنَا أنَّه حين أَحْرَمَ من حُنَيْن، قال: «هذه العُمْرَة لدخولنا مكة بغير إحرام»، يعني: يوم الفَتْح.

وكذلك الأمر عندنا؛ مَنْ دخل مكة بغير إحرام، فلابدّ له من أن يخرج فيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ أو حَجَّةٍ، لدخوله مكة بغير إحْرام، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامّة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة. قال الحافظ ابن حجر: بعدما سرد طرقًا كثيرة لهذا الحديث غير طريق مسلم عن الزهري، كيف يحل لأحد أن يتهم إمامًا من أئمة المسلمين بغير علم ولا إطلاق[(١)] ؟.

قال السيوطي: يريد برد قول من قال الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، أي: فتحها وعلىٰ رأسه المِغْفَر، وهو ما يغطي به الرأس من السلاح كالبيضة ونحوها فلما نزعه أي: قلعه عن رأسه جاءَه رجل أي: إلىٰ النبي ﷺ فقال له: ابنُ خَطَل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة، واسمه عبد الله، وقيل: عبد العزىٰ وقيل: هلال وصححه الزبير بن بكار، وذكره السيوطي، وكان قد ارتد وقيل: مسلما وفي رواية: كان يهجو رسول الله ﷺ بالشعر، وفي نسخة: هذا ابن خطل متعلّق بأستارِ الكعبة، قال: أي: ﷺ اقتلوه فقتلوه واختلف (ق ٥٥٩) في قاتله، كما بينه علي القاري في (شرح الشمائل) للترمذي.

قال محمد: بغلنا أي: من غير هذا الطريق علىٰ ما في نسخة: إنَّ النبي ﷺ دخل مكة حين فتحها أي: أراد فتحها غيرَ مُحْرِم، أي: حال بحسب الظاهر من عدم التجرد، وإلا فالإحرام حقيقة النية اتفاقًا، وزيادة التلبية ولذلك أي: ولدخوله ﷺ مكة حين أراد

---

(١) انظر شرح الزرقاني (٢/ ٥٢٩).

فتحها من غير إحرام دخل وعلى رأسه المِغْفَر، وهذا ليس صريحًا في عدم إحرامه لاحتمال أن يكون لبسه لضرورة الحرب المتوقع عملاً بقوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ (النساء: ٧١) إلا أنه لم يحفظ عنه ﷺ ما يترتب على حقيقة الإحرام من الطواف والسعي، فعلم أنه لم يكن محرمًا، وقد قيل في توجيهه: إنه مما أبيح له ولأصحابه في ذلك الوقت فيكون من الخصائص أو محمولاً على ما ذكره المصنف بقوله وقد بلَغَنَا أنَّه ﷺ بسند بعد المشايخ الكرام حين أَحْرَمَ من حُنَيْن، أي: حين رجوعه من حنين وتقسيم غنائمه بالجعرانة وإحرامه بالعمرة منها قال: هذه العُمْرَة أي: المحددة كفارة أو قضاء لدخولنا مكة بغير إحرام، يعني يوم الفَتْح.

وكذلك الأمر أي: الحكم عندنا أي: في مذهبنا مَنْ دخل أي: من أهل الآفاق مكة أي: وسائر الحرم بغير إحرام، أي: بأحد النسكين فلابدّ له من أن يخرج أي: إلى ميقات أي ميقات فَيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ أو حَجَّةٍ، لدخوله مكة أي: لدخولها سابقًا بغير إحْرام، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامّة من فقهائنا أي: لأنه من جاوز الميقات بغير إحرام، يريد دخول مكة فعليه أحد النسكين عما لزمه بالدخول غير محرم ودم لترك الوقت من غير خلاف عندنا إن رجع إلى الميقات من عامه ذلك فأحرم بحجه عليه من حجة الإسلام أو حجة منذورة أو عمرة منذورة أجزأه عما لزمه دخول مكة بغير إحرام، وسقط عنه دم المجاوزة، ولو لم يعد إلى الميقات والمسألة بحالها فأحرم من مكة أو خارجها داخل المواقيت أجزأه عما لزمه لدخول مكة، ولكن يجب عليه الدم اتفاقًا لترك التلبية من الميقات. كذا في (شرح المجمع)، فهو ﷺ ترك الميقات الآفاقي وأحرم من ميقات العمرة، فيلزمه دم على مقتضى القواعد الشرعية، ولا محذور فيه، كما تحقق في احتجامه ﷺ فوق رأسه، فإنه لم يتصور عدم وجود الشعر في ذلك المقام، ولا شك في دخوله ﷺ تحت عموم الأحكام، وكذا قاله علي القاري.

لما فرغ عما يتعلق بالعبادات، شرع في بيان ما يتعلق بالمعاملات وابتدأ من بعضها بالنكاح؛ لأن فيه من المصالح الدنيوية والدينية من حفظ النفس عن الزنا وظهور الأسرار به، فقال: هذا

* * *

فهرس الموضوعات
الجزء الثاني

كتاب الحج

❊ ❊ ❊